

لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي

المعروف بابن قيم الجوزية

الطب النبوي



دار السبيل للنشر والتوزيع



الطب النبوي

لابن قيم الجوزية

الطب النبوي

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي

ابن قيم الجوزية



دار السلام

للنشر والتوزيع

الرياض. جدة. الخبر. الشارقة
لاهور. لندن. هوستن. نيويورك

التصميم والإخراج الفني

أبو عمر محمود شوقي مفلح



DARUSSALAM

LEADER MONDIAL DES PUBLICATIONS ISLAMIQUES

• Emirats Arabes Unis

Darussalam, Sharjah U.A.E

Tel: 00971-6-5632623 Fax: 5632624
 darussalam@emirates.net.ae

• PAKISTAN

Siège social:

Darussalam, 36 Lower Mall, Lahore

Tel: 0092-42-724 0024 Fax: 7354072

Marché Rahman, Rue Ghazni

Bazar Urdu, Lahore

Tel: 0092-42-7120054 Fax: 7320703

Karachi, Tel: 0092-21-4393936

Fax: 0092-21-4393937

Islamabad, Tel: 0092-51-2500237

Fax: 0092-51-2281513

• Etats-Unis

Darussalam, New York,

486 Atlantic Ave, Brooklyn

New York-11217, Tel: 001-718-625 5925

Fax: 718-625 1511

E-mail: darussalamny@hotmail.com.

Darussalam, Houston

P.O Box: 79194 Tx 77279

Tel: 001-713-722 0419

Fax: 001-713-722 0431

E-mail: houston@dar-us-salam.com

• CANADA

Nasiruddin Al-Khattab

2-3415 Dixie Rd. Unit # 505

Mississauga, Ontario L4Y 4J6, Canada

Tel: 001-416-4186619

• FRANCE

Distribution: Sana

116 Rue Jean Pierre Timbaud

75011, Paris, France

Tel: 0033 01 480 52928

Fax 0033 01 480 52997

• Royaume Uni

Darussalam, International Publications Ltd.

Leyton Business Centre

Unit-17, Etloe Road, Leyton,

London, E10 7BT

Tel: 0044 20 8539 4885

Fax:0044020 8539 4889

Website:www.darussalam.com

Email:info@darussalam.com

Darussalam,

International Publications Ltd.

Regents Park Mosque 146 Park Road,

London NW8 7GR Tel: 0044-207725

2246

Fax: 0044 20 8539 4889

Dar Makkah International

23-25 Parliament Street

Off Jenkins st., off Coventry rd.

Small Heath - Birmingham B10-OQJ

Tel: 0044 0121-7739309-

07815806517- 07533177345

Fax: 0044 1217723600

• Australie

Darussalam,

153, Haldon St. Lakemba (Sydney)

NSW 2195, Australie

Tel: 0061-2-97407188

Fax: 0061-297407199

Mobile: 0061-414580813

Res: 0091-297580190

Email: abumuaaz@hotmail.com

The Islamic Bookstore

Ground Floor-165 Haldon Street

Lakemba, NSW 2195, Australie

Tel: 0061-2-97584040

Fax: 0061-2-97584030

Email: info@islamicbookstore.com.au

Web site:www.islamicbookstore.com.

au

• SRI LANKA

Darul Kitab

6, Nimal Road, Colombo-4

Tel: 0094 115 358712

Fax: 115-358713

E-mail:info@darulkitabonline.com

Darul Iman Trust

Importers, Exporters

77,Vajiragnana Mawatha,

Colombo-09,

Siri Lanka

Tel: 009411 2669197

Fax: 009411 2688102

E-mail: ibhmaradana@yahoo.com

• Inde

Darussalam India

58 & 59, Mir Bakshi Ali Street,

Royapettah, Chennai - 600014.

Tamil Nadu, India.

Tel: 0091 44 45566249

Mob: 0091 98841 12041

Islamic Books International

54, Tandel Street (North)

Dongri, Mumbai 4000 09, India

Tel: 0091-22-2373 4180

E-mail:ibi@irf.net

Huda Book Distributors

455, Purani Haveli

Hyderabad - 500002.

Tel: 0091 40 2451 4892

Mob: 0091 98493 30850

M/S Buraqh Enterprises

176 Peter's Road,

Indira Garden, Royapettah,

Chennai - 600014. India

Tel: 0091 44 42157847

Mob: 0091 98841 77831

E-mail:

buraqhenterprises@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

© مكتبة دارالسلام ١٤٣٣ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الجوزية ، محمد بن أبي بكر ابن القيم
الطب النبوي. / محمد بن أبي بكر القيم الجوزية - الرياض ، ١٤٣٣ هـ
ص: ٦١٢ - ١٧٢٢٤ سم

ردمك: ٨-١٩٠-٥٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الطب النبوي ٢- الطب عند المسلمين أ.العنوان

ديوي ٢١٤،٦١ ١٤٣٣/٩٣٥٥

رقم الإيداع: ١٤٣٣/٩٣٥٥

ردمك: ٨-١٩٠-٥٠٠-٦٠٣-٩٧٨



مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ؕ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

[١٠٢].

﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ ؕ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].
﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

وبعد:

فهذا كتاب «الطب النبوي» للإمام العالم المتقن شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، جمع فيه مؤلفه ما يتعلق بهادة الطب النبوي، مع فوائد زوائد، ونقول فرائد، يرجع إليها علماء هذا الشأن وأطباؤه.

وقد أتقن المصنف رحمته تصنيفه لهذا الكتاب، وأحسن تبويبه وتحريره.

وقد قمت بتحقيقه وضبطه، وإخراجه للقراء بحلّة جميلة، مزوّدة بصور

توضيحية، تُعرّف بهادة الكتاب، وتبين مقصود مؤلفه.



ترجمة المصنف

هو الإمام شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الزُّرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير بـ: «ابن قيم الجوزية». ولد في شهر صفر لعام (٦٩١هـ).

وقيّم الجوزية هو والده رَحِمَهُ اللهُ، فقد كان قيِّماً على المدرسة الجوزية بدمشق مدة من الزمن، واشتهر به ذريته وحفدتهم من بعد ذلك، وقد شاركه بعض أهل العلم بهذه التسمية.

قال عنه ابن رجب: «وكان ذا عبادة، وتهجد، وطول صلاة، إلى الغاية القصوى، وتأله ولهج بالذكر، وشغف بالمحبة، والإنابة، والاستغفار، والافتقار إلى الله، والانكسار له، والانطراح بين يديه، وعلى عتبة عبوديته، لم أشاهد مثله في ذلك، ولا رأيت أوسع منه علماً، ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة وحقائق الإيمان منه، وليس بمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله.

وقد امتحن وأوذي مرات، وحبس مع الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه، ولم يخرج إلا بعد موت الشيخ، وكان في مدة حبسه منشغلاً بتلاوة القرآن، بالتدبر والتفكير؛ ففتح عليه من ذلك خيراً كثيراً، وحصل له جانب عظيم من الأذواق والمواجيد الصحيحة، وتسلط بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل المعارف، والدخول في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئة بذلك»^(١).

(١) انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» (٢/٤٤٨).

وقال ابن كثير: «لا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبادة منه، وكانت له طريقة في الصلاة يطيلها جداً، ويمد ركوعها وسجودها، ويلومه كثير من أصحابه في بعض الأحيان، فلا يرجع، ولا ينزع عن ذلك»^(١).

* أشهر تلامذته:

- ١- ابنه برهان الدين إبراهيم.
- ٢- الإمام الحافظ ابن كثير.
- ٣- الإمام ابن رجب.
- ٤- السبكي: علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي.
- ٥- الإمام الحافظ الذهبي.
- ٦- الحافظ ابن عبد الهادي: محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي.

* أشهر مصنفاته:

- ١- الصواعق المرسله. ٢- زاد المعاد.
- ٣- مفتاح دار السعادة ومنتور ولاية العلم والإرادة.
- ٤- مدارج السالكين. ٥- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية.
- ٦- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
- ٧- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.
- ٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

* وفاته:

توفي سنة (٧٥١هـ)، وصلي عليه في الجامع الأموي بدمشق.

(١) انظر: «البداية والنهاية» (١٤/٢٠٢).



عملي في الكتاب

- ١- قابلت الكتاب على نسخته المطبوعة من مؤسسة الرسالة، بتحقيق الشيخين: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط.
- ٢- قمت بضبط نصّه شكلاً ونقطاً، بحيث يؤمن معها الالتباس والإشكال، مراعيًا حسن الترتيم والتفقير، وملتزمًا بقواعد وأصول أهل العلم في هذا الفن.
- ٣- خرجت الأحاديث والآثار تخريجيًا علميًا موثقًا، وحكمت عليها من حيث الصحة والضعف.
- ٤- شرحت غريب الألفاظ ومصطلحاتها من كتب أهل العلم المشهورة.
- ٥- أخرجتُ الكتابَ إخراجًا فنيًا جميلًا، يسهل النظر فيه والقراءة.
- ٦- وضعت صورًا توضيحية لمحتويات الكتاب كله.
- ٧- وضعت عناوين إضافية للكتاب، وحصرتها بين معقوفتين.
- ٨- استفدت من طبعات الكتاب السابقة، خاصة: طبعة مؤسسة الرسالة، وطبعة دار ابن حزم.



ختامًا:

(رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) [الأحقاف: 15].

وإني لأتقدم - بعد شكر الله والثناء عليه - بالشكر الجزيل إلى زوجتي وأولادي الذين عاشوا معي مراحل هذا الكتاب، فلهم مني جزيل الشكر والمودة والاحترام.

كما وأتقدم بالشكر - أيضًا - إلى دار السلام للنشر والتوزيع، وإلى العاملين فيها، وأخص بالشكر منهم الأخ الفاضل أبا عكاشة (عبد المالك مجاهد) - حفظه الله ورعاه -.

ولست أنسى ما قامت به أختي الحبيبة (أم أنس) وأولادها الكرام، من مساعدة جادة في مقابلة النص وضبطه، فلهم مني جميعًا خالص المودة والامتنان. والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يتقبلني في الصالحين: (يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ) [الشعراء: 88- 89].

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أبو عمر

محمود بن شوقي بن مفلح

الرياض - المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



فصل

وَقَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلٍ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَغَازِي وَالسَّيْرِ، وَالْبُعُوثِ وَالسَّرَايَا،
وَالرَّسَائِلِ وَالْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَ بِهَا إِلَى الْمُلُوكِ وَنَوَابِهِمْ.

وَنَحْنُ نَتَّبِعُ ذَلِكَ بِذِكْرِ فُصُولٍ نَافِعَةٍ فِي هَدْيِهِ فِي الطَّبِّ الَّذِي تَطَبَّبَ بِهِ،
وَوَصَفَهُ لِغَيْرِهِ، وَنَبِّينُ مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمَةِ الَّتِي تَعْجِزُ عُقُولَ أَكْثَرِ الْأَطِيَاءِ عَنِ
الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَأَنَّ نِسْبَةَ طِبِّهِمْ إِلَيْهَا كَنِسْبَةِ طِبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ.
فَنَقُولُ وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ، وَمِنْهُ نَسْتَمِدُّ الْحَوْلَ وَالْقُوَّةَ:

[الْمَرَضُ نَوْعَانِ]

الْمَرَضُ نَوْعَانِ:

* مَرَضُ الْقُلُوبِ.

* وَمَرَضُ الْأَبْدَانِ، وَهَمَّا مَذْكُورَانِ فِي الْقُرْآنِ.

وَمَرَضُ الْقُلُوبِ نَوْعَانِ:

* مَرَضُ شُبُهَةِ وَشَكِّ.

* وَمَرَضُ شَهْوَةِ وَعَيٍّْ، وَكِلَاهُمَا فِي الْقُرْآنِ.

قَالَ تَعَالَى فِي مَرَضِ الشُّبُهَةِ: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ





مَرَضًا ﴿البقرة: ١٠﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾

[المدثر: ٣١].

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ مَنْ دُعِيَ إِلَى تَحْكِيمِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَأَبَى وَأَعْرَضَ:

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُمْ الْمُتَقُونَ

إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ بَلْ أُولَئِكَ

هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿النور: ٤٨ - ٥٠﴾.

فَهَذَا مَرَضُ الشُّبُهَاتِ وَالشُّكُوكِ.

[مَرَضُ الشَّهَوَاتِ]

وَأَمَّا مَرَضُ الشَّهَوَاتِ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيُّ لَسْتَنْ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ

إِنْ أَتَقَيْتَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿الأحزاب: ٣٢﴾، فَهَذَا

مَرَضُ شَهْوَةِ الزَّنى، وَاللهُ أَعْلَمُ.





فصل

[مَرَضُ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا مَرَضُ الْأَبْدَانِ: فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ [النور: ٦١]، وَذَكَرَ مَرَضَ الْبَدَنِ فِي الْحَجِّ وَالصَّوْمِ وَالْوُضُوءِ لِسِرِّ بَدِيعٍ يُبَيِّنُ لَكَ عَظَمَةَ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْنَاءَ بِهِ لِمَنْ فَهِمَهُ وَعَقَلَهُ عَنْ سِوَاهُ، وَذَلِكَ: أَنْ قَوَاعِدَ طِبِّ الْأَبْدَانِ ثَلَاثَةٌ:

* حِفْظُ الصِّحَّةِ.

* وَالْحِمِيَّةُ عَنِ الْمُؤْذِي.

* وَاسْتِفْرَاجُ الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ.

فَذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- هَذِهِ الْأُصُولَ الثَّلَاثَةَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ.

فَقَالَ فِي آيَةِ الصَّوْمِ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤]، فَأَبَاحَ الْفِطْرَ لِلْمَرِيضِ لِإِعْذَارِ الْمَرَضِ، وَلِلْمُسَافِرِ طَلْبًا لِحِفْظِ

صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ؛ لِثَلَاثِ أَجْلِهَا الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ لِاجْتِمَاعِ شِدَّةِ الْحَرَكَةِ، وَمَا يُوجِبُهُ

مِنَ التَّحْلِيلِ، وَعَدَمُ الْغِذَاءِ الَّذِي يُخْلِفُ مَا تَحَلَّلَ، فَتَحُورُ الْقُوَّةُ وَتَضَعُفُ، فَأَبَاحَ

لِلْمُسَافِرِ الْفِطْرَ؛ حِفْظًا لِصِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ عَمَّا يُضْعِفُهَا.



وَقَالَ فِي آيَةِ الْحَجِّ: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ، وَمَن بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ مَن قَمَلٍ، أَوْ حِكَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا: أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ فِي الْإِحْرَامِ؛ اسْتِفْرَاعًا لِمَادَّةِ الْأَبْحَرَةِ الرَّدِيئَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ لَهُ الْأَذَى فِي رَأْسِهِ بِاخْتِقَانِهَا تَحْتَ الشَّعْرِ، فَإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ، تَفْتَحَتْ الْمَسَامُ، فَخَرَجَتْ تِلْكَ الْأَبْحَرَةُ مِنْهَا؛ فَهَذَا الْاسْتِفْرَاعُ يُقَاسُ عَلَيْهِ كُلُّ اسْتِفْرَاعٍ يُؤْذِي انْحِبَاسَهُ.

وَالْأَشْيَاءُ الَّتِي يُؤْذِي انْحِبَاسُهَا وَمُدَافَعَتُهَا عَشْرَةٌ:

الدَّمُ إِذَا هَاجَ، وَالْمَنِيُّ إِذَا تَبَيَّغَ^(١)، وَالْبَوْلُ، وَالْغَائِطُ، وَالرِّيحُ، وَالْقَيْءُ، وَالْعَطَاسُ، وَالنُّوْمُ، وَالْجُوعُ، وَالْعَطَشُ.

وَكُلُّ وَاحِدٍ مِّنْ هَذِهِ الْعَشْرَةِ يُوجِبُ حَبْسَهُ دَاءً مِّنَ الْأَدْوَاءِ بِحَسْبِهِ.

وَقَدْ نَبَّهَ -سُبْحَانَهُ- بِاسْتِفْرَاعِ أَدْنَاهَا، وَهُوَ الْبَحَارُ الْمُحْتَقَنُ فِي الرَّأْسِ عَلَى اسْتِفْرَاعِ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ، كَمَا هِيَ طَرِيقَةُ الْقُرْآنِ: التَّنْبِيهُ بِالْأَذَى عَلَى الْأَعْلَى.

[الْحِمِيَّةُ]

وَأَمَّا الْحِمِيَّةُ: فَقَالَ تَعَالَى فِي آيَةِ الْوُضُوءِ: ﴿وَإِن كُنْتُمْ مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، فَأَبَاحَ لِلْمَرِيضِ الْعُدُولَ عَنِ الْمَاءِ إِلَى التُّرَابِ: حِمِيَّةً لَهُ أَنْ يُصِيبَ جَسَدَهُ مَا يُؤْذِيهِ، وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى الْحِمِيَّةِ عَنِ كُلِّ مُؤْذِلٍ مِنْ دَاخِلٍ أَوْ خَارِجٍ، فَقَدْ أَرشَدَ -سُبْحَانَهُ- عِبَادَهُ إِلَى أَصُولِ الطَّبِّ وَمَجَامِعِ قَوَاعِدِهِ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَنُبَيِّنُ: أَنَّ هَدْيَهُ فِيهِ أَكْمَلُ هَدْيٍ.

(١) أي: ثار وهاج.

[طِبُّ الْقُلُوبِ]

فَأَمَّا طِبُّ الْقُلُوبِ: فَمُسَلَّمٌ إِلَى الرَّسُولِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ-، وَلَا سَبِيلَ إِلَى حُصُولِهِ إِلَّا مِنْ جِهَتِهِمْ وَعَلَى أَيْدِيهِمْ، فَإِنَّ صِلَاحَ الْقُلُوبِ: أَنْ تَكُونَ عَارِفَةً بِرَبِّهَا وَفَاطِرِهَا، وَبِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَأَفْعَالِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَأَنْ تَكُونَ مُؤَثَّرَةً لِمَرْضَاتِهِ وَمُحَابَبِهِ، مُتَجَنِّبَةً لِمَنَايِهِ وَمَسَاخِطِهِ، وَلَا صِحَّةَ لَهَا -وَلَا حَيَاةَ- الْبَتَّةَ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى تَلْقَائِهِ إِلَّا مِنْ جِهَةِ الرَّسُولِ، وَمَا يُظَنُّ مِنْ حُصُولِ صِحَّةِ الْقَلْبِ بِدُونِ اتِّبَاعِهِمْ؛ فَغَلَطُ مِمَّنْ يُظَنُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ حَيَاةُ نَفْسِهِ الْبَهِيمِيَّةِ الشَّهْوَانِيَّةِ، وَصِحَّتُهَا وَقُوَّتُهَا، وَحَيَاةُ قَلْبِهِ وَصِحَّتُهُ، وَقُوَّتُهُ عَنْ ذَلِكَ بِمَعْزِلٍ، وَمَنْ لَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا: فَلْيَبْكْ عَلَى حَيَاةِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْأَمْوَاتِ، وَعَلَى نُورِهِ؛ فَإِنَّهُ مُنْغَمَسٌ فِي بَحَارِ الظُّلُمَاتِ.





فصل

[طِبُّ الْأَبْدَانِ]

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ؛ فَإِنَّهُ نَوْعَانِ:

* نَوْعٌ قَدْ فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحَيَوَانَ - نَاطِقَهُ وَبَهِيمَهُ-؛ فَهَذَا لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى مُعَالَجَةٍ طَيِّبٍ؛ كَطَبِّ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْبُرْدِ وَالتَّعَبِ، بِأَضْدَادِهَا وَمَا يُزِيلُهَا.

* والثَّانِي: مَا يُحْتَاجُ إِلَى فِكْرٍ وَتَأَمُّلٍ: كَدَفْعِ الْأَمْرَاضِ الْمُشَابِهَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْمَزَاجِ، بِحَيْثُ يَخْرُجُ بِهَا عَنِ الْإِعْتِدَالِ: إِمَّا إِلَى حَرَارَةٍ، أَوْ بُرُودَةٍ، أَوْ يَبُوسَةٍ، أَوْ رُطُوبَةٍ، أَوْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْ اثْنَيْنِ مِنْهَا؛ وَهِيَ نَوْعَانِ: إِمَّا مَادِيَّةٌ، وَإِمَّا كَيْفِيَّةٌ.

أَعْنِي: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِنْصَابِ مَادَّةٍ، أَوْ بِحُدُوثِ كَيْفِيَّةٍ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ أَمْرَاضَ الْكَيْفِيَّةِ تَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ الْمَوَادِّ الَّتِي أَوْجَبَتْهَا؛ فَتَزُولُ مَوَادُّهَا، وَيَبْقَى أَثَرُهَا كَيْفِيَّةً فِي الْمَزَاجِ.

وَأَمْرَاضُ الْمَادَّةِ أَسْبَابُهَا مَعَهَا تَمُدُّهَا، وَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْمَرَضِ مَعَهُ، فَالِنَظَرُ فِي السَّبَبِ يُبْغِي أَنْ يَقَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ فِي الْمَرَضِ ثَانِيًا، ثُمَّ فِي الدَّوَاءِ ثَالِثًا.

أَوْ الْأَمْرَاضُ الْأَلِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي تُخْرِجُ الْعُضْوَ عَنْ هَيْئَتِهِ: إِمَّا فِي شَكْلِ، أَوْ تَجْوِيفِ، أَوْ مَجْرَى، أَوْ خُشُونَةٍ، أَوْ مَلَاسَةٍ، أَوْ عَدْدِ، أَوْ عَظْمِ، أَوْ وَضْعِ، فَإِنَّ

هَذِهِ الْأَعْضَاءُ إِذَا تَأَلَّفَتْ وَكَانَ مِنْهَا الْبَدَنُ؛ سُمِّيَ تَأَلُّفُهَا: اتِّصَالًا، وَالْخُرُوجُ عَنِ
الِإِعْتِدَالِ فِيهِ يُسَمَّى: تَفَرُّقُ الْإِتِّصَالِ، أَوْ الْأَمْرَاضِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَعُمُّ الْمُتَشَابِهَةَ
وَالْأَلْيَةَ.

وَالْأَمْرَاضُ الْمُتَشَابِهَةُ: هِيَ الَّتِي يَخْرُجُ بِهَا الْمِرْأَجُ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَهَذَا
الْخُرُوجُ يُسَمَّى مَرَضًا بَعْدَ أَنْ يَضُرَّ بِالْفِعْلِ إِضْرَارًا مَحْسُوسًا.

وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَضْرِبٍ:

* أَرْبَعَةٌ بَسِيطَةٌ.

* وَأَرْبَعَةٌ مُرَكَّبَةٌ.

فَالْبَسِيطَةُ: الْبَارِدُ، وَالْحَارُّ، وَالرَّطْبُ، وَالْيَابِسُ.

وَالْمُرَكَّبَةُ: الْحَارُّ الرَّطْبُ، وَالْحَارُّ الْيَابِسُ، وَالْبَارِدُ الرَّطْبُ، وَالْبَارِدُ الْيَابِسُ.

وَهِيَ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِانْصِبَابِ مَادَّةٍ، أَوْ بِغَيْرِ انْصِبَابِ مَادَّةٍ، وَإِنْ لَمْ يَضُرَّ
الْمَرَضُ بِالْفِعْلِ يُسَمَّى خُرُوجًا عَنِ الْإِعْتِدَالِ صِحَّةً.

وَلِلْبَدَنِ ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ:

* حَالٌ طَبِيعِيَّةٌ.

* وَحَالٌ خَارِجَةٌ عَنِ الطَّبِيعِيَّةِ.

* وَحَالٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

فَالْأُولَى: بِهَا يَكُونُ الْبَدَنُ صَحِيحًا.

وَالثَّانِيَّةُ: بِهَا يَكُونُ مَرِيضًا.

وَالْحَالُ الثَّلَاثَةُ: هِيَ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الْحَالَتَيْنِ؛ فَإِنَّ الضَّدَّ لَا يَتَّقِلُ إِلَى ضِدِّهِ إِلَّا
بِمُتَوَسِّطٍ، وَسَبَبُ خُرُوجِ الْبَدَنِ عَنِ طَبِيعَتِهِ إِمَّا مِنْ دَاخِلِهِ؛ لِأَنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَارِّ



وَالْبَارِدِ، وَالرَّطْبِ وَالْيَاسِ.

وَأَمَّا مِنْ خَارِجٍ: فَلَأَنَّ مَا يَلْقَاهُ قَدْ يَكُونُ مُوَافِقًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ مُوَافِقٍ، وَالصَّرْرُ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ قَدْ يَكُونُ مِنْ سُوءِ الْمِزَاجِ بِخُرُوجِهِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ فَسَادِ فِي الْعُضْوِ، وَقَدْ يَكُونُ مِنْ ضَعْفِ فِي الْقُوَى، أَوْ الْأَرْوَاحِ الْحَامِلَةِ لَهَا، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى زِيَادَةِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي عَدَمِ زِيَادَتِهِ، أَوْ نُقْصَانِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي عَدَمِ نُقْصَانِهِ، أَوْ تَفَرُّقِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي اتِّصَالِهِ، أَوْ اتِّصَالِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي تَفَرُّقِهِ، أَوْ امْتِدَادِ مَا الْإِعْتِدَالُ فِي انْتِقَابِضِهِ، أَوْ خُرُوجِ ذِي وَضْعٍ وَشَكْلٍ عَنِ وَضْعِهِ وَشَكْلِهِ بِحَيْثُ يُخْرِجُهُ عَنِ اعْتِدَالِهِ.

فَالطَّيِّبُ: هُوَ الَّذِي يُفَرِّقُ مَا يَضُرُّ بِالْإِنْسَانِ جَمْعُهُ، أَوْ يَجْمَعُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ تَفَرُّقُهُ، أَوْ يَنْقُصُ مِنْهُ مَا يَضُرُّهُ زِيَادَتُهُ، أَوْ يَزِيدُ فِيهِ مَا يَضُرُّهُ نُقْصَانُهُ، فَيَجْلِبُ الصَّحَّةَ الْمَفْقُودَةَ، أَوْ يَحْفَظُهَا بِالشَّكْلِ وَالشَّبَهِ، وَيُدْفَعُ الْعِلَّةَ الْمَوْجُودَةَ بِالضَّدِّ وَالنَّقِيضِ وَيُخْرِجُهَا، أَوْ يَدْفَعُهَا بِمَا يَمْنَعُ مِنْ حُصُولِهَا بِالْحِمِيَّةِ.

وَسَتَرَى هَذَا كُلَّهُ فِي هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَافِيًا كَافِيًا بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، وَفَضْلِهِ وَمَعُونَتِهِ.





فصل

[التداوي]

فَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِعْلُ التَّدَاوِي فِي نَفْسِهِ، وَالْأَمْرُ بِهِ لِمَنْ أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ -وَلَا هَدْيِ أَصْحَابِهِ- اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ الْمُرَكَّبَةِ الَّتِي تُسَمَّى: أَقْرَبَاذِينَ^(١)، بَلْ كَانَ غَالِبُ أَدْوِيَتِهِمْ بِالْمُفْرَدَاتِ، وَرُبَّمَا أَضَافُوا إِلَى الْمُفْرَدِ مَا يُعَاوَنُهُ، أَوْ يَكْسِرُ سَوْرَتَهُ^(٢).

وَهَذَا غَالِبُ طِبِّ الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهَا مِنَ الْعَرَبِ، وَالتُّرْكِ، وَأَهْلِ الْبُؤَادِي قَاطِبَةً، وَإِنَّمَا عُنِيَ بِالْمُرَكَّبَاتِ: الرُّومُ وَالْيُونَانِيُّونَ، وَأَكْثَرُ طِبِّ الْهِنْدِ بِالْمُفْرَدَاتِ.

وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطِبَّاءُ: عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَمَكْنَ التَّدَاوِي بِالْغِدَاءِ: لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الدَّوَاءِ، وَمَتَى أَمَكْنَ بِالْبَسِيطِ: لَا يُعْدَلُ عَنْهُ إِلَى الْمُرَكَّبِ.
قَالُوا: وَكُلُّ دَاءٍ قِدْرٌ عَلَى دَفْعِهِ بِالْأَغْذِيَةِ وَالْحِمِيَّةِ: لَمْ يُحَاوَلْ دَفْعُهُ بِالْأَدْوِيَةِ.

(١) أي: الأدوية المركبة، ويقال -أيضاً-: «قرباذين».

والكلمة مأخوذة من الكلمة السريانية: «كرافاذين»؛ التي أخذت عن الكلمة اليونانية: «كرافيدون»، ومعناها: «الرسالة الصغيرة».

(٢) أي: ثورته، وشدته، وشدته.



قَالُوا: وَلَا يَنْبَغِي لِلطَّيِّبِ أَنْ يَوْلَعَ بِسَقْيِ الْأَدْوِيَةِ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي
الْبَدَنِ دَاءً يَحِلُّهُ، أَوْ وَجَدَ دَاءً لَا يُوَافِقُهُ، أَوْ وَجَدَ مَا يُوَافِقُهُ؛ فَزَادَتْ كَمِّيَّتُهُ عَلَيْهِ، أَوْ
كَيْفِيَّتُهُ: تَشَبَّثَ بِالصَّحَّةِ، وَعَبَثَ بِهَا.

وَأَرْبَابُ التَّجَارِبِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ طِبُّهُمْ بِالْمُفْرَدَاتِ غَالِبًا، وَهُمْ أَحَدٌ فَرَّقَ الطَّبَّ
الثَّلَاثِ.

وَالتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْأَدْوِيَةَ مِنْ جِنْسِ الْأَعْدِيَةِ، فَالْأُمَّةُ وَالطَّائِفَةُ الَّتِي
غَالِبُ أَعْدِيَّتِهَا الْمُفْرَدَاتُ: أَمْرَاضُهَا قَلِيلَةٌ جِدًّا، وَطِبُّهَا بِالْمُفْرَدَاتِ.

وَأَهْلُ الْمُدُنِ الَّذِينَ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الْأَعْدِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْأَدْوِيَةِ
الْمُرَكَّبَةِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرَاضَهُمْ فِي الْعَالِبِ مُرَكَّبَةٌ، فَالْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ أَنْفَعُ
لَهَا، وَأَمْرَاضُ أَهْلِ الْبُؤَادِي وَالصَّحَارِي مُفْرَدَةٌ، فَيَكْفِي فِي مُدَاوَاتِهَا الْأَدْوِيَةُ
الْمُفْرَدَةُ؛ فَهَذَا بُرْهَانٌ بِحَسَبِ الصَّنَاعَةِ الطَّبِيَّةِ.

وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ هَاهُنَا أَمْرًا آخَرَ نَسَبَهُ طِبُّ الْأَطِبَّاءِ إِلَيْهِ كِنَسَبَةِ طِبِّ الطَّرْقِيِّهِ (١)
وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبُّهُمْ، وَقَدْ اعْتَرَفَ بِهِ حُدَاقُهُمْ وَأَيْمَتُهُمْ، فَإِنَّ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ
بِالطَّبِّ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ قِيَاسٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: هُوَ تَجْرِبَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:
هُوَ إِهَامَاتٌ، وَمَنَامَاتٌ، وَحَدْسٌ صَائِبٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أُخِذَ كَثِيرٌ مِنْهُ مِنَ
الْحَيَوَانَاتِ الْبَهِيمِيَّةِ، كَمَا نَشَاهِدُ السَّنَانِيرَ (٢) إِذَا أَكَلَتْ ذَوَاتِ السُّمُومِ، تَعْمِدُ إِلَى
السَّرَاجِ (٣)، فَتَلْعُ فِي الزَّيْتِ تَتَدَاوَى بِهِ.

(١) وهو طب الكهنة والعرافين، فالطرق؛ هو: الضرب بالحصى، وهو نوع من الكهانة والشعوذة.

(٢) حيوان أليف من الفصيلة السنورية، ورتبة اللواحم، من خير مأكله الفأر، ومنه أهلي وبري، وله أسماء عدة مثل: الهر، القط.

(٣) هو المصباح المنير.

وَكَمَا رُئِيتِ الْحَيَّاتُ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ بُطُونِ الْأَرْضِ، وَقَدْ عَشِيَتْ أَبْصَارُهَا



اليانسون

تَأْتِي إِلَى وَرَقِ الرَّازِيَانِجِ^(١)، فَتَمُرُّ عَيْونَهَا عَلَيْهَا، وَكَمَا عَهَدَ مِنَ الطَّيْرِ الَّذِي يَحْتَقِنُ بِمَاءِ الْبَحْرِ عِنْدَ انْحِبَاسِ طَبَعِهِ، وَأَمْثَالُ ذَلِكَ مِمَّا ذَكَرَ فِي مَبَادِيِ الطَّبِّ.

وَأَيْنَ يَقَعُ هَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْوَحْيِ

الَّذِي يُوحِيهِ اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ بِمَا يَنْفَعُهُ

وَيَضُرُّهُ، فَنَسَبَهُ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الطَّبِّ إِلَى هَذَا الْوَحْيِ كَنَسَبِهِ مَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعُلُومِ إِلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الْأَنْبِيَاءُ، بَلْ هَاهُنَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَشْفِي مِنَ الْأَمْرَاضِ مَا لَمْ يَهْتَدِ إِلَيْهَا عَقُولُ أَكْبَارِ الْأَطْبَاءِ، وَلَمْ تَصِلْ إِلَيْهَا عُلُومُهُمْ وَتَجَارِبُهُمْ وَأَقْسِئَتُهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، وَالرُّوحَانِيَّةِ، وَقُوَّةِ الْقَلْبِ وَعِظَمَادِهِ عَلَى اللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ،



وَالِإِتِّجَاءِ إِلَيْهِ، وَالْإِنْطِرَاحِ وَالْإِنْكِسَارِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالتَّدَلُّلِ لَهُ، وَالصَّدَقَةِ، وَالدُّعَاءِ، وَالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِغْفَارِ، وَالِإِحْسَانِ إِلَى الْخَلْقِ، وَإِغَاثَةِ الْمَلْهُوفِ، وَالتَّفْرِيجِ عَنِ الْمَكْرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ قَدْ جَرَّبَتْهَا الْأُمَّمُ عَلَى اخْتِلَافِ أَدْيَانِهَا وَمَمَلِكِهَا،

فَوَجَدُوا لَهَا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي الشِّفَاءِ مَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ عِلْمُ أَعْلَمِ الْأَطْبَاءِ، وَلَا تَجْرِبَتُهُ،

(١) كلمة فارسية؛ تعني: الآيسون (الينسون)، وهو نبات حولي، زهره صغير، وثمره حب

طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طبية.

ويعرف في بلاد الشام ومصر بـ «الشومر»، وفي المغرب بـ «البسباس»، وفي حلب

بـ «الشمرة»، وتعرفه الصيادلة في مصر بـ «العريض».



وَلَا قِيَاسُهُ.

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا مِنْ هَذَا أُمُورًا كَثِيرَةً، وَرَأَيْنَاهَا تَفْعَلُ مَا لَا تَفْعَلُ الْأَدْوِيَّةُ الْحِسِّيَّةُ، بَلْ تَصِيرُ الْأَدْوِيَّةُ الْحِسِّيَّةُ عِنْدَهَا بِمَنْزِلَةِ أَدْوِيَّةِ الطَّرْفِيَّةِ عِنْدَ الْأَطِيَاءِ، وَهَذَا جَارٍ عَلَى قَانُونِ الْحِكْمَةِ الْإِلَهِيَّةِ لَيْسَ خَارِجًا عَنْهَا، وَلَكِنَّ الْأَسْبَابَ مُتَنَوِّعَةً، فَإِنَّ الْقَلْبَ مَتَى اتَّصَلَ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَخَالِقِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، وَمُدَبِّرِ الطَّبِيعَةِ وَمُصَرِّفِهَا عَلَى مَا يَشَاءُ: كَانَتْ لَهُ أَدْوِيَّةٌ أُخْرَى غَيْرَ الْأَدْوِيَّةِ الَّتِي يُعَانِيهَا الْقَلْبُ الْبَعِيدُ مِنْهُ الْمُعْرِضُ عَنْهُ.

وَقَدْ عَلِمَ: أَنَّ الْأَرْوَاحَ مَتَى قَوِيَتْ، وَقَوِيَتْ النَّفْسُ وَالطَّبِيعَةُ تَعَاوَنَا عَلَى دَفْعِ الدَّاءِ وَفَهْرِهِ، فَكَيْفَ يُنْكِرُ لِمَنْ قَوِيَتْ طَبِيعَتُهُ وَنَفْسُهُ، وَفَرِحَتْ بِقُرْبِهَا مِنْ بَارِيئِهَا، وَأُنْسِهَا بِهِ، وَحُبَّهَا لَهُ، وَتَعَمَّهَا بِذِكْرِهِ، وَانْصَرَفَ قُورَاهَا كُلُّهَا إِلَيْهِ، وَجَمَعَهَا عَلَيْهِ، وَاسْتَعَانَتْهَا بِهِ، وَتَوَكَّلَهَا عَلَيْهِ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهَا مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَّةِ، وَأَنْ تُوَجِّبَ لَهَا هَذِهِ الْقُوَّةَ دَفْعَ الْأَلَمِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَلَا يُنْكِرُ هَذَا إِلَّا أَجْهَلُ النَّاسِ، وَأَغْلَظُهُمْ حِجَابًا، وَكَثْفُهُمْ نَفْسًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ اللَّهِ، وَعَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ.

وَسَنَذَكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - السَّبَبَ الَّذِي بِهِ أَرَأَيْتَ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ دَاءَ اللَّدْغَةِ عَنِ اللَّدِيعِ الَّتِي رُقِيَ بِهَا، فَقَامَ حَتَّى كَانَتْ مَابِهِ قَلْبَةً^(١).

فَهَذَا نَوْعَانِ مِنَ الطَّبِّ النَّبَوِيِّ، نَحْنُ - بِحَوْلِ اللَّهِ - نَتَكَلَّمُ عَلَيْهِمَا بِحَسَبِ الْجُهْدِ وَالطَّاقَةِ، وَمَبْلَغِ عُلُومِنَا الْقَاصِرَةِ، وَمَعَارِفِنَا الْمُتَلَاشِيَةِ جِدًّا، وَبِضَاعَتِنَا الْمُزْجَاةِ، وَلَكِنَّا نَسْتَوْهَبُ مِنْ بِيَدِهِ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَنَسْتَمِدُّ مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإِنَّهُ الْعَزِيزُ الْوَهَّابُ.



(١) القلبية: الداء والألم الذي يتقلب منه صاحبه، والمعني: ما بقي به شيء من داء أو ألم.



فصل

[الْحَثُّ عَلَى التَّدَاوِي وَرَبْطِ الْأَسْبَابِ بِالْمُسَبَّبَاتِ]



رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»^(١): مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ: بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢): عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً».

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ،

وَجَاءَتِ الْأَعْرَابُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: «نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ!

(١) برقم (٢٢٠٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ولم أفف عليه عند مسلم.



تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ»، قَالُوا: مَا هُوَ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً. عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهَلَهُ مَنْ جَهَلَهُ»^(٣).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«السُّنَنِ»: عَنْ أَبِي خِرَازِمَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رُفِي نَسْتَرَقِيهَا، وَدَوَاءً تَدَاوَى بِهِ، وَنُقَاةٌ تَنْقِيهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: «هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٤).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ: إِثْبَاتَ الْأَسْبَابِ وَالْمُسَبَّبَاتِ، وَإِبْطَالَ قَوْلِ مَنْ أَنْكَرَهَا.

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»، عَلَى عُمُومِهِ؛ حَتَّى يَتَنَاوَلَ الْأَدْوَاءَ الْقَاتِلَةَ، وَالْأَدْوَاءَ الَّتِي لَا يُمَكِّنُ لِطَبِيبٍ أَنْ يُبْرِئَهَا، وَيَكُونَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- قَدْ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٨٤٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ «السنن»، وليس بلفظ «المسند» للإمام أحمد.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٤٥٦).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٣٥٧٨ و ٣٩٢٢ و ٤٢٣٦ و ٤٣٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٩٦ و ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٤٣).
وصححه البوصيري والحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد (١٥٤٧٤)، والترمذي (٢٠٦٥ و ٢١٤٨)، وابن ماجه (٣٤٣٧)، والحاكم (٤/١٩٩).

وضعه الحافظ ابن حجر والألباني؛ لأن في إسناده مجهولاً.

جَعَلَ لَهَا أَدْوِيَةً تُبْرِئُهَا، وَلَكِنْ طَوَى عِلْمَهَا عَنِ الْبَشَرِ، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ لِأَنَّهُ لَا عِلْمَ لِلْخَلْقِ إِلَّا مَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ.

وَلِهَذَا عَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الشِّفَاءَ عَلَى مُصَادَفَةِ الدَّوَاءِ لِلدَّاءِ؛ فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَّا لَهُ ضِدٌّ، وَكُلُّ دَاءٍ لَهُ ضِدٌّ مِنَ الدَّوَاءِ يُعَالِجُ بِضِدِّهِ، فَعَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ الْبُرءَ بِمُؤَافَقَةِ الدَّاءِ لِلدَّوَاءِ، وَهَذَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مُجَرَّدِ وَجُودِهِ، فَإِنَّ الدَّوَاءَ مَتَى جَاوَزَ دَرَجَةَ الدَّاءِ فِي الْكَيْفِيَّةِ، أَوْ زَادَ فِي الْكَمِّيَّةِ عَلَى مَا يَنْبَغِي: نَقَلَهُ إِلَى دَاءٍ آخَرَ، وَمَتَى قَصَرَ عَنْهَا: لَمْ يَفِ بِمُقَاوَمَتِهِ، وَكَانَ الْعِلَاجُ قَاصِرًا، وَمَتَى لَمْ يَقَعِ الْمُدَاوِي عَلَى الدَّوَاءِ، أَوْ لَمْ يَقَعِ الدَّوَاءُ عَلَى الدَّاءِ: لَمْ يَحْصُلِ الشِّفَاءُ، وَمَتَى لَمْ يَكُنِ الزَّمَانُ صَالِحًا لِذَلِكَ الدَّوَاءِ: لَمْ يَنْفَعِ، وَمَتَى كَانَ الْبَدَنُ غَيْرَ قَابِلٍ لَهُ، أَوْ الْقُوَّةُ عَاجِزَةٌ عَنْ حَمَلِهِ، أَوْ ثَمَّ مَانِعٌ يَمْنَعُ مِنْ تَأْثِيرِهِ: لَمْ يَحْصُلِ الْبُرءُ لِعَدَمِ الْمُصَادَفَةِ، وَمَتَى تَمَّتِ الْمُصَادَفَةُ: حَصَلَ الْبُرءُ - بِإِذْنِ اللَّهِ - وَلَا بُدَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْمُحْمَلَيْنِ فِي الْحَدِيثِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْعَامِّ الْمُرَادِ بِهِ الْخَاصُّ، لَا سِيَّمَا وَالِدَاخِلُ فِي اللَّفْظِ أَضْعَافٌ أَضْعَافٍ الْخَارِجِ مِنْهُ، وَهَذَا يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ لِسَانٍ، وَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً يَقْبَلُ الدَّوَاءَ إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً، فَلَا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْأَدْوَاءِ الَّتِي لَا تَقْبَلُ الدَّوَاءَ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ -تَعَالَى- فِي الرِّيحِ الَّتِي سَلَطَهَا عَلَى قَوْمِ عَادٍ: ﴿تُدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أَي: كُلُّ شَيْءٍ يَقْبَلُ التَّدْمِيرَ، وَمِنْ شَأْنِ الرِّيحِ أَنْ تُدْمِرَهُ، وَنَظَائِرُهُ كَثِيرَةٌ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ خَلْقَ الْأَضْدَادِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَمُقَاوَمَةَ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَدَفَعَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَتَسْلِيطَ بَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ، تَبَيَّنَ لَهُ كَمَالُ قُدْرَةِ الرَّبِّ -تَعَالَى-، وَحِكْمَتُهُ، وَإِتْقَانُهُ مَا صَنَعَهُ، وَتَفَرُّدُهُ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَالْوَحْدَانِيَّةِ، وَالْقَهْرِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا



سِوَاهُ؛ فَلَهُ مَا يُضَادُّهُ وَيَمَانِعُهُ، كَمَا أَنَّهُ الْغَنِيُّ بِذَاتِهِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مُحْتَاجٌ بِذَاتِهِ.
 وَفِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ: الْأَمْرُ بِالتَّداوِي، وَأَنَّهُ لَا يُنَافِي التَّوَكُّلَ، كَمَا
 لَا يُنَافِيهِ دَفْعُ دَاءِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا، بَلْ لَا تَتِمُّ حَقِيقَةُ
 التَّوَكُّلِ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الَّتِي نَصَبَهَا اللَّهُ مُقْتَضِيَاتٍ لِمُسَبِّبَاتِهَا قَدَرًا وَشَرَعًا،
 وَأَنَّ تَعَطُّلَهَا يَقْدَحُ فِي نَفْسِ التَّوَكُّلِ، كَمَا يَقْدَحُ فِي الْأَمْرِ وَالْحِكْمَةِ، وَيُضَعِّفُهُ مِنْ
 حَيْثُ يَظُنُّ مُعْطَلًا: أَنَّ تَرْكَهَا أَقْوَى فِي التَّوَكُّلِ، فَإِنَّ تَرْكَهَا عَجْزًا يُنَافِي التَّوَكُّلَ
 الَّذِي حَقِيقَتُهُ: اعْتِمَادُ الْقَلْبِ عَلَى اللَّهِ فِي حُصُولِ مَا يَنْفَعُ الْعَبْدَ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ،
 وَدَفْعِ مَا يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ، وَلَا بُدَّ مَعَ هَذَا الْإِعْتِمَادِ مِنْ مُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ؛
 وَإِلَّا: كَانَ مُعْطَلًا لِلْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، فَلَا يَجْعَلُ الْعَبْدَ عَجْزَهُ تَوَكُّلًا، وَلَا تَوَكُّلَهُ
 عَجْزًا.

وَفِيهَا: رَدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ التَّداوِي، وَقَالَ: إِنْ كَانَ الشِّفَاءُ قَدْرًا؛ فَالتَّداوِي
 لَا يُفِيدُ! وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْرًا؛ فَكَذَلِكَ!

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَرَضَ حَصَلَ بِقَدْرِ اللَّهِ، وَقَدَرُ اللَّهِ لَا يُدْفَعُ وَلَا يُرَدُّ، وَهَذَا
 السُّؤَالُ هُوَ الَّذِي أوردَهُ الْأَعْرَابُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا أَفْضَلُ الصَّحَابَةِ؛
 فَأَعْلَمُ بِاللَّهِ وَحِكْمَتِهِ وَصِفَاتِهِ مِنْ أَنْ يُورِدُوا مِثْلَ هَذَا، وَقَدْ أَجَابَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَا
 شَفَى وَكَفَى، فَقَالَ: هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ وَالرُّقَى وَالتَّقْيُ: «هِيَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ»، فَمَا خَرَجَ
 شَيْءٌ عَنْ قَدْرِهِ، بَلْ يُرَدُّ قَدْرُهُ بِقَدْرِهِ، وَهَذَا الرَّدُّ مِنْ قَدْرِهِ، فَلَا سَبِيلَ إِلَى الْخُرُوجِ
 عَنْ قَدْرِهِ بِوَجْهِ مَا، وَهَذَا كَرَدُّ قَدْرِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ، وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ بِأَضْدَادِهَا،
 وَكَرَدُّ قَدْرِ الْعَدُوِّ بِالْجِهَادِ، وَكُلُّ مَنْ قَدَرَ اللَّهُ: الدَّافِعُ، وَالْمَدْفُوعُ، وَالدَّفْعُ.

وَيُقَالُ لِمُورِدِ هَذَا السُّؤَالِ: هَذَا يُوجِبُ عَلَيْكَ: أَنْ لَا تُبَاشِرَ سَبَبًا مِنَ الْأَسْبَابِ
 الَّتِي تَجَلِبُّ بِهَا مَنْفَعَةٌ، أَوْ تَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّةً؛ لِأَنَّ الْمَنْفَعَةَ وَالْمَضَرَّةَ إِنْ قُدِّرَتَا: لَمْ

يَكُنُّ بُدًّا مِنْ وُفُوعِهِمَا، وَإِنْ لَمْ تُقَدَّرَا: لَمْ يَكُنْ سَبِيلٌ إِلَى وُفُوعِهِمَا، وَفِي ذَلِكَ خَرَابُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفَسَادُ الْعَالَمِ، وَهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا دَافِعٌ لِلْحَقِّ مُعَانِدٌ لَهُ، فَيَذْكُرُ الْقَدَرَ؛ لِيَدْفَعَ حُجَّةَ الْمُحِقِّ عَلَيْهِ، كَالْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَالُوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا آبَاءُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، و﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا﴾ [النحل: ٣٥]، فَهَذَا قَالُوهُ دَفْعًا لِحُجَّةِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِالرُّسُلِ. وَجَوَابُ هَذَا السَّائِلِ أَنْ يُقَالَ: بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ لَمْ تَذْكُرْهُ؛ وَهُوَ: أَنَّ اللَّهَ قَدَرَ كَذَا وَكَذَا بِهَذَا السَّبَبِ، فَإِنْ أَتَيْتَ بِالسَّبَبِ: حَصَلَ الْمُسَبَّبُ؛ وَإِلَّا: فَلَا. فَإِنْ قَالَ: إِنْ كَانَ قَدَّرَ لِي السَّبَبَ: فَعَلْتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْهُ لِي: لَمْ أَتَمَكَّنْ مِنْ فِعْلِهِ.

قِيلَ: فَهَلْ تَقْبَلُ هَذَا الْإِحْتِجَاجَ مِنْ عَبْدِكَ، وَوَلَدِكَ، وَأَجِيرِكَ إِذَا احْتَجَّ بِهٍ عَلَيْكَ فِيمَا أَمَرْتَهُ بِهِ، وَنَهَيْتَهُ عَنْهُ فَخَالَفَكَ؟ فَإِنْ قَبِلْتَهُ؛ فَلَا تَلْمُ مَنْ عَصَاكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، وَقَدَّفَ عِرْضَكَ، وَضَيَّعَ حُقُوقَكَ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ؛ فَكَيْفَ يَكُونُ مَقْبُولًا مِنْكَ فِي دَفْعِ حُقُوقِ اللَّهِ عَلَيْكَ؟ وَقَدَرُوي فِي أَثَرِ إِسْرَائِيلِي: «أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ قَالَ: يَا رَبِّ! مِمَّنِ الدَّاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ: فَمِمَّنِ الدَّوَاءُ؟ قَالَ: مِنِّي، قَالَ فَمَا بَالُ الطَّيِّبِ؟! قَالَ: رَجُلٌ أُرْسِلُ الدَّوَاءَ عَلَى يَدَيْهِ»^(١).

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ»: تَقْوِيَةٌ لِنَفْسِ الْمَرِيضِ وَالطَّيِّبِ، وَحَثٌّ عَلَى طَلَبِ ذَلِكَ الدَّوَاءِ وَالتَّفْتِيشِ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا اسْتَشَعَرَتْ نَفْسُهُ: أَنَّ لِذَاتِهِ دَوَاءً يُزِيلُهُ، تَعَلَّقَ قَلْبُهُ بِرُوحِ الرَّجَاءِ، وَبَرَدَتْ عِنْدَهُ حَرَارَةُ الْيَأْسِ، وَانْفَتَحَ لَهُ بَابُ الرَّجَاءِ، وَمَتَى قَوِيَتْ نَفْسُهُ: انْبَعَثَتْ حَرَارَتُهُ الْغَرِيظِيَّةُ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِقُوَّةِ

(١) لم أفق عليه.



الْأَرْوَاحِ الْحَيَوَانِيَّةِ، وَالنَّفْسَانِيَّةِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَمَتَى قَوِيَتْ هَذِهِ الْأَرْوَاحُ: قَوِيَتْ
الْقُوَى الَّتِي هِيَ حَامِلَةٌ لَهَا؛ فَفَقَهَرَتْ الْمَرَضَ وَدَفَعَتْهُ.

وَكَذَلِكَ الطَّبِيبُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ لِهَذَا الدَّاءِ دَوَاءً: أَمَكَّنَهُ طَلْبُهُ، وَالتَّفَتُّيشُ عَلَيْهِ.
وَأَمْرَاضُ الْأَبْدَانِ عَلَى وَرَاقِ الْأَمْرَاضِ الْقُلُوبِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ لِلْقَلْبِ مَرَضًا
إِلَّا جَعَلَ لَهُ شِفَاءً بِضَدِّهِ، فَإِنَّ عِلْمَهُ صَاحِبُ الدَّاءِ وَاسْتَعْمَلَهُ، وَصَادَفَ دَاءً قَلْبِيهِ:
أَبْرَأَهُ - بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى -.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْإِحْتِمَاءِ مِنَ التَّخَمِ، وَالزِّيَادَةِ فِي الْأَكْلِ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ، وَالْقَانُونَ الَّذِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ

فِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ: عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسَبِ ابْنِ آدَمَ لُقَيْمَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا؛ فَتُلْتُ لِبَطْنِي، وَتُلْتُ لِشَرَابِي، وَتُلْتُ لِنَفْسِي»^(١).

الأمراض نوعان:

أمراض مادية: تكون عن زيادة مادة أفرطت في البدن، حتى أضرت بأفعاله الطبيعية، وهي الأمراض الأكثرية، وسببها: إدخال الطعام على البدن قبل هضم الأول، والزيادة في القدر الذي يحتاج إليه البدن، وتناول الأغذية القليلة النفع البطيئة الهضم، والإكثار من الأغذية المختلفة التراكيب المتنوعة، فإذا ملأ آدمي بطنه من هذه الأغذية، واعتاد ذلك: أورثته أمراضًا متنوعة، منها بطيء الزوال وسريعه، فإذا توسط في الغذاء وتناول منه قدر الحاجة، وكان معتدلاً في

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٧١٨٦)، والترمذي (٢٣٨٠)، وابن ماجه (٣٣٤٩) من حديث المقدم بن معدي كرب - رضي الله عنه -.



كَمِّيَّتِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ: كَانَ انْتِفَاعُ الْبَدَنِ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ بِالْغِذَاءِ الْكَثِيرِ.

وَمَرَاتِبُ الْغِذَاءِ ثَلَاثَةٌ:

أَحَدُهَا: مَرْتَبَةُ الْحَاجَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَرْتَبَةُ الْكِفَايَةِ.

وَالثَّلَاثَةُ: مَرْتَبَةُ الْفَضْلَةِ.

فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنَّهُ يَكْفِيهِ لَقِيمَاتُ يِقْمَنَ صُلْبُهُ، فَلَا تَسْقُطُ قُوَّتُهُ، وَلَا تَضْعُفُ مَعَهَا، فَإِنْ تَجَاوَزَهَا؛ فَلْيَأْكُلْ فِي ثُلْثِ بَطْنِهِ، وَيَدَعِ الثُّلُثَ الْآخَرَ لِلْمَاءِ، وَالثَّلَاثَ لِلنَّفْسِ، وَهَذَا مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْبَدَنِ وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّ الْبَطْنَ إِذَا امْتَلَأَ مِنَ الطَّعَامِ: ضَاقَ عَنِ الشَّرَابِ، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الشَّرَابُ: ضَاقَ عَنِ النَّفْسِ، وَعَرَضَ لَهُ الْكَرْبُ وَالتَّعَبُ بِحَمْلِهِ بِمَنْزِلَةِ حَامِلِ الْجَمَلِ الثَّقِيلِ، هَذَا إِلَى مَا يَلْزَمُ ذَلِكَ مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ، وَكَسَلِ الْجَوَارِحِ عَنِ الطَّاعَاتِ، وَتَحَرُّكِهَا فِي الشَّهَوَاتِ الَّتِي يَسْتَلْزِمُهَا الشَّبَعُ.

فَامْتِلَأْ الْبَطْنَ مِنَ الطَّعَامِ مُضِرًّا لِلْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، هَذَا إِذَا كَانَ دَائِمًا، أَوْ: أَكْثَرِيًا، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْيَانِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ شَرِبَ أَبُو هُرَيْرَةَ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ اللَّبَنِ؛ حَتَّى قَالَ: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا»^(١).

وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ بِحَضْرَتِهِ مِرَارًا حَتَّى شَبِعُوا^(٢).

وَالشَّبَعُ الْمُفْرَطُ يُضْعِفُ الْقُوَى وَالْبَدْنَ، وَإِنْ أَخْصَبَهُ، وَإِنَّمَا يَقْوَى الْبَدَنُ بِحَسَبِ مَا يَقْبَلُ مِنَ الْغِذَاءِ، لَا بِحَسَبِ كَثْرَتِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٤٥٢).

(٢) أخرج البخاري (٥٣٨١)، ومسلم (٢٠٤٠) من حديث أنس - رضي الله عنه - في دعوة أبي طلحة النبي ﷺ وأصحابه، وفيه: «أرسلك أبو طلحة..؛ فأكلوا حتى شبعوا». وأخرج البخاري (٥٨٨٢) من حديث عبدالرحمن بن أبي بكر، قال: كنا مع النبي ﷺ ثلاثين ومئة، فقال النبي ﷺ: «هل مع أحد منكم طعام؟»، وفيه: فأكلنا أجمعون وشبعنا». وأخرج البخاري (٥٣٨٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها -؛ قالت: «توفي النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين: التمر والماء».



وَلَمَّا كَانَ فِي الْإِنْسَانِ جُزْءٌ أَرْضِيٌّ، وَجُزْءٌ هَوَائِيٌّ، وَجُزْءٌ مَائِيٌّ، قَسَمَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَفْسَهُ عَلَى الْأَجْزَاءِ الثَّلَاثَةِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَأَيْنَ حَظُّ الْجُزْءِ النَّارِيِّ؟

قِيلَ: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَكَلَّمَ فِيهَا الْأَطِبَّاءُ، وَقَالُوا: إِنَّ فِي الْبَدَنِ جُزْءًا نَارِيًّا بِالْفِعْلِ، وَهُوَ أَحَدُ أَرْكَانِهِ وَاسْطَقْسَاتِهِ^(١).

وَنَازَعَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ مِنَ الْعُقَلَاءِ مِنَ الْأَطِبَّاءِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: لَيْسَ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ، وَاسْتَدَلُّوا بِوُجُوهِ:

أَحَدُهَا: أَنَّ ذَلِكَ الْجُزْءَ النَّارِيَّ إِذَا مَا أَنْ يُدْعَى أَنَّهُ نَزَلَ عَنِ الْأَثِيرِ، وَاخْتَلَطَ بِهَذِهِ الْأَجْزَاءِ الْمَائِيَّةِ وَالْأَرْضِيَّةِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُ تَوَلَّدَ فِيهَا وَتَكَوَّنَ، وَالْأَوَّلُ مُسْتَبَعَدٌ لَوْجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّارَ بِالطَّبْعِ صَاعِدَةٌ، فَلَوْ نَزَلَتْ؛ لَكَانَتْ بِقَاسِرٍ مِنْ مَرَكِزِهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: أَنَّ تِلْكَ الْأَجْزَاءَ النَّارِيَّةَ لَا بُدَّ فِي نُزُولِهَا أَنْ تَعْبُرَ عَلَى كُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ، وَنَحْنُ نَشَاهِدُ فِي هَذَا الْعَالَمِ: أَنَّ النَّارَ الْعَظِيمَةَ تَنْطَفِئُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ، فَتِلْكَ الْأَجْزَاءُ الصَّغِيرَةُ عِنْدَ مُرُورِهَا بِكُرَّةِ الزَّمْهَرِيرِ الَّتِي هِيَ فِي غَايَةِ الْبُرْدِ، وَنَهَايَةِ الْعِظَمِ: أَوْلَى بِالْإِنْطِفَاءِ.

وَأَمَّا الثَّانِي: وَهُوَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا تَكَوَّنَتْ هَاهُنَا، فَهُوَ أَبَعَدُ وَأَبَعَدُ؛ لِأَنَّ الْجِسْمَ الَّذِي صَارَ نَارًا بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، قَدْ كَانَ قَبْلَ صَيْرُورَتِهِ إِذَا أَرْضًا، وَإِنَّمَا مَاءٌ،

(١) أي: أصوله، مفردها: اسطقس، وهو لفظ يوناني؛ بمعنى: الأصل البسيط يتكوَّن منه المركب، وسموا: العناصر الأربعة - الماء، والتراب، والهواء، والنار - اسطقسات؛ لأنها أصول المركبات التي هي: الحيوانات، والنباتات، والمعادن؛ عندهم. انظر: «زاد المعاد» (٤/ ١٩ - طبعة الرسالة).

وَأَمَّا هَوَاءٌ؛ لِإِنْحِصَارِ الْأَرْكَانِ فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ، وَهَذَا الَّذِي قَدْ صَارَ نَارًا أَوَّلًا، كَانَ مُخْتَلِطًا بِأَحَدِ هَذِهِ الْأَجْسَامِ، وَمُتَّصِلًا بِهَا، وَالْجِسْمُ الَّذِي لَا يَكُونُ نَارًا، إِذَا اخْتَلَطَ بِأَجْسَامٍ عَظِيمَةٍ لَيْسَتْ بِنَارٍ، وَلَا وَاحِدٍ مِنْهَا: لَا يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِأَنْ يَنْقَلِبَ نَارًا؛ لِأَنَّهُ فِي نَفْسِهِ لَيْسَ بِنَارٍ، وَالْأَجْسَامُ الْمُخْتَلِطَةُ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ يَكُونُ مُسْتَعِدًّا لِإِنْقِلَابِهِ نَارًا؟

فَإِنْ قُلْتُمْ: لِمَ لَا تَكُونُ هُنَاكَ أَجْزَاءً نَارِيَّةً تَقْلِبُ هَذِهِ الْأَجْسَامَ وَتَجْعَلُهَا نَارًا بِسَبَبِ مُخَالَطَتِهَا إِيَّاهَا؟

قُلْنَا: الْكَلَامُ فِي حُصُولِ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ كَالْكَلَامِ فِي الْأَوَّلِ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: إِنَّا نَرَى مِنْ رَشِّ الْمَاءِ عَلَى النُّورَةِ الْمُطْفَأَةِ تَنْفِصُلُ مِنْهَا نَارًا، وَإِذَا وَقَعَ شُعَاعُ الشَّمْسِ عَلَى الْبَلُّورَةِ ظَهَرَتْ النَّارُ مِنْهَا، وَإِذَا ضَرَبْنَا الْحَجَرَ عَلَى الْحَدِيدِ ظَهَرَتْ النَّارُ، وَكُلُّ هَذِهِ النَّارِيَّةِ حَدَثَتْ عِنْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَذَلِكَ يُبْطِلُ مَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ أَيْضًا.

قَالَ الْمُتَكِرُّونَ: نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنْ تَكُونَ الْمُصَاكَّةُ الشَّدِيدَةُ مُحَدِّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي ضَرْبِ الْحِجَارَةِ عَلَى الْحَدِيدِ، أَوْ تَكُونَ قُوَّةُ تَسْخِينِ الشَّمْسِ مُحَدِّثَةً لِلنَّارِ كَمَا فِي الْبَلُّورَةِ، لَكِنَّا نَسْتَبَعِدُ ذَلِكَ جِدًّا فِي أَجْرَامِ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانَ، إِذْ لَيْسَ فِي أَجْرَامِهَا مِنَ الْإِضْطِكَالِكِ مَا يُوجِبُ حُدُوثَ النَّارِ، وَلَا فِيهَا مِنَ الصَّفَاءِ وَالصِّقَالِ مَا يَبْلُغُ إِلَى حَدِّ الْبَلُّورَةِ، كَيْفَ وَشُعَاعُ الشَّمْسِ يَقَعُ عَلَى ظَاهِرِهَا، فَلَا تَتَوَلَّدُ النَّارُ الْبَتَّةَ، فَالشُّعَاعُ الَّذِي يَصِلُ إِلَى بَاطِنِهَا كَيْفَ يُوَلَّدُ النَّارَ؟

الْوَجْهُ الثَّانِي: فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ الْأَطِبَّاءَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الشَّرَابَ الْعَتِيقَ فِي غَايَةِ السُّخُونَةِ بِالطَّبْعِ، فَلَوْ كَانَتْ تِلْكَ السُّخُونَةُ بِسَبَبِ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ؛ لَكَانَتْ مُحَالًا، إِذْ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ مَعَ حَقَارَتِهَا كَيْفَ يُعْقَلُ بَقَاؤُهَا فِي الْأَجْزَاءِ



الْمَائِيَّةِ الْعَالِيَةِ دَهْرًا طَوِيلًا، بِحَيْثُ لَا تَنْطَفِئُ، مَعَ أَنَّا نَرَى النَّارَ الْعَظِيمَةَ تُطْفَأُ بِالْمَاءِ الْقَلِيلِ.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ فِي الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ جُزْءٌ نَارِيٌّ بِالْفِعْلِ؛ لَكَانَ مَغْلُوبًا بِالْجُزْءِ الْمَائِيِّ الَّذِي فِيهِ، وَكَانَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ مَقْهُورًا بِهِ، وَعَلَبَهُ بَعْضُ الطَّبَائِعِ وَالْعُنَاصِرِ عَلَى بَعْضٍ يَقْتَضِي انْقِلَابَ طَبِيعَةِ الْمَغْلُوبِ إِلَى طَبِيعَةِ الْعَالِبِ، فَكَانَ يَلْزَمُ بِالضَّرُورَةِ انْقِلَابُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ الْقَلِيلَةِ جِدًّا إِلَى طَبِيعَةِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ النَّارِ.

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- ذَكَرَ خَلْقَ الْإِنْسَانِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ، يُخْبِرُ فِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ مَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنَ الْمَرْكَبِ مِنْهُمَا وَهُوَ الطِّينُ، وَفِي بَعْضِهَا: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ صَلْصَالٍ كَالْفَخَّارِ، وَهُوَ الطِّينُ الَّذِي ضَرَبَتْهُ الشَّمْسُ وَالرِّيْحُ، حَتَّى صَارَ صَلْصَالًا كَالْفَخَّارِ، وَلَمْ يُخْبِرْ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ: أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، بَلْ جَعَلَ ذَلِكَ خَاصِيَّةً إِبْلِيسَ.

وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِنْ مِمَّا وَصِفَ لَكُمْ». وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنَّهُ خُلِقَ مِنْ مِمَّا وَصَفَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَقَطُّ، وَلَمْ يَصِفْ لَنَا -سُبْحَانَهُ- أَنَّهُ خَلَقَهُ مِنْ نَارٍ، وَلَا أَنَّ فِي مَادَّتِهِ شَيْئًا مِنَ النَّارِ.

الْوَجْهُ الْخَامِسُ: أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّونَ بِهِ: مَا يَشَاهِدُونَ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي أَبْدَانِ الْحَيَوَانَ، وَهِيَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَجْزَاءِ النَّارِيَّةِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ؛ فَإِنَّ أَسْبَابَ الْحَرَارَةِ أَعْمٌ مِنَ النَّارِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عَنِ النَّارِ تَارَةً، وَعَنِ الْحَرَكَةِ أُخْرَى، وَعَنِ انْعِكَاسِ الْأَشْعَةِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٦) (٦٠) من حديث عائشة -رضي الله عنها-.

وَعَنْ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ، وَعَنْ مُجَاوَرَةِ النَّارِ، وَذَلِكَ بِوَاسِطَةِ سُخُونَةِ الْهَوَاءِ - أَيْضًا -، وَتَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ أُخَرَ، فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْحَرَارَةِ النَّارُ.

قَالَ أَصْحَابُ النَّارِ: مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ التُّرَابَ وَالْمَاءَ إِذَا اخْتَلَطَا فَلَا بُدَّ لَهُمَا مِنْ حَرَارَةٍ تَقْتَضِي طَبْعَهُمَا وَامْتِزَاجَهُمَا، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ مِنْهُمَا غَيْرَ مُمَارِجٍ لِلْآخَرِ، وَلَا مُتَّحِدًا بِهِ.

وَكَذَلِكَ: إِذَا أَلْقَيْنَا الْبَدَنَ فِي الطِّينِ بِحَيْثُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ الْهَوَاءُ وَلَا الشَّمْسُ: فَسَدَ؛ فَلَا يَخْلُو إِمَّا أَنْ يَحْصَلَ فِي الْمُرْكَبِ جِسْمٌ مُنْضَجٌ طَابِخٌ بِالطَّبْعِ، أَوْ: لَا، فَإِنْ حَصَلَ؛ فَهُوَ الْجُزْءُ النَّارِيُّ، وَإِنْ لَمْ يَحْصَلْ: لَمْ يَكُنِ الْمُرْكَبُ مُسَخَّنًا بِطَبْعِهِ، بَلْ إِنْ سَخَّنَ كَانَ التَّسْخِينُ عَرَضِيًّا، فَإِذَا زَالَ التَّسْخِينُ الْعَرَضِيُّ لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَارًّا فِي طَبْعِهِ، وَلَا فِي كَيْفِيَّتِهِ، وَكَانَ بَارِدًا مُطْلَقًا، لَكِنْ مِنَ الْأَعْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ مَا يَكُونُ حَارًّا بِالطَّبْعِ، فَعَلِمْنَا: أَنَّ حَرَارَتَهَا إِنَّمَا كَانَتْ؛ لِأَنَّ فِيهَا جَوْهَرًا نَارِيًّا.

وَأَيْضًا: فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ: لَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي نَهَائِهِ الْبَرْدُ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ إِذَا كَانَتْ مُقْتَضِيَةً لِلْبَرْدِ، وَكَانَتْ خَالِيَةً عَنِ الْمُعَاوِنِ وَالْمُعَارِضِ: وَجَبَ انْتِهَاءُ الْبَرْدِ إِلَى أَقْصَى الْعَايَةِ، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ: لَمَا حَصَلَ لَهَا الْإِحْسَاسُ بِالْبَرْدِ؛ لِأَنَّ الْبَرْدَ الْوَاصِلَ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْعَايَةِ كَانَ مِثْلَهُ، وَالشَّيْءُ لَا يَنْفَعِلُ عَنْ مِثْلِهِ، وَإِذَا لَمْ يَنْفَعِلْ عَنْهُ: لَمْ يَحْسَسْ بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْسَسْ بِهِ: لَمْ يَتَأَلَّمْ عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ دُونَهُ: فَعَدَمُ الْإِنْفِعَالِ يَكُونُ أَوْلَى، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَدَنِ جُزْءٌ مُسَخَّنٌ بِالطَّبْعِ لَمَا انْفَعَلَ عَنِ الْبَرْدِ، وَلَا تَأَلَّمَ بِهِ.

قَالُوا: وَأَدِلَّتْكُمْ إِنَّمَا تُبْطِلُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْأَجْزَاءُ النَّارِيَّةُ بَاقِيَةٌ فِي هَذِهِ الْمُرْكَبَاتِ عَلَى حَالِهَا، وَطَبِيعَتِهَا النَّارِيَّةُ، وَنَحْنُ لَا نَقُولُ بِذَلِكَ، بَلْ نَقُولُ: إِنَّ صُورَتَهَا النَّوْعِيَّةَ تَفْسُدُ عِنْدَ الْإِمْتِزَاجِ.



قَالَ الْأَخْرُونَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَالْهَوَاءَ إِذَا اخْتَلَطَتْ فَالْحَرَارَةُ الْمُنْضِجَةُ الطَّابِخَةُ لَهَا هِيَ حَرَارَةُ الشَّمْسِ وَسَائِرِ الْكَوَاكِبِ، ثُمَّ ذَلِكَ الْمُرْكَبُ عِنْدَ كَمَالِ نُضْجِهِ مُسْتَعِدٌّ لِقَبُولِ الْهَيْئَةِ التَّرَكِيبِيَّةِ بِوَاسِطَةِ السُّخُونَةِ: نَبَاتًا كَانَ، أَوْ: حَيَوَانًا، أَوْ: مَعْدِنًا، وَمَا الْمَانِعُ أَنْ تِلْكَ السُّخُونَةُ وَالْحَرَارَةُ الَّتِي فِي الْمُرْكَبَاتِ هِيَ بِسَبَبِ خَوَاصِّ وَقُوَى يُحْدِثُهَا اللَّهُ -تَعَالَى- عِنْدَ ذَلِكَ الْإِمْتِزَاجِ، لَا مِنْ أَجْزَاءٍ نَارِيَّةٍ بِالْفِعْلِ؟ وَلَا سَبِيلَ لَكُمْ إِلَى إِبْطَالِ هَذَا الْإِمْكَانِ الْبَتَّةَ، وَقَدْ اعْتَرَفَ جَمَاعَةٌ مِنْ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ بِذَلِكَ.

وَأَمَّا حَدِيثُ إِحْسَاسِ الْبَدَنِ بِالْبَرْدِ، فَنَقُولُ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الْبَدَنِ حَرَارَةً وَتَسْخِينًا، وَمَنْ يُنْكِرُ ذَلِكَ؟ لَكِنْ مَا الدَّلِيلُ عَلَى انْحِصَارِ الْمُسَخَّنِ فِي النَّارِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ نَارٍ مُسَخِّنًا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْقَضِيَّةَ لَا تَنْعَكِسُ كُلِّيَّةً، بَلْ عَكْسُهَا الصَّادِقُ: بَعْضُ الْمُسَخَّنِ نَارٌ.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ بِفَسَادِ صُورَةِ النَّارِ النَّوْعِيَّةِ، فَأَكْثَرُ الْأَطِبَّاءِ عَلَى بَقَاءِ صُورَتِهَا النَّوْعِيَّةِ، وَالْقَوْلُ بِفَسَادِهَا قَوْلٌ فَاسِدٌ قَدْ اعْتَرَفَ بِفَسَادِهِ أَفْضَلُ مُتَأَخِّرِيكُمْ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى بِـ«الشِّفَا»^(١)، وَبَرَهَنَ عَلَى بَقَاءِ الْأَرْكَانِ أَجْمَعِ عَلَى طَبَائِعِهَا فِي الْمُرْكَبَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) هو كتاب الشيخ الرئيس: أبي علي الحسين بن عبد الله بن سينا، يعد في الفلاسفة الأذكياء الكثيرين من التصنيف، وله انحرافات وشطحات نأى بها عن صراط الإسلام السوي، لا يرضى عنها أهل الاستقامة من العلماء، ومنهم المؤلف، ولذا عرّض به بقوله: «متأخريكم». وللمؤلف وشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية نقداً لا ذعة لانحرافاته، نثارها في مؤلفاتها الكثيرة. توفي سنة (٤٢٨هـ). انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٤ - الرسالة).



فصل

[أَنْوَاعُ عِلَاجِهِ ﷺ]



وَكَانَ عِلَاجُهُ ﷺ لِلْمَرَضِ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَالثَّانِي: بِالْأَدْوِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَالثَّلَاثُ: بِالْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَنَحْنُ نَذْكُرُ الْأَنْوَاعَ الثَّلَاثَةَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ،

فَنَبْدَأُ بِذِكْرِ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي وَصَفَهَا وَاسْتَعْمَلَهَا، ثُمَّ نَذْكُرُ الْأَدْوِيَةَ الْإِلَهِيَّةَ، ثُمَّ الْمُرَكَّبَةَ.

وَهَذَا إِنَّمَا نُشِيرُ إِلَيْهِ إِشَارَةً؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثَ هَادِيًا، وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ، وَإِلَى جَنَّتِهِ، وَمُعَرِّفًا بِاللَّهِ، وَمُبَيِّنًا لِلْأُمَّةِ مَوَاقِعَ رِضَاهُ، وَأَمْرًا لَهُمْ بِهَا، وَمَوَاقِعَ سَخَطِهِ، وَنَاهِيًا لَهُمْ عَنْهَا، وَمُخْبِرُهُمْ أَخْبَارَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ وَأَحْوَالَهُمْ مَعَ أُمَّمِهِمْ، وَأَخْبَارَ تَخْلِيقِ الْعَالَمِ، وَأَمْرَ الْمَبْدَأِ وَالْمَعَادِ، وَكَيْفِيَّةَ شَقَاوَةِ النَّفُوسِ وَسَعَادَتِهَا، وَأَسْبَابَ ذَلِكَ.

وَأَمَّا طِبُّ الْأَبْدَانِ: فَجَاءَ مِنْ تَكْمِيلِ شَرِيعَتِهِ، وَمَقْصُودًا لِغَيْرِهِ، بِحَيْثُ إِنَّمَا



يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْإِسْتِعْنَاءِ عَنْهُ: كَانَ صَرَفُ الْهِمَمِ
وَالْقُوَى إِلَى عِلَاجِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهَا، وَدَفْعِ أَسْقَامِهَا، وَحِمِيَّتِهَا
مِمَّا يُفْسِدُهَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ، وَإِصْلَاحُ الْبَدَنِ بِدُونِ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ
لَا يَنْفَعُ، وَفَسَادُ الْبَدَنِ مَعَ إِصْلَاحِ الْقَلْبِ مَضْرُتُهُ يَسِيرَةٌ جِدًّا، وَهِيَ مَضْرُةٌ زَائِلَةٌ
تَعْقِبُهَا الْمَنْفَعَةُ الدَّائِمَةُ التَّامَّةُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.





فصل

ذِكْرُ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ

وَهُوَ الْعِلَاجُ بِالْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ







فصل

فِي هَدِيهِ فِي عِلَاجِ الْحُمَى

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْحُمَى -أَوْ: شِدَّةُ الْحُمَى- مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ جَهْلَةِ الْأَطِبَّاءِ، وَرَأَوْهُ مُتَافِيًا لِذَوَاءِ الْحُمَى وَعِلَاجِهَا، وَنَحْنُ نُبَيِّنُ -بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ- وَجْهَهُ وَفِقْهَهُ، فَتَقُولُ:

خِطَابُ النَّبِيِّ ﷺ تَوْعَانِ:

* عَامٌّ لِأَهْلِ الْأَرْضِ.

* وَخَاصٌّ بِبَعْضِهِمْ.

فَالْأَوَّلُ: كَعَامَّةِ خِطَابِهِ.


وَالثَّانِي: كَقَوْلِهِ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ

وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا، أَوْ: غَرِّبُوا»^(٢).

فَهَذَا لَيْسَ بِخِطَابٍ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَا الْعِرَاقِ، وَلَكِنْ لِأَهْلِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨ و٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٤) ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.





الْمَدِينَةِ، وَمَا عَلَى سَمْتِهَا؛ كَالشَّامِ وَغَيْرِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»^(١).

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَخِطَابُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَا وَالَاهُمْ، إِذْ كَانَ أَكْثَرُ الْحُمَمَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ نَوْعِ الْحُمَى الْيَوْمِيَّةِ الْعَرَضِيَّةِ الْحَادِثَةِ عَنْ شِدَّةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، وَهَذِهِ يَنْفَعُهَا الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا وَاغْتِسَالًا، فَإِنَّ الْحُمَى حَرَارَةٌ غَرِيبَةٌ تَشْتَعِلُ فِي الْقَلْبِ، وَتَنْبُثُ مِنْهُ بِتَوْسُطِ الرُّوحِ وَالِدَّمِ فِي الشَّرَائِبِ وَالْعُرُوقِ إِلَى جَمِيعِ الْبَدَنِ، فَتَشْتَعِلُ فِيهِ اشْتِعَالًا يُضِرُّ بِالْأَفْعَالِ الطَّبِيعِيَّةِ.

وَهِيَ تَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

* عَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ الْحَادِثَةُ إِمَّا عَنِ الْوَرَمِ، أَوْ الْحَرَكَةِ، أَوْ إِصَابَةِ حَرَارَةِ الشَّمْسِ، أَوْ الْقَيْظِ الشَّدِيدِ^(٢).. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

* وَمَرَضِيَّةٌ: وَهِيَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ، وَهِيَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي مَادَّةٍ أَوْلَى، ثُمَّ مِنْهَا يُسَخَّنُ جَمِيعُ الْبَدَنِ، فَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالرُّوحِ؛ سُمِّيَتْ: حُمَى يَوْمٍ؛ لِأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ تَرُورُ فِي يَوْمٍ، وَنَهَائِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَخْلَاطِ؛ سُمِّيَتْ: عَقْنِيَّةً، وَهِيَ أَرْبَعَةُ أَصْنَافٍ:

* صَفْرَاوِيَّةٌ. * وَسَوْدَاوِيَّةٌ.

* وَبَلْغَمِيَّةٌ. * وَدَمَوِيَّةٌ.

وَإِنْ كَانَ مَبْدَأُ تَعَلُّقِهَا بِالْأَعْضَاءِ الصُّلْبَةِ الْأَصْلِيَّةِ؛ سُمِّيَتْ: حُمَى دِقِّ، وَتَحْتَ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ.

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢ و ٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) القَيْظُ: صميم الصيف، وهو شدة الحر.

وَقَدْ يَنْتَفِعُ الْبَدَنُ بِالْحُمَى انْتِفَاعًا عَظِيمًا لَا يَبْلُغُهُ الدَّوَاءُ، وَكَثِيرًا مَا يَكُونُ - حُمَى يَوْمٍ، وَحُمَى الْعَفِنِ - سَبَبًا لِإِنْضَاجِ مَوَادِّ غَلِيظَةٍ لَمْ تَكُنْ تَنْضَجُ بِدُونِهَا، وَسَبَبًا لِتَفْتِحِ سُدَدٍ لَمْ يَكُنْ تَصِلُ إِلَيْهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُفْتَحَةُ.



وَأَمَّا الرَّمَدُ^(١) الْحَدِيثُ وَالْمُتَقَادِمُ: فَإِنَّهَا تُبْرِئُ أَكْثَرَ أَنْوَاعِهِ بَرَاءً عَجِيبًا سَرِيعًا. وَتَنْفَعُ مِنَ الْفَالَجِ^(٢)، وَاللُّقْوَةِ^(٣)،

وَالْتَشْنِجِ الْإِمْتِلَائِيِّ^(٤)، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْحَادِثَةِ عَنِ الْفُضُولِ الْغَلِيظَةِ.

وَقَالَ لِي بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَمْرَاضِ نَسْتَبْشِرُ فِيهَا بِالْحُمَى، كَمَا يَسْتَبْشِرُ الْمَرِيضُ بِالْعَافِيَةِ، فَتَكُونُ الْحُمَى فِيهِ أَنْفَعَ مِنْ شُرْبِ الدَّوَاءِ بِكَثِيرٍ، فَإِنَّهَا تَنْضِجُ مِنَ الْأَخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ مَا يَضُرُّ بِالْبَدَنِ، فَإِذَا أَنْضَجْتَهَا: صَادَفَهَا الدَّوَاءُ مُتَهَيِّئَةً لِلْخُرُوجِ بِنِضَاجِهَا، فَأَخْرَجَهَا؛ فَكَانَتْ سَبَبًا لِلشُّفَاءِ.

وَإِذَا عُرِفَ هَذَا: فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُ الْحَدِيثِ مِنْ أَقْسَامِ الْحُمَيَّاتِ الْعَرَضِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَسْكُنُ عَلَى الْمَكَانِ بِالْإِنْغِمَاسِ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ، وَسَقْيِ الْمَاءِ الْبَارِدِ الْمَثْلُوجِ، وَلَا يَحْتَاجُ صَاحِبُهَا مَعَ ذَلِكَ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ، فَإِنَّهَا مُجَرَّدُ كَيْفِيَّةِ

(١) الرمذ (التهاب المنتحمة): التهاب الغشاء المبطن للجفون، ومقلة العين من الأمام، يصحبه إفراز مائي، أو مخاطي، ومن أخطر أنواعه: الرمذ الصديدي، الذي قد يؤدي إلى العمى، والرمذ الحبيبي (التراكوما).

(٢) الفالج (الشلل): فقدان بعض عضلات الجسم القدرة على الحركة، أو اضطرابها، وأسبابه متعددة، وأنواعه عدة.

(٣) داء يكون في الوجه، يعوج منه الشدق.

(٤) التشنج: انقباض عضلي شديد، غير إرادي، يصحبه ألم شديد.



حَارَّةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِالرُّوحِ، فَيَكْفِي فِي زَوَالِهَا مُجَرَّدُ وُضُولِ كَيْفِيَّةِ بَارِدَةٍ تُسَكِّنُهَا، وَتُخَمِدُ لَهَا، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى اسْتِفْرَاحِ مَادَّةٍ، أَوْ انْتِظَارِ نُضْجٍ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ بِهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْحُمَمَاتِ، وَقَدْ اعْتَرَفَ فَاضِلُ الْأَطِبَّاءِ جَالِينُوسُ^(١): بِأَنَّ الْمَاءَ الْبَارِدَ يَنْفَعُ فِيهَا، قَالَ فِي الْمَقَالَةِ الْعَاشِرَةِ مِنْ كِتَابِ «حِيلَةَ الْبُرِّءِ»: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا شَابًا حَسَنَ اللَّحْمِ، خِصَبَ الْبَدَنِ فِي وَفْتِ الْقَيْظِ، وَفِي وَفْتِ مُنْتَهَى الْحُمَى، وَلَيْسَ فِي أَحْسَائِهِ وَرَمٌ، اسْتَحَمَّ بِمَاءٍ بَارِدٍ، أَوْ سَبَحَ فِيهِ؛ لَا نَتَفَعُ بِذَلِكَ، قَالَ: وَنَحْنُ نَأْمُرُ بِذَلِكَ بَلَا تَوْقُفٍ.

وَقَالَ الرَّازِي^(٢) فِي كِتَابِهِ الْكَبِيرِ^(٣): إِذَا كَانَتِ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً، وَالْحُمَى حَادَّةً جَدًّا، وَالنُّضْجُ بَيْنًا، وَلَا وَرَمٌ فِي الْجَوْفِ، وَلَا فَتَقٌ: يَنْفَعُ الْمَاءُ الْبَارِدُ شُرْبًا، وَإِنْ كَانَ الْعَلِيلُ خِصَبَ الْبَدَنِ، وَالزَّمَانُ حَارًّا، وَكَانَ مُعْتَادًا لِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنْ خَارِجٍ؛ فَلْيُؤَذَّنْ فِيهِ.

وَقَوْلُهُ: «الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: هُوَ شِدَّةٌ لَهَا، وَانْتِشَارُهَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(٤)، وَفِيهِ وَجْهَانِ:

(١) طبيب يوناني، له اكتشافات رائعة في التشريح، وهو من أكبر مراجع أطباء العرب، توفي سنة (٢٠١م). انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٧ - الرسالة).

(٢) هو أبو بكر محمد بن زكريا الرازي، ولد سنة (٢٥١هـ) في «الري»، وتعلم بها، ونسب إليها، من أشهر أئمة الصناعة الطبية، له تصانيف عدة في الطب، من أشهرها: «الحاوي»، و«المنصوري»، و«الفصول»، توفي في بغداد، سنة (٣١٣هـ).

(٣) وهو الكتاب المسمى بـ: «الحاوي في صناعة الطب» يقع في ثلاثين مجلدًا.

(٤) أخرجه البخاري (٥٣٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وأخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦) من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥ و٦١٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري من (٥٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ ذَلِكَ أَنْمُودَجٌ وَرَقِيقَةٌ أُشْتَقَّتْ مِنْ جَهَنَّمَ؛ لَيْسَتْ دَلِيلًا بِهَا الْعِبَادُ عَلَيْهَا، وَيَعْتَبِرُوا بِهَا، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- قَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تَقْتَضِيهَا، كَمَا أَنَّ الرُّوحَ وَالْفَرَحَ وَالسُّرُورَ وَاللَّذَّةَ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَّةِ، أَظْهَرَهَا اللَّهُ فِي هَذِهِ الدَّارِ عِبْرَةً وَدَلَالَةً، وَقَدَّرَ ظُهُورَهَا بِأَسْبَابٍ تُوجِبُهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّ يَكُونُ الْمُرَادُ التَّشْبِيهَ، فَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحُمَّى وَلَهَبَهَا بِفِيحِ جَهَنَّمَ، وَشَبَّهَ شِدَّةَ الْحَرِّ بِهِ -أَيْضًا-: تَنْبِيهًا لِلنُّفُوسِ عَلَى شِدَّةِ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنَّ هَذِهِ الْحَرَارَةَ الْعَظِيمَةَ مُشَبَّهَةٌ بِفِيحِهَا، وَهُوَ مَا يُصِيبُ مَنْ قَرَّبَ مِنْهَا مِنْ حَرِّهَا.

وَقَوْلُهُ: «فَأَبْرَدُوهَا»، رُويَ بِوَجْهَيْنِ:

* بِقَطْعِ الِهْمْزَةِ وَفَتْحِهَا، رُبَاعِيٌّ: مِنْ أَبْرَدَ الشَّيْءَ إِذَا صَيَّرَهُ بَارِدًا؛ مِثْلُ: أَسَخَنَهُ إِذَا صَيَّرَهُ سَخِنًا.

وَالثَّانِي: بِهَمْزَةِ الْوَصْلِ مَضْمُومَةً، مِنْ بَرَدَ الشَّيْءَ يُبْرِدُهُ، وَهُوَ أَفْصَحُ لُغَةً وَاسْتِعْمَالًا، وَالرُّبَاعِيُّ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ عِنْدَهُمْ، قَالَ:

إِذَا وَجَدْتُ لَهَيْبَ الْحُبِّ فِي كَيْدِي أَقْبَلْتُ نَحْوَ سِقَاءِ الْقَوْمِ أَبْتَرِدُ
هَبْنِي بَرْدَتْ بِبَرْدِ الْمَاءِ ظَاهِرُهُ فَمَنْ لِنَارٍ عَلَى الْأَحْشَاءِ تَتَّقِدُ^(١)
وَقَوْلُهُ: «بِالْمَاءِ»: فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كُلُّ مَاءٍ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَاءٌ زَمَزَمَ.

(١) قاله عروة بن مالك، ولقبه: أذينة، شاعر غزل من أهل المدينة، معدود من الفقهاء والمحدثين، لكن الشعر غلب عليه. توفي سنة (١٣٠هـ).

انظر: «الشعر والشعراء» (ص ٥٨٠)، و«وفيات الأعيان» (٢/ ٣٩٤)، و«زهر الآداب» (١/ ١٦٧).



وَاحتج أصحاب هذا القول: بما رواه البخاري في «صحيحه»: عن أبي جمرَةَ نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الضَّبَعِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أُجَالِسُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَكَّةَ، فَأَخَذْتَنِي الْحُمَّى، فَقَالَ: أَبْرِدْهَا عَنْكَ بِمَاءٍ زَمْزَمَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدْوَهَا بِالْمَاءِ»، أَوْ قَالَ: «بِمَاءِ زَمْزَم»^(١).

وَرَاوِي هَذَا قَدْ شَكَّ فِيهِ، وَلَوْ جَزَمَ بِهِ؛ لَكَانَ أَمْرًا لِأَهْلِ مَكَّةَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، إِذْ هُوَ مُتَسَيِّرٌ عِنْدَهُمْ، وَلِغَيْرِهِمْ بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْمَاءِ^(٢).

ثُمَّ اخْتَلَفَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَلَى عُمُومِهِ: هَلِ الْمُرَادُ بِهِ: الصَّدَقَةُ بِالْمَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالُهُ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ، وَأُظُنُّ أَنَّ الَّذِي حَمَلَ مَنْ قَالَ: «الْمُرَادُ: الصَّدَقَةُ بِهِ»: أَنَّهُ أَشْكَلَ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُ الْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الْحُمَّى، وَلَمْ يَفْهَمْ وَجْهَهُ، مَعَ أَنَّ لِقَوْلِهِ وَجْهًا حَسَنًا، وَهُوَ أَنَّ الْجَزَاءَ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَكَمَا أَحْمَدُ لَهَيْبِ الْعَطَشِ عَنِ الظَّمَانِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ: أَحْمَدُ اللَّهُ لَهَيْبِ الْحُمَّى عَنْهُ؛ جَزَاءً وَفَاقًا، وَلَكِنَّ هَذَا يُؤْخَذُ مِنْ فِقْهِ الْحَدِيثِ وَإِشَارَتِهِ، وَأَمَّا الْمُرَادُ بِهِ؛ فَاسْتِعْمَالُهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٦١).

ولفظ: «فأبردوها بماء زمزم» من غير شك: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٧٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٦٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥٦٨)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٦٨).

(٢) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١٠ / ١٧٥): «وقع في رواية أحمد: «فأبردوها بماء زمزم» من غير شك، وترجم له ابن حبان بعد ذكره حديث ابن عمر، فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ وَغَيْرُهُ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا حَمَّ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُرْسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلَاثَ لَيَالٍ مِنَ السَّحْرِ»^(١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحُمَّى كَبِيرٌ مِنْ كَبِيرِ جَهَنَّمَ، فَتُحَوِّهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ يَرْفَعُهُ: «الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ؛ فَأَبْرِدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ».

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَمَّ: دَعَا بِقَرِيَّةٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَهَا عَلَى رَأْسِهِ؛ فَاغْتَسَلَ^(٣).

وَفِي «السُّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذُكِرَتِ الْحُمَّى عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

(١) صحيح - أخرجه الحربي في «غريب الحديث» (١٦٨/٢)، والنسائي في «الكبرى» (٧٦١٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٧٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٦/٢)، والطبراني في «الأوسط» (٥١٧٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٠٠ و٤٠١)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٠١).

وصححه الحاكم والذهبي على شرط مسلم، ووافقهما شيخنا الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (١٣٠١).

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٥).

(٣) إسناده صحيح، ورجاله ثقات؛ صححه البوصيري، والشيخ الألباني - رحمهما الله -
ضعيف جداً - أخرجه البزار في «مسنده» (٣٠٢٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٨٥٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٢٤/٦٩٤٧)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٠٣) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن سمرة به.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٩٤): «فيه إسماعيل بن مسلم؛ وهو متروك».
وفيه - أيضاً - انقطاع بين الحسن وسمرة؛ فإنه لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.
وقد عزاه المصنف رحمته الله للمسنَد؛ ولم أجده فيه.



ﷺ؛ فَسَبَّهَا رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسْبَهَا؛ فَإِنَّهَا تَنْفِي الذُّنُوبَ، كَمَا تَنْفِي النَّارُ حَبَثَ الْحَدِيدِ»^(١).

لَمَّا كَانَتِ الْحَمَى يَتْبَعُهَا حِمِيَّةٌ عَنِ الْأَعْدِيَةِ الرَّدِيئَةِ، وَتَنَاقُلِ الْأَعْدِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ، وَفِي ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى تَنْقِيَةِ الْبَدَنِ، وَنَفْيِ أَخْبَائِهِ وَفُضُولِهِ، وَتَصْفِيَّتِهِ مِنْ مَوَادِّهِ الرَّدِيئَةِ، وَتَفْعُلُ فِيهِ كَمَا تَفْعُلُ النَّارُ فِي الْحَدِيدِ فِي نَفْيِ حَبَثِهِ، وَتَصْفِيَةِ جَوْهَرِهِ: كَانَتْ أَشْبَهَ الْأَشْيَاءِ بِنَارِ الْكَبِيرِ الَّتِي تُصَفِّي جَوْهَرَ الْحَدِيدِ، وَهَذَا الْقَدْرُ هُوَ الْمَعْلُومُ عِنْدَ أَطِبَّاءِ الْأَبْدَانِ.

وَأَمَّا تَصْفِيَّتُهَا الْقَلْبَ مِنْ وَسْخِهِ وَدَرَنِهِ، وَإِخْرَاجِهَا خَبَائِثَهُ؛ فَأَمْرٌ يَعْلَمُهُ أَطِبَّاءُ الْقُلُوبِ وَيَجِدُونَهُ، كَمَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَكِنْ مَرَضَ الْقَلْبِ إِذَا صَارَ مَأْيُوسًا مِنْ بُرْئِهِ: لَمْ يَنْفَعْ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ.

فَالْحَمَى تَنْفَعُ الْبَدَنَ وَالْقَلْبَ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الْمَثَابَةِ؛ فَسَبُّهُ ظُلْمٌ وَعُدْوَانٌ، وَذَكَرْتُ مَرَّةً وَأَنَا مَحْمُومٌ قَوْلَ بَعْضِ الشُّعْرَاءِ يَسْبُهَا:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ وَوَدَّعَتْ تَبَّالَهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعِ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا: مَاذَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تَرْجِعِي

فَقُلْتُ: تَبَّأَ لَهُ إِذْ سَبَّ مَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَبِّهِ، وَلَوْ قَالَ:

زَارَتْ مُكْفَرَةَ الذُّنُوبِ لِصَبَّهَا أَهْلًا بِهَا مِنْ زَائِرٍ وَمُودِّعِ

قَالَتْ وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَى تَرْحَالِهَا: مَاذَا تُرِيدُ؟ فَقُلْتُ: أَنْ لَا تُقْلِعِي

(١) صحيح بشاهده - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨١٠)، وابن ماجه (٣٤٦٩)

بإسناد ضعيف، لكن له شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٢٥٧٥): أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب - أو أم المسيب -، فقال: «ما لك يا أمَّ السَّائِبِ - أو: يا أمَّ المُسَيَّبِ - تُزْفَرِينَ؟!»، قالت: الحمى؛ لا بارك الله فيها، فقال: «لَا تَسْبِي الْحَمَى؛ فَإِنَّهَا تُذْهِبُ حَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يُذْهِبُ الْكَبِيرُ حَبَثَ الْحَدِيدِ».

لَكَانَ أَوْلَىٰ بِهِ، وَلَا قَلَعَتْ عَنْهُ، فَأَقْلَعَتْ عَنِّي سَرِيعًا.
وَقَدْ رُوِيَ فِي آثِرٍ لَا أَعْرِفُ حَالَهُ: «حُمَّى يَوْمٍ: كَفَّارَةٌ سَنَةٍ»^(١).
وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُمَّى تَدْخُلُ فِي كُلِّ الْأَعْضَاءِ وَالْمَفَاصِلِ، وَعِدَّتُهَا ثَلَاثُمِائَةٍ
وَسِتُّونَ مَفْصِلًا؛ فَتُكْفَّرُ عَنْهُ -بِعَدَدِ كُلِّ مَفْصِلٍ- ذُنُوبَ يَوْمٍ.
وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرًا لَا يَزُولُ بِالْكُلِّيَّةِ إِلَى سَنَةٍ؛ كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ
ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ: لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢): إِنَّ آثَرَ الْخَمْرِ يَبْقَى فِي
جَوْفِ الْعَبْدِ، وَعُرْوِقِهِ، وَأَعْضَائِهِ، أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيبُنِي أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الْحُمَّى؛ لِأَنَّهَا تَدْخُلُ
فِي كُلِّ عَضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- يُعْطِي كُلَّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الْأَجْرِ»^(٣).

(١) حديث موضوع - أخرجه تمام في «فوائده» (١٣١٥) من حديث أبي هريرة بإسناد
موضوع.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢) من حديث ابن مسعود بلفظ: «وَحُمَّى لَيْلَةٍ
يُكْفَّرُ خَطَايَا سَنَةٍ مُجْرَمَةً» -أي: تامة-.

وإسناده ضعيف جدًا، وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا، وأبي الدرداء موقوفًا،
ولا يصح منها شيء. وانظر: «المقاصد الحسنة» (١١٧٣)، و«كشف الخفاء» (١١٧٣)،
و«تميز الطيب من الخبيث» (٥٤٦)، و«السلسلة الضعيفة» (٦١٤٣).

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٦٧٧٣)، والدارمي (٢٠٩١)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، والنسائي
(٥٦٦٩ و ٥٦٧٠)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والحاكم (٤ / ١٤٥ - ١٤٦) من حديث عبد
الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وإسناده صحيح، وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي ذر، وعياض بن غنم رضي الله عنه.

(٣) صحيح - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٣)، وابن أبي الدنيا في «المرض
والكفارات» (٢٤٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦٩).
وإسناده صحيح، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١٠ / ١١٠).



وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَرْفَعُهُ: «إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ الْحُمَّى - وَإِنَّ الْحُمَّى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ -؛ فَلْيُطْفِئْهَا بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَيَسْتَقْبِلْ نَهْرًا جَارِيًا، فَلْيَسْتَقْبِلْ جَرِيَةَ الْمَاءِ بَعْدَ الْفَجْرِ، وَقَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، وَصَدِّقْ رَسُولَكَ، وَيَنْغَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ عَمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَرِيَ؛ وَإِلَّا: فَفِي خَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ: فَسَبْعٌ، فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ: فَتِسْعٌ؛ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ»^(١).

قُلْتُ: وَهُوَ يَنْفَعُ فِعْلُهُ فِي فَضْلِ الصَّيْفِ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ عَلَى الشَّرَائِطِ الَّتِي تَقَدَّمَتْ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَبْرَدُ مَا يَكُونُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِ مُلَاقَاةِ الشَّمْسِ، وَوُقُورِ الْقُوَى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمَّا أَفَادَهَا النَّوْمُ، وَالسُّكُونُ، وَبَرْدُ الْهَوَاءِ، فَتَجْتَمِعُ فِيهِ قُوَّةُ الْقُوَى، وَقُوَّةُ الدَّوَاءِ، وَهُوَ الْمَاءُ الْبَارِدُ عَلَى حَرَارَةِ الْحُمَّى الْعَرَضِيَّةِ، أَوْ الْغَبِّ الْخَالِصَةِ - أَعْنِي: الَّتِي لَا وَرَمَ مَعَهَا، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْرَاضِ الرَّدِيئَةِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ -، فَيُطْفِئُهَا - بِإِذْنِ اللَّهِ -، لَا سِيَّمَا فِي أَحَدِ الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَهِيَ الْأَيَّامُ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بُحْرَانُ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ كَثِيرًا، سِيَّمَا فِي الْبِلَادِ الْمَذْكُورَةِ؛ لِرِقَّةِ أَخْلَاطِ سُكَّانِهَا، وَسُرْعَةِ انْفِعَالِهِمْ عَنِ الدَّوَاءِ النَّافِعِ.



(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٢٤٢٥)، والترمذي (٢٠٨٤)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(١٤٥٠) من حديث ثوبان بإسناد ضعيف.


وانظر: «طرح الشريب» للعراقي (١٨٨/٨)، و«فتح الباري» لابن حجر (١٧٦/١٠).

وأما حديث رافع بن خديج: فأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٦٨).



فصل

فِي هَدِيهِ فِي عِلَاجِ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ



فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ - وَفِي رِوَايَةٍ: اسْتِطْلَقَ بَطْنَهُ -، فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَدْ سَقَيْتُهُ؛ فَلَمْ يُغْنِ عَنْهُ شَيْئًا - وَفِي لَفْظٍ: فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا -؛ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ لَهُ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَقَالَ لَهُ فِي الثَّلَاثَةِ - أَوْ: الرَّابِعَةَ -: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: فِي لَفْظٍ لَهُ: «إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنُهُ»^(٢)، أَي: فَسَدَ هَضْمُهُ، وَاعْتَلَّتْ مَعِدَّتُهُ، وَالْإِسْمُ: الْعَرَبُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -، وَالذَّرْبُ - أَيضًا -.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٤ و ٥٧١٦)، ومسلم (٢٢١٧) (٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢١٧) (٩١).



وَالْعَسَلُ فِيهِ مَنَافِعٌ عَظِيمَةٌ؛ فَإِنَّهُ جَلَاءٌ لِلْأَوْسَاحِ الَّتِي فِي الْعُرُوقِ وَالْأَمْعَاءِ
وَعَيْرِهَا، مُحَلَّلٌ لِلرُّطُوبَاتِ أَكْثَلًا وَطَلَاءً، نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَأَصْحَابِ الْبَلْغَمِ، وَمَنْ
كَانَ مِزَاجُهُ بَارِدًا رَطْبًا.

وَهُوَ مُغَذٌّ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ، حَافِظٌ لِقَوَى الْمَعَاجِينِ، وَلِذَا اسْتُودِعَ فِيهِ، مُذِهَبٌ
لِكَيْفِيَّاتِ الْأَدْوِيَةِ الْكَرِيهَةِ، مُنَقِّ لِّلْكَبِدِ وَالصَّدْرِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، مُوَافِقٌ لِلسَّعَالِ
الْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا بِدُهْنِ الْوَرْدِ: نَفَعٌ مِنْ نَهْشِ الْهَوَامِّ، وَشُرْبِ
الْأَفْيُونِ، وَإِنْ شُرِبَ وَحْدَهُ مَمْزُوجًا بِمَاءٍ: نَفَعٌ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ^(١)، وَأَكْلِ
الْفِطْرِ الْقَتَالِ، وَإِذَا جُعِلَ فِيهِ اللَّحْمُ الطَّرِيُّ: حَفِظَ طَرَاوَتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَكَذَلِكَ إِنْ
جُعِلَ فِيهِ الْفِثَاءُ، وَالْخِيَارُ، وَالْقَرْعُ، وَالْبَاذِنْجَانُ.

وَيَحْفَظُ كَثِيرًا مِنَ الْفَاكِهَةِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَيَحْفَظُ جُثَّةَ الْمَوْتَى، وَيُسَمَّى: الْحَافِظُ
الْأَمِينُ، وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ الْبَدَنُ الْمُقْمَلُ وَالشَّعْرُ: قَتَلَ قَمْلَهُ وَصِيبَانَهُ، وَطَوَّلَ الشَّعْرَ،
وَحَسَّنَهُ، وَنَعَّمَهُ، وَإِنْ اكْتَحَلَ بِهِ: جَلَا ظِلْمَةَ الْبَصَرِ، وَإِنْ اسْتَنَّ بِهِ: بَيَّضَ الْأَسْنَانَ

(١) هو الكلب المسعور.

وَصَقَلَهَا، وَحَفِظَ صِحَّتَهَا، وَصِحَّةَ اللَّثَّةِ، وَيَفْتَحُ أَفْوَاهَ الْعُرُوقِ، وَيُدِّرُ الطَّمْثَ، وَلَعَقَهُ عَلَى الرَّيْقِ: يُذْهِبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ خَمْلَ الْمَعِدَةِ، وَيَدْفَعُ الْفَضَالَاتِ عَنْهَا، وَيَسَخِّنُهَا تَسَخِينًا مُعْتَدِلًا، وَيَفْتَحُ سُدَدَهَا، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ، وَالْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَقْلُ صَرَرًا لِسُدِّدِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ مِنْ كُلِّ حُلْوٍ.

وَهُوَ مَعَ هَذَا كَلُّهُ: مَا مُونُ الْغَائِلَةِ، قَلِيلُ الْمَضَارِّ، مُضَرٌّ بِالْعَرَضِ لِلصَّفَرِ أَوْ يَبِينُ، وَدَفَعَهَا بِالْخَلِّ وَنَحْوِهِ، فَيَعُودُ حَيْثُ دُ نَافِعًا لَهُ جِدًّا.

وَهُوَ غِذَاءٌ مَعَ الْأَعْذِيَةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَذْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِيَةِ، وَحُلْوٌ مَعَ الْحَلْوَى، وَطِلَاءٌ مَعَ الْأَطْلِيَةِ، وَمُفْرَحٌ مَعَ الْمُفْرَحَاتِ، فَمَا خَلِقَ لَنَا شَيْءٌ فِي مَعْنَاهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، وَلَا مِثْلُهُ، وَلَا قَرِيبٌ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَوَّلَ الْقُدَمَاءِ إِلَّا عَلَيْهِ، وَأَكْثَرُ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ لَا ذِكْرَ فِيهَا لِلسُّكَّرِ الْبَتَّةِ، وَلَا يَعْرِفُونَهُ؛ فَإِنَّهُ حَدِيثُ الْعَهْدِ، حَدَثَ قَرِيبًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْرَبُهُ بِالْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ، وَفِي ذَلِكَ سِرٌّ بَدِيعٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، لَا يَدْرِكُهُ إِلَّا الْفَطِنُ الْفَاضِلُ.

وَسَنَذَكُرُ ذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ ^(١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» مَرْفُوعًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ لَعَقَ الْعَسَلَ ثَلَاثَ غَدَوَاتٍ كُلَّ شَهْرٍ: لَمْ يُصِبْهُ عَظِيمٌ مِنَ الْبَلَاءِ» ^(٢).

(١) انظر (ص ٣١٣).

(٢) ضعيف - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٤/٦)، وابن ماجه (٣٤٥٠)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١٠٢٥)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٧٩٧/٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢١٥) -، وابن عدي في «الكامل» (٣/١٠٨٠)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١٦٢ و ٥٦٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٣٠).

وضعفه البخاري، والعقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والألباني - رحمهم الله - وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٧٦٢) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَفِي آثَرٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالشَّفَاءَيْنِ: الْعَسَلِ وَالْقُرْآنِ»^(١).

فَجَمَعَ بَيْنَ الطَّبِّ الْبَشَرِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، وَبَيْنَ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَطَبِّ الْأَزْوَاجِ، وَبَيْنَ الدَّوَاءِ الْأَرْضِيِّ وَالدَّوَاءِ السَّمَائِيِّ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَهَذَا الَّذِي وَصَفَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ الْعَسَلَ، كَانَ اسْتِطْلَاقٌ بَطْنِهِ عَنِ تُخْمَةِ أَصَابَتِهِ عَنِ امْتِنَاءٍ، فَأَمْرُهُ بِشُرْبِ الْعَسَلِ لِدَفْعِ الْفُضُولِ الْمُجْتَمِعَةِ فِي نَوَاحِي الْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ؛ فَإِنَّ الْعَسَلَ فِيهِ جِلَاءٌ، وَدَفْعٌ لِلْفُضُولِ، وَكَانَ قَدْ أَصَابَ الْمَعِدَةَ أَخْلَاطٌ لَزِجَةٌ، تَمْنَعُ اسْتِقْرَارَ الْغِذَاءِ فِيهَا لِلزُّوجَتِهَا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ لَهَا خَمْلٌ كَخَمْلِ الْقَطِيفَةِ، فَإِذَا عَلِقَتْ بِهَا الْأَخْلَاطُ اللَّزِجَةُ: أَفْسَدَتْهَا، وَأَفْسَدَتِ الْغِذَاءَ، فَدَوَّأَوْهَا بِمَا يَجْلُوهَا مِنْ تِلْكَ الْأَخْلَاطِ.

وَالْعَسَلُ جِلَاءٌ وَالْعَسَلُ مِنْ أَحْسَنِ مَا عُولَجَ بِهِ هَذَا الدَّاءُ، لَا سِيَّمَا إِنْ مُزِجَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ.

وَفِي تَكَرُّرِ سَقِيهِ الْعَسَلِ مَعْنَى طَبِّ بَدِيعٍ؛ وَهُوَ: أَنَّ الدَّوَاءَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِقْدَارٌ وَكَمِّيَّةٌ بِحَسَبِ حَالِ الدَّاءِ، إِنْ قَصَرَ عَنْهُ: لَمْ يَزِلْهُ بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِنْ جَاوَزَهُ: أَوْهَى الْقُوَى، فَأَحْدَثَ ضَرَرًا آخَرَ، فَلَمَّا أَمْرُهُ أَنْ يَسْقِيهِ الْعَسَلَ: سَقَاهُ مِقْدَارًا لَا يَفِي بِمُقَاوَمَةِ الدَّاءِ، وَلَا يَبْلُغُ الْغَرَضَ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ: عَلِمَ أَنَّ الَّذِي سَقَاهُ لَا يَبْلُغُ مِقْدَارَ الْحَاجَةِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَ تَرْدَادُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَكَّدَ عَلَيْهِ الْمُعَاوَدَةَ؛ لِيَصِلَ إِلَى

(١) صحيح موقوفًا - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٤١)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» (٨٦٩)، والواحدي في «الوسيط» (٧٢/٣-٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٠٠ و ٤٠٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٥/٩)، و«شعب الإيمان» (٢٥٨١) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفًا.

وروي مرفوعًا عند ابن ماجه (٣٤٥٢)، والحاكم (٢٠٠/٤)؛ ولا يصح؛ كما قال البيهقي. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٥١٤).

الْمِقْدَارِ الْمُقَاوِمِ لِلدَّاءِ، فَلَمَّا تَكَرَّرَتِ الشَّرْبَاتُ بِحَسَبِ مَادَّةِ الدَّاءِ: بَرَأ بِإِذْنِ اللَّهِ.
وَاعْتِبَارُ مَقَادِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَكَيْفِيَّاتِهَا، وَمِقْدَارِ قُوَّةِ الْمَرَضِ وَالْمَرِيضِ، مِنْ أَكْبَرِ
قَوَاعِدِ الطَّبِّ.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أُخَيْكَ»: إِشَارَةٌ إِلَى تَحْقِيقِ نَفْعِ هَذَا
الدَّوَاءِ، وَأَنَّ بَقَاءَ الدَّاءِ لَيْسَ لِقُصُورِ الدَّوَاءِ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنْ لِكَذِبِ الْبَطْنِ، وَكَثْرَةِ
الْمَادَّةِ الْفَاسِدَةِ فِيهِ، فَأَمَرَهُ بِتَكَرُّرِ الدَّوَاءِ؛ لِكَثْرَةِ الْمَادَّةِ.

وَلَيْسَ طِبُّهُ ﷺ كَطِبِّ الْأَطِبَّاءِ، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ ﷺ مُتَيَقِّنٌ فَطَعِيٌّ إِلَهِيٌّ، صَادِرٌ
عَنِ الْوَحْيِ، وَمَشْكَاتُ النُّبُوَّةِ، وَكَمَالِ الْعَقْلِ.

وَطِبُّ غَيْرِهِ أَكْثَرُهُ حَدْسٌ، وَظُنُونٌ، وَتَجَارِبٌ، وَلَا يُنْكَرُ عَدَمُ انْتِفَاعِ كَثِيرٍ
مِنَ الْمَرَضَى بِطِبِّ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ تَلَقَّاهُ بِالْقَبُولِ وَاعْتِقَادِ الشِّفَاءِ بِهِ،
وَكَمَالِ التَّلَقِّي لَهُ بِالْإِيمَانِ وَالْإِذْعَانِ.

فَهَذَا الْقُرْآنُ - الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ - إِنْ لَمْ يُتَلَقَّ هَذَا التَّلَقِّي؛
لَمْ يَحْصُلْ بِهِ شِفَاءُ الصُّدُورِ مِنْ أَدْوَائِهَا، بَلْ لَا يَزِيدُ الْمُنَافِقِينَ إِلَّا رِجْسًا إِلَى
رِجْسِهِمْ، وَمَرَضًا إِلَى مَرَضِهِمْ.

وَأَيْنَ يَقَعُ طِبُّ الْأَبْدَانِ مِنْهُ، فَطِبُّ النُّبُوَّةِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَبْدَانَ الطَّيِّبَةَ، كَمَا
أَنَّ شِفَاءَ الْقُرْآنِ لَا يُنَاسِبُ إِلَّا الْأَرْوَاحَ الطَّيِّبَةَ، وَالْقُلُوبَ الْحَيَّةَ، فَاِعْرَاضِ النَّاسِ
عَنْ طِبِّ النُّبُوَّةِ كَاعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْقُرْآنِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ النَّافِعُ، وَلَيْسَ
ذَلِكَ لِقُصُورِ فِي الدَّوَاءِ، وَلَكِنْ لِخُبْثِ الطَّيِّبَةِ، وَفَسَادِ الْمَحَلِّ وَعَدَمِ قَبُولِهِ، وَاللَّهُ
الْمَوْفِقُ.





فصل

[بَيَانُ أَنَّ الْعَسَلَ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ]

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]، هَلِ الضَّمِيرُ فِي ﴿فِيهِ﴾ رَاجِعٌ إِلَى الشَّرَابِ، أَوْ رَاجِعٌ إِلَى الْقُرْآنِ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ^(١):

الصَّحِيحُ رُجُوعُهُ إِلَى الشَّرَابِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحَسَنِ، وَقَتَادَةَ، وَالْأَكْثَرِينَ؛ فَإِنَّهُ هُوَ الْمَذْكُورُ، وَالْكَلَامُ سَبَقَ لِأَجْلِهِ، وَلَا ذِكْرَ لِلْقُرْآنِ فِي الْآيَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ - وَهُوَ قَوْلُهُ: «صَدَقَ اللَّهُ» - كَالصَّرِيحِ فِيهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) روى ابن جرير الطبري القولين في «تفسيره» (٢١٧٥٠ - ٢١٧٥٥)، وصوب قول قتادة، وابن مسعود، وابن عباس: أن الضمير عائد على العسل.



فصل

فِي هَدْيِهِ فِي الطَّاعُونَ، وَعِلَاجِهِ، وَالِاخْتِرَازِ مِنْهُ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يُسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ، أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَعَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» - أَيْضًا -: عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، قَالَتْ: قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»^(٢).

الطَّاعُونَ - مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ -: نَوْعٌ مِنَ الْوَبَاءِ؛ قَالَهُ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»^(٣)، وَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الطَّبِّ: وَرَمٌ رَدِيٌّ قَتَالٌ، يَخْرُجُ مَعَهُ تَلْهَبٌ شَدِيدٌ مُؤَلِّمٌ جِدًّا، يَتَجَاوَزُ الْمِقْدَارَ فِي ذَلِكَ، وَيَصِيرُ مَا حَوْلَهُ فِي الْأَكْثَرِ أَسْوَدًا أَوْ أَخْضَرَ، أَوْ أَكْمَدًا،

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٠ و٥٧٣٢)، ومسلم (١٩١٦) (١٦٦).

(٣) هو أبو بكر الرازي، وانظر: «مختار الصحاح» (ص ١٥٧).



وَيَتَوَلَّى أَمْرَهُ إِلَى التَّقَرُّحِ سَرِيعًا.

وَفِي الْأَكْثَرِ يَحْدُثُ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: فِي الْإِيطِ، وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْبَبَةِ، وَفِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ.

وَفِي أَثَرِ عَنِّ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: الطَّعْنُ قَدْ عَرَفْنَاهُ، فَمَا الطَّاعُونُ؟ قَالَ: «عُدَّةٌ كَعُدَّةِ الْبُعِيرِ، يَخْرُجُ فِي الْمَرَاقِّ وَالْإِيطِ»^(١).

قَالَ الْأَطِبَّاءُ: إِذَا وَقَعَ الْخُرَاجُ فِي اللَّحُومِ الرَّخْوَةِ، وَالْمَغَابِنِ، وَخَلْفَ الْأُذُنِ وَالْأَرْبَبَةِ، وَكَانَ مِنْ جِنْسٍ فَاسِدٍ؛ سُمِّيَ: طَاعُونًا.

وَسَبَبُهُ: دَمٌ رَدِيءٌ مَائِلٌ إِلَى الْعُفُونَةِ وَالْفَسَادِ، مُسْتَحِيلٌ إِلَى جَوْهَرٍ سُمِّيَ، يُفْسِدُ الْعُضْوَ، وَيَغَيِّرُ مَا يَلِيهِ، وَرَبَّمَا رَشَحَ دَمًا وَصَدِيدًا، وَيُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً، فَيَحْدُثُ الْقَيْءُ وَالْخَفَقَانُ وَالْغَشْيُ.

وَهَذَا الْإِسْمُ - وَإِنْ كَانَ يَعْمُ كُلُّ وَرَمٍ يُؤَدِّي إِلَى الْقَلْبِ كَيْفِيَّةً رَدِيئَةً حَتَّى يَصِيرَ لِذَلِكَ قِتَالًا -؛ فَإِنَّهُ يَخْتَصُّ بِهِ الْحَادِثُ فِي اللَّحْمِ الْغُدَدِيِّ؛ لِأَنَّهُ لِرَدَائِهِ لَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْأَعْضَاءِ إِلَّا مَا كَانَ أضعفَ بِالطَّبْعِ، وَأَرْدُوهُ: مَا حَدَثَ فِي الْإِيطِ، وَخَلْفَ الْأُذُنِ؛ لِقُرْبِهِمَا مِنَ الْأَعْضَاءِ الَّتِي هِيَ أَرْأَسُ، وَأَسْلَمُهُ: الْأَحْمَرُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَالَّذِي إِلَى السَّوَادِ؛ فَلَا يَفْلِتُ مِنْهُ أَحَدٌ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّاعُونُ يَكْثُرُ فِي الْوَبَاءِ، وَفِي الْبِلَادِ الْوَبِيئَةِ: عَبَّرَ عَنْهُ بِالْوَبَاءِ، كَمَا قَالَ الْخَلِيلُ: الْوَبَاءُ: الطَّاعُونُ.

وَقِيلَ: هُوَ كُلُّ مَرَضٍ يَعْمُ، وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ بَيْنَ الْوَبَاءِ وَالطَّاعُونِ عُمُومًا وَخُصُوصًا، فَكُلُّ طَاعُونٍ وَبَاءٌ، وَلَيْسَ كُلُّ وَبَاءٍ طَاعُونًا، وَكَذَلِكَ الْأَمْرَاضُ الْعَامَّةُ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٥١١٨)، وأبو يعلى في «مسنده» (٤٤٠٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣٨) للشيخ الألباني رحمته الله.

أَعْمٌ مِنَ الطَّاعُونَ؛ فَإِنَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا، وَالطَّوَاعِينَ خُرَاجَاتٌ وَقُرُوحٌ وَأَوْرَامٌ رَدِيئَةٌ حَادِثَةٌ فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا.

قُلْتُ: هَذِهِ الْقُرُوحُ وَالْأَوْرَامُ وَالْجِرَاحَاتُ هِيَ آثَارُ الطَّاعُونَ، وَكَيْسَتْ نَفْسُهُ، وَلكِنَّ الْأَطِيَاءَ لَمَّا لَمْ تُدْرِكْ مِنْهُ إِلَّا الْأَثَرَ الظَّاهِرَ: جَعَلُوهُ نَفْسَ الطَّاعُونَ.

وَالطَّاعُونَ يُعَبَّرُ بِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: هَذَا الْأَثَرُ الظَّاهِرُ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَطِيَاءُ.

وَالثَّانِي: الْمَوْتُ الْحَادِثُ عَنْهُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قَوْلِهِ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

وَالثَّلَاثُ: السَّبَبُ الْفَاعِلُ لِهَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «أَنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزِ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١)، وَوَرَدَ فِيهِ: «أَنَّهُ وَخَزُ الْجَنِّ»^(٢)، وَجَاءَ أَنَّهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ^(٣).

وَهَذِهِ الْعِلَلُ وَالْأَسْبَابُ لَيْسَ عِنْدَ الْأَطِيَاءِ مَا يَدْفَعُهَا، كَمَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يُدُلُّ عَلَيْهَا، وَالرُّسُلُ تُخْبِرُ بِالْأُمُورِ الْغَائِبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢).

(٢) صحيح - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥٣٦)، وأحمد (١٩٥٢٨) و١٩٧٠٨ و١٩٧٤٣، والبخاري في «البخاري» (٢٩٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٢٢٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١٢٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٥٠/١) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَنَاءُ أُمَّتِي بِالطَّعْنِ وَالطَّاعُونَ»، فقيل: يا رسول الله! هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: «وَوَخَزُ أَعْدَائِكُمْ مِنَ الْجَنِّ، وَفِي كُلِّ شُهَدَاءٍ».

وانظر: «إرواء الغليل» (١٦٣٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ؛ وفي الحديث المتقدم: «أَنَّهُ رِجْزُ أُرْسَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»؛ فلعله دعوة نبي من أنبيائهم، والله أعلم.



وَهَذِهِ الْأَثَارُ الَّتِي أَدْرَكُوهَا مِنْ أَمْرِ الطَّاعُونَ لَيْسَ مَعَهُمْ مَا يَنْفِي أَنْ تَكُونَ
بِتَوَسُّطِ الْأَرْوَاحِ، فَإِنَّ تَأْثِيرَ الْأَرْوَاحِ فِي الطَّبِيعَةِ وَأَمْرَاضِهَا وَهَلَاكِهَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ
إِلَّا مَنْ هُوَ أَجْهَلُ النَّاسِ بِالْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَانْفِعَالِ الْأَجْسَامِ وَطَبَائِعِهَا عَنْهَا،
وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - قَدْ يَجْعَلُ لِهَذِهِ الْأَرْوَاحِ تَصَرُّفًا فِي أَجْسَامِ بَنِي آدَمَ عِنْدَ حُدُوثِ
الْوَبَاءِ، وَفَسَادِ الْهَوَاءِ، كَمَا يَجْعَلُ لَهَا تَصَرُّفًا عِنْدَ بَعْضِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الَّتِي تُحْدِثُ
لِلنَّفُوسِ هَيْئَةً رَدِيئَةً، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ هَيْجَانِ الدَّمِ، وَالْمِرَّةِ السُّودَاءِ، وَعِنْدَ هَيْجَانِ
الْمَيْمِيِّ؛ فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ الشَّيْطَانِيَّةَ تَتَمَكَّنُ مِنْ فِعْلِهَا بِصَاحِبِ هَذِهِ الْعَوَارِضِ مَا لَا
تَتَمَكَّنُ مِنْ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يَدْفَعْهَا دَافِعٌ أَقْوَى مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ مِنَ الذَّكْرِ، وَالدُّعَاءِ،
وَالِابْتِهَالِ، وَالتَّضَرُّعِ، وَالصَّدَقَةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَنْزِلُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَرْوَاحِ
الْمَلَكِيَّةِ مَا يَقْهَرُ هَذِهِ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ، وَيُبْطِلُ شَرَّهَا، وَيَدْفَعُ تَأْثِيرَهَا.

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا هَذَا مِرَارًا لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَرَأَيْنَا لِاسْتَنْزَالِ هَذِهِ
الْأَرْوَاحِ الطَّبِيعَةِ وَاسْتِجْلَابِ قُرْبِهَا تَأْثِيرًا عَظِيمًا فِي تَقْوِيَةِ الطَّبِيعَةِ، وَدَفْعِ الْمَوَادِّ
الرَّدِيئَةِ، وَهَذَا يَكُونُ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا وَتَمَكُّنِهَا، وَلَا يَكَادُ يَنْخَرِمُ، فَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ بَادَرَ
عِنْدَ إِحْسَاسِهِ بِأَسْبَابِ الشَّرِّ إِلَى هَذِهِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَدْفَعُهَا عَنْهُ، وَهِيَ لَهُ مِنْ أَنْفَعِ
الدُّوَاءِ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِنْفَازَ قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ: أَغْفَلَ قَلْبَ الْعَبْدِ عَنْ مَعْرِفَتِهَا
وَتَصَوُّرِهَا وَإِرَادَتِهَا، فَلَا يَشْعُرُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُهَا؛ لِيَقْضِيَ اللَّهُ فِيهِ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا.

وَسَنَزِيدُ هَذَا الْمَعْنَى - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِيْضًا وَبَيِّنَاتٍ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى
التَّدَاوِي بِالرُّقَى، وَالْعُودِ النَّبَوِيِّ، وَالْأَذْكَارِ، وَالِدَّعَوَاتِ، وَفِعْلِ الْخَيْرَاتِ، وَبَيِّنُ:
أَنَّ نِسْبَةَ طِبِّ الْأَطْيَاءِ إِلَى هَذَا الطَّبِّ النَّبَوِيِّ؛ كَنِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَبَائِزِ إِلَى
طِبِّهِمْ، كَمَا اعْتَرَفَ بِهِ حُدُاقُهُمْ وَأَنْمَتُهُمْ.

وَبَيِّنُ: أَنَّ الطَّبِيعَةَ الْإِنْسَانِيَّةَ أَشَدُّ شَيْءٍ انْفِعَالًا عَنِ الْأَرْوَاحِ، وَأَنَّ قُوَى الْعُودِ،

وَالرُّقَى، وَالذَّعَوَاتِ، فَوْقَ قُوَى الْأَدْوِيَةِ، حَتَّى إِنَّهَا تُبْطِلُ قُوَى السُّمُومِ الْقَاتِلَةِ.
وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ فَسَادَ الْهَوَاءِ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ السَّبَبِ التَّامِّ، وَالْعِلَّةِ الْفَاعِلَةِ
لِلطَّاعُونَ، فَإِنَّ فَسَادَ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ الْمَوْجِبِ لِحُدُوثِ الْوَبَاءِ وَفَسَادِهِ يَكُونُ
لِاسْتِحَالَةِ جَوْهَرِهِ إِلَى الرَّدَاءَةِ؛ لِغَلَبَةِ إِحْدَى الْكَيْفِيَّاتِ الرَّدِيئَةِ عَلَيْهِ؛ كَالْعُقُوبَةِ،
وَالسِّنِّ، وَالسُّمِّيَّةِ فِي أَيِّ وَقْتٍ كَانَ مِنْ أَوْقَاتِ السَّنَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ حُدُوثِهِ فِي
أَوَاخِرِ الصَّيْفِ، وَفِي الْخَرِيفِ عَالِيًّا؛ لِكَثْرَةِ اجْتِمَاعِ الْفَضَلَاتِ الْمَرَارِيَةِ الْحَادَّةِ
وَعَبْرَهَا فِي فَصْلِ الصَّيْفِ، وَعَدَمِ تَحَلُّلِهَا فِي آخِرِهِ، وَفِي الْخَرِيفِ؛ لِبَرْدِ الْجَوِّ،
وَرَدْغَةِ الْأَبْخَرَةِ وَالْفَضَلَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ، فَتَنْحَصِرُ،
فَتَسْخَنُ، وَتَعْفَنُ، فَتُحْدِثُ الْأَمْرَاضَ الْعَفْنَةَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا صَادَقَتِ الْبَدَنَ مُسْتَعِدًّا
قَابِلًا رَهْلًا، قَلِيلَ الْحَرَكَةِ، كَثِيرَ الْمَوَادِّ؛ فَهَذَا لَا يَكَادُ يُفْلِتُ مِنَ الْعَطَبِ.

وَأَصَحُّ الْفُصُولِ فِيهِ فَضْلُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: إِنَّ فِي الْخَرِيفِ أَشَدَّ مَا تَكُونُ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَأَقْتَلُ، وَأَمَّا
الرَّبِيعُ؛ فَأَصَحُّ الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا وَأَقْلَبُهَا مَوْتًا، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الصَّيَادِلَةِ وَمُجَهِّزِي
الْمَوْتَى: أَنَّهُمْ يَسْتَدِينُونَ وَيَسَلَّفُونَ فِي الرَّبِيعِ وَالصَّيْفِ عَلَى فَصْلِ الْخَرِيفِ؛ فَهُوَ
رَبِيعُهُمْ، وَهُمْ أَشَوْقُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَأَفْرَحُ بِقُدُومِهِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: «إِذَا طَلَعَ
النَّجْمُ: ارْتَفَعَتِ الْعَاهَةُ عَنْ كُلِّ بَلَدٍ»^(١).

(١) ضعيف - أخرجه محمد بن الحسن في «الآثار» (ص ١٥)، والطبراني في «المعجم الصغير»
(١/ ٤١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢١) من طريق أبي حنيفة، عن عطاء،
عن أبي هريرة به.

وإسناده ضعيف؛ علته أبو حنيفة النعمان - الفقيه المشهور - ضعفه من جهة حفظه:
البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن عدي.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ الثُّرَيَّا، وَفُسِّرَ بِطُلُوعِ النَّبَاتِ زَمَنَ الرَّبِيعِ، وَمِنْهُ: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ [الرحمن: ٦]، فَإِنَّ كَمَالَ طُلُوعِهِ وَتَمَامَهُ يَكُونُ فِي فَصْلِ الرَّبِيعِ، وَهُوَ الْفَصْلُ الَّذِي تَرْتَفِعُ فِيهِ الْأَفَاتُ.

وَأَمَّا الثُّرَيَّا: فَالْأَمْرَاضُ تَكْثُرُ وَقَتَ طُلُوعِهَا مَعَ الْفَجْرِ وَسُقُوطِهَا.

قَالَ التَّمِيمِيُّ فِي كِتَابِ «مَادَّةِ الْبَقَاءِ»^(١): أَشَدُّ أَوْقَاتِ السَّنَةِ فَسَادًا، وَأَعْظَمُهَا بَلِيَّةً عَلَى الْأَجْسَادِ، وَقَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: وَقْتُ سُقُوطِ الثُّرَيَّا لِلْمَغِيبِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

وَالثَّانِي: وَقْتُ طُلُوعِهَا مِنَ الْمَشْرِقِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عَلَى الْعَالَمِ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ مَنَازِلِ الْقَمَرِ، وَهُوَ وَقْتُ تَصَرُّمِ فَصْلِ الرَّبِيعِ وَانْقِصَائِهِ.

غَيْرَ أَنَّ الْفَسَادَ الْكَائِنَ عِنْدَ طُلُوعِهَا أَقْلُ ضَرَرًا مِنَ الْفَسَادِ الْكَائِنِ عِنْدَ سُقُوطِهَا.

وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ قُتَيْبَةَ^(٢): يُقَالُ: مَا طَلَعَتِ الثُّرَيَّا وَلَا نَأَتْ؛ إِلَّا بِعَاهَةِ فِي النَّاسِ وَالْإِبِلِ، وَعُزُوبِهَا أَعْوَةٌ^(٣) مِنْ طُلُوعِهَا.

(١) هو محمد بن أحمد بن سعيد التميمي، أبو عبد الله: طبيب عالم بالنبات والأعشاب، ولد في القدس، وانتقل إلى مصر، فسكنها وتوفي بالقاهرة سنة (٣٩٠هـ).

من كتبه: «مادة البقاء في إصلاح فساد الهواء والتحرز من ضرر الأوباء» عدة مجلدات؛ صنفه للوزير يعقوب بن كلس بمصر، ومقالة في «ماهية الرمد وأنواعه وأسباب علاجه»، و«المرشد إلى جواهر الأغذية» وغيرها.

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ينحدر من أسرة فارسية، ولد (٢١٣هـ)، وتوفي (٢٧٦هـ)، وعرف بخطيب أهل السنة والأثر، وله مصنفات كثيرة، من أشهرها: «تأويل مختلف الحديث».

(٣) أي: أشد عاهة.

وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلٌ ثَالِثٌ -وَلَعَلَّهُ أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِهِ-: أَنَّ الْمُرَادَ بِالنَّجْمِ:
الثُّرَيَّا، وَبِالْعَاهَةِ: الْأَفَةُ الَّتِي تَلْحَقُ الزُّرُوعَ وَالثَّمَارَ فِي فَصْلِ الشِّتَاءِ، وَصَدَرَ فَضْلُ
الرَّبِيعِ، فَحَصَلَ الْأَمْنُ عَلَيْهَا عِنْدَ طُلُوعِ الثُّرَيَّا فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ، وَلِذَلِكَ نَهَى
ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ وَشِرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا.

وَالْمَقْصُودُ: الْكَلَامُ عَلَى هَدْيِهِ ﷺ عِنْدَ وُقُوعِ الطَّاعُونَ.





فصل

[النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ أَرْضِ الطَّاعُونَِ وَالْخُرُوجِ مِنْهَا]

وَقَدْ جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْأُمَّةِ فِي نَهْيِهِ عَنِ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا، وَنَهْيِهِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْهَا بَعْدَ وَقُوعِهِ كَمَالَ التَّحَرُّزِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ فِي الدُّخُولِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي هُوَ بِهَا: تَعَرُّضًا لِلْبَلَاءِ، وَمُؤَافَاةً لَهُ فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ، وَإِعَانَةً لِلْإِنْسَانِ عَلَى نَفْسِهِ، وَهَذَا مُخَالَفٌ لِلشَّرْعِ وَالْعَقْلِ، بَلْ تَجَنَّبُ الدُّخُولِ إِلَى أَرْضِهِ مِنْ بَابِ الْحِمِيَّةِ الَّتِي أَرشَدَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- إِلَيْهَا، وَهِيَ حِمِيَّةٌ عَنِ الْأَمْكِنَةِ، وَالْأَهْوِيَةِ الْمُؤَذِيَةِ.

وَأَمَّا نَهْيُهُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنْ بَلَدِهِ؛ فَفِيهِ مَعْنِيَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَمْلُ النُّفُوسِ عَلَى الثِّقَةِ بِاللَّهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى أَقْضِيَّتِهِ، وَالرِّضَا بِهَا.

وَالثَّانِي: مَا قَالَهُ أَيْمَةُ الطَّبِّ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَرِزٍ مِنَ الْوَبَاءِ أَنْ يُخْرِجَ عَنْ بَدَنِهِ الرُّطُوبَاتِ الْفُضْلِيَّةَ، وَيُقَلِّلَ الْغِذَاءَ، وَيَمِيلَ إِلَى التَّدْبِيرِ الْمُجَفَّفِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ إِلَّا: الرِّيَاضَةَ وَالْحَمَّامَ؛ فَإِنَّهُمَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُحَدَّرَا؛ لِأَنَّ الْبَدْنَ لَا يَخْلُو غَالِبًا مِنْ فَضْلِ رَدِيءٍ كَامِنٍ فِيهِ، فَتَشِيرُهُ الرِّيَاضَةُ وَالْحَمَّامُ، وَيَخْلِطَانِهِ بِالْكِيمُوسِ الْجَيِّدِ، وَذَلِكَ يَجْلِبُ عَلَّةً عَظِيمَةً، بَلْ يَجِبُ عِنْدَ وَقُوعِ الطَّاعُونَِ السُّكُونِ وَالِدَّعَةَ،

وَتَسْكِينُ هَيَجَانِ الْأَخْلَاطِ، وَلَا يُمَكِّنُ الْخُرُوجُ مِنْ أَرْضِ الْوَبَاءِ وَالسَّفَرُ مِنْهَا إِلَّا بِحَرَكَةٍ شَدِيدَةٍ، وَهِيَ مُضِرَّةٌ جِدًّا.

هَذَا كَلَامٌ أَفْضَلُ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَظَهَرَ الْمَعْنَى الطَّبِيَّ مِنَ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ، وَمَا فِيهِ مِنْ عِلَاجِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَصَلَاحِهِمَا.

فَإِنْ قِيلَ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ»^(١)، مَا يُبْطِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْتُمُوهُ، وَأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْخُرُوجَ لِعَارِضٍ، وَلَا يَحْسِبُ مُسَافِرًا عَنْ سَفَرِهِ؟

قِيلَ: لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ -طَيِّبٌ وَلَا غَيْرُهُ-: إِنَّ النَّاسَ يَتْرُكُونَ حَرَكَاتِهِمْ عِنْدَ الطَّوَاعِينَ، وَيَصِيرُونَ بِمَنْزِلَةِ الْجَمَادَاتِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي فِيهِ التَّقَلُّلُ مِنَ الْحَرَكَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ، وَالْفَارُّ مِنْهُ لَا مُوجِبَ لِحَرَكَتِهِ إِلَّا مُجَرَّدُ الْفِرَارِ مِنْهُ، وَدَعَتْهُ وَسُكُونُهُ أَنْفَعُ لِقَلْبِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَقْرَبُ إِلَى تَوَكُّلِهِ عَلَى اللَّهِ -تَعَالَى-، وَاسْتِسْلَامِهِ لِقَضَائِهِ.

وَأَمَّا مَنْ لَا يَسْتَعِينِي عَنِ الْحَرَكَةِ؛ كَالصُّنَّاعِ، وَالْأَجْرَاءِ، وَالْمُسَافِرِينَ، وَالْبُرْدِ، وَغَيْرِهِمْ؛ فَلَا يُقَالُ لَهُمْ: اتْرُكُوا حَرَكَاتِكُمْ جُمْلَةً، وَإِنْ أُمِرُوا أَنْ يَتْرُكُوا مِنْهَا مَا لَا حَاجَةَ لَهُمْ إِلَيْهِ؛ كَحَرَكَةِ الْمُسَافِرِ فَرَارًا مِنْهُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَفِي الْمَنْعِ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي قَدْ وَقَعَ بِهَا عِدَّةٌ حِكْمٌ:

أَحَدُهَا: تَجَنُّبُ الْأَسْبَابِ الْمُؤْذِيَةِ، وَالْبُعْدُ مِنْهَا.

الثَّانِي: الْأَخْذُ بِالْعَافِيَةِ الَّتِي هِيَ مَادَّةُ الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ لَا يَسْتَشْفُوا الْهَوَاءَ الَّذِي قَدْ عَفِنَ وَفَسَدَ؛ فَيَمْرُضُونَ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢).



الرَّابِعُ: أَنْ لَا يُجَاوِرُوا الْمَرْضَى الَّذِينَ قَدْ مَرَضُوا بِذَلِكَ، فَيَحْصُلَ لَهُمْ بِمُجَاوَرَتِهِمْ مِنْ جِنْسِ أَمْرَاضِهِمْ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ مِنَ الْقَرْفِ: التَّلْفَ»^(١).

قَالَ ابْنُ قَتَيْبَةَ: الْقَرْفُ: مُدَانَاةُ الْوَبَاءِ، وَمُدَانَاةُ الْمَرْضَى.

الْحَامِسُ: حِمِيَّةُ النَّفُوسِ عَنِ الطَّيْرَةِ وَالْعَدْوَى؛ فَإِنَّهَا تَتَأَثَّرُ بِهِمَا، فَإِنَّ الطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطَيَّرَ بِهَا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَفِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ فِي أَرْضِهِ: الْأَمْرُ بِالْحَذَرِ وَالْحِمِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنِ التَّعَرُّضِ لِأَسْبَابِ التَّلْفِ.

وَفِي النَّهْيِ عَنِ الْفِرَارِ مِنْهُ: الْأَمْرُ بِالتَّوَكُّلِ، وَالتَّسْلِيمِ، وَالتَّقْوِيضِ.

فَالأَوَّلُ: تَأْدِيبٌ وَتَعْلِيمٌ.

وَالثَّانِي: تَقْوِيضٌ وَتَسْلِيمٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِ«سَرَعٍ»^(٢) لَقِيَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ: أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: خَرَجْتَ لِأَمْرٍ؛ فَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ.

(١) ضعيف - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٦٢) - ومن طريقه أحمد في «مسنده» (١٥٧٤٢)، وأبو داود (٣٩٢٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٧-)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٤٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٢٠) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) قرية بوادي تبوك في طرف الشام مما يلي الحجاز.

وَقَالَ آخَرُونَ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ، وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا نَرَى أَنْ تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ.

فَقَالَ عُمَرُ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ؛ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، قَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ، وَلَا تُقَدِّمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ، فَأَذَّنَ عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ؛ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ.

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَوْ عَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! نَعَمْ، نَفَرٌ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ - تَعَالَى - إِلَى قَدَرِ اللَّهِ - تَعَالَى -، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطْتَ وَادِيًا لَهُ عُذْوَانِ: إِحْدَاهُمَا: خِصْبَةٌ، وَالْأُخْرَى: جَدْبَةٌ، أَلَسْتَ إِنْ رَعَيْتَهَا الْخِصْبَةَ: رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ رَعَيْتَهَا الْجَدْبَةَ: رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ تَعَالَى؟

قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَعَبِيًّا فِي بَعْضِ حَاجَاتِهِ -، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا كَانَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا؛ فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ؛ فَلَا تُقَدِّمُوا عَلَيْهِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨).




فصل

فِي هَذِيهِ فِي دَاءِ الْإِسْتِسْقَاءِ وَعِلَاجِهِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ رَهْطٌ مِنْ عُرَيْنَةَ^(١) وَعُكَلٍ^(٢) عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَشَكُوا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ؛ فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا»، فَفَعَلُوا؛ فَلَمَّا صَحُّوا: عَمَدُوا إِلَى الرُّعَاةِ؛ فَقَتَلُوهُمْ، وَاسْتَأْفُوا الْإِبِلَ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا؛ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَأَلْقَاهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا^(٣).

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَرَضَ كَانَ الْإِسْتِسْقَاءَ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ قَالُوا: «إِنَّا اجْتَوَيْنَا الْمَدِينَةَ؛ فَعَظَمْتُ بُطُونُنَا، وَارْتَهَشَتْ أَعْضَاؤُنَا...»^(٤)، وَذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

- (١) نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عفر بن أغار، من بجيلة من كهلان من القحطانية.
- (٢) نسبة إلى عُكَل: امرأة جاهلية، نسب إليها الحارث وحشيم وسعد وعدي أبناء عوف بن وائل بن قيس بن عوف بن عبد مناة بن أد، من مضر.
- (٣) أخرجه البخاري (٢٣٣) و٣٠١٨ و٥٦٨٥ و٦٨٠٢، ومسلم (١٦٧١) (١٠ و١١).
- (٤) لم أقف عليه في «صحيح مسلم»، وإنما هو عند أحمد في «مسنده» (١٤٠٨٦)، وأبو يعلى في «مسنده» (٢٨٨٢)، وأبو عوانة في «مستخرجه» (٦٠٩٦).



وَالجَوَى: دَاءٌ مِنْ أَدْوَاءِ الجَوْفِ.

وَالإِسْتِسْقَاءُ: مَرَضٌ مَادِّي سَبَبُهُ مَادَّةٌ غَرِيبَةٌ بَارِدَةٌ، تَتَخَلَّلُ الأَعْضَاءَ، فَتَرْتَبُو لَهَا: إِمَّا الأَعْضَاءَ الظَّاهِرَةَ كُلَّهَا، وَإِمَّا المَوَاضِعَ الخَالِيَةَ مِنَ النَّوَاحِي الَّتِي فِيهَا تَدْبِيرُ الغِذَاءِ وَالأَخْلَاطِ.

وَأَقْسَامُهُ ثَلَاثَةٌ:

* لَحْمِيٌّ - وَهُوَ أَصْعَبُهَا. * وَرَقِّيٌّ. * وَطَبْلِيٌّ.

وَلَمَّا كَانَتِ الأَدْوِيَةُ المُحْتَاجِ إِلَيْهَا فِي عِلاجِهَا هِيَ الأَدْوِيَةُ الجَالِيَّةُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقٌ مُعْتَدِلٌ، وَإِدْرَارٌ بِحَسَبِ الحَاجَةِ، وَهَذِهِ الأُمُورُ مَوْجُودَةٌ فِي أَبْوَالِ الإِبِلِ وَالأَبْنَاهَا: أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِشُرْبِهَا؛ فَإِنَّ فِي لَبَنِ اللُّقَاحِ جَلَاءً وَتَلِينًا، وَإِدْرَارًا وَتَلْطِيفًا، وَتَفْتِيحًا لِلسَّدِيدِ، إِذْ كَانَ أَكْثَرَ رَعِيهَا الشَّيْحَ، وَالقَيْصُومَ، وَالبَابُونَجَ، وَالأَفْحُونَ، وَالإِذْخَرَ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الأَدْوِيَةِ النَّافِعَةِ لِلإِسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا المَرَضُ لَا يَكُونُ إِلا مَعَ آفَةٍ فِي الكَبِدِ خَاصَّةً، أَوْ مَعَ مُشَارَكَةٍ، وَأَكْثَرُهَا عَنِ السَّدِيدِ فِيهَا، وَكَبْنُ اللُّقَاحِ العَرَبِيَّةُ نَافِعٌ مِنَ السَّدِيدِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّفْتِيحِ، وَالمَنَافِعِ المَذْكُورَةِ.

قَالَ الرَّازِيُّ^(١): لَبْنُ اللُّقَاحِ يَشْفِي أَوْجَاعَ الكَبِدِ، وَفَسَادَ المِزَاجِ.

وَقَالَ الإِسْرَائِيلِيُّ^(٢): لَبْنُ اللُّقَاحِ أَرَقُّ الأَلْبَانِ، وَأَكْثَرُهَا مَائِيَّةٌ وَحِدَةٌ، وَأَقْلَهُهَا

(١) انظر: «الحاوي في الطب» (٢١/٤٣٧ - وما بعدها).

(٢) يطلق «الإسرائيلي» على جماعة من الأطباء؛ منهم: سعد؛ طبيب مصري يهودي. وابن بشر؛ وهو طبيب مصري يهودي. وأبو عمران موسى بن عبيد؛ يهودي قرطبي، صاحب كتاب: «أسماء العقاقير».



غِذَاءً، فَلِذَلِكَ صَارَ أَقْوَاهَا عَلَى
تَلْطِيفِ الْفُضُولِ، وَإِطْلَاقِ الْبَطْنِ،
وَتَفْتِيحِ السُّدِّ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ:
مُلُوحَتُهُ الْيَسِيرَةُ الَّتِي فِيهِ، لِإِفْرَاطِ
حَرَارَةِ حَيَوَانِيَّةِ الْبَطْنِ؛ وَلِذَلِكَ
صَارَ أَحْصَّ الْأَلْبَانَ بِتَطْرِيَةِ الْكَبِيدِ،
وَتَفْتِيحِ سُدِّهَا، وَتَحْلِيلِ صَلَابَةِ



ألبان الإبل

الطَّحَالِ إِذَا كَانَ حَدِيثًا، وَالنَّفْعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ خَاصَّةً إِذَا اسْتُعْمِلَ لِحَرَارَتِهِ الَّتِي
يَخْرُجُ بِهَا مِنَ الصَّرْعِ مَعَ بَوْلِ الْفَصِيلِ، وَهُوَ حَارٌّ كَمَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَيَوَانِ، فَإِنَّ
ذَلِكَ مِمَّا يَزِيدُ فِي مِلُوحَتِهِ، وَتَقْطِيعِهِ الْفُضُولَ، وَإِطْلَاقِهِ الْبَطْنَ؛ فَإِنْ تَعَدَّرَ انْحِدَارُهُ
وَإِطْلَاقُهُ الْبَطْنَ: وَجَبَ أَنْ يُطْلَقَ بِدَوَاءٍ مُسَهِّلٍ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»^(١): وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا يُقَالُ: مِنْ أَنَّ طَبِيعَةَ اللَّبَنِ
مُضَادَّةٌ لِعِلَاجِ الْإِسْتِسْقَاءِ.

قَالَ: وَعَلِمْتُ: أَنَّ لَبَنَ النَّوْقِ دَوَاءٌ نَافِعٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْجَلَاءِ بِرَفْقٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ
خَاصِّيَّةٍ، وَأَنَّ هَذَا اللَّبْنَ شَدِيدُ الْمَنْفَعَةِ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَقَامَ عَلَيْهِ بَدَلَ الْمَاءِ وَالطَّعَامِ:
شُفِيَ بِهِ، وَقَدْ جُرَّبَ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ دُفِعُوا إِلَى بِلَادِ الْعَرَبِ، فَقَادَتْهُمْ الصَّرُورَةُ إِلَى
ذَلِكَ فَعُوفُوا.

وَأَنْفَعُ الْأَبْوَالِ: بَوْلُ الْجَمَلِ الْأَعْرَابِيِّ، وَهُوَ النَّجِيبُ، أَنْتَهَى.

وَفِي الْقِصَّةِ: دَلِيلٌ عَلَى التَّدَاوِيِّ وَالتَّطْبِيبِ، وَعَلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ،
فَإِنَّ التَّدَاوِيَّ بِالْمُحَرَّمَاتِ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَمْ يُؤْمَرُوا، مَعَ قُرْبِ عَهْدِهِمْ بِالْإِسْلَامِ

(١) انظر: «القانون في الطب» (٢/٥٨٧).

بِغَسَلِ أَفْوَاهِهِمْ، وَمَا أَصَابَتْهُ ثِيَابُهُمْ مِنْ أَبْوَالِهَا لِلصَّلَاةِ، وَتَأْخِيرِ البَيَانِ لَا يَجُوزُ
عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ.

وَعَلَى مُقَاتَلَةِ الْجَانِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، فَإِنَّ هُوَ لَاءِ قَتَلُوا الرَّاعِي، وَسَمَلُوا عَيْنِيهِ،
ثَبَّتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَعَلَى قَتْلِ الْجَمَاعَةِ، وَأَخِذَ اطْرَافِهِمْ بِالوَاحِدِ.

وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ فِي حَقِّ الْجَانِي حَدٌّ وَقِصَاصٌ: اسْتَوْفِيََا مَعًا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ
ﷺ قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ حَدًّا لِلَّهِ عَلَى حِرَابِهِمْ، وَقَتَلَهُمْ لِقَتْلِهِمُ الرَّاعِي.

وَعَلَى أَنَّ الْمُحَارِبَ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ: قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ،
وَقَتِلَ.

وَعَلَى أَنَّ الْجِنَايَاتِ إِذَا تَعَدَّدَتْ: تَغْلَظَتْ عُقُوبَاتُهَا؛ فَإِنَّ هُوَ لَاءِ ارْتَدُّوا بَعْدَ
إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا النَّفْسَ، وَمَثَلُوا بِالْمَقْتُولِ، وَأَخَذُوا الْمَالَ، وَجَاهَرُوا بِالْمُحَارَبَةِ.

وَعَلَى أَنَّ حُكْمَ رِذْيَةِ الْمُحَارِبِينَ حُكْمَ مُبَاشِرِهِمْ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَمْ يُبَاشِرِ الْقَتْلَ بِنَفْسِهِ، وَلَا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

وَعَلَى أَنَّ قَتْلَ الْغِيلَةِ يُوجِبُ قَتْلَ الْقَاتِلِ حَدًّا، فَلَا يُسْقِطُهُ الْعَفْوُ، وَلَا تُعْتَبَرُ
فِيهِ الْمُكَافَأَةُ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحَدِ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ: اخْتَارَهُ
شَيْخُنَا، وَأَفْتَى بِهِ.





فصل

فِي هَدْيِهِ فِي عِلَاجِ الْجُزْمِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَبِي حَازِمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ عَمَّا دُوِيَ بِهِ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: جُرْحَ وَجْهِهِ، وَكُسِرَتْ رَبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمِجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ الدَّمَ لَا يَزِيدُ إِلَّا كَثْرَةً: أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا، حَتَّى إِذَا صَارَتْ رَمَادًا: أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ



الدم»^(١)، بِرَمَادِ الْحَصِيرِ الْمَعْمُولِ مِنَ الْبَرْدِيِّ.

وَلَهُ فِعْلٌ قَوِيٌّ فِي حَبْسِ الدَّمِ؛ لِأَنَّ فِيهِ تَجْفِيفًا قَوِيًّا، وَقَلَّةَ لَذْعٍ، فَإِنَّ الْأَدْوِيَّةَ الْقَوِيَّةَ التَّجْفِيفِيَّةَ إِذَا كَانَ فِيهَا لَذْعٌ: هَيَّجَتِ الدَّمَ وَجَلَبَتَهُ، وَهَذَا الرَّمَادُ إِذَا نُفِخَ وَحَدَهُ - أَوْ: مَعَ الْخَلِّ - فِي أَنْفِ الرَّاعِفِ: قُطِعَ رُعَافُهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: الْبَرْدِيُّ يَنْفَعُ مِنَ النَّزْفِ، وَيَمْنَعُهُ، وَيُدْرُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ الطَّرِيَّةِ فَيَدْمِلُهَا.

وَالْقُرْطَاسُ الْمِصْرِيُّ كَانَ قَدِيمًا يُعْمَلُ مِنْهُ، وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَرَمَادُهُ نَافِعٌ مِنْ أَكَلَةِ النَّمِّ، وَيَحْبِسُ نَفْثَ الدَّمِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ أَنْ تَسْعَى.



(١) أخرجه البخاري (٢٩١١ و٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠) (١٠١).



فصل

فِي هَدِيهِ فِي الْعِلَاجِ بِشَرْبِ الْعَسَلِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْكَيِّ

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثٍ: شَرْبَةُ عَسَلٍ، وَشَرْطَةُ مِحْجَمٍ، وَكَيَّةُ نَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ»^(١).


قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَازِرِيُّ: الْأَمْرَاضُ الْإِمْتِلَائِيَّةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ دَمَوِيَّةً، أَوْ صَفْرَاوِيَّةً، أَوْ بَلْغَمِيَّةً، أَوْ سَوْدَاوِيَّةً.

فَإِنْ كَانَتْ دَمَوِيَّةً؛ فَشِفَاؤُهَا: إِخْرَاجُ الدَّمِ.
وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ الْبَاقِيَّةِ؛ فَشِفَاؤُهَا: بِالْإِسْهَالِ الَّذِي يَلِيْقُ بِكُلِّ خَلْطٍ مِنْهَا.

وَكَانَهُ ﷺ نَبَّهَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْمُسَهَّلَاتِ، وَبِالْحِجَامَةِ عَلَى الْفُصْدِ.
وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ: إِنَّ الْفُصْدَ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ: «شَرْطَةُ مِحْجَمٍ»، فَإِذَا أَعْيَا الدَّوَاءُ؛ فَآخِرُ الطَّبِّ الْكَيُّ، فَذَكَرَهُ ﷺ فِي



(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٠).



الأدوية؛ لأنه يُستعمل عند غلبه الطباع لقوى الأدوية، وحيث لا ينفع الدواء المشروب.

وقوله: «وأنا أنهى أممي عن الكي»، وفي الحديث الآخر: «وما أحب أن أكتوي»^(١): إشارة إلى أن يؤخر العلاج به، حتى تدفع الضرورة إليه، ولا يعجل التداوي به، لما فيه

من استعجال الألم الشديد في دفع ألم قد يكون أضعف من ألم الكي. انتهى كلامه.



وقال بعض الأطباء: الأمراض المزاجية إما أن تكون بمادة، أو بغير مادة. والمادية منها: إما حارة، أو باردة، أو رطبة، أو يابسة، أو ما تركب منها.

وهذه الكيفيات الأربع: منها كيفيتان فاعلتان: وهما الحرارة والبرودة، وكيفيتان منفعلتان، وهما الرطوبة واليبوسة، ويلزم من غلبه إحدى الكيفيتين الفاعلتين: استصحاب كيفية منفعلة معها.

وكذلك كان لكل واحد من الأخلاط الموجودة في البدن وسائر المركبات كيفيتان: فاعلة ومنفعلة.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٨٣ و ٥٧٠٢ و ٥٧٠٤)، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١) من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه.



فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ أَصْلَ الْأَمْرَاضِ الْمِرَاجِيَةِ هِيَ التَّابِعَةُ لِأَقْوَى كَيْفِيَّاتِ الْأَخْلَاطِ الَّتِي هِيَ الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَجَاءَ كَلَامُ النَّبِيِّ فِي أَصْلِ مُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ الَّتِي هِيَ الْحَارَّةُ وَالْبَارِدَةُ عَلَى طَرِيقِ التَّمْثِيلِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ حَارًّا: عَالَجْنَاهُ بِإِخْرَاجِ الدَّمِ -بِالْفُصْدِ كَانَ أَوْ بِالْحِجَامَةِ-؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِفْرَاغًا لِلْمَادَّةِ، وَتَبْرِيدًا لِلْمِرَاجِ.

وَإِنْ كَانَ بَارِدًا: عَالَجْنَاهُ بِالتَّسْحِينِ، وَذَلِكَ مَوْجُودٌ فِي الْعَسَلِ، فَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى اسْتِفْرَاغِ الْمَادَّةِ الْبَارِدَةِ؛ فَالْعَسَلُ -أَيْضًا- يَفْعَلُ فِي ذَلِكَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِنْصَاجِ، وَالتَّقْطِيعِ، وَالتَّلْطِيفِ، وَالْجَلَاءِ، وَالتَّلْيِينِ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ اسْتِفْرَاغُ تِلْكَ الْمَادَّةِ بِرِفْقٍ وَأَمْنٍ مِنْ نِكَايَةِ الْمُسْهَلَاتِ الْقَوِيَّةِ.

وَأَمَّا الْكَيْ: فَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادًّا؛ فَيَكُونُ سَرِيعَ الْإِفْضَاءِ لِأَحَدِ الطَّرْفَيْنِ، فَلَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُزْمِنًا، وَأَفْضَلَ عِلَاجِهِ بَعْدَ الْإِسْتِفْرَاقِ: الْكَيْ فِي الْأَعْضَاءِ الَّتِي يَجُوزُ فِيهَا الْكَيْ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُزْمِنًا إِلَّا عَنِ مَادَّةٍ بَارِدَةٍ غَلِيظَةٍ قَدْ رَسَخَتْ فِي الْعُضْوِ، وَأَفْسَدَتْ مِرَاجَهُ، وَأَحَالَتْ جَمِيعَ مَا يَصِلُ إِلَيْهِ إِلَى مُشَابَهَةِ جَوْهَرِهَا، فَيَسْتَعِلُّ فِي ذَلِكَ الْعُضْوِ، فَيُسْتَخْرَجُ بِالْكَيِّ تِلْكَ الْمَادَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، بِإِفْنَاءِ الْجُزْءِ النَّارِيِّ الْمَوْجُودِ بِالْكَيِّ لِتِلْكَ الْمَادَّةِ.

فَتَعَلَّمْنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: أَخَذَ مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِّيَّةِ جَمِيعَهَا، كَمَا اسْتَبَطْنَا مُعَالَجَةَ الْأَمْرَاضِ السَّادِجَةِ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ؛ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ»^(١).



(١) أخرجه البخاري (٥٧٢٣)، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨ و٧٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.



فصل

[الْعِلَاجُ بِالْحِجَامَةِ]



وَأَمَّا الْحِجَامَةُ: فَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»:
 مِنْ حَدِيثِ جُبَارَةَ بِنِ الْمُغَلِّسِ - وَهُوَ
 ضَعِيفٌ -، عَنْ كَثِيرِ بْنِ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
 أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 «مَا مَرَزْتُ لَيْلَةً أُسْرِي بِي بِمَلَأٍ إِلَّا قَالُوا: يَا
 مُحَمَّدُ! مَرَأْتِكَ بِالْحِجَامَةِ»^(١).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ
 فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ يَا مُحَمَّدُ!»^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) صحيح بشواهده - أخرجه ابن ماجه (٣٤٧٩)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء»
 (٢٠٨٤/٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٢٦٣) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٦٨٣)، وأحمد في «مسنده» (٣٣١٦)،
 والترمذي (٢٠٥٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٤٧) للشيخ الألباني - رحمه الله -.



اِحْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» -أَيْضًا-: عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ؛ فَخَفَّفُوا عَنْهُ مِنْ صَرِيئَتِهِ، وَقَالَ: «خَيْرٌ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ»^(٢).

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ عَبَادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ لِابْنِ عَبَّاسٍ غِلْمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ، فَكَانَ اثْنَانِ يُغْلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ، وَوَاحِدٌ لِحَجْمِهِ وَحَجْمِ أَهْلِهِ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْعَبْدُ: الْحَجَّامُ، يَذْهَبُ بِالِدَمِ، وَيُخِفُ الصُّلْبَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ».

وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ عُرِجَ بِهِ: مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا: «عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ».

وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ: يَوْمَ سَبْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ تِسْعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ».

وَقَالَ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: السُّعُوطُ، وَاللُّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشْيُ». وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لُدَّ، فَقَالَ: «مَنْ لَدَّنِي؟»، فَكُلُّهُمْ أَمْسَكُوا، فَقَالَ: «لَا يَبْقَى أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لُدَّ؛ إِلَّا الْعَبَّاسُ».

قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٩ و ٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٥ و ٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠٢ و ٢٢١٠ و ٢٢٧٧ و ٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٢).

(٣) ضعيف بهذا السياق - أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و ٣٤٧٨)،

والحاكم في «المستدرک» (٢١٢ / ٤) بإسناد ضعيف؛ فيه عباد بن منصور.

ولبعض فقراته شواهد صحيحة، كما سبق.



فصل

[مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا مَنَافِعُ الْحِجَامَةِ:

فَإِنَّهَا تُنْقِي سَطْحَ الْبَدَنِ أَكْثَرَ مِنَ الْفُصْدِ، وَالْفُصْدُ لِأَعْمَاقِ الْبَدَنِ أَفْضَلُ.
وَالْحِجَامَةُ تَسْتَخْرِجُ الدَّمَ مِنْ نَوَاحِي الْجِلْدِ.
قُلْتُ: وَالتَّحْقِيقُ فِي أَمْرِهَا وَأَمْرِ الْفُصْدِ: أَنَّهُمَا يَخْتَلِفَانِ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ،
وَالْمَكَانِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأَمْرِجَةِ.

فَالْبِلَادُ الْحَارَّةُ، وَالْأَزْمِنَةُ الْحَارَّةُ، وَالْأَمْرِجَةُ الْحَارَّةُ، الَّتِي دَمٌ أَصْحَابُهَا فِي
غَايَةِ النَّضْجِ: الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ مِنَ الْفُصْدِ بِكَثِيرٍ؛ فَإِنَّ الدَّمَ يَنْضَجُ وَيَرِقُّ، وَيَخْرُجُ
إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ الدَّاخِلِ، فَتُخْرِجُ الْحِجَامَةُ مَا لَا يُخْرِجُهُ الْفُصْدُ، وَلِذَلِكَ كَانَتْ
أَنْفَعًا لِلصَّبِيَّانِ مِنَ الْفُصْدِ، وَلَمَنْ لَا يَقْوَى عَلَى الْفُصْدِ.

وَقَدْ نَصَّ الْأَطِبَّاءُ: عَلَى أَنَّ الْبِلَادَ الْحَارَّةَ الْحِجَامَةُ فِيهَا أَنْفَعُ وَأَفْضَلُ مِنَ
الْفُصْدِ، وَتُسْتَحَبُّ فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، وَبَعْدَ وَسْطِهِ، وَبِالْجُمْلَةِ: فِي الرَّبِيعِ الثَّلَاثِ
مِنْ أَرْبَاعِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ قَدْ هَاجَ وَتَبَيَّغَ، وَفِي آخِرِهِ
يَكُونُ قَدْ سَكَنَ، وَأَمَّا فِي وَسْطِهِ وَبُعَيْدِهِ؛ فَيَكُونُ فِي نِهَايَةِ التَّرْيِيدِ.



قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَيُؤْمَرُ بِاسْتِعْمَالِ الْحِجَامَةِ لَا فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ الْأَخْلَاطَ لَا تَكُونُ قَدْ تَحَرَّكَتْ وَهَاجَتْ، وَلَا فِي آخِرِهِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ نَقَصَتْ، بَلْ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ، حِينَ تَكُونُ الْأَخْلَاطُ هَائِجَةً بِالْعَةِ فِي تَزَايِدِهَا لِتَزْيِيدِ النُّورِ فِي جُرْمِ الْقَمَرِ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ وَالْفِصْدُ»^(١).
وَفِي حَدِيثٍ: «خَيْرُ الدَّوَاءِ: الْحِجَامَةُ وَالْفِصْدُ»^(٢). انْتَهَى.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ»:

إِشَارَةٌ إِلَى أَهْلِ الْحِجَازِ، وَالْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ لِأَنَّ دِمَاءَهُمْ رَقِيقَةٌ، وَهِيَ أَمِيلٌ إِلَى ظَاهِرِ أَبْدَانِهِمْ لِحَبْذِ الْحَرَارَةِ الْخَارِجَةِ لَهَا إِلَى سَطْحِ الْجَسَدِ، وَاجْتِمَاعِهَا فِي نَوَاحِي



الفصد

الْجِلْدِ، وَلِأَنَّ مَسَامَ أَبْدَانِهِمْ وَاسِعَةٌ، وَقَوَاهُمْ مُتَخَلِّخَةٌ، فَنَفِي الْفِصْدِ لَهُمْ خَطَرٌ، وَالْحِجَامَةُ تَفْرُقُ اتِّصَالِي إِرَادِيٍّ، يَتَّبِعُهُ اسْتِفْرَاغٌ كُلِّيٌّ مِنَ الْعُرُوقِ، وَخَاصَّةً الْعُرُوقَ الَّتِي لَا تُفْصَدُ كَثِيرًا، وَلِفِصْدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نَفْعٌ خَاصٌّ.

فَفِصْدُ الْبَاسَلِيقِ^(٣): يَنْفَعُ مِنْ حَرَارَةِ الْكَبِدِ، وَالطَّحَالِ، وَالْأَوْرَامِ الْكَائِنَةِ فِيهِمَا مِنَ الدَّمِ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الرَّئَةِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الشُّوْصَةِ، وَذَاتِ الْجَنْبِ، وَجَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الدَّمَوِيَّةِ الْعَارِضَةِ مِنْ أَسْفَلِ الرُّكْبَةِ إِلَى الْوَرِكِ.

(١) ضعيف جداً - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٢).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٩٢٣) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١٨٣) بإسناد ضعيف جداً كسابقه.

(٣) وريد عند المرفق مما يلي الأباط.


وَفَضْدُ الْأَكْحَلِ: يَنْفَعُ مِنَ الْإِمْتِلَاءِ الْعَارِضِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ إِذَا كَانَ دَمَوِيًّا، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الدَّمُ قَدْ فَسَدَ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ.

وَفَضْدُ الْقَيْفَالِ^(١): يَنْفَعُ مِنَ الْعِلَلِ الْعَارِضَةِ فِي الرَّأْسِ وَالرَّقَبَةِ مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ، أَوْ فَسَادِهِ.

وَفَضْدُ الْوَدَجَيْنِ^(٢): يَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الطَّحَالِ، وَالرَّبْوِ، وَالْبَهَرِ، وَوَجَعِ الْجَبِينِ. وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْكَاهِلِ: تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْمَنْكِبِ وَالْحَلْقِ.

وَالْحِجَامَةُ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ: تَنْفَعُ مِنْ أَمْرَاضِ الرَّأْسِ وَأَجْزَائِهِ: كَالْوَجْهِ، وَالْأَسْنَانِ، وَالْأُذُنَيْنِ، وَالْعَيْنَيْنِ، وَالْأَنْفِ، وَالْحَلْقِ، إِذَا كَانَ حُدُوثُ ذَلِكَ عَنْ كَثْرَةِ الدَّمِ أَوْ فَسَادِهِ، أَوْ عَنْهُمَا جَمِيعًا.

قَالَ أَنَسٌ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ-: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ^(٣).



الأخدعان والكاهل

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ ثَلَاثًا: وَاحِدَةً عَلَى كَاهِلِهِ، وَاثْنَتَيْنِ عَلَى الْأَخْدَعَيْنِ^(٤).

(١) عرق في الذراع في الجانب الأيمن.

(٢) عرقان غليظان عن يمين ثغرة النحر ويسارها.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (١٢١٩١)، وأبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١)، وابن ماجه (٣٤٨٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٠/٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٠٨) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٤) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٣٠٠١)، وأبو داود (٣٨٦٠).

ولم أقف عليه في «الصحيحين»، كما عزاه المصنف.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٩٠٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَفِي «الصَّحِيحِ»: عَنْهُ: أَنَّهُ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي رَأْسِهِ؛ لِصُدَاعٍ كَانَ بِهِ ^(١).
وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ عَلِيٍّ: نَزَلَ جَبْرِيلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحِجَامَةٍ
الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ ^(٢).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ فِي وَرِكِهِ، مِنْ
وَثْءٍ ^(٣) كَانَ بِهِ ^(٤).



- (١) أخرجه البخاري (٥٦٩٨) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه.
- (٢) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٨١٧).
وانظر: «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٦٣) للشيخ الألباني رحمته الله.
- (٣) الوثء: تمغط أوتار المفاصل وأربطتها من غير كسر، ويحدث غالباً في رسغ اليد والقدم،
ويصاحب بألم شديد يسكن تدريجياً، ثم يعود أشد بعد ساعات مع انتفاخ واحمرار
وكدم.
- (٤) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٤٢٨٠ و ١٥٠٩٧)، وأبو داود (٣٨٦٣)، وابن
ماجه (٣٤٨٥)، والنسائي (٢٨٤٨).



فصل

وَاخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ فِي الْحِجَامَةِ عَلَى نُقْرَةِ الْقَفَا؛ وَهِيَ: الْقَمَحْدُورَةُ.
وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ» حَدِيثًا مَرْفُوعًا: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ
فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُورَةِ؛ فَإِنَّهَا تَشْفِي مِنْ خَمْسَةِ أَدْوَاءٍ»^(١)؛ ذَكَرَ مِنْهَا: «الْجُدَامُ».
وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «عَلَيْكُمْ بِالْحِجَامَةِ فِي جَوْزَةِ الْقَمَحْدُورَةِ؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ
اِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ دَاءً»^(٢).

فَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ اسْتَحْسَنَتْهُ، وَقَالَتْ: إِنَّهَا تَنْفَعُ مِنْ جَحْظِ الْعَيْنِ، وَالتَّوَعُّ الْعَارِضِ
فِيهَا، وَكَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا، وَمِنْ ثِقَلِ الْحَاجِبِينَ وَالْجَفْنِ، وَتَنْفَعُ مِنْ جَرِيهِ.
وَرُوي: أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ احْتَجَّ إِلَيْهَا، فَأَحْتَجَمَ فِي جَانِبِي قَفَا، وَلَمْ
يَحْتَجِمْ فِي النُّقْرَةِ، وَمِمَّنْ كَرِهَهَا صَاحِبُ «الْقَانُونِ»، وَقَالَ: إِنَّهَا تُورِثُ النَّسْيَانَ
حَقًّا، كَمَا قَالَ سَيِّدُنَا وَمَوْلَانَا وَصَاحِبُ شَرِيعَتِنَا: مُحَمَّدٌ ﷺ؛ فَإِنَّ مُوَخَرَ الدَّمَاعِ
مَوْضِعَ الْحِفْظِ، وَالْحِجَامَةُ تُذْهِبُهُ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) ضعيف جداً - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/٣٦/٧٣٠٦)، وأبو نعيم في «الطب
النبوي» (٣٠٢).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) ضعيف جداً كسابقه.



وَرَدَّ عَلَيْهِ آخَرُونَ، وَقَالُوا: الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ، وَإِنْ ثَبَتَ: فَالْحِجَامَةُ إِنَّمَا تُضَعِفُ مُؤَخَّرِ الدِّمَاغِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ، فَأَمَّا إِذَا اسْتُعْمِلَتْ لِغَلَبَةِ الدَّمِ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهَا نَافِعَةٌ لَهُ طِبًّا وَشَرْعًا، فَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ احْتَجَمَ فِي عِدَّةِ أَمَاكِنَ مِنْ قَفَاهُ بِحَسَبِ مَا اقْتَضَاهُ الْحَالُ فِي ذَلِكَ، وَاحْتَجَمَ فِي غَيْرِ الْقَفَا بِحَسَبِ مَا دَعَتْ إِلَيْهِ حَاجَتُهُ.



نقرة القفا





فصل

وَالْحِجَامَةُ تَحْتَ الذَّقَنِ: تَنْفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ وَالْوَجْهِ وَالْحَلْقُومِ إِذَا اسْتُعْمِلَتْ فِي وَفْتِهَا، وَتُنْقِي الرَّأْسَ وَالْفَكَينَ.

وَالْحِجَامَةُ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ: تَنْوِبُ عَنِ فَصْدِ الصَّافِنِ، وَهُوَ عِرْقٌ عَظِيمٌ عِنْدَ الْكَعْبِ، وَتَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْفَخِذَيْنِ وَالسَّاقَيْنِ، وَأَنْقِطَاعِ الطَّمْثِ، وَالْحَكَّةِ الْعَارِضَةِ فِي الْأُنْثِيِّينَ.

وَالْحِجَامَةُ فِي أَسْفَلِ الصَّدْرِ نَافِعَةٌ مِنْ دَمَامِيلِ الْفَخِذِ، وَجَرَبِهِ، وَبُثُورِهِ، وَمِنَ النَّقْرِسِ، وَالْبَوَاسِيرِ، وَالْفِيلِ، وَحَكَّةِ الظَّهْرِ.





فصل

فِي هَدْيِهِ فِي أَوْقَاتِ الْحِجَامَةِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ: فِي يَوْمِ سَابِعِ عَشْرَةَ، أَوْ تَاسِعِ عَشْرَةَ، وَيَوْمِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(١).
 وَفِيهِ عَنِ أَنَسٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ، وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعَةِ عَشَرَ، وَتِسْعَةَ عَشَرَ، وَفِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ^(٢).
 وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَرَادَ الْحِجَامَةَ؛ فَلْيَتَحَرَّ: سَبْعَةَ عَشَرَ، أَوْ: تِسْعَةَ عَشَرَ، أَوْ: إِحْدَى وَعِشْرِينَ، لَا يَتَّبِعْ^(٣) بِأَحَدِكُمْ الدَّمَ؛ فَيَقْتُلَهُ»^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧٨٨)، وأحمد (٣٣١٦)، والترمذي (٢٠٥٣).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٤٦٣)، و«هداية الرواة» (٤٧٧٣).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦٠)، والترمذي (٢٠٥١).

وصححه الحاكم (٢١٠/٤)، ووافقه الذهبي، والشيخ الألباني كما في «هداية الرواة» (٤٤٧٢).

(٣) هو ثوران الدم وهيجانه، كما سيأتي.

(٤) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٧٤٧) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



وفي «سنن أبي داود»: من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من احتجم لسبع عشرة، أو تسع عشرة، أو إحدى وعشرين: كانت شفاءً من كل داء»^(١). وهذا معناه: من كل داء سببه غلبة الدم.

وهذه الأحاديث موافقة لما أجمع عليه الأطباء: أن الحجامة في النصف الثاني وما يليه من الربع الثالث من أرباعه: أنفع من أوله وآخره، وإذا استعملت عند الحاجة إليها: نفعت أي وقت كان من أول الشهر وآخره.

قال الخلال: أخبرني عصمة بن عصام، قال: حدثنا حنبل، قال: كان أبو عبد الله - أحمد بن حنبل - يحتجم أي وقت هاج به الدم، وأي ساعة كانت.

وقال صاحب «القانون»: أوقاتها في النهار: الساعة الثانية - أو: الثالثة -، ويجب توقيها بعد الحمام إلا فيمن دمه غليظ، فيجب أن يستحم، ثم يستجم ساعة، ثم يحتجم. انتهى.

وتكره عندهم الحجامة على السبع؛ فإنها ربما أورثت سُدداً وأمراضاً

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦١).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٢٧١) للشيخ الألباني رحمه الله.



رَدِيئَةٌ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الْعِذَاءُ رَدِيئًا غَلِيظًا.

وَفِي آثَرِ: الْحِجَامَةُ عَلَى الرَّيْقِ: دَوَاءٌ، وَعَلَى الشَّبَعِ: دَاءٌ، وَفِي سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ الشَّهْرِ: شِفَاءٌ^(١).

وَإِخْتِيَارُ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ لِلْحِجَامَةِ فِيمَا إِذَا كَانَتْ عَلَى سَبِيلِ الْإِحْتِيَاظِ وَالتَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذَى، وَحِفْظًا لِلصَّحَّةِ.

وَأَمَّا فِي مُدَاوَاةِ الْأَمْرَاضِ؛ فَحَيْثُمَا وُجِدَ الْإِحْتِيَاجُ إِلَيْهَا: وَجَبَ اسْتِعْمَالُهَا. وَفِي قَوْلِهِ: «لَا يَتَّبِعُ بِأَحَدِكُمْ الدَّمُ فَيَقْتُلُهُ»: دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ - يَعْنِي: لِئَلَّا يَتَّبِعَ -، فَحُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ مَعَ (أَنْ)، ثُمَّ حُذِفَتْ (أَنْ).

وَالتَّبِيعُ: الْهَيْجُ، وَهُوَ مَقْلُوبُ الْبَغْيِ، وَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ بَغْيُ الدَّمِ وَهَيْجَانُهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ كَانَ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ احْتِيَاجٍ مِنَ الشَّهْرِ^(٢).



(١) ضعيف جداً - أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٩٦/٢) من حديث أنس.

(٢) انظر (ص ٨٧).



فصل

[اِخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ]

وَأَمَّا اخْتِيَارُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ لِلْحِجَامَةِ، فَقَالَ الْخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ»: أَخْبَرَنَا حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: تُكْرَهُ الْحِجَامَةُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَ: قَدْ جَاءَ فِي الْأَرْبَعَاءِ وَالسَّبْتِ.

وَفِيهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ حَسَّانٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْحِجَامَةِ: أَيَّ يَوْمٍ تُكْرَهُ؟ فَقَالَ: فِي يَوْمِ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ، وَيَقُولُونَ: يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

وَرَوَى الْخَلَّالُ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «مَنْ احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ - أَوْ: يَوْمَ السَّبْتِ -، فَأَصَابَهُ بَيَاضٌ - أَوْ: بَرَصٌ -؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ بَخْتَانَ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ النَّوْرَةِ وَالْحِجَامَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ؟ فَكَرِهَهَا.

(١) ضعيف جدًا - أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤٠٩/٢)، والحاكم (٤٠٩/٤)،

والبيهقي (٣٤٠/٩)، وغيرهم بإسناد ضعيف جدًا.

وانظر «السلسلة الضعيفة» (١٥٢٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَقَالَ: بَلَغَنِي عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ تَنَوَّرَ، وَاحْتَجَمَ - يَعْنِي: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ-؛ فَأَصَابَهُ
الْبَرَصُ.

قُلْتُ لَهُ: كَأَنَّهُ تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَفِي كِتَابِ «الْأَفْرَادِ» لِلدَّارِقُطَنِيِّ: مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ: تَبِعَ بِي الدَّمُ؛ فَانْغِ لِي حَجَامًا، وَلَا يَكُنْ صَبِيًّا، وَلَا شَيْخًا كَبِيرًا؛ فَإِنِّي
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحِجَامَةُ تَزِيدُ الْحَافِظَ حِفْظًا، وَالْعَاقِلَ عَقْلًا؛
فَاحْتَجِمُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تَحْتَجِمُوا الْخَمِيسَ، وَالْجُمُعَةَ، وَالسَّبْتَ،
وَالْأَحَدَ، وَاحْتَجِمُوا: الْاِثْنَيْنِ، وَمَا كَانَ مِنْ جُذَامٍ وَلَا بَرَصٍ إِلَّا نَزَلَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ».
قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَقَدْ رَوَاهُ أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، وَقَالَ فِيهِ:
«وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ، وَلَا تَحْتَجِمُوا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ»^(١).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ
يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ: يَوْمُ الدَّمِ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا
يُرْقَأُ فِيهَا الدَّمُ»^(٢).



- (١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (٣٤٨٧ و ٣٤٨٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٤٠٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٠٢١) بأسانيد ضعيفة.
- (٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٦٢)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/١٥٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٩٤١) بإسناد فيه جهالة. وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٨٣١) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

[جَوَازُ اخْتِجَامِ الصَّائِمِ، وَالْخِلَافُ فِي فِطْرِهِ]

وَفِي ضَمْنِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ: اسْتِحْبَابُ التَّدَاوِي، وَاسْتِحْبَابُ الْحِجَامَةِ، وَأَنَّهَا تَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْحَالُ، وَجَوَازُ اخْتِجَامِ الْمُحْرِمِ، وَإِنْ آلَ إِلَى قَطْعِ شَيْءٍ مِنَ الشَّعْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ.

وَفِي وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ نَظَرٌ، وَلَا يَقْوَى الْوُجُوبُ، وَجَوَازُ اخْتِجَامِ الصَّائِمِ، فَإِنَّ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ (١).
وَلَكِنْ: هَلْ يُفْطَرُ بِذَلِكَ أَمْ لَا؟ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى.

الصَّوَابُ: الْفِطْرُ بِالْحِجَامَةِ؛ لِصِحَّتِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَأَصَحُّ مَا يُعَارِضُ بِهِ حَدِيثُ حِجَامَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْفِطْرِ إِلَّا بَعْدَ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الصَّوْمَ كَانَ فَرَضًا.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ مُقِيمًا.

الثَّلَاثُ: أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ مَرَضٌ اخْتِجَمَ مَعَهُ إِلَى الْحِجَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٩) من حديث عبد الله بن عباس ؓ.



الرَّابِعُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مُتَأَخَّرٌ عَنْ قَوْلِهِ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

فَإِذَا ثَبَّتَتْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتُ الْأَرْبَعُ: أَمَكْنَ الْإِسْتِدْلَالَ بِفِعْلِهِ ﷺ عَلَى بَقَاءِ الصَّوْمِ مَعَ الْحِجَامَةِ؛ وَإِلَّا: فَمَا الْمَانِعُ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ نَفْلًا يَجُوزُ الْخُرُوجُ مِنْهُ بِالْحِجَامَةِ وَغَيْرِهَا، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ، لَكِنَّهُ فِي السَّفَرِ، أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ، لَكِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَيْهَا كَمَا تَدْعُو حَاجَةٌ مِنْ يَهْ مَرَضٌ إِلَى الْفِطْرِ، أَوْ يَكُونُ فَرَضًا مِنْ رَمَضَانَ فِي الْحَضَرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهَا، لَكِنَّهُ مُبْتَعَى عَلَى الْأَصْلِ.

وَقَوْلُهُ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»: نَاقِلٌ وَمُتَأَخَّرٌ، فَيَتَعَيَّنُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى اثْبَاتِ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمُقَدِّمَاتِ الْأَرْبَعِ، فَكَيْفَ يَأْتِيَانَهَا كُلُّهَا. وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَى اسْتِجَارِ الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ إِجَارَةٍ، بَلْ يُعْطِيهِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ، أَوْ مَا يُرْضِيهِ.

وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ التَّكْسُّبِ بِصِنَاعَةِ الْحِجَامَةِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَطِيبُ لِلْحُرِّ أَكْلَ أُجْرَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيمٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ أُجْرَهُ، وَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ أَكْلِهِ، وَتَسْمِيَّتُهُ إِيَّاهُ حَيْثَا؛ كَتَسْمِيَّتِهِ لِلثَّوْمِ وَالْبَصَلِ حَيْثَيْنِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْ ذَلِكَ تَحْرِيمُهُمَا. وَفِيهَا: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ ضَرْبِ الرَّجْلِ الْخَرَّاجِ عَلَى عَبْدِهِ كُلِّ يَوْمٍ شَيْئًا مَعْلُومًا بِقَدْرِ طَاقَتِهِ، وَأَنَّ لِلْعَبْدِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيمَا زَادَ عَلَى خَرَّاجِهِ، وَلَوْ مَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ؛ لَكَانَ كَسْبُهُ كُلُّهُ خَرَّاجًا، وَلَمْ يَكُنْ لِتَقْدِيرِهِ فَائِدَةٌ، بَلْ مَا زَادَ عَلَى خَرَّاجِهِ؛ فَهُوَ تَمْلِيكٌ مِنْ سَيِّدِهِ لَهُ، يَتَصَرَّفُ فِيهِ كَمَا أَرَادَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٢٣٧١ و ٢٢٣٨٢ و ٢٢٤١٠ و ٢٢٤٣٠)، وأبو داود

(٢٣٦٧)، وابن ماجه (١٦٨٠) من حديث ثوبان ؓ مولى رسول الله ﷺ.

وفي الباب عن أبي هريرة، ورافع بن خديج، وشداد بن أوس، وأسامة بن زيد، ومعلق ابن سنان، وغيرهم من الصحابة ؓ.

وانظر: «إرواء الغليل» (٩٣١)، وقد رجح الشيخ الألباني رحمه الله أنه منسوخ.



فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي قَطْعِ الْعُرُوقِ وَالْكَيِّْ

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ لَهُ عِرْقًا، وَكَوَاهُ عَلَيْهِ (١).



أدوات الكي

وَلَمَّا رُمِيَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ: حَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ وَرَمَتْ؛ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ (٢).

وَالْحَسْمُ؛ هُوَ: الْكَيُّْ.

وَفِي طَرِيقِ آخَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ

بِمَشْقَصٍ، ثُمَّ حَسَمَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ - أَوْ غَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِهِ -.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ رُمِيَ فِي أَكْحَلِهِ بِمَشْقَصٍ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ؛ فَكَوَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٧) (٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٠٨) (٧٥).



وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَدْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ نَعِيَ لَهُ الْكَيْ، فَقَالَ: «اَكُوهُ
وَارْضِفُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ تُسَخَّنُ، ثُمَّ يُكْمَدُ بِهَا.
وَقَالَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ كَوَاهُ فِي أَكْحَلِهِ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كُويَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ،
وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ^(٣).

(١) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥١٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف»
(٢٣٦١٧)، وأحمد (٣٧٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٢٠/٤)، والحاكم
في «المستدرک» (٤١٦/٤) من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً.
وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وَالرَّضْفُ: الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ عَلَى النَّارِ، أَوْ الشَّمْسُ.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٢٢٠٨) (٧٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧١٩-٥٧٢١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ ^(١).
وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَفِيهِ: «وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَكْتُوِيَ» ^(٢).
وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «وَأَنَا أَنْتَهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» ^(٣).

وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» وَغَيْرِهِ: عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْكَيِّ، قَالَ: فَابْتَلَيْنَا فَاكْتَوَيْنَا؛ فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا.

وَفِي لَفْظٍ: نُهَيْنَا عَنِ الْكَيِّ، وَقَالَ: فَمَا أَفْلَحْنَا، وَلَا أَنْجَحْنَا ^(٤).
قَالَ الْخَطَّابِيُّ: إِنَّمَا كَوَى سَعْدًا؛ لِيَرَقَا الدَّمَ مِنْ جُرْحِهِ، وَخَافَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْزِفَ فِيهِلَكَ.

وَالْكَيُّ مُسْتَعْمَلٌ فِي هَذَا الْبَابِ، كَمَا يُكْوَى مَنْ تُقَطَّعُ يَدُهُ، أَوْ رِجْلُهُ.
وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْكَيِّ؛ فَهُوَ أَنْ يَكْتُوِيَ طَلَبًا لِلشِّفَاءِ، وَكَانُوا يَعْتَقِدُونَ: أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكْتُوِ: هَلَكَ؛ فَنَهَاهُمْ عَنْهُ لِأَجْلِ هَذِهِ النِّيَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُ كَانَ بِهِ نَاصُورٌ، وَكَانَ مَوْضِعُهُ خَطَرًا، فَنَهَاهُ عَنِ كَيِّهِ، فَيُشْبِهُهُ أَنْ يَكُونَ النَّهْيُ مُنْصَرَفًا إِلَى الْمَوْضِعِ الْمُخَوِّفِ مِنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «الْكَيُّ جِنْسَانٍ:

كَيُّ الصَّحِيحِ لئَلَّا يَعْتَلَّ: فَهَذَا الَّذِي قِيلَ فِيهِ: لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اكْتُوِيَ؛ لِأَنَّهُ يُرِيدُ

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٥٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٥٨٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٨٠).

(٢) انظر (ص ٧٥).

(٣) انظر (ص ٧٤).

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٨٣١ و ١٩٨٦٤ و ٢٠٠٠٤)، وأبو داود (٣٨٦٥)، والترمذي (٢٠٤٩)، وابن ماجه (٣٤٩٠).



أَنْ يَدْفَعَ الْقَدَرَ عَنْ نَفْسِهِ.

وَالثَّانِي: كَيْ الْجُرْحِ إِذَا نَغَلَ، وَالْعُضْوِ إِذَا قُطِعَ؛ فَفِي هَذَا الشِّفَاءِ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْكَيُّ لِلتَّدَاوِي الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَنْجَعَ، وَيَجُوزُ أَنْ لَا يَنْجَعَ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْكِرَاهَةِ أَقْرَبُ^(١). انْتَهَى.

وَبُتِيَ فِي «الصَّحِيحِ»: فِي حَدِيثِ السَّبْعِينَ أَلْفًا الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ: أَنَّهُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَكْتُوبُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ^(٢).

فَقَدْ تَضَمَّنَتْ أَحَادِيثُ الْكَيِّ أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ:
أَحَدُهَا: فِعْلُهُ.

وَالثَّانِي: عَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ.

وَالثَّلَاثُ: الثَّنَاءُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُ.

وَالرَّابِعُ: النَّهْيُ عَنْهُ.

وَلَا تَعَارَضَ بَيْنَهَا - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى -، فَإِنَّ فِعْلَهُ يَدُلُّ عَلَى جِوَازِهِ، وَعَدَمُ مَحَبَّتِهِ لَهُ لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ.

وَأَمَّا الثَّنَاءُ عَلَى تَارِكِهِ؛ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرَكَهُ أَوْلَى وَأَفْضَلُ.

وَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهُ؛ فَعَلَى سَبِيلِ الْإِخْتِيَارِ وَالْكَرَاهَةِ، أَوْ عَنِ النَّوعِ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ، بَلْ يُفْعَلُ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.




(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٦٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٢ و ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الصَّرَعِ



أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: هَذِهِ الْمَرْأَةُ السُّودَاءُ، أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ، وَلَكِ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لَكَ أَنْ يُعَافِيَكِ»، فَقَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ؛ فَدَعَا لَهَا^(١).

قُلْتُ: الصَّرَعُ صَرَاعَانِ:

* صَرَغٌ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ الْأَرْضِيَّةِ.

* وَصَرَغٌ مِنَ الْأَخْلَاطِ الرَّدِيئَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) (٥٤).



وَالثَّانِي: هُوَ الَّذِي يَتَكَلَّمُ فِيهِ الْأَطِبَّاءُ فِي سَبَبِهِ وَعِلَاجِهِ.

وَأَمَّا صَرَغُ الْأَرْوَاحِ: فَأَثَمْتُهُمْ وَعَقَلَاؤُهُمْ يَعْتَرِفُونَ بِهِ، وَلَا يَدْفَعُونَهُ، وَيَعْتَرِفُونَ بِأَنَّ عِلَاجَهُ بِمُقَابَلَةِ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْخَيْرَةِ الْعُلُويَّةِ لِتِلْكَ الْأَرْوَاحِ الشَّرِيفَةِ الْخَبِيثَةِ؛ فَتُدَافِعُ آثَارَهَا، وَتُعَارِضُ أَفْعَالَهَا وَتُبْطِلُهَا، وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَبُقْرَاطُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ، فَذَكَرَ بَعْضَ عِلَاجِ الصَّرَعِ، وَقَالَ: هَذَا إِنَّمَا يَنْفَعُ مِنَ الصَّرَعِ الَّذِي سَبَبُهُ الْأَخْلَاطُ وَالْمَادَّةُ، وَأَمَّا الصَّرَعُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْأَرْوَاحِ؛ فَلَا يَنْفَعُ فِيهِ هَذَا الْعِلَاجُ.

وَأَمَّا جَهْلَةُ الْأَطِبَّاءِ وَسَقَطُهُمْ وَسَفَلَتُهُمْ، وَمَنْ يَعْتَقِدُ بِالزَّنْدَقَةِ فَضَيْلَةً، فَأُولَئِكَ يُنْكِرُونَ صَرَغَ الْأَرْوَاحِ، وَلَا يُقِرُّونَ بِأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي بَدَنِ الْمَصْرُوعِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ إِلَّا الْجَهْلُ، وَإِلَّا: فَلَيْسَ فِي الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبَةِ مَا يَدْفَعُ ذَلِكَ، وَالْحِسُّ وَالْوَجُودُ شَاهِدٌ بِهِ، وَإِحَالَتُهُمْ ذَلِكَ عَلَى غَلَبَةِ بَعْضِ الْأَخْلَاطِ هُوَ صَادِقٌ فِي بَعْضِ أَقْسَامِهِ لَا فِي كُلِّهَا. وَقَدَّمَاءُ الْأَطِبَّاءِ كَانُوا يُسَمُّونَ هَذَا الصَّرَعَ: الْمَرَضَ الْإِلَهِيَّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا جَالِينُوسُ وَعِيزَةُ، فَتَأَوَّلُوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا سَمَّوْهُ بِالْمَرَضِ الْإِلَهِيِّ؛ لِكَوْنِ هَذِهِ الْعِلَّةِ تَحْدُثُ فِي الرَّأْسِ، فَتَضُرُّ بِالْجُزْءِ الْإِلَهِيِّ الطَّاهِرِ الَّذِي مَسْكَنُهُ الدَّمَاعُ.

وَهَذَا التَّأْوِيلُ نَشَأَ لَهُمْ مِنْ جَهْلِهِمْ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَجَاءَتْ زَنَادِقَةُ الْأَطِبَّاءِ؛ فَلَمْ يُثْبِتُوا إِلَّا صَرَغَ الْأَخْلَاطِ وَحَدَّهُ. وَمَنْ لَهُ عَقْلٌ وَمَعْرِفَةٌ بِهِذِهِ الْأَرْوَاحِ وَتَأْثِيرَاتِهَا يَضْحَكُ مِنْ جَهْلِ هَؤُلَاءِ، وَضَعْفِ عُقُولِهِمْ.

وَعِلَاجُ هَذَا النَّوعِ يَكُونُ بِأَمْرَيْنِ:

* أَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ.

* وَأَمْرٍ مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ.

فَالَّذِي مِنْ جِهَةِ الْمَصْرُوعِ: يَكُونُ بِقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَصِدْقِ تَوَجُّهِهِ إِلَى فَاطِرِ هَذِهِ الْأَرْوَاحِ وَبَارئِهَا، وَالتَّعَوُّذِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَدْ تَوَاطَأَ عَلَيْهِ الْقَلْبُ وَاللِّسَانُ، فَإِنَّ هَذَا نَوْعٌ مُحَارَبِيَّةٌ، وَالْمُحَارِبُ لَا يَتِمُّ لَهُ الْإِنْتِصَافُ مِنْ عَدُوِّهِ بِالسَّلَاحِ إِلَّا بِأَمْرَيْنِ:

* أَنْ يَكُونَ السَّلَاحُ صَحِيحًا فِي نَفْسِهِ جَيِّدًا.

* وَأَنْ يَكُونَ السَّاعِدُ قَوِيًّا.

فَمَتَى تَخَلَّفَ أَحَدُهُمَا: لَمْ يُغْنِ السَّلَاحُ كَثِيرَ طَائِلٍ، فَكَيْفَ إِذَا عُدِمَ الْأَمْرَانِ جَمِيعًا، يَكُونُ الْقَلْبُ خَرَابًا مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالتَّوَكُّلِ، وَالتَّقْوَى، وَالتَّوَجُّهِ، وَلَا سِلَاحَ لَهُ.

وَالثَّانِي: مِنْ جِهَةِ الْمُعَالِجِ، بِأَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَانِ الْأَمْرَانِ -أَيْضًا-، حَتَّى إِنْ مِنَ الْمُعَالِجِينَ مَنْ يَكْتَفِي بِقَوْلِهِ: «أَخْرُجْ مِنْهُ»، أَوْ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ»، أَوْ يَقُولُ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

وَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ»^(١).

وَشَاهَدْتُ شَيْخَنَا يُرْسَلُ إِلَى الْمَصْرُوعِ مَنْ يُخَاطَبُ الرُّوحَ الَّتِي فِيهِ، وَيَقُولُ: قَالَ لَكَ الشَّيْخُ: أَخْرُجِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَجِلُّ لَكَ، فَيَفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَرُبَّمَا خَاطَبَهَا بِنَفْسِهِ، وَرُبَّمَا كَانَتِ الرُّوحُ مَارِدَةً؛ فَيُخْرِجُهَا بِالضَّرْبِ، فَيَفِيقُ الْمَصْرُوعُ، وَلَا يَحْسُ بِالْمِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا نَحْنُ وَعَيْرُنَا مِنْهُ ذَلِكَ مِرَارًا.

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٥٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٣٢)،

والرويانى في «مسنده» (١٥١٥) من حديث عثمان بن أبى العاص.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٠١/٦) للشيخ الألبانى رَحِمَهُ اللهُ.

وله شاهد من حديث يعلى بن مرة عن أبيه: أخرجه أحمد (١٧٥٤٩ و ١٧٥٦٣)، والحاكم

(٦١٧/٢) بإسناد فيه انقطاع.



وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَقْرَأُ فِي أُذُنِ الْمَضْرُوعِ: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٥].

وَحَدَّثَنِي: أَنَّهُ قَرَأَهَا مَرَّةً فِي أُذُنِ الْمَضْرُوعِ، فَقَالَتْ الرُّوحُ: نَعَمْ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ: فَأَخَذْتُ لَهُ عَصَا وَضَرَبْتُهُ بِهَا فِي عُرُوقِ عُنُقِهِ حَتَّى كَلَّتْ يَدَايَ مِنَ الضَّرْبِ، وَلَمْ يَشْكُ الْحَاضِرُونَ أَنَّهُ يَمُوتُ لِذَلِكَ الضَّرْبِ، فَفِي أَثْنَاءِ الضَّرْبِ قَالَتْ: أَنَا أُحِبُّهُ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُحِبُّكَ، قَالَتْ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ بِهِ، فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ لَا يُرِيدُ أَنْ يَحُجَّ مَعَكَ، فَقَالَتْ: أَنَا أَدْعُهُ كَرَامَةً لَكَ، قَالَ: قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ طَاعَةٌ لِلهِ وَلِرَسُولِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَخْرُجُ مِنْهُ، قَالَ: فَتَعَدَّ الْمَضْرُوعُ يَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَقَالَ: مَا جَاءَ بِي إِلَى حَضْرَةِ الشَّيْخِ؟ قَالُوا لَهُ: وَهَذَا الضَّرْبُ كُلُّهُ؟ فَقَالَ: وَعَلَى أَيِّ شَيْءٍ يَضْرِبُنِي الشَّيْخُ وَلَمْ أُذْنِبْ؟! وَلَمْ يَشْعُرْ بِأَنَّهُ وَقَعَ بِهِ ضَرْبُ الْبَتَّةِ.

وَكَانَ يُعَالِجُ بِأَيَّةِ الْكُرْسِيِّ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِكَثْرَةِ قِرَاءَتِهَا الْمَضْرُوعَ وَمَنْ يُعَالِجُهُ بِهَا، وَبِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا النَّوعُ مِنَ الصَّرَعِ وَعِلَاجُهُ لَا يُنْكِرُهُ إِلَّا قَلِيلُ الْحِظِّ مِنَ الْعِلْمِ وَالْعَقْلِ وَالْمَعْرِفَةِ.

وَأَكْثَرُ تَسَلُّطِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ عَلَى أَهْلِهَا تَكُونُ مِنْ جِهَةِ قَلْبِهِمْ، وَخَرَابِ قُلُوبِهِمْ وَالسُّتَيْبِ مِنْ حَقَائِقِ الذِّكْرِ، وَالتَّعَاوِيدِ، وَالتَّحْصُنَاتِ النَّبَوِيَّةِ وَالْإِيمَانِيَّةِ، فَتَلْقَى الرُّوحُ الْخَبِيثَةُ الرَّجُلَ أَعْزَلَ لَا سِلَاحَ مَعَهُ، وَرُبَّمَا كَانَ عُرْيَانًا؛ فَيُؤَثِّرُ فِيهِ هَذَا.

وَلَوْ كُشِفَ الْغِطَاءُ: لَرَأَيْتَ أَكْثَرَ النُّفُوسِ الْبَشَرِيَّةِ صَرَغَى هَذِهِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَهِيَ فِي أَسْرَهَا وَقَبْضَتِهَا تَسُوقُهَا حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا يُمَكِّنُهَا الْإِمْتِنَاعُ عَنْهَا وَلَا مُخَالَفَتُهَا، وَبِهَا الصَّرَعُ الْأَعْظَمُ الَّذِي لَا يُفِيقُ صَاحِبُهُ إِلَّا عِنْدَ الْمُفَارَقَةِ

وَالْمُعَايِنَةَ، فَهَذَا يَتَحَقَّقُ أَنَّهُ كَانَ هُوَ الْمَصْرُوعَ حَقِيقَةً، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانَ.

وَعِلَاجُ هَذَا الصَّرَعِ: بِاقْتِرَانِ الْعَقْلِ الصَّحِيحِ إِلَى الْإِيمَانِ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَأَنْ تَكُونَ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ نُصَبَ عَيْنَيْهِ، وَقَبْلَةَ قَلْبِهِ، وَيَسْتَحْضِرَ أَهْلَ الدُّنْيَا، وَحُلُولَ الْمَثَلَاتِ وَالْأَفَاتِ بِهِمْ، وَوُقُوعَهَا خِلَالَ دِيَارِهِمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ، وَهُمْ صَرَغَى لَا يُفِيقُونَ، وَمَا أَشَدَّ دَاءَ هَذَا الصَّرَعِ، وَلَكِنْ لَمَّا عَمَّتِ الْبَلِيَّةُ بِهِ، بِحَيْثُ لَا يُرَى إِلَّا مَصْرُوعًا، لَمْ يَصِرْ مُسْتَغْرَبًا وَلَا مُسْتَنْكَرًا، بَلْ صَارَ لِكثْرَةِ الْمَصْرُوعِينَ عَيْنَ الْمُسْتَنْكَرِ الْمُسْتَغْرَبِ خِلَافَهُ.

فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرًا: أَفَاقَ مِنْ هَذِهِ الصَّرَعَةِ، وَنَظَرَ إِلَى أَبْنَاءِ الدُّنْيَا مَصْرُوعِينَ حَوْلَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، عَلَى اخْتِلَافِ طَبَقَاتِهِمْ.

فَمِنْهُمْ: مَنْ أَطْبَقَ بِهِ الْجُنُونُ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفِيقُ أحيانًا قَلِيلَةً، وَيَعُودُ إِلَى جُنُونِهِ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ يُفِيقُ مَرَّةً وَيَجُنُّ أُخْرَى، فَإِذَا أَفَاقَ: عَمَلَ عَمَلَ أَهْلِ الْإِفَاقَةِ وَالْعَقْلِ، ثُمَّ يَعَاوِدُهُ الصَّرَعُ؛ فَيَقَعُ فِي التَّخَبُّطِ.





فصل

[صَرَغُ الْأَخْلَاطِ]

وَأَمَّا صَرَغُ الْأَخْلَاطِ: فَهُوَ عِلَّةٌ تَمْنَعُ الْأَعْضَاءَ النَّفْسِيَّةَ عَنِ الْأَفْعَالِ وَالْحَرَكَةِ وَالِإِتِّصَابِ مَنْعًا غَيْرَ تَامٍّ، وَسَبَبُهُ: خِلْطٌ غَلِيظٌ لَزِجٌ يَسُدُّ مَنَافِذَ بُطُونِ الدِّمَاغِ سَدَّةً غَيْرَ تَامَّةٍ، فَيَمْتَنِعُ نُفُوذُ الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ فِيهِ وَفِي الْأَعْضَاءِ نُفُوذًا تَامًّا مِنْ غَيْرِ انْقِطَاعِ بِالْكُلِّيَّةِ، وَقَدْ تَكُونُ لِأَسْبَابٍ أُخَرَ؛ كَرِيحٍ غَلِيظٍ يُحْتَبَسُ فِي مَنَافِذِ الرُّوحِ، أَوْ بُخَارٍ رَدِيءٍ، يَرْتَفِعُ إِلَيْهِ مِنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ، أَوْ كَيْفِيَّةٍ لِأَذْعَةٍ؛ فَيَنْقَبِضُ الدِّمَاغُ لِذِفَعِ الْمُؤْذِي، فَيَتَّبَعُهُ تَشْنُجٌ فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْقَى الْإِنْسَانُ مَعَهُ مُتَّصِبًا، بَلْ يَسْقُطُ، وَيَظْهَرُ فِيهِ الزَّبْدُ غَالِبًا.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ بِاعْتِبَارِ وَقْتِ وُجُودِ الْمُؤْلِمِ خَاصَّةً، وَقَدْ تُعَدُّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ بِاعْتِبَارِ طُولِ مُكْثِهَا، وَعُسْرِ بُرْئِهَا، لَا سِيَّمَا: إِنْ تَجَاوَزَ فِي السَّنِّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ سَنَةً، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي دِمَاغِهِ، وَخَاصَّةً فِي جَوْهَرِهِ، فَإِنَّ صَرَغَ هَؤُلَاءِ يَكُونُ لَازِمًا.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: إِنْ الصَّرَعُ يَبْقَى فِي هَؤُلَاءِ حَتَّى يَمُوتُوا.


إِذَا عُرِفَ هَذَا: فَهَذِهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي جَاءَ الْحَدِيثُ أَنَّهَا كَانَتْ تُصْرَعُ وَتَتَكَشَّفُ، يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَرَغُهَا مِنْ هَذَا النَّوعِ، فَوَعَدَهَا النَّبِيُّ ﷺ الْجَنَّةَ بِصَبْرِهَا عَلَى هَذَا

الْمَرَضِ، وَدَعَا لَهَا أَنْ لَا تَتَكَشَّفَ، وَخَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ وَالْجَنَّةِ، وَبَيَّنَ الدُّعَاءَ لَهَا بِالشِّفَاءِ مِنْ غَيْرِ ضَمَانٍ، فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالْجَنَّةَ.

وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَرْكِ الْمُعَالَجَةِ وَالتَّدَاوِي، وَأَنَّ عِلَاجَ الْأَرْوَاحِ بِالدَّعَوَاتِ وَالتَّوَجُّهِ إِلَى اللَّهِ يَفْعَلُ مَا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطِبَّاءِ، وَأَنَّ تَأْثِيرَهُ، وَفِعْلَهُ، وَتَأَثَّرَ الطَّبِيعَةَ عَنْهُ وَانْفَعَالَهَا: أَعْظَمُ مِنْ تَأْثِيرِ الْأَدْوِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا، وَقَدْ جَرَّبْنَا هَذَا مَرَارًا نَحْنُ وَغَيْرُنَا.

وَعُقْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مُعْتَرِفُونَ بِأَنَّ لِفِعْلِ الْقُوَى النَّفْسِيَّةِ وَانْفِعَالَاتِهَا فِي شِفَاءِ الْأَمْرَاضِ عَجَائِبٌ، وَمَا عَلَى الصَّنَاعَةِ الطَّبِيبِيَّةِ أَضْرُّ مِنْ زَنَادِقَةِ الْقَوْمِ وَسِفْلَتِهِمْ، وَجُهَاْلِهِمْ.

وَالظَّاهِرُ: أَنَّ صَرَخَ هَذِهِ الْمَرْأَةِ كَانَ مِنْ هَذَا النَّوعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِهَةِ الْأَرْوَاحِ، وَيَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَيْرَهَا بَيْنَ الصَّبْرِ عَلَى ذَلِكَ مَعَ الْجَنَّةِ، وَبَيَّنَ الدُّعَاءَ لَهَا بِالشِّفَاءِ؛ فَاخْتَارَتِ الصَّبْرَ وَالسَّتْرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ عِرْقِ النِّسَاءِ

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَوَاءُ عِرْقِ النِّسَاءِ: أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ، تُذَابُ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرَّيِّقِ، فِي كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ»^(١).

عِرْقُ النِّسَاءِ: وَجَعٌ يَبْتَدِئُ مِنْ مَفْصِلِ الْوَرَكِ، وَيَنْزِلُ مِنْ خَلْفِ عَلَى الْفَخِذِ، وَرُبَّمَا عَلَى الْكَعْبِ، وَكُلَّمَا طَالَتْ مُدَّتُهُ: زَادَ نُزُولُهُ، وَتَهَزَّلَ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالْفَخِذُ.


وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْنَى لُغَوِيَّةٌ، وَمَعْنَى طِبِّيَّةٌ.

فَأَمَّا الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةُ: فَدَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَسْمِيَةِ هَذَا الْمَرَضِ بِعِرْقِ النِّسَاءِ، خِلَافًا لِمَنْ مَنَعَ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ، وَقَالَ: النِّسَاءُ؛ هُوَ: الْعِرْقُ نَفْسُهُ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى نَفْسِهِ، وَهُوَ مُمْتَنِعٌ، وَجَوَابُ هَذَا الْقَائِلِ مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعِرْقَ أَعَمُّ مِنَ النِّسَاءِ؛ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الْعَامِّ إِلَى الْخَاصِّ،

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/٤).

وأخرجه بلفظ آخر: أحمد في «مسنده» (١٣٢٩٥ و ٢٠٧٤٢ و ٢٠٧٤٣)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٩٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٨٩٩) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



نَحْو: كُلِّ الدَّرَاهِمِ، أَوْ بَعْضِهَا.

الثَّانِي: أَنَّ النَّسَا: هُوَ الْمَرَضُ الْحَالُّ بِالْعِرْقِ، وَالْإِضَافَةُ فِيهِ مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى مَحَلِّهِ وَمَوْضِعِهِ.

قِيلَ: وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أَلَمَهُ يُنْسَبُ مَا سِوَاهُ، وَهَذَا الْعِرْقُ مُمْتَدٌّ مِنْ مَفْصِلِ

الْوَرِكِ، وَيَتَّبِعُهُ إِلَى آخِرِ الْقَدَمِ وَرَاءَ الْكَعْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْوَحْشِيِّ، فِيمَا بَيْنَ عَظْمِ السَّاقِ وَالْوَتْرِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّيَّةُ: فَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَامٌّ: بِحَسَبِ الْأَزْمَانِ، وَالْأَمَاكِينِ، وَالْأَشْخَاصِ، وَالْأَحْوَالِ.

وَالثَّانِي: خَاصٌّ: بِحَسَبِ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْ بَعْضِهَا^(١).

وَهَذَا مِنْ هَذَا الْقِسْمِ؛ فَإِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلْعَرَبِ، وَأَهْلِ الْحِجَازِ وَمَنْ جَاوَرَهُمْ وَلَا سِيمَا أَعْرَابُ الْبَوَادِي، فَإِنَّ هَذَا الْعِلَاجَ مِنْ أَنْفَعِ الْعِلَاجِ لَهُمْ، فَإِنَّ هَذَا الْمَرَضَ يَحْدُثُ مِنْ يُسِّسٍ، وَقَدْ يَحْدُثُ مِنْ مَادَّةٍ غَلِيظَةٍ لَزِجَةٍ، فَعِلَاجُهَا بِالْإِسْهَالِ.



وَالْأَلْيَةُ فِيهَا الْخَاصَّيَّتَانِ: الْإِنْصَاجُ وَالتَّلِينُ، فَفِيهَا


الْإِنْصَاجُ وَالْإِخْرَاجُ، وَهَذَا الْمَرَضُ يَحْتَاجُ عِلَاجَهُ إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

وَفِي تَعْيِينِ الشَّاةِ الْأَعْرَابِيَّةِ؛ لِقَلَّةِ فُضُولِهَا، وَصِغَرِ مِقْدَارِهَا، وَلُطْفِ جَوْهَرِهَا،

(١) انظر (ص ٤١).



وَخَاصِّيَّةَ مَرَعَاهَا؛ لِأَنَّهَا تَرَعَى أَعْشَابَ الْبَرِّ
الْحَارَّةَ - كَالشَّيْحِ، وَالْقَيْصُومِ، وَنَحْوَهُمَا -،
وَهَذِهِ النَّبَاتَاتُ إِذَا تَغَذَّى بِهَا الْحَيَوَانُ: صَارَ
فِي لَحْمِهِ مِنْ طَبْعِهَا بَعْدَ أَنْ يُلَطَّفَهَا تُغَذِّيهِ
بِهَا، وَيُكْسِبُهَا مَزَاجًا أَلْفَافَ مِنْهَا، وَلَا سِيَّمَا
الْأَلْيَةَ، وَظُهُورُ فِعْلِ هَذِهِ النَّبَاتَاتِ فِي اللَّبَنِ
أَقْوَى مِنْهُ فِي اللَّحْمِ، وَلَكِنَّ الْخَاصِّيَّةَ الَّتِي
فِي الْأَلْيَةِ مِنَ الْإِنْضَاجِ وَالتَّلْيِينِ لَا تُوجَدُ
فِي اللَّبَنِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ: أَنَّ أَدْوِيَةَ غَالِبِ الْأُمَمِ وَالْبَوَادِي هِيَ الْأَدْوِيَةُ الْمُفْرَدَةُ،
وَعَلَيْهِ أَطْبَاءُ الْهِنْدِ.



العصب الوركي

وَأَمَّا الرُّومُ وَالْيُونَانُ: فَيَعْتَنُونَ بِالْمُرَكَّبَةِ، وَهُمْ مُتَّفِقُونَ كُلُّهُمْ عَلَى أَنَّ مِنْ
مَهَارَةِ الطَّبِيبِ: أَنْ يُدَاوِيَ بِالْغِذَاءِ، فَإِنْ عَجَزَ: فَبِالْمُفْرَدِ، فَإِنْ عَجَزَ: فَبِمَا كَانَ أَقَلَّ
تَرْكِيبًا.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ غَالِبَ عَادَاتِ الْعَرَبِ وَأَهْلِ الْبَوَادِي الْأَمْرَاضِ الْبَسِيطَةُ^(١)،
فَالْأَدْوِيَةُ الْبَسِيطَةُ تَنَاسِبُهَا، وَهَذَا لِبَسَاطَةِ أَغْذِيَّتِهِمْ فِي الْغَالِبِ.
وَأَمَّا الْأَمْرَاضُ الْمُرَكَّبَةُ: فَغَالِبًا مَا تَحْدُثُ عَنْ تَرْكِيبِ الْأَغْذِيَّةِ وَتَنَوُّعِهَا
وَإِخْتِلَافِهَا، فَاخْتَبِرَتْ لَهَا الْأَدْوِيَةُ الْمُرَكَّبَةُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.



(١) انظر (ص ١٩).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ يُبْسِ الطَّبَعِ، وَاخْتِيَاجِهِ إِلَى مَا يَمْشِيهِ وَيَلِيَّنُهُ



الشبرم

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ
مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ
عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا
كُنْتُ تَسْتَمَشِينَ؟»، قَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ، قَالَ:
«حَارٌّ جَارٌّ»، قَالَتْ: ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا،
فَقَالَ: «لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَشْفِي مِنَ الْمَوْتِ؛
لَكَانَ: السَّنَا»^(١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
أُمَّ حَرَامٍ - وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَتَيْنِ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّنَا وَالسَّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهِمَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ»،

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٠)، والترمذي (٢٠٨١)، وابن ماجه (٣٤٦١).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤٨٠٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا السَّامُ؟ قَالَ:
«الْمَوْتُ»^(١).

قَوْلُهُ: «بِمَاذَا كُنْتَ تَسْتَمِشِينَ؟»:
أَيُّ: تُلَيِّنِينَ الطَّبْعَ حَتَّى يَمْشِيَ
وَلَا يَصِيرَ بِمَنْزِلَةِ الْوَاقِفِ، فَيُؤْذِي
بِاحْتِيَاسِ النَّجْوِ.
وَلِهَذَا سُمِّيَ الدَّوَاءُ الْمُسَهِّلُ: مَشِيًّا،
عَلَى وَزْنِ: فَعِيلٍ.



السنا

وَقِيلَ: لِأَنَّ الْمُسَهِّولَ يُكْثِرُ الْمَشْيَ وَالِاخْتِلَافَ لِلْحَاجَةِ.
وَقَدْ رُوِيَ: «بِمَاذَا تَسْتَشْفِينِ؟»، فَقَالَتْ: بِالشُّبْرَمِ.

وَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدْوِيَةِ الْيُتَوَعَّيَّةِ^(٢)، وَهُوَ قَشْرُ عَرِيقِ شَجَرَةٍ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ
فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَأَجُودُهُ: الْمَائِلُ إِلَى الْحُمْرَةِ، الْخَفِيفُ الرَّقِيقُ الَّذِي يُشْبِهُ
الْجِلْدَ الْمَلْفُوفَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي أَوْصَى الْأَطِبَّاءُ بِتَرْكِ اسْتِعْمَالِهَا؛ لِخَطَرِهَا،
وَفَرَطِ إِسْهَالِهَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَارٌّ جَارٌّ»: وَيُرْوَى: «حَارٌّ يَارٌّ»:

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَأَكْثَرُ كَلَامِهِمْ بِالْيَاءِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ قَوْلَانِ:

(١) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١ / ٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) هو كل نبات له لبن دارٌّ.

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَارَّ الْجَارَّ - بِالْجِيمِ -: الشَّدِيدُ الْإِسْهَالِ، فَوَصَفَهُ بِالْحَرَارَةِ،
وَشَدَّةِ الْإِسْهَالِ، وَكَذَلِكَ هُوَ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّوَابُ -: أَنَّ هَذَا مِنَ الْإِتْبَاعِ الَّذِي يُقْصَدُ بِهِ تَأْكِيدُ الْأَوَّلِ،
وَيَكُونُ بَيْنَ التَّأْكِيدِ اللَّفْظِيِّ وَالْمَعْنَوِيِّ، وَلِهَذَا يُرَاعُونَ فِيهِ إِتْبَاعَهُ فِي أَكْثَرِ حُرُوفِهِ؛
كَقَوْلِهِمْ: حَسَنٌ بَسَنٌ؛ أَي: كَامِلُ الْحُسْنِ.

وَقَوْلُهُمْ: حَسَنٌ قَسَنٌ - بِالْقَافِ -، وَمِنْهُ: شَيْطَانٌ لَيْطَانٌ، وَحَارٌّ جَارٌّ، مَعَ أَنَّ
فِي الْجَارِّ مَعْنَى آخَرَ، وَهُوَ الَّذِي يَجْرُ الشَّيْءَ الَّذِي يُصِيبُهُ مِنْ شَدَّةِ حَرَارَتِهِ وَجَذْبِهِ
لَهُ، كَأَنَّهُ يَنْزِعُهُ وَيَسْلُخُهُ.

وَيَأْرُ: إِمَّا لُغَةً فِي جَارٍّ؛ كَقَوْلِهِمْ صَهْرِيٌّ وَصِهْرِيٌّ، وَالصَّهَارِيُّ وَالصَّهَارِيَّجُ.
وَإِمَّا إِتْبَاعٌ مُسْتَقْبَلٌ.

وَأَمَّا السَّنَا؛ ففِيهِ لُغَتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ، وَهُوَ نَبْتُ حِجَازِيٍّ أَفْضَلُهُ الْمَكِّيُّ،
وَهُوَ دَوَاءٌ شَرِيفٌ مَأْمُونٌ الْعَائِلَةُ، قَرِيبٌ مِنَ الْإِعْتِدَالِ، حَارٌّ يَابَسٌ فِي الدَّرَجَةِ
الْأُولَى، يُسْهَلُ الصَّفْرَاءَ وَالسَّوْدَاءَ، وَيُقَوِّي جِرْمَ الْقَلْبِ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ شَرِيفَةٌ فِيهِ،
وَخَاصِيَّتُهُ: النَّفْعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ السَّوْدَاوِيِّ، وَمِنَ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ،
وَيَنْفَتِحُ الْعِضْلَ، وَيَنْفَعُ مِنْ انْتِشَارِ الشَّعْرِ، وَمِنَ الْقُمَّلِ وَالصَّدَاعِ الْعَتِيقِ، وَالْجَرَبِ
وَالْبُثُورِ، وَالْحِكَّةِ وَالصَّرَعِ، وَشُرْبُ مَائِهِ مَطْبُوحًا: أَصْلَحُ مِنْ شُرْبِهِ مَدْقُوقًا،
وَمَقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ: ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ، وَمِنْ مَائِهِ: خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَإِنْ طُبِّخَ مَعَهُ شَيْءٌ
مِنْ زَهْرِ الْبَنْفَسِجِ وَالزَّبِيبِ الْأَحْمَرِ الْمَنْزُوعِ الْعَجْمُ: كَانَ أَصْلَحَ.

قَالَ الرَّازِيُّ: السَّنَاءُ وَالشَّاهْتَرَجُ يُسَهِّلَانِ الْأَخْلَاطَ الْمُحْتَرِقَةَ، وَيَنْفَعَانِ مِنَ
الْجَرَبِ وَالْحِكَّةِ، وَالشَّرْبَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ أَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ إِلَى سَبْعَةِ دَرَاهِمَ.



وَأَمَّا السَّنُوتُ؛ فَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ أَقْوَالٌ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَسَلُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ رُبُّ عَكَّةِ السَّمَنِ، يَخْرُجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمَنِ؛ حَكَاهُمَا
عَمْرُو بْنُ بَكْرِ السَّكْسَكِيُّ.

الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ الْكُمُونَ، وَلَيْسَ بِهِ؛ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ.
الرَّابِعُ: أَنَّهُ الْكُمُونُ الْكِرْمَانِيُّ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ الرَّازِيَانِجُ؛ حَكَاهُمَا أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ، عَنْ بَعْضِ الْأَعْرَابِ.
السَّادِسُ: أَنَّهُ الشَّبْتُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ التَّمْرُ؛ حَكَاهُمَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ الْحَافِظُ.

الثَّامِنُ: أَنَّهُ الْعَسَلُ الَّذِي يَكُونُ فِي زِقَاقِ السَّمَنِ؛ حَكَاهُ عَبْدُ اللَّطِيفِ الْبَغْدَادِيُّ.
قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَهَذَا أَجْدَرُ بِالْمَعْنَى، وَأَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ؛ أَيُّ: يُخْلَطُ
السَّنَاءُ مَدْقُوقًا بِالْعَسَلِ الْمُخَالِطِ لِلسَّمَنِ، ثُمَّ يُلْعَقُ، فَيَكُونُ أَصْلَحَ مِنْ اسْتِعْمَالِهِ
مُفْرَدًا؛ لِمَا فِي الْعَسَلِ وَالسَّمَنِ مِنْ إِصْلَاحِ السَّنَا، وَإِعَانَتِهِ لَهُ عَلَى الْإِسْهَالِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ
بِهِ: السَّعُوطُ، وَاللَّدُودُ، وَالْحِجَامَةُ، وَالْمَشِيُّ»^(١).

وَالْمَشِيُّ هُوَ الَّذِي يُمَشِّي الطَّبْعَ، وَيَلِينُهُ، وَيَسَهِّلُ خُرُوجَ الْخَارِجِ.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و ٣٤٧٨)، والحاكم في
المستدرک (٢١٢/٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٦٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



فصل

فِي هَذِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ حِكَّةِ الْجِسْمِ، وَمَا يُوَلِّدُ الْقَمْلَ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ؛ لِحِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- شَكُوا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا؛ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، وَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ:

أَحَدُهُمَا: فِقْهِيٌّ.

وَالْآخَرُ: طِبِّيٌّ.

فَأَمَّا الْفِقْهِيٌّ: فَالَّذِي اسْتَفْرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ ﷺ: إِبَاحَةُ الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا،

(١) أخرجه البخاري (٢٩١٩ و٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٦).



وَتَحْرِيمُهُ عَلَى الرَّجَالِ؛ إِلَّا لِحَاجَةٍ وَمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ.
فَالْحَاجَةُ: إِمَّا مِنْ شِدَّةِ الْبُرْدِ، وَلَا يَجِدُ غَيْرَهُ، أَوْ لَا يَجِدُ سُتْرَةً سِوَاهُ.
وَمِنْهَا: لِيَأْسُهُ لِلْجَرَبِ، وَالْمَرَضِ، وَالْحِكَّةِ، وَكَثْرَةِ الْقَمَلِ؛ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ
حَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا الصَّحِيحُ.
وَالجَوَازُ: أَصَحُّ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأَصَحُّ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، إِذِ
الْأَصْلُ: عَدَمُ التَّخْصِيسِ، وَالرُّخْصَةُ إِذَا ثَبَّتَتْ فِي حَقِّ بَعْضِ الْأُمَّةِ لِمَعْنَى: تَعَدَّتْ
إِلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، إِذِ الْحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ سَبَبِهِ.
وَمَنْ مَنَعَ مِنْهُ، قَالَ: أَحَادِيثُ التَّحْرِيمِ عَامَّةٌ، وَأَحَادِيثُ الرُّخْصَةِ يُحْتَمَلُ
اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ، وَيُحْتَمَلُ تَعَدِّيَهَا إِلَى غَيْرِهِمَا.
وَإِذَا احْتَمَلَ الْأَمْرَانِ: كَانَ الْأَخْذُ بِالْعُمُومِ أَوْلَى؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فِي
هَذَا الْحَدِيثِ: فَلَا أَذْرِي: أَبْلَغَتْ الرُّخْصَةُ مِنْ بَعْدِهِمَا، أَمْ لَا^(١)؟

(١) انظر: «صحيح البخاري» (٩٥٤ و٦٦٧٣).

وَالصَّحِيحُ: عُمُومُ الرُّخْصَةِ؛ فَإِنَّهُ عُرِفَ خِطَابُ الشَّرْعِ فِي ذَلِكَ، مَا لَمْ يُصْرَحَ بِالتَّخْصِصِ، وَعَدَمِ إِلْحَاقِ غَيْرِ مَنْ رَخَّصَ لَهُ أَوْلًا بِهِ؛ كَقَوْلِهِ لِأَبِي بُرْدَةَ فِي تَضْحِيَّتِهِ بِالْجَذْعَةِ مِنَ الْمَعَزِ: «تَجْزِيكَ، وَلَنْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»^(١)، وَكَقَوْلِهِ -تَعَالَى- لِنَبِيِّهِ ﷺ فِي نِكَاحِ مَنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ: ﴿خَالِصَةٌ لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠].

وَتَحْرِيمُ الْحَرِيرِ إِنَّمَا كَانَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ، وَلِلْحَاجَةِ، وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ.

وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مَا حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرَائِعِ؛ فَإِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، كَمَا حُرِّمَ النَّظَرُ: سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْفِعْلِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ، وَالْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ، وَكَمَا حُرِّمَ التَّنْفُلُ بِالصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ: سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ الْمُشَابِهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعِبَادِ الشَّمْسِ، وَأُبِيحَتْ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَكَمَا حُرِّمَ رَبَا الْفِضْلِ: سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ رَبَا النَّسِيئَةِ، وَأُبِيحَ مِنْهُ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْعَرَايَا. وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِيمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِيَاسِ الْحَرِيرِ فِي كِتَابِ: «التَّخْيِيرُ لِمَا يَحِلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ لِيَاسِ الْحَرِيرِ».



(١) أخرجه البخاري (٩٥٥ و ٩٦٥ و ٩٦٨ و ٩٧٦ و ٩٨٣ و ٥٥٤٥ و ٥٥٥٦ و ٥٥٥٧ و ٥٥٦٠ و ٥٥٦٣)، ومسلم (١٩٦١) (٥ و ٧ و ٩) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.



فصل

[فَوَائِدُ الْحَرِيرِ]

وَأَمَّا الْأَمْرُ الطَّبِيّ: فَهُوَ أَنَّ الْحَرِيرَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَلِذَلِكَ يُعَدُّ فِي الْأَدْوِيَةِ الْحَيَوَانِيَّةِ؛ لِأَنَّ مَخْرَجَهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، جَلِيلُ الْمَوْقِعِ.

وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ: تَقْوِيَةُ الْقَلْبِ وَتَفْرِيحُهُ، وَالنَّفْعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهِ، وَمِنْ غَلْبَةِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ، وَالْأَدْوَاءِ الْحَادِثَةِ عَنْهَا، وَهُوَ مُقَوِّ لِلْبَصْرِ إِذَا اِكْتَحَلَ بِهِ، وَالْحَامُ مِنْهُ - وَهُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي صِنَاعَةِ الطَّبِّ - : حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَقِيلَ: حَارٌّ رَطْبٌ فِيهَا، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ، وَإِذَا اتُّخِذَ مِنْهُ مَلْبُوسٌ: كَانَ مُعْتَدِلَ الْحَرَارَةِ فِي مَزَاجِهِ، مُسَخَّنًا لِلْبَدَنِ، وَرَبَّمَا بَرَدَ الْبَدَنُ بِتَسْمِينِهِ إِيَّاهُ.

قَالَ الرَّازِيُّ: «الْإِبْرِيْسَمُ» أَسَخَنُ مِنَ «الْكُتَّانِ»، وَأَبْرَدُ مِنَ الْقُطْنِ، يُرَبِّي



اللَّحْمَ، وَكُلُّ لِبَاسٍ خَشِنٍ؛ فَإِنَّهُ يَهْزِلُ، وَيُصَلِّبُ الْبَشْرَةَ، وَبِالْعَكْسِ. قُلْتُ: وَالْمَلَابِسُ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: * قِسْمٌ يَسَخِّنُ الْبَدَنَ وَيُدْفَعُهُ.

درودة القز



* وَقَسْمٌ يُدْفِئُهُ، وَلَا يُسَخِّنُهُ.

* وَقَسْمٌ لَا يُسَخِّنُهُ، وَلَا يُدْفِئُهُ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يُسَخِّنُهُ وَلَا يُدْفِئُهُ، إِذْ مَا يُسَخِّنُهُ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ بِتَدْفِئَتِهِ.

فَمَلَابِسُ الْأَوْبَارِ وَالْأَصْوَابِ تُسَخِّنُ وَتُدْفِئُ، وَمَلَابِسُ الْكَتَّانِ وَالْحَرِيرِ وَالْقُطْنِ تُدْفِئُ وَلَا تُسَخِّنُ.

فَثِيَابُ الْكَتَّانِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الصُّوفِ حَارَةٌ يَابِسَةٌ، وَثِيَابُ الْقُطْنِ مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ، وَثِيَابُ الْحَرِيرِ أَلْيَنُ مِنَ الْقُطْنِ، وَأَقْلُ حَرَارَةً مِنْهُ.

قَالَ صَاحِبُ «الْمِنْهَاجِ»: وَلُبْسُهُ لَا يُسَخِّنُ كَالْقُطْنِ، بَلْ هُوَ مُعْتَدِلٌ، وَكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيلٍ؛ فَإِنَّهُ أَقْلُ إِسْخَانًا لِلْبَدَنِ، وَأَقْلُ عَوْنًا فِي تَحَلُّلِ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَأَحْرَىٰ أَنْ يُلْبَسَ فِي الصَّيْفِ، وَفِي الْبِلَادِ الْحَارَةِ.

وَلَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الْحَرِيرِ كَذَلِكَ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الْيُبْسِ وَالْخُسُونَةِ الْكَائِنَيْنِ فِي غَيْرِهَا: صَارَتْ نَافِعَةً مِنَ الْحِكَّةِ؛ إِذِ الْحِكَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ حَرَارَةٍ وَيُبْسٍ وَخُسُونَةٍ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّيْبِرِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي لِبَاسِ



الْحَرِيرِ لِمُدَاوَاةِ الْحِكَّةِ.

وَيَبَابُ الْحَرِيرِ أَبَعْدُ عَنِ تَوْلِدِ الْقَمَلِ فِيهَا، إِذْ كَانَ مِزَاجُهَا مُخَالَفًا لِمِزَاجِ مَا يَتَوْلَدُ مِنْهُ الْقَمَلُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الَّذِي لَا يُدْفَى وَلَا يُسَخَّنُ: فَالْمُتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالرَّصَاصِ، وَالْخَشَبِ، وَالتُّرَابِ، وَنَحْوِهَا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ أَعْدَلَ اللَّبَاسِ وَأَوْفَقَهُ لِلْبَدَنِ، فَلِمَاذَا حَرَّمْتَهُ الشَّرِيعَةُ الْكَامِلَةَ الْفَاضِلَةَ، الَّتِي أَبَاحَتِ الطِّبَّاتِ، وَحَرَمَتِ الْخَبَائِثَ؟

قِيلَ: هَذَا السُّؤَالُ يُجِيبُ عَنْهُ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ طَوَائِفِ الْمُسْلِمِينَ بِجَوَابٍ، فَمُنْكَرٍ وَالحَكَمِ وَالتَّعْلِيلِ لِمَا رُفِعَتْ قَاعِدَةُ التَّعْلِيلِ مِنْ أَصْلِهَا: لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى جَوَابٍ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ.

وَمُسْتَبْتُو التَّعْلِيلِ وَالحَكَمِ - وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ - مِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْ هَذَا: بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ حَرَّمَتْهُ؛ لِتَصْبِرِ النُّفُوسَ عَنْهُ، وَتَتْرَكَهُ لِلَّهِ؛ فَتَثَابُ عَلَيْهِ ذَلِكَ، لَا سِيَّمَا وَلَهَا عَوَظٌ عَنْهُ بِغَيْرِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُجِيبُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ خُلِقَ فِي الْأَصْلِ لِلنِّسَاءِ؛ كَالْحَلِيَّةِ بِالذَّهَبِ، فَحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ مَفْسَدَةٍ تَشْبَهُ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ مِنَ الْفَخْرِ وَالْخِيَلَاءِ وَالْعُجْبِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَرَّمَ لِمَا يُورِثُهُ بِمَلَامَسَتِهِ لِلْبَدَنِ مِنَ الْأُتُوثةِ وَالتَّخَنُّثِ، وَضِدُّ الشَّهَامَةِ وَالرُّجُولَةِ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ الْقَلْبَ صِفَةً مِنْ صِفَاتِ الْإِنَاثِ، وَلِهَذَا لَا تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَلْبَسُهُ فِي الْأَكْثَرِ إِلَّا وَعَلَى شِمَائِلِهِ مِنَ التَّخَنُّثِ وَالتَّنَائُثِ وَالرَّخَاوَةِ مَا لَا يَخْفَى، حَتَّى لَوْ كَانَ مِنْ أَشْهَمِ النَّاسِ وَأَكْثَرِهِمْ فُحُولِيَّةً وَرُجُولِيَّةً، فَلَا بُدَّ أَنْ يُنْقِصَهُ لُبْسُ الْحَرِيرِ مِنْهَا، وَإِنْ لَمْ يُذْهِبْهَا، وَمَنْ غَلِظَتْ طِبَاعُهُ، وَكَثُفَتْ عَنْ فَهْمِ

هَذَا؛ فَلْيَسَلِّمْ لِلشَّارِعِ الْحَكِيمِ، وَلِهَذَا كَانَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الْوَلِيِّ أَنْ يُلْبَسَهُ الصَّبِيَّ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتِ أَهْلِ التَّائِبِثِ.

وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لِإِنَاثِ أُمَّتِي: الْحَرِيرَ وَالذَّهَبَ: وَحَرَّمَهُ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ: «حَرَّمَ لِبَاسِ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، وَأَحَلَّ لِإِنَاثِهِمْ»^(٢).
وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَأَنْ يُجْلَسَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «هُوَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(٣).



(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٥٠٧)، والنسائي في «المجتبى» (٥٢٦٥)، و«السنن الكبرى» (٩٣٨٦).

(٢) صحيح - أخرجه الترمذي (١٧٢٠).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٧٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ ذَاتِ الْجَنْبِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَدَاوُوا مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَالزَّيْتِ»^(١).

وَذَاتُ الْجَنْبِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ نَوْعَانِ:

* حَقِيقِيٌّ.

* وَغَيْرُ حَقِيقِيٍّ.

فَالْحَقِيقِيُّ: وَرَمَّ حَارًّا يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ، فِي الْغِشَاءِ الْمُسْتَبْطِنِ لِلْأَضْلَاعِ.


وَغَيْرُ الْحَقِيقِيِّ: أَلَمْ يُشْبِهُهُ، يَعْرِضُ فِي نَوَاحِي الْجَنْبِ عَنْ رِيَّاحِ غَلِيظَةٍ مُؤَذِيَةٍ، تَحْتَقِنُ بَيْنَ الصَّفَاقَاتِ، فَتُحَدِّثُ وَجَعًا قَرِيبًا مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ، إِلَّا أَنَّ الْوَجَعَ فِي هَذَا الْقِسْمِ مَمْدُودٌ، وَفِي الْحَقِيقِيِّ نَاحِسٌ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: قَدْ يَعْرِضُ فِي الْجَنْبِ، وَالصَّفَاقَاتِ، وَالْعَضَلِ الَّتِي

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٩٢٨٩)، والترمذي (٢٠٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧)،

والحاكم في «المستدرک» (٢٠٢/٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٣٩٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



في الصِّدْرِ، وَالْأَضْلَاعِ وَنَوَاحِيهَا، أَوْ رَامَ مُؤْذِيَةً جِدًّا مُوجِعَةً، تُسَمَّى: شَوْصَةً، وَيَبْرَسَامًا، وَذَاتَ الْجَنْبِ.

وَقَدْ تَكُونُ -أَيْضًا- أَوْ جَاعًا فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ، لَيْسَتْ مِنْ وَرَمٍ، وَلَكِنْ مِنْ رِيَّاحٍ غَلِيظَةٍ، فَيُظَنَّ أَنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تَكُونُ مِنْهَا.

قَالَ: وَعَلِمَ أَنَّ كُلَّ وَجَعٍ فِي الْجَنْبِ قَدْ يُسَمَّى: ذَاتَ الْجَنْبِ، اشْتِقَاقًا مِنْ مَكَانِ الْأَلَمِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى «ذَاتِ الْجَنْبِ»: صَاحِبَةُ الْجَنْبِ، وَالْعَرَضُ بِهِ هَاهُنَا: وَجَعُ الْجَنْبِ، فَإِذَا عَرَضَ فِي الْجَنْبِ أَلَمٌ عَنْ أَيِّ سَبَبٍ كَانَ: نُسِبَ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْهِ حُمِلَ كَلَامُ بُقْرَاطٍ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ أَصْحَابَ ذَاتِ الْجَنْبِ يَتَنَفَّعُونَ بِالْحَمَّامِ.

قِيلَ: الْمُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَنْ بِهِ وَجَعُ جَنْبٍ -أَوْ وَجَعُ رِئَةٍ- مِنْ سُوءِ مَزَاجٍ، أَوْ مِنْ أَخْلَاطٍ غَلِيظَةٍ، أَوْ لَدَاعَةٍ مِنْ غَيْرِ وَرَمٍ، وَلَا حُمَى.

قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَأَمَّا مَعْنَى «ذَاتِ الْجَنْبِ» فِي لُغَةِ الْيُونَانِ: فَهُوَ وَرَمُ الْجَنْبِ الْحَارِّ، وَكَذَلِكَ وَرَمٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ ذَاتَ



الْجَنْبِ وَرَمَ ذَلِكَ الْعُضْوِ، إِذَا كَانَ وَرَمًا حَارًّا فَقَطُّ.
وَيَلْزَمُ ذَاتَ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيِّ خَمْسَةُ أَعْرَاضٍ؛ وَهِيَ:

* الْحَمَى.

* وَالسُّعَالُ.

* وَالْوَجَعُ النَّاخِسُ.

* وَضِيقُ النَّفْسِ.

* وَالنَّبْضُ الْمُنْشَارِيُّ.

وَالْعِلَاجُ الْمَوْجُودُ فِي الْحَدِيثِ، لَيْسَ هُوَ لِهَذَا الْقِسْمِ، لَكِنْ لِلْقِسْمِ الثَّانِي
الْكَاثِنِ عَنِ الرِّيحِ الْغَلِيظَةِ، فَإِنَّ الْقُسْطَ الْبَحْرِيَّ - وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ عَلَى مَا جَاءَ
مُفَسَّرًا فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى - صِنْفٌ مِنَ الْقُسْطِ، إِذَا دُقَّ دَقًّا نَاعِمًا، وَخُلِطَ بِالزَّيْتِ
الْمُسَخَّنِ، وَدُكِّ بِهٖ مَكَانَ الرِّيحِ الْمَذْكُورِ، أَوْ لَعَقَ: كَانَ دَوَاءً مُوَافِقًا لِذَلِكَ، نَافِعًا
لَهُ، مُحَلَّلًا لِمَادَّتِهِ، مُذْهِبًا لَهَا، مُقْوِيًا لِلْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ، مُفْتَحًا لِلسُّدَدِ، وَالْعُودُ
الْمَذْكُورُ فِي مَنْافِعِهِ كَذَلِكَ.

قَالَ الْمَسِيحِيُّ^(١): الْعُودُ حَارٌّ يَابِسٌ قَابِضٌ، يَحْبِسُ الْبَطْنَ، وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ
الْبَاطِنَةَ، وَيَطْرُدُ الرِّيحَ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ، نَافِعٌ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، وَيُذْهِبُ فَضْلَ
الرُّطُوبَةِ، وَالْعُودُ الْمَذْكُورُ جَيِّدٌ لِلدَّمَاعِ.

قَالَ: وَيَجُوزُ أَنْ يَنْفَعَ الْقُسْطُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ الْحَقِيقِيَّةِ - أَيْضًا - إِذَا كَانَ
حُدُوثُهَا عَنْ مَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ انْحِطَاطِ الْعِلَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو عيسى بن يحيى الجرجاني، طبيب حكيم، توفي سنة (٣٩٠هـ).

وفي «زاد المعاد» (٤/ ٨٢ - ط مؤسسة الرسالة): «المسبحي»، وهو خطأ.

انظر: «عيون الأنباء» (٣٢٧).

وَذَاتُ الْجَنْبِ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْخَطِرَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛
 أَنَهَا قَالَتْ: بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهِ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ كُلَّمَا خَفَّ عَلَيْهِ:
 خَرَجَ وَصَلَّى بِالنَّاسِ، وَكَانَ كُلَّمَا وَجَدَ ثِقَلًا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ؛ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».
 وَاشْتَدَّ شَكْوَاهُ، حَتَّى غَمِرَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الْوَجَعِ، فَاجْتَمَعَ عِنْدَهُ نِسَاؤُهُ،
 وَعَمَّهُ الْعَبَّاسُ، وَأُمُّ الْفَضْلِ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ عَمِيْسٍ، فَتَشَاوَرُوا فِي
 لَدَّهِ؛ فَلَدُّوهُ وَهُوَ مَعْمُورٌ، فَلَمَّا أَفَاقَ، قَالَ: «مَنْ فَعَلَ بِي هَذَا؟ هَذَا مِنْ عَمَلِ نِسَاءٍ
 جِئْنَ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأَسْمَاءُ لَدَّتَاهُ،
 فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَشِينَا أَنْ يَكُونَ بِكَ ذَاتُ الْجَنْبِ، قَالَ: «فِيمَ لَدَدْتُمُونِي؟»،
 قَالُوا: بِالْعُودِ الْهِنْدِيِّ، وَشَيْءٍ مِنْ وَرْسٍ، وَقَطْرَاتٍ مِنْ زَيْتٍ، فَقَالَ: «مَا كَانَ اللَّهُ
 لِيَقْدِفَنِي بِذَلِكَ الدَّاءِ»، ثُمَّ قَالَ: «عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أَنْ لَا يَبْقَى فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ؛
 إِلَّا: عَمِّي الْعَبَّاسُ»^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا- قَالَتْ: لَدَدْنَا
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ: أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ،
 قَالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي، لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لُدَّ، غَيْرَ عَمِّي الْعَبَّاسِ؛ فَإِنَّهُ
 لَمْ يَشْهَدْكُمْ»^(٢).

(١) صحيح لغيره - أخرج بهذا السياق: ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢/٢٣٥) من

طريق الواقدي، عن سعيد بن عبد الله، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع عنهما به.

وإسناده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عمر الواقدي؛ وهو متروك.

لكن للحديث شاهد من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها: أخرج به عبد الرزاق في

«المصنف» (٩٧٥٤)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٠٢).

وقوله: «مرؤا أبابكر فليصل بالناس»: أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨) (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧١٢)، ومسلم (٢٢١٣) (٨٥).



قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: «اللُّدُوْدُ»: مَا يُسْقَى الْإِنْسَانَ فِي أَحَدِ شِقَيِ
الْفَمِ، أُخِذَ مِنْ لَيْدِي الْوَادِي؛ وَهَمَّا: جَانِبَاهُ.
وَأَمَّا الْوَجُورُ؛ فَهُوَ: فِي وَسْطِ الْفَمِ.
قُلْتُ: وَ«اللُّدُوْدُ» -بِالْفَتْحِ-؛ هُوَ: الدَّوَاءُ الَّذِي يُلْدُّ بِهِ.
وَ«السَّعُوطُ»: مَا أُدْخِلَ مِنْ أَنْفِهِ.
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:
مُعَاقِبَةُ الْجَانِبِي بِمِثْلِ مَا فَعَلَ سَوَاءً، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مُحَرَّمًا لِحَقِّ اللَّهِ.
وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَقْطُوعُ بِهِ؛ لِبِضْعَةِ عَشْرٍ دَلِيلًا، قَدْ ذَكَرْنَاهَا فِي مَوْضِعٍ
آخَرَ، وَهُوَ مَنْصُوصٌ أَحْمَدَ، وَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ.
وَتَرَجَمَهُ الْمَسْأَلَةُ بِالْقِصَاصِ فِي اللَّطْمَةِ وَالضَّرْبَةِ، وَفِيهَا عِدَّةٌ أَحَادِيثَ لَا
مُعَارِضَ لَهَا الْبَتَّةَ؛ فَيَتَعَيَّنُ الْقَوْلُ بِهَا.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الصُّدَاعِ وَالشَّقِيقَةِ

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ» حَدِيثًا فِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صُدِعَ: غَلَّفَ رَأْسَهُ بِالْحِنَاءِ، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ نَافِعٌ - بِإِذْنِ اللَّهِ - مِنَ الصُّدَاعِ» (١).

وَالصُّدَاعُ: أَلَمٌ فِي بَعْضِ أَجْزَاءِ الرَّأْسِ أَوْ كُلِّهِ، فَمَا كَانَ مِنْهُ فِي أَحَدِ شِقَيِ الرَّأْسِ لَازِمًا؛ يُسَمَّى: شَقِيقَةً، وَإِنْ كَانَ شَامِلًا لِجَمِيعِهِ لَازِمًا؛ يُسَمَّى: بِيضَةً وَخُودَةً؛ تَشْبِيهَا بِبِيضَةِ السَّلَاحِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى الرَّأْسِ كُلِّهِ، وَرَبَّمَا كَانَ فِي مُؤَخَّرِ الرَّأْسِ، أَوْ فِي مُقَدِّمِهِ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَسْبَابُهُ مُخْتَلِفَةٌ.

وَحَقِيقَةُ الصُّدَاعِ: سُخُونَةُ الرَّأْسِ، وَاحْتِمَاؤُهُ لِمَا دَارَ فِيهِ مِنَ الْبُخَارِ يَطْلُبُ النُّفُودَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يَجِدُ مَنَفَذًا؛ فَيَصْدَعُهُ كَمَا يَصْدَعُ الْوَعْيُ إِذَا حَمِيَ مَا فِيهِ وَطَلَبَ النُّفُودَ، فَكُلُّ شَيْءٍ رَطْبٍ إِذَا حَمِيَ: طَلَبَ مَكَانًا أَوْسَعَ مِنْ مَكَانِهِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، فَإِذَا عَرَضَ هَذَا الْبُخَارُ فِي الرَّأْسِ كُلِّهِ، بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُهُ التَّنَفُّسُ وَالتَّحَلُّلُ، وَجَالَ فِي الرَّأْسِ؛ سُمِّيَ: السَّدْرُ.

(١) حسن لغيره - أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٢) من حديث سلمى أم رافع - مولاة رسول الله ﷺ -؛ أنها قالت: كان لا يصيب النبي ﷺ قرحة ولا شوكة: إلا وضع عليها الحناء. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَالصُّدَاعُ يَكُونُ عَنْ أَسْبَابٍ عَدِيدَةٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ غَلَبَةِ وَاحِدٍ مِنَ الطَّبَائِعِ الأَرْبَعَةِ.

وَالخَامِسُ: يَكُونُ مِنْ قُرُوحٍ تَكُونُ فِي المَعِدَةِ،
فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ لِذَلِكَ الوَرَمِ؛ لِاتِّصَالِ العَصَبِ
المُنْحَدِرِ مِنَ الرَّأْسِ بِالمَعِدَةِ.

وَالسَّادِسُ: مِنْ رِيحٍ غَلِيظَةٍ تَكُونُ فِي المَعِدَةِ،
فَتَصْعَدُ إِلَى الرَّأْسِ؛ فَتَصْدَعُهُ.

وَالسَّابِعُ: يَكُونُ مِنْ وَرَمٍ فِي عُرُوقِ المَعِدَةِ،
فَيَأْلَمُ الرَّأْسُ بِأَلَمِ المَعِدَةِ؛ لِلاتِّصَالِ الَّذِي بَيْنَهُمَا.

وَالثَّامِنُ: صُدَاعٌ يَحْصُلُ عَنِ امْتِلاءِ المَعِدَةِ مِنَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ، وَيَبْقَى
بَعْضُهُ نَيْئًا؛ فَيَصْدَعُ الرَّأْسَ وَيَثْقِلُهُ.

وَالتَّاسِعُ: يَعْرِضُ بَعْدَ الجِمَاعِ؛ لِتَخْلُخْلِ الجِسْمِ، فَيَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ حَرِّ الهَوَاءِ
أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِهِ.


وَالعَاشِرُ: صُدَاعٌ يَحْصُلُ بَعْدَ القَيْءِ وَالإِسْتِفْرَاحِ، إِمَّا لِغَلَبَةِ اليُبْسِ، وَإِمَّا
لِتَصَاعُدِ الأَبْخَرَةِ مِنَ المَعِدَةِ إِلَيْهِ.

وَالْحَادِي عَشَرَ: صُدَاعٌ يَعْرِضُ عَنْ شِدَّةِ الحَرِّ، وَسُخُونَةِ الهَوَاءِ.

وَالثَّانِي عَشَرَ: مَا يَعْرِضُ عَنْ شِدَّةِ البَرْدِ، وَتَكَاثُفِ الأَبْخَرَةِ فِي الرَّأْسِ وَعَدَمِ
تَحَلُّلِهَا.

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنَ السَّهَرِ، وَعَدَمِ النُّوْمِ.

وَالرَّابِعَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ صَغْطِ الرَّأْسِ، وَحَمْلِ الشَّيْءِ الثَّقِيلِ عَلَيْهِ.



وَالْخَامِسَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، فَتَضْعُفُ قُوَّةُ الدِّمَاغِ لِأَجْلِهِ.
 وَالسَّادِسَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ كَثْرَةِ الْحَرَكَةِ وَالرِّيَاضَةِ الْمُفْرِطَةِ.
 وَالسَّابِعَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ؛ كَالْهَمُومِ وَالْغُمُومِ،
 وَالْأَحْزَانِ وَالْوَسَاوِسِ، وَالْأَفْكَارِ الرَّدِيئَةِ.
 وَالثَّامِنَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ، فَإِنَّ الْأَبْحِرَةَ لَا تَجِدُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ،
 فَتَكْثُرُ وَتَتَّصَعَدُ إِلَى الدِّمَاغِ؛ فَتُؤَلِّمُهُ.
 وَالتَّاسِعَ عَشَرَ: مَا يَحْدُثُ عَنْ وَرَمٍ فِي صِفَاقِ الدِّمَاغِ، وَيَجِدُ صَاحِبُهُ كَأَنَّهُ
 يُضْرَبُ بِالْمَطَارِقِ عَلَى رَأْسِهِ.
 وَالْعِشْرُونَ: مَا يَحْدُثُ بِسَبَبِ الْحُمَّى لِإِشْتِعَالِ حَرَارَتِهَا فِيهِ؛ فَيَتَأَلَّمُ، وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ.





فصل

[صُدَاعُ الشَّقِيقَةِ]


وَسَبَبُ صُدَاعِ الشَّقِيقَةِ: مَادَّةٌ فِي شَرَايِينِ الرَّأْسِ وَحَدَهَا، حَاصِلَةٌ فِيهَا، أَوْ مُرْتَقِيَةٌ إِلَيْهَا، فَيَقْبَلُهَا الْجَانِبُ الْأَضْعَفُ مِنْ جَانِبِيهِ.
وَتِلْكَ الْمَادَّةُ: إمَّا بُحَارِيَّةٌ، وَإِمَّا أَخْلَاطٌ حَارَّةٌ أَوْ بَارِدَةٌ.

وَعَلَامَتُهَا الْخَاصَّةُ بِهَا: ضَرْبَانِ الشَّرَايِينِ،
وَخَاصَّةٌ فِي الدَّمَوِيِّ.


وَإِذَا ضَبِطَتْ بِالْعَصَائِبِ، وَمُنِعَتْ مِنَ الضَّرْبَانِ:
سَكَنَ الْوَجَعُ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ فِي كِتَابِ «الطَّبُّ النَّبَوِيُّ» لَهُ:
أَنَّ هَذَا النَّوْعَ كَانَ يُصِيبُ النَّبِيَّ ﷺ، فَيَمُكُثُ
الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَلَا يَخْرُجُ^(١).

وَفِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،



(١) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٠) من حديث بريدة رضي الله عنها.



وَقَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّهُ قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: «وَأَرَأْسَاهُ»^(٢)، وَكَانَ يُعَصِّبُ رَأْسَهُ فِي مَرَضِهِ^(٣).

وَعَصَبُ الرَّأْسِ يَنْفَعُ فِي وَجَعِ الشَّقِيقَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ.



(١) صحيح - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٥).

وأصله الحديث عند مسلم (٤٧٩) (٢٠٨) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه بلفظ: «كشف رسول الله ﷺ الست، ورأسه معصوب، في مرضه الذي مات فيه».

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٦٦ و٧٢١٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٩٢٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.



فصل

[عِلَاجُ الصُّدَاعِ]

وَعِلَاجُهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ وَأَسْبَابِهِ:

فَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالِاسْتِفْرَاحِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِتَنَاوُلِ الْعِذَاءِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالسُّكُونِ وَالِدَّعَةِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالضَّمَادَاتِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالتَّبْرِيدِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِالتَّسْحِينِ.

وَمِنْهُ: مَا عِلَاجُهُ بِأَنْ يَجْتَنِبَ سَمَاعَ الْأَصْوَاتِ وَالْحَرَكَاتِ.

إِذَا عُرِفَ هَذَا؛ فَعِلَاجُ الصُّدَاعِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِالْحِنَاءِ، هُوَ جُزْئِيٌّ لَا كُلِّيٌّ،

وَهُوَ عِلَاجٌ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ؛ فَإِنَّ الصُّدَاعَ إِذَا كَانَ مِنْ حَرَارَةِ مُلْهَبَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ

مَادَّةٍ يَجِبُ اسْتِفْرَاحُهَا: نَفَعُ فِيهِ الْحِنَاءُ نَفْعًا ظَاهِرًا، وَإِذَا دُقَّ وَضُمِّدَتْ بِهِ الْجَبْهَةُ مَعَ

الْخَلِّ: سَكَنَ الصُّدَاعَ، وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ، إِذَا ضُمِّدَ بِهِ: سَكَنَتْ أَوْجَاعُهُ.

وَهَذَا لَا يَخْتَصُّ بِوَجَعِ الرَّأْسِ، بَلْ يَعُمُّ الْأَعْضَاءَ، وَفِيهِ قَبْضٌ تُشَدُّ بِهِ



الأَعْضَاءُ، وَإِذَا ضُمِدَ بِهِ مَوْضِعُ
الْوَرَمِ الْحَارِّ وَالْمُلْتَهَبِ: سَكَّنَهُ.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي
«تَارِيخِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ»:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا شَكَى إِلَيْهِ
أَحَدٌ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ لَهُ:

«اِحْتَجِمْ»، وَلَا شَكَى إِلَيْهِ وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ لَهُ: «اِحْتَضِبْ بِالْحِنَاءِ»^(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَلْمَى أُمِّ رَافِعٍ - خَادِمَةِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ لَا يُصِيبُ
النَّبِيَّ ﷺ قُرْحَةٌ، وَلَا شَوْكَةٌ؛ إِلَّا وَضَعَ عَلَيْهَا الْحِنَاءَ^(٢).



(١) حسن لغيره - أخرجه أحمد (٢٧٦١٧ و ٢٧٦١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤١/١/١)، وأبو داود (٣٨٥٨)، والترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٥٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٦/٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٩٨/٧٥٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/٣٣٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٢) من حديث سلمى - خادمة النبي ﷺ -.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) حسن لغيره - أخرجه ابن ماجه (٣٥٠٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠٥٩) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



فصل

[مَنَافِعُ الحِنَاءِ وَخَوَاصُّهُ]

وَالْحِنَاءُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ،
وَقُوَّةُ شَجَرِ الحِنَاءِ وَأَغْصَانُهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ قُوَّةٍ
مُحَلَّلَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ فِيهَا مَائِيٌّ حَارٌّ
بِاعْتِدَالٍ، وَمِنْ قُوَّةٍ قَابِضَةٍ اكْتَسَبَتْهَا مِنْ جَوْهَرٍ
فِيهَا أَرْضِيٌّ بَارِدٌ.



وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ مُحَلَّلٌ نَافِعٌ مِنْ حَرِّ النَّارِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ مُوَافِقَةٌ لِلْعَصَبِ إِذَا ضَمِدَ
بِهِ، وَيَنْفَعُ إِذَا مَضِعَ مِنْ قُرُوحِ الفَمِ وَالسَّلَاقِ العَارِضِ فِيهِ، وَيَبْرِئُ القُلَاعَ الحَادِثَ
فِي أَفْوَاهِ الصَّبِيَّانِ، وَالضَّمَادُ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الأورَامِ الحَارَّةِ المُلْهَبَةِ، وَيَفْعَلُ فِي
الجِرَاحَاتِ فِعْلَ دَمِ الأَخْوِينِ، وَإِذَا خُلِطَ نَوْرُهُ مَعَ الشَّمْعِ المُصَفَّى وَدُهْنِ الوَرْدِ:
يَنْفَعُ مِنَ أَوْجَاعِ الجَنْبِ.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّهُ إِذَا بَدَأَ الجُدْرِيُّ يَخْرُجُ بِصَبِيٍّ، فَخُضِبَتْ أَسَافِلُ رِجْلَيْهِ
بِحِنَاءٍ؛ فَإِنَّهُ يُؤْمِنُ عَلَى عَيْنَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْهُ، وَهَذَا صَحيحٌ مُجَرَّبٌ، لَا
شَكَّ فِيهِ.

وَإِذَا جُعِلَ نَوْرُهُ بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ الصُّوفِ: طَيِّبَهَا، وَمَنَعَ السُّوسَ عَنْهَا، وَإِذَا



شجرة الحناء

تُقَعَّ وَرَقُهُ فِي مَاءٍ عَذْبٍ يَغْمُرُهُ، ثُمَّ عَصِرَ
وَشُرِبَ مِنْ صَفْوِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، كُلَّ يَوْمٍ
عَشْرُونَ دِرْهَمًا، مَعَ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ سُكَّرٍ،
وَيُعَدَّى عَلَيْهِ بِلَحْمِ الضَّانِ الصَّغِيرِ؛ فَإِنَّهُ
يَنْفَعُ مِنْ ابْتِدَاءِ الْجُدَامِ، بِخَاصِّيَّةٍ فِيهِ
عَجِيبَةٍ.

وَحِكْيَى: أَنَّ رَجُلًا تَشَقَّقَتْ أَظْفِيرُ
أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَأَنَّهُ بَدَلَ لِمَنْ يُبْرِئُهُ مَالًا، فَلَمْ
يُجِدْ، فَوَصَفَتْ لَهُ امْرَأَةٌ: أَنْ يَشْرَبَ عَشْرَةَ
أَيَّامٍ حِنَاءً؛ فَلَمْ يُقَدِّمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ نَفَعَهُ بِمَاءٍ
وَشَرِبَهُ؛ فَبَرَأَ، وَرَجَعَتْ أَظْفِيرُهُ إِلَى حُسْنِهَا.

وَالْحِنَاءُ إِذَا أُلْزِمَتْ بِهِ الْأَظْفَارُ مَعْجُونًا: حَسَنَهَا وَنَفَعَهَا، وَإِذَا عُجِنَ بِالسَّمَنِ،
وَضُمِدَ بِهِ بَقَايَا الْأَوْزَامِ الْحَارَّةِ الَّتِي تَرَشُّحُ مَاءٌ أَصْفَرٌ: نَفَعَهَا، وَنَفَعَ مِنَ الْجَرَبِ
الْمُتَفَرِّحِ الْمُزْمِنِ مَنَفَعَةٌ بَلِيغَةٌ.

وَهُوَ يُنَبِّئُ الشَّعْرَ وَيَقْوِيهِ، وَيُحَسِّنُهُ، وَيَقْوِي الرَّأْسَ، وَيَنْفَعُ مِنَ النَّفَاطَاتِ،
وَالْبُثُورِ الْعَارِضَةِ فِي السَّاقَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَسَائِرِ الْبَدَنِ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي مُعَالَجَةِ الْمَرْضَى بِتَرْكِ إِعْطَائِهِمْ مَا يَكْرَهُونَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَأَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ عَلَيَّ تَنَاوُلِهِمَا

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ مَاجَهَ: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكْرَهُوا مَرْضَاكُمْ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ
وَجَلَّ- يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»^(١).

قَالَ بَعْضُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ: مَا أَغْزَرَ فَوَائِدَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُشْتَمَلَةَ عَلَى
حِكْمِ إِلَهِيَّةٍ، لَا سِيَّمَا لِلْأَطِبَّاءِ، وَلِمَنْ يُعَالِجُ الْمَرْضَى، وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا
عَافَ الطَّعَامَ -أَوْ: الشَّرَابَ-، فَذَلِكَ لِإِسْتِعَالِ الطَّبِيعَةِ بِمُجَاهَدَةِ الْمَرَضِ، أَوْ
لِسُقُوطِ شَهْوَتِهِ، أَوْ نُقْصَانِهَا؛ لِضَعْفِ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَوْ خُمُودِهَا، وَكَيْفَمَا كَانَ؛
فَلَا يَجُوزُ -حِينَئِذٍ- إِعْطَاءُ الْغِذَاءِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْجُوعَ إِنَّمَا هُوَ طَلَبُ الْأَعْضَاءِ لِلْغِذَاءِ؛ لِتَخَلُّفِ الطَّبِيعَةِ بِهِ
عَلَيْهَا عَوْضَ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهَا، فَتَجْدِبُ الْأَعْضَاءَ الْقُصُوى مِنَ الْأَعْضَاءِ الدُّنْيَا،

(١) حسن - أخرجه الترمذي (٢٠٤٠)، وابن ماجه (٣٤٤٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٢٧) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



حَتَّى يَنْتَهِيَ الْجَذْبُ إِلَى الْمَعِدَّةِ، فَيَحْسَ الْإِنْسَانُ
بِالْجُوعِ، فَيَطْلُبُ الْغِذَاءَ.

وَإِذَا وُجِدَ الْمَرَضُ: اسْتَعْلَتِ الطَّبِيعَةُ بِمَادَّتِهِ
وَإِنْصَاحِهَا وَإِخْرَاجِهَا عَنْ طَلَبِ الْغِذَاءِ أَوْ الشَّرَابِ،
فَإِذَا أَكْرَهَ الْمَرِيضُ عَلَى اسْتِعْمَالِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ:
تَعَطَّلَتْ بِهِ الطَّبِيعَةُ عَنْ فِعْلِهَا، وَاسْتَعْلَتِ بِهِضْمِهِ
وَتَدْبِيرِهِ عَنْ إِنْصَاحِ مَادَّةِ الْمَرَضِ وَدَفْعِهِ، فَيَكُونُ
ذَلِكَ سَبَبًا لِضَرَرِ الْمَرِيضِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوْقَاتِ

الْبُحْرَانِ^(١)، أَوْ ضَعْفِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ، أَوْ خُمُودِهِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ زِيَادَةً فِي الْبَلْبَةِ،
وَتَعْجِيلِ النَّازِلَةِ الْمُتَوَقَّعَةِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَالْحَالِ، إِلَّا مَا
يَحْفَظُ عَلَيْهِ قُوَّتَهُ، وَيُقَوِّيْهَا مِنْ غَيْرِ اسْتِعْمَالِ مُرَجِّحٍ لِلطَّبِيعَةِ الْبَتَّةِ، وَذَلِكَ يَكُونُ بِمَا
لَطَفَ قَوَائِمُهُ مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَاعْتَدَلَ مَزَاجُهُ؛ كَشَرَابِ اللَّيْنُوفِرِ^(٢)، وَالتَّفَاحِ،
وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَمِنَ الْأَغْذِيَةِ: مَرَقُ الْفَرَارِيحِ الْمُعْتَدَلَةِ الطَّبِيعَةِ
فَقَطُّ، وَإِنْعَاشُ قُوَاهُ بِالْأَرَايِحِ الْعَطْرَةِ الْمُؤَافِقَةِ، وَالْأَخْبَارِ السَّارَةِ، فَإِنَّ الطَّبِيبَ
خَادِمُ الطَّبِيعَةِ، وَمُعِينُهَا، لَا مُعِيقُهَا.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الدَّمَّ الْجَيِّدَ هُوَ الْمُغْذِي لِلْبَدَنِ، وَأَنَّ الْبَلْغَمَ دَمٌّ فَجٌّ قَدْ نَضَجَ
بَعْضُ النَّضْجِ، فَإِذَا كَانَ بَعْضُ الْمَرَضِيِّ فِي بَدْنِهِ بَلْغَمٌ كَثِيرٌ، وَعَدِمَ الْغِذَاءُ: عَطَفَتْ

(١) هو التغير الذي يحدث دفعة في الأمراض الحادة.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٩١ - ط مؤسسة الرسالة).

(٢) نبات مائي له أصل؛ كالجزر، أو ساق أملس، يطول سحفه عمق الماء، فإذا ساوى

سطحه: أورق وأزهر، وهو يعرف بمصر: بعرائس النيل.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٩١ - ط مؤسسة الرسالة).



الطَّيْبَةُ عَلَيْهِ، وَطَبَّخَتْهُ، وَأَنْصَجَتْهُ، وَصَيَّرَتْهُ دَمًا، وَعَدَّتْ بِهِ الْأَعْضَاءَ، وَاکْتَفَتْ بِهِ
عَمَّا سِوَاهُ، وَالطَّيْبَةُ هِيَ الْقُوَّةُ الَّتِي وَكَّلَهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - بِتَدْيِيرِ الْبَدَنِ، وَحِفْظِهِ،
وَصِحَّتِهِ، وَحِرَاسَتِهِ، مُدَّةَ حَيَاتِهِ.

وَاعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ فِي النَّدْرَةِ إِلَى إِجْبَارِ الْمَرِيضِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
وَذَلِكَ فِي الْأَمْرَاضِ الَّتِي يَكُونُ مَعَهَا اخْتِلَاطُ الْعَقْلِ.

وَعَلَى هَذَا: فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، أَوْ مِنَ الْمُطْلَقِ الَّذِي قَدْ
دَلَّ عَلَى تَقْيِيدِهِ دَلِيلٌ، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَعِيشُ بِلَا غِذَاءٍ أَيَّامًا لَا
يَعِيشُ الصَّحِيحُ فِي مِثْلِهَا.

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ»: مَعْنَى لَطِيفٌ زَائِدٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ
الْأَطْبَاءُ، لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا مَنْ لَهُ عِنَايَةٌ بِأَحْكَامِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ، وَتَأْثِيرِهَا فِي طَبِيعَةِ
الْبَدَنِ، وَانْفِعَالِ الطَّبِيعَةِ عَنْهَا، كَمَا تَنْفَعِلُ هِيَ كَثِيرًا عَنِ الطَّبِيعَةِ، وَنَحْنُ نُشِيرُ إِلَيْهِ
إِشَارَةً، فَتَقُولُ:

النَّفْسُ إِذَا حَصَلَ لَهَا مَا يَشْغُلُهَا مِنْ مَحْبُوبٍ، أَوْ مَكْرُوهٍ، أَوْ مَخُوفٍ:
اشْتَغَلَتْ بِهِ عَنِ طَلَبِ الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، فَلَا تُحْسُ بِجُوعٍ وَلَا عَطَشٍ، بَلْ وَلَا حَرَّ
وَلَا بَرْدٍ، بَلْ تَشْتَغِلُ بِهِ عَنِ الْإِحْسَاسِ الْمُؤَلِّمِ الشَّدِيدِ الْأَلَمِ، فَلَا تُحْسُ بِهِ، وَمَا مِنْ
أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ، وَإِذَا اشْتَغَلَتْ النَّفْسُ بِمَا دَهَمَهَا
وَوَرَدَ عَلَيْهَا: لَمْ تُحْسُ بِالْأَلَمِ الْجُوعِ، فَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُفْرِحًا، قَوِيَ التَّفْرِيحُ: قَامَ
لَهَا مَقَامَ الْغِذَاءِ، فَشَبِعَتْ بِهِ، وَانْتَعَشَتْ قُوَاهَا، وَتَضَاعَفَتْ، وَجَرَتْ الدَّمَوِيَّةُ فِي
الْجَسَدِ، حَتَّى تَظْهَرَ فِي سَطْحِهِ، فَيَشْرِقُ وَجْهُهُ، وَتَظْهَرُ دَمَوِيَّتُهُ، فَإِنَّ الْفَرَحَ يُوجِبُ
انْسِاطَ دَمِ الْقَلْبِ، فَيَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ، فَتَمْتَلِئُ بِهِ، فَلَا تَطْلُبُ الْأَعْضَاءُ حَظَّهَا
مِنَ الْغِذَاءِ الْمُعْتَادِ؛ لِاشْتَغَالِهَا بِمَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهَا، وَإِلَى الطَّبِيعَةِ مِنْهُ، وَالطَّبِيعَةُ إِذَا

ظَفِرَتْ بِمَا تُحِبُّ: أَثَرْتُهُ عَلَى مَا هُوَ دُونَهُ، وَإِنْ كَانَ الْوَارِدُ مُؤَلِّمًا، أَوْ مُحْزِنًا، أَوْ مَخُوفًا: اشْتَعَلَتْ بِمُحَارَبَتِهِ وَمُقَاوَمَتِهِ وَمُدَافَعَتِهِ عَنِ طَلَبِ الْغِذَاءِ، فَهِيَ فِي حَالِ حَرْبِهَا فِي شُغْلٍ عَنِ طَلَبِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

فَإِنْ ظَفِرَتْ فِي هَذَا الْحَرْبِ: انْتَعَشَتْ قُوَاهَا، وَأَخْلَفَتْ عَلَيْهَا نَظِيرَ مَا فَاتَهَا مِنْ قُوَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَإِنْ كَانَتْ مَغْلُوبَةً مَقْهُورَةً: انْحَطَّتْ قُوَاهَا، بِحَسَبِ مَا حَصَلَ لَهَا مِنْ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ الْحَرْبُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ هَذَا الْعَدُوِّ سَجَالًا، فَالْقُوَّةُ تَظْهَرُ تَارَةً، وَتَخْتَفِي أُخْرَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَرْبُ بَيْنَهُمَا عَلَى مِثَالِ الْحَرْبِ الْخَارِجِ بَيْنَ الْعَدُوِّينِ الْمُتَقَاتِلِينَ، وَالنَّصْرُ لِلْغَالِبِ، وَالْمَغْلُوبُ إِذَا قَتِيلَ، وَإِذَا جَرِيحٌ، وَإِذَا أَسِيرٌ.

فَالْمَرِيضُ لَهُ مَدَدٌ مِنَ اللَّهِ - تَعَالَى - يُغَدِّيه بِهِ، زَائِدًا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَطِبَّاءُ مِنْ تَغْدِيَّتِهِ بِالذَّمِّ، وَهَذَا الْمَدَدُ بِحَسَبِ ضَعْفِهِ وَانْكَسَارِهِ وَانْطِرَاحِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يُوجِبُ لَهُ قُرْبًا مِنْ رَبِّهِ، فَإِنَّ الْعَبْدَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ: إِذَا انْكَسَرَ قَلْبُهُ، وَرَحِمَهُ رَبُّهُ - عِنْدَئِذٍ - قَرِيبَةً مِنْهُ.

فَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لَهُ: حَصَلَ لَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ مَا تَقْوَى بِهِ قُوَى طَبِيعَتِهِ، وَتَتَنَعَّشُ بِهِ قُوَاهُ أَعْظَمَ مِنْ قُوَّتِهَا، وَانْتِعَاشُهَا بِالْأَغْذِيَةِ الْبَدَنِيَّةِ، وَكَلَّمَا قُوَى إِيْمَانُهُ وَحُبُّهُ لِرَبِّهِ، وَأُنْسُهُ بِهِ، وَفَرَحُهُ بِهِ، وَقُوَى يَقِينُهُ بِرَبِّهِ، وَاشْتَدَّ شَوْقُهُ إِلَيْهِ، وَرِضَاهُ بِهِ وَعَنَتُهُ: وَجَدَ فِي نَفْسِهِ مِنْ هَذِهِ الْقُوَّةِ مَا لَا يُعْبَرُ عَنْهُ، وَلَا يُدْرِكُهُ وَصْفُ طَبِيبٍ، وَلَا يَنَالُهُ عِلْمُهُ.

وَمَنْ غَلِظَ طَبْعُهُ، وَكَثُفَتْ نَفْسُهُ عَنْ فَهْمِ هَذَا وَالتَّصَدِيقِ بِهِ؛ فَلْيَنْظُرْ حَالَ كَثِيرٍ مِنْ عَشَاقِ الصُّورِ الَّذِينَ قَدِ امْتَلَأَتْ قُلُوبُهُمْ بِحُبِّ مَا يَعِشُّونَهُ مِنْ صُورَةٍ، أَوْ جَاهٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ عِلْمٍ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ هَذَا عَجَائِبَ فِي أَنْفُسِهِمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ فِي الصَّيَامِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، وَيَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصَالِ، وَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ؛ إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١).

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ لَيْسَ هُوَ الطَّعَامَ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْإِنْسَانُ بِفَمِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَمْ يَتَحَقَّقِ الْفَرْقُ، بَلْ لَمْ يَكُنْ صَائِمًا، فَإِنَّهُ قَالَ: «أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي نَفْسِ الْوِصَالِ، وَأَنَّهُ يَقْدِرُ مِنْهُ عَلَى مَا لَا يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ بِفَمِهِ، لَمْ يَقُلْ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، وَإِنَّمَا فَهِمَ هَذَا مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ قَلَّ نَصِيبُهُ مِنْ غِذَاءِ الْأَرْوَاحِ وَالْقُلُوبِ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْقُوَّةِ وَإِنْعَاشِهَا وَاعْتِدَائِهَا بِهِ، فَوْقَ تَأْثِيرِ الْغِذَاءِ الْجُسْمَانِيِّ، وَاللَّهُ الْمُؤَقِّفُ.



(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥) (٦١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٧٢٤١)، ومسلم (١١٠٤) (٦٠) من حديث أنس رضي الله عنه.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْعُدْرَةِ، وَفِي الْعِلَاجِ بِالسَّغُوطِ

ثُبَّتَ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَذِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ مِنَ الْعُدْرَةِ»^(١).

وَفِي «السُّنَنِ»، وَ«الْمُسْنَدِ»: عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا صَبِيٌّ يُسِيلُ مَنْخَرَاهُ دَمًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟»، فَقَالُوا: بِهِ الْعُدْرَةُ - أَوْ: وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ -، فَقَالَ: «وَيْلَكُنَّ! لَا تَقْتُلَنَّ أَوْلَادَكُنَّ، أَيَّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُذْرَةٌ - أَوْ: وَجَعٌ فِي رَأْسِهِ -، فَلْتَأْخُذْ قُسْطًا هِنْدِيًّا؛ فَلْتَحْكُهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ تُسْعِطْهُ إِيَّاهُ»، فَأَمَرَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها؛ فَصَنَعَ ذَلِكَ بِالصَّبِيِّ؛ فَبَرَأَ^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

(٢) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٣٧)، وأحمد (١٤٣٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٩١٢) و٢٠٠٩ و٢٢٨٠، والبخاري (٣٠٢٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٤٨ و٣٤٠ و٣٤١).

قال الحاكم: إسناده صحيح على شرط مسلم.

وفي «الصحيحين» من حديث أم قيس بنت محسن رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).



قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ: «الْعُذْرَةُ»: تَهَيِّجُ فِي الْحَلْقِ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا عُولَجَ مِنْهُ، قِيلَ: قَدْ عُدِرَ بِهِ؛ فَهُوَ مَعْدُورٌ. انْتَهَى.
وَقِيلَ: «الْعُذْرَةُ»: قُرْحَةٌ تَخْرُجُ فِيمَا بَيْنَ الْأُذُنِ وَالْحَلْقِ، وَتَعْرِضُ لِلصَّبْيَانِ غَالِبًا.

وَأَمَّا نَفْعُ السُّعُوطِ مِنْهَا بِالْقُسْطِ الْمَحْكُوكِ؛ فَلِأَنَّ الْعُذْرَةَ مَادَّتْهَا: دَمٌ يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ، لَكِنَّ تَوْلُدَهُ فِي أَبْدَانِ الصَّبْيَانِ أَكْثَرُ، وَفِي الْقُسْطِ تَجْفِيفٌ يَشُدُّ اللَّهَاءَ، وَيَرْفَعُهَا إِلَى مَكَانِهَا، وَقَدْ يَكُونُ نَفْعُهُ فِي هَذَا الدَّاءِ بِالْخَاصِّ، وَقَدْ يَنْفَعُ فِي الْأَدْوَاءِ الْحَارَّةِ، وَالْأَدْوِيَةِ الْحَارَّةِ بِالذَّاتِ تَارَةً، وَبِالْعَرَضِ أُخْرَى.
وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» فِي مُعَالَجَةِ سُقُوطِ اللَّهَاءِ: الْقُسْطَ مَعَ الشَّبِّ الْيَمَانِيِّ، وَبِزْرِ الْمَرَوْ.

وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ الْأَبْيَضُ مِنْهُ، وَهُوَ حُلْوٌ، وَفِيهِ مَنَافِعٌ عَدِيدَةٌ، وَكَانُوا يُعَالِجُونَ أَوْلَادَهُمْ بِغَمَزِ اللَّهَاءِ، وَبِالْعَلَّاقِ؛ وَهُوَ: شَيْءٌ يُعَلِّقُونَهُ عَلَى الصَّبْيَانِ؛ فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ،

وَأَرْشَدَهُمْ إِلَى مَا هُوَ أَنْفَعُ لِلأَطْفَالِ، وَأَسْهَلُ عَلَيْهِمْ.

و«السَّعُوطُ»: مَا يُصَبُّ فِي الأَنْفِ، وَقَدْ يَكُونُ بِأَدْوِيَةٍ مُفْرَدَةٍ وَمُرَكَّبَةٍ، تُدْقُ
وَتُنْخَلُ وَتُعْجَنُ وَتُجَفَّفُ، ثُمَّ تُحَلُّ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُسْعَطُ بِهَا فِي أَنْفِ الْإِنْسَانِ،
وَهُوَ مُسْتَلَقٌ عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَبِينُ كِتْفَيْهِ مَا يَرْفَعُهُمَا؛ لِتَنْخِيفِ رَأْسِهِ، فَيَتِمَكَّنُ
السَّعُوطُ مِنَ الوُصُولِ إِلَى دِمَاجِهِ، وَيَسْتَخْرِجُ مَا فِيهِ مِنَ الدَّاءِ بِالْعُطَاسِ، وَقَدْ مَدَحَ
النَّبِيُّ ﷺ التَّدَاوِيَّ بِالسَّعُوطِ فِيمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيهِ، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَطَّ (١).



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٦٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وهو في «الصحيحين»: أخرجه البخاري (٥٦٩١)، ومسلم (١٢٠٢) (٧٦).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْمَفْتُودِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا، فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا عَلَى فُؤَادِي، وَقَالَ لِي: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْتُودٌ، فَأَتِ الْحَارِثَ بْنَ كَلْدَةَ مِنْ ثَقِيفٍ^(١)، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ؛ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ»^(٢).

الْمَفْتُودُ: الَّذِي أُصِيبَ فُؤَادُهُ، فَهُوَ يَشْتَكِيهِ؛ كَالْمَبْطُونِ الَّذِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ.

وَ«اللدود»: مَا يُسْقَاهُ الْإِنْسَانُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِي النَّمِ.

وَفِي التَّمْرِ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ لِهَذَا الدَّاءِ، وَلَا سِيَّمَا تَمْرَ الْمَدِينَةِ، وَلَا سِيَّمَا الْعَجْوَةَ مِنْهُ، وَفِي كَوْنِهَا سَبْعًا خَاصِيَّةٌ أُخْرَى، تُدْرِكُ بِالْوَحْيِ.

(١) طبيب ثقيفي من الطائف، عاش في الجاهلية، ورحل إلى بلاد فارس، وأخذ الطب من أهلها.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٧٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٤٧٩)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٧ و٣٥٩).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٣٣) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ؛ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ»^(١).



وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حِينَ يُضْبِحُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ»^(٢).

وَالْتَمَرُ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، يَابِسٌ فِي الْأُولَى.

وَقِيلَ: رَطْبٌ فِيهَا.

وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ.

وَهُوَ غِذَاءٌ فَاضِلٌ، حَافِظٌ لِلصَّحَّةِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ اعْتَادَ

الغِذَاءَ بِهِ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهِمْ.

وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ وَالْحَارَّةِ، الَّتِي حَرَارَتُهَا فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُوَ لَهُمْ أَنْفَعُ مِنْهُ لِأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ؛ لِبُرُودَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا، وَحَرَارَةِ بَوَاطِنِ سُكَّانِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَلِذَلِكَ يُكْثِرُ أَهْلُ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَالطَّائِفِ - وَمَا يَلِيهِمْ مِنَ الْبِلَادِ الْمُشَابِهَةِ لَهَا - مِنَ الْأَغْذِيَةِ الْحَارَّةِ، مَا لَا يَتَأْتَى لِغَيْرِهِمْ؛ كَالْتَمَرِ وَالْعَسَلِ، وَشَاهِدُنَا هُمْ يَضْعُونَ فِي أَطْعِمَتِهِمْ مِنَ الْفُلْفُلِ وَالزَّنْجَبِيلِ فَوْقَ مَا يَضَعُهُ غَيْرُهُمْ نَحْوَ عَشْرَةِ أَضْعَافٍ أَوْ أَكْثَرَ، وَيَأْكُلُونَ الزَّنْجَبِيلَ كَمَا يَأْكُلُ غَيْرُهُمْ الْحَلْوَى، وَلَقَدْ شَاهَدْتُ مَنْ يَتَنَقَّلُ بِهِ مِنْهُمْ كَمَا يَتَنَقَّلُ بِالنَّقْلِ، وَيُؤَافِقُهُمْ ذَلِكَ وَلَا يَضُرُّهُمْ؛ لِبُرُودَةِ أَجْوَافِهِمْ، وَخُرُوجِ الْحَرَارَةِ إِلَى ظَاهِرِ الْجَسَدِ، كَمَا تُشَاهَدُ مِيَاهُ الْأَبَارِ تَبْرُدُ فِي الصَّيْفِ، وَتَسْخَنُ فِي الشِّتَاءِ، وَكَذَلِكَ تُنْضِجُ الْمِعْدَةُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٥ و ٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٧) (١٥٤).



الغليظة في الشتاء ما لا تنضجُه في الصيف.

وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ: فَالْتَّمِرُ لَهُمْ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ بِمَنْزِلَةِ الْحِنْطَةِ لِغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قُوَّتُهُمْ
وَمَادَّتُهُمْ، وَتَمْرُ الْعَالِيَةِ مِنْ أَجْوَدِ أَصْنَافِ تَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَتِينُ الْجِسْمِ، لَدِيدُ الطَّعْمِ،
صَادِقُ الْحَلَاوَةِ.

وَالْتَّمِرُ يَدْخُلُ فِي الْأَعْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ، وَهُوَ يُوَافِقُ أَكْثَرَ الْأَبْدَانِ،
مُقَوِّ لِحَارِّ الْغَرِيزِيِّ، وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الْفَضَلَاتِ الرَّدِيئَةِ مَا يَتَوَلَّدُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ
الْأَعْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ، بَلْ يَمْنَعُ لِمَنْ اعْتَادَهُ مِنْ تَعَفُّنِ الْأَخْلَاطِ وَفَسَادِهَا.
وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْخِطَابِ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ
جَاوَرَهُمْ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ لِلْأَمْكِنَةِ اخْتِصَاصًا بِنَفْعٍ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ دُونَ
غَيْرِهِ، فَيَكُونُ الدَّوَاءُ الَّذِي قَدْ يَنْبُتُ فِي هَذَا الْمَكَانِ نَافِعًا مِنَ الدَّاءِ، وَلَا يُوجَدُ فِيهِ
ذَلِكَ النَّفْعُ إِذَا نَبَتَ فِي مَكَانٍ غَيْرِهِ؛ لِتَأْثِيرِ نَفْسِ التُّرْبَةِ أَوْ الْهَوَاءِ، أَوْ هُمَا جَمِيعًا،
فَإِنَّ لِلْأَرْضِ خَوَاصًّا وَطَبَائِعَ يُقَارَبُ اخْتِلَافُهَا اخْتِلَافَ طَبَائِعِ الْإِنْسَانِ، وَكَثِيرٌ مِنَ



النَّبَاتِ يَكُونُ فِي بَعْضِ الْبِلَادِ غِذَاءً مَأْكُولًا، وَفِي بَعْضِهَا سَمًّا قَاتِلًا، وَرُبَّ أَدْوِيَةٍ لِقَوْمٍ أَعْدِيَّةٌ لِآخَرِينَ، وَأَدْوِيَةٌ لِقَوْمٍ مِنْ أَمْرَاضٍ هِيَ أَدْوِيَةٌ لِآخَرِينَ فِي أَمْرَاضٍ سِوَاهَا، وَأَدْوِيَةٌ لِأَهْلِ بَلَدٍ لَا تَنَاسِبُ غَيْرَهُمْ، وَلَا تَنفَعُهُمْ.

وَأَمَّا خَاصِيَةُ السَّبْعِ: فَإِنَّهَا قَدْ وَقَعَتْ قَدْرًا وَشَرْعًا، فَخَلَقَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- السَّمَاوَاتِ سَبْعًا، وَالْأَرْضِينَ سَبْعًا، وَالْأَيَّامَ سَبْعًا، وَالْإِنْسَانَ كَمَلَّ خَلْقَهُ فِي سَبْعَةِ أَطْوَارٍ، وَشَرَعَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لِعِبَادِهِ الطَّوْفَ سَبْعًا، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا، وَرَمَى الْجِمَارِ سَبْعًا سَبْعًا، وَتَكْثِيرَاتِ الْعِيدَيْنِ سَبْعًا فِي الْأُولَى.

وَقَالَ ﷺ: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لِسَبْعِ»^(١).

«وَإِذَا صَارَ لِلْغُلَامِ سَبْعُ سِنِينَ: خَيْرٌ بَيْنَ أَبَوَيْهِ» فِي رِوَايَةٍ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَبُوهُ أَحَقُّ بِهِ مِنْ أُمِّهِ»، وَفِي ثَالِثَةٍ: «أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ»^(٢).

وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ أَنْ يُصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قَرَبٍ^(٣).

وَسَخَّرَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ عَادٍ سَبْعَ لَيَالٍ^(٤).

وَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِينَهُ اللَّهُ عَلَى قَوْمِهِ بِسَبْعِ كَسْبَعِ يُوسُفَ^(٥).

وَمَثَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مَا يُضَاعِفُ بِهِ صَدَقَةَ الْمُتَصَدِّقِ بِحَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٦٧٥٦) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤)، والترمذي (٤٠٧) من حديث سبرة رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥٠٨/٣٩٩/٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) انظر: «سنن الترمذي» (٣١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤٤٤٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) كما في قوله تعالى: ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَتَمَنِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة: ٧].

(٥) أخرجه البخاري (١٠٠٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ (١).

وَالسَّنَابِلُ الَّتِي رَأَاهَا صَاحِبُ يُوسُفَ سَبْعًا (٢).

وَالسِّنِينَ الَّتِي زَرَعُوهَا دَابًّا سَبْعًا (٣).

وَتَضَاعَفُ الصَّدَقَةُ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ (٤).

وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِغَيْرِ حِسَابٍ سَبْعُونَ أَلْفًا (٥).

فَلَا رَيْبَ: أَنَّ لِهَذَا الْعَدَدِ خَاصِيَّةً لَيْسَتْ لِغَيْرِهِ، وَالسَّبْعَةُ جَمَعَتْ مَعَانِي الْعَدَدِ

كُلِّهِ وَخَوَاصَّهُ، فَإِنَّ الْعَدَدَ شَفَعٌ وَوَتْرٌ، وَالشَّفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ، وَالْوَتْرُ كَذَلِكَ.

فَهَذِهِ أَرْبَعُ مَرَاتِبَ:

* شَفَعُ أَوَّلُ وَثَانٍ.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ

سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضْعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَى سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعُ عِجَافٍ وَسَبْعَ

سُنْبُلَاتٍ خُضْرٍ وَأُخَرَ يَابِسَاتٍ﴾ [يوسف: ٤٣].

(٣) كما في قوله تعالى: ﴿قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَابًّا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا

تَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٤٩١)، ومسلم (١٣١) (٢٠٧) من حديث عبد الله

بن عباس رضي الله عنهما: عن النبي ﷺ، فيما يروي عن ربه - عز وجل - قال: قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ

الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً

كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمَلَهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَى

أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ

بِهَا فَعَمَلَهَا: كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً».

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٥ و ٦٤٧٢ و ٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤) من حديث ابن

عباس رضي الله عنهما.

* وَوُتْرٌ أَوَّلٌ وَثَانٍ.

وَلَا تَجْتَمِعُ هَذِهِ الْمَرَاتِبُ فِي أَقَلِّ مِنْ سَبْعَةٍ، وَهِيَ عَدَدٌ كَامِلٌ جَامِعٌ لِمَرَاتِبِ
الْعَدَدِ الْأَرْبَعَةِ؛ أَعْنِي: الشَّفْعَ وَالْوَتْرَ، وَالْأَوَائِلَ وَالثَّوَانِي، وَنَعْنِي بِالْوَتْرِ الْأَوَّلِ:
الثَّلَاثَةَ، وَبِالثَّانِي: الْخَمْسَةَ، وَبِالشَّفْعِ الْأَوَّلِ: الْإِثْنَيْنِ، وَبِالثَّانِي: الْأَرْبَعَةَ، وَلِلْأَطْبَاءِ
اعْتِنَاءٌ عَظِيمٌ بِالسَّبْعَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي الْبَحَّارِينَ.

وَقَدْ قَالَ بُقْرَاطُ: كُلُّ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ؛ فَهُوَ مُقَدَّرٌ عَلَى سَبْعَةِ أَجْزَاءٍ،
وَالنُّجُومُ سَبْعَةٌ، وَالْأَيَّامُ سَبْعَةٌ، وَأَسْنَانُ النَّاسِ سَبْعَةٌ: أَوَّلُهَا: طِفْلٌ إِلَى سَبْعِ، ثُمَّ
صَبِيٌّ إِلَى أَرْبَعِ عَشْرَةَ، ثُمَّ مَرَاهِقٌ، ثُمَّ شَابٌ، ثُمَّ كَهْلٌ، ثُمَّ شَيْخٌ، ثُمَّ هَرَمٌ، إِلَى
مُتَهَيِّ الْعُمُرِ، وَاللَّهُ - تَعَالَى - أَعْلَمُ بِحِكْمَتِهِ وَسُرْعِهِ وَقَدْرِهِ فِي تَخْصِيصِ هَذَا
الْعَدَدِ، هَلْ هُوَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لِعَيْرِهِ؟

وَنَفَعَ هَذَا الْعَدَدُ مِنْ هَذَا التَّمْرِ مِنْ هَذَا الْبَلَدِ مِنْ هَذِهِ الْبُقْعَةِ بَعَيْنَهَا مِنَ السَّمِّ
وَالسَّحْرِ، بِحَيْثُ تَمَنَعُ إِصَابَتُهُ مِنَ الْخَوَاصِّ الَّتِي لَوْ قَالَهَا بُقْرَاطُ وَجَالِينُوسُ
وَعَيْرُهُمَا مِنَ الْأَطْبَاءِ؛ لَتَلَقَّاهَا عَنْهُمْ الْأَطْبَاءُ بِالْقُبُولِ وَالْإِذْعَانِ وَالْإِنْقِيَادِ، مَعَ أَنَّ
الْقَائِلَ إِنَّمَا مَعَهُ الْحَدْسُ وَالتَّخْمِينُ وَالظَّنُّ، فَمَنْ كَلَامُهُ كُلُّهُ يَقِينٌ، وَقَطْعٌ، وَبُرْهَانٌ،
وَوَحْيٌ: أَوْلَى أَنْ تُتَلَقَّى أَقْوَالُهُ بِالْقُبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَتَرْكِ الْإِعْتِرَاضِ.

وَأَدْوِيَّةُ السُّمُومِ تَارَةٌ تَكُونُ بِالْكِيفِيَّةِ، وَتَارَةٌ تَكُونُ بِالْخَاصِيَّةِ؛ كَخَوَاصِّ كَثِيرٍ
مِنَ الْأَحْجَارِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَوَاقِيتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[شَرَطُ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالذَّوَاءِ]

وَيَجُوزُ نَفْعُ التَّمْرِ الْمَذْكُورِ فِي بَعْضِ السُّمُومِ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، وَيَجُوزُ نَفْعُهُ لِخَاصِّيَةِ تِلْكَ الْبَلَدِ، وَتِلْكَ التُّرْبَةِ الْخَاصَّةِ مِنْ كُلِّ سَمٍّ.



وَلَكِنْ - هَاهُنَا - أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْ بَيَانِهِ؛ وَهُوَ: أَنَّ مِنْ شَرَطِ انْتِفَاعِ الْعَلِيلِ بِالذَّوَاءِ: قَبُولُهُ، وَاعْتِقَادُ النَّفْعِ بِهِ، فَتَقَبُّلُهُ الطَّبِيعَةُ؛ فَتَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ، حَتَّى إِنْ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَالَجَاتِ يَنْفَعُ بِالْإِعْتِقَادِ، وَحُسْنِ الْقَبُولِ، وَكَمَالِ التَّلَقِّي، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ عَجَائِبَ، وَهَذَا لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ يَشْتَدُّ قَبُولُهَا لَهُ، وَتَفْرَحُ النَّفْسُ بِهِ، فَتَنْعِشُ الْقُوَّةُ، وَيَقْوَى سُلْطَانُ الطَّبِيعَةِ، وَيَنْبَعِثُ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ، فَيَسَاعِدُ عَلَى دَفْعِ الْمُؤْذِي، وَبِالْعَكْسِ يَكُونُ كَثِيرٌ مِنَ الْأَدْوِيَةِ نَافِعًا لِتِلْكَ الْعِلَّةِ، فَيَقْطَعُ عَمَلَهُ: سُوءَ اعْتِقَادِ الْعَلِيلِ فِيهِ، وَعَدَمَ أَخْذِ الطَّبِيعَةِ لَهُ بِالْقَبُولِ؛ فَلَا يُجْدِي عَلَيْهَا شَيْئًا.

وَاعْتَبِرْ هَذَا بِأَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَشْفِيَةِ، وَأَنْفَعِهَا لِلْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَالْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي هُوَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، كَيْفَ لَا يَنْفَعُ

الْقُلُوبِ الَّتِي لَا تَعْتَقِدُ فِيهِ الشِّفَاءَ وَالنَّفْعَ، بَلْ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا مَرَضًا إِلَى مَرَضِهَا.
وَلَيْسَ لِشِفَاءِ الْقُلُوبِ دَوَاءٌ قَطُّ أَنْفَعُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ شِفَاؤُهَا التَّامُّ الْكَامِلُ
الَّذِي لَا يُغَادِرُ فِيهَا سَقَمًا إِلَّا أْبْرَأَهُ، وَيَحْفَظُ عَلَيْهَا صِحَّتَهَا الْمُطْلَقَةَ، وَيَحْمِيهَا
الْحَمِيَّةَ التَّامَّةَ مِنْ كُلِّ مُؤْذٍ وَمُضِرٍّ.

وَمَعَ هَذَا: فَإِعْرَاضُ أَكْثَرِ الْقُلُوبِ عَنْهُ، وَعَدَمُ اعْتِقَادِهَا الْجَازِمِ الَّذِي لَا
رَيْبَ فِيهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ، وَعَدَمُ اسْتِعْمَالِهِ، وَالْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى الْأَدْوِيَةِ الَّتِي رَكَّبَهَا بَنُو
جِنْسِهَا حَالَ بَيْنِهَا وَبَيْنَ الشِّفَاءِ بِهِ، وَغَلَبَتِ الْعَوَائِدُ، وَاشْتَدَّ الْإِعْرَاضُ، وَتَمَكَّنَتِ
الْعِلَلُ وَالْأَدْوَاءُ الْمُزْمِنَةُ مِنَ الْقُلُوبِ، وَتَرَبَّى الْمَرَضِيُّ وَالْأَطِبَّاءُ عَلَى عِلَاجِ بَنِي
جِنْسِهِمْ، وَمَا وَضَعَهُ لَهُمْ شُيُوخُهُمْ، وَمَنْ يُعْظِمُونَهُ، وَيُحْسِنُونَ بِهِ ظُنُونَهُمْ، فَعَظُمَ
الْمُصَابُ، وَاسْتَحْكَمَ الدَّاءُ، وَتَرَكَّبَتِ أَمْرَاضُ وَعِلَلٌ أَعْيَا عَلَيْهِمْ عِلَاجُهَا، وَكَلَّمَا
عَالَجُوهَا بِتِلْكَ الْعِلَاجَاتِ الْحَادِثَةِ: تَفَاقَمَ أَمْرُهَا، وَقَوِيَتْ، وَلِسَانَ الْحَالِ يُنَادِي
عَلَيْهِمْ:

وَمِنَ الْعَجَائِبِ وَالْعَجَائِبُ جَمَّةٌ قُرْبُ الشِّفَاءِ وَمَا إِلَيْهِ وَصُولُ
كَالْعَيْسِ فِي الْبَيْدَاءِ يَقْتُلُهَا الظَّمَا وَالْمَاءُ فَوْقَ ظُهُورِهَا مَحْمُولُ





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي دَفْعِ ضَرَرِ الْأَغْذِيَةِ وَالْفَاكِهَةِ، وَإِضْلَاحِهَا بِمَا يَدْفَعُ ضَرَرَهَا، وَيُقَوِّي نَفْعَهَا

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقَثَاءِ^(١).

وَالرُّطْبُ: حَارٌّ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ، وَيُؤَافِقُهَا، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَلَكِنَّهُ سَرِيعُ التَّعْفُنِ، مُعْطِشٌ مُعَكِّرٌ لِلدَّمِ، مُصَدِّعٌ مُوَلِّدٌ لِلسَّدِيدِ، وَوَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَمُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ.

وَالْقَثَاءُ: بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الثَّانِيَةِ، مُسَكِّنٌ لِلْعَطَشِ، مُنْعِشٌ لِلْقَوَى بِشَمِّهِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعَطْرِیَّةِ، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُلتَهَبَةِ، وَإِذَا جُنْفَ بَزْرُهُ، وَدُقَّ وَاسْتُحْلِبَ بِالْمَاءِ، وَشُرِبَ: سَكَّنَ الْعَطَشَ، وَأَدْرَأَ الْبُؤْلَ، وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَإِذَا دُقَّ وَنُخِلَ وَدُلِكَ بِهِ الْأَسْنَانُ: جَلَّأَهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَفُّهُ، وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ مَعَ الْمَيْخِجِ^(٢): نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ الْكَلْبِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠ و ٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣) (١٤٧).

(٢) هو مطبوخ العنب.



القشَاء

وَبِالْجُمْلَةِ: فَهَذَا حَارٌّ، وَهَذَا بَارِدٌ، وَفِي كُلِّ
مِنْهُمَا صَلَاحٌ الْآخِرِ، وَإِزَالَةٌ لِأَكْثَرِ ضَرَرِهِ، وَمُقَاوَمَةٌ
كُلِّ كَيْفِيَّةٍ بِضِدِّهَا، وَدَفْعٌ سُورَتِهَا بِالْآخَرَى.
وَهَذَا أَصْلُ الْعِلَاجِ كُلِّهِ، وَهُوَ أَصْلٌ فِي حِفْظِ
الصِّحَّةِ، بَلْ عِلْمُ الطَّبِّ كُلُّهُ يُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا.

وَفِي اسْتِعْمَالِ ذَلِكَ وَأَمْثَالِهِ فِي الْأَعْدِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ: إِصْلَاحٌ لَهَا وَتَعْدِيلٌ،
وَدَفْعٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ الْمُضِرَّةِ لِمَا يُقَابِلُهَا، وَفِي ذَلِكَ عَوْنٌ عَلَى صِحَّةِ
الْبَدَنِ، وَقُوَّتِهِ، وَخَصْبِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: سَمَّنُونِي بِكُلِّ شَيْءٍ؛ فَلَمْ أَسْمَنْ،
فَسَمَّنُونِي بِالْقِثَاءِ وَالرُّطْبِ؛ فَسَمِنْتُ ^(١).

وَبِالْجُمْلَةِ: فَدَفْعُ ضَرَرِ الْبَارِدِ بِالْحَارِّ، وَالْحَارِّ بِالْبَارِدِ، وَالرُّطْبِ بِالْيَابِسِ،
وَالْيَابِسِ بِالرُّطْبِ، وَتَعْدِيلُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ: مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجَاتِ، وَحِفْظِ
الصِّحَّةِ.

وَنَظِيرٌ هَذَا: مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَمْرِهِ بِالسَّنَا وَالسَّنَوْتِ ^(٢)، وَهُوَ الْعَسَلُ الَّذِي فِيهِ شَيْءٌ
مِنَ السَّمَنِ، يَصْلُحُ بِهِ السَّنَا، وَيُعَدِّلُهُ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ بَعَثَ بِعِمَارَةِ
الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَبِمَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٩٠٣)، وابن ماجه (٣٣٢٤)، والبخاري (٤٦) في «مسنده» (٤٦)،
والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٧/٦٥ و٦٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي»
(١٨٩ و١٩٠ و٨٣٩).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (١/١٢٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) انظر (ص ١٠٧).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْحِمِيَةِ

الدَّوَاءُ كُلُّهُ شَيْئَانِ:

* حِمِيَةٌ.

* وَحِفْظُ صِحَّةٍ.

فَإِذَا وَقَعَ التَّخْلِيْطُ: اِحْتِيَجُ إِلَى الْإِسْتِفْرَاحِ الْمُوَافِقِ.

وَكَذَلِكَ مَدَارُ الطَّبِّ كُلُّهُ عَلَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الثَّلَاثَةِ.

وَالْحِمِيَةُ حِمِيَتَانِ:

* حِمِيَةٌ عَمَّا يَجْلِبُ الْمَرَضُ.

* وَحِمِيَةٌ عَمَّا يَزِيدُهُ، فَيَقِفُ عَلَى حَالِهِ.

فَالأَوَّلُ: حِمِيَةُ الْأَصْحَاءِ.

وَالثَّانِيَةُ: حِمِيَةُ الْمَرَضِيِّ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا احْتَمَى: وَقَفَ مَرَضُهُ عَنِ التَّزَايُدِ،

وَأَخَذَتِ الْقُوَى فِي دَفْعِهِ.

وَالأَصْلُ فِي الْحِمِيَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ

أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴿

[النساء: ٤٣، المائدة: ٦]، فَحَمَى الْمَرِيضَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّهُ.

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَغَيْرِهِ: عَنْ أُمِّ الْمُؤَدِرِ بِنْتِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيَّةِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ، وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ^(١) مِنْ مَرَضٍ، وَلَنَا ذَوَالِي مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ يَأْكُلُ مِنْهَا، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «إِنَّكَ نَاقَةٌ»، حَتَّى كَفَّ، قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا؛ فَجِئْتُ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيٍّ: «مِنْ هَذَا أَصَبَ؛ فَإِنَّهُ أَنْفَعُ لَكَ»، وَفِي لَفْظٍ، فَقَالَ: «مِنْ هَذَا فَأَصَبَ؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(٢).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» - أَيْضًا -: عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ خُبْزٌ وَتَمْرٌ، فَقَالَ: «اذْنُ؛ فَكُلْ»، فَأَخَذْتُ تَمْرًا فَأَكَلْتُ، فَقَالَ: «أَتَأْكُلُ تَمْرًا وَبِكَ رَمْدٌ؟»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْضِغُ مِنَ النَّاحِيَةِ الْأُخْرَى؛ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٣).

وَفِي حَدِيثٍ مَحْفُوظٍ عَنْهُ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا: حَمَاهُ مِنَ الدُّنْيَا، كَمَا يَحْمِي أَحَدَكُمْ مَرِيضَهُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ»^(٤).

(١) الناقه: من شفي من مرضه ولا يزال به ضعف، ولم يرجع إلى كمال صحته.

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢١٢٥)، وابن ماجه (٣٤٤٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) حسن - أخرجه أحمد (١٦٥٩١ و ٢٣١٨٠)، وابن ماجه (٣٤٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٠٤/٣٥/٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٠٤ و ٢٧٥).

(٤) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٧٠٥)، وأحمد (٢٣٦٢٧)، والترمذي (٢٠٣٦)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٩٦)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٩٦). وانظر: «صحيح الترمذي والترهيب» (٣١٨٠) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي لَفْظٍ: «إِنَّ اللَّهَ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ مِنَ الدُّنْيَا»^(١).

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الدَّائِرُ عَلَى أَلْسِنَةِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ: «الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ جِسْمٍ مَا اعْتَادَ»، فَهَذَا الْحَدِيثُ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، طَبِيبِ الْعَرَبِ، وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ قَالَهُ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ الْمَعِدَةَ حَوْضُ الْبَدَنِ، وَالْعُرْوُقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ، فَإِذَا صَحَّتِ الْمَعِدَةُ: صَدَرَتِ الْعُرْوُقُ بِالصَّحَّةِ، وَإِذَا سَقَمَتِ الْمَعِدَةُ: صَدَرَتِ الْعُرْوُقُ بِالسُّقْمِ»^(٢).

وَقَالَ الْحَارِثُ: رَأْسُ الطَّبِّ: الْحِمِيَّةُ، وَالْحِمِيَّةُ عِنْدَهُمْ لِلصَّحِيحِ فِي الْمَضَرَّةِ بِمَنْزِلَةِ التَّخْلِيطِ لِلْمَرِيضِ وَالنَّاقِهِ، وَأَنْفَعُ مَا تَكُونُ الْحِمِيَّةُ لِلنَّاقِهِ مِنَ الْمَرَضِ، فَإِنَّ طَبِيعَتَهُ لَمْ تَرْجِعْ بَعْدُ إِلَى قُوَّتِهَا، وَالْقُوَّةُ الْهَاضِمَةُ ضَعِيفَةٌ، وَالطَّبِيعَةُ قَابِلَةٌ، وَالْأَعْضَاءُ مُسْتَعِدَّةٌ، فَتَخْلِيطُهُ يُوجِبُ انْتِكَاسَهَا، وَهُوَ أَضْعَبُ مِنْ ابْتِدَاءِ مَرَضِهِ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّ فِي مَنْعِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيِّ مِنَ الْأَكْلِ مِنَ الدَّوَالِي وَهُوَ نَاقِهٌ: أَحْسَنُ التَّدْبِيرِ؛ فَإِنَّ الدَّوَالِيَّ أَفْنَاءَ مِنَ الرُّطْبِ، تُعَلِّقُ فِي الْبَيْتِ لِلْأَكْلِ بِمَنْزِلَةِ عَنَاقِيدِ الْعَنْبِ، وَالْفَاكِهَةَ تَضُرُّ بِالنَّاقِهِ مِنَ الْمَرَضِ؛ لِسُرْعَةِ اسْتِحَالَتِهَا، وَضَعْفِ الطَّبِيعَةِ عَنْ دَفْعِهَا، فَإِنَّهَا لَمْ تَتَمَكَّنْ بَعْدُ مِنْ قُوَّتِهَا، وَهِيَ مَشْغُولَةٌ بِدَفْعِ آثَارِ الْعِلَّةِ، وَإِزَالَتِهَا مِنَ الْبَدَنِ.

(١) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/١٧٩ - ١٨٠/٣٠٠٣) وأبو نعيم في «الحلية»

(١/٢٧٧). قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/٢٨٥): «وفيه من لم أعرفهم».

(٢) موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٣٨)، والطبراني في «المعجم الأوسط»

(٤١٤٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٣٠٠)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٩٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

وَفِي الرُّطْبِ خَاصَّةً نَوْعٌ ثَقِيلٌ عَلَى المَعِدَةِ، فَتَشْتَغِلُ بِمُعَالَجَتِهِ وَإِصْلَاحِهِ
عَمَّا هِيَ بِصَدْدِهِ مِنْ إِزَالَةِ بَقِيَّةِ المَرَضِ وَآثَارِهِ، فَإِمَّا أَنْ تَقِفَ تِلْكَ البَقِيَّةُ، وَإِمَّا أَنْ
تَتَزَايِدَ، فَلَمَّا وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ السَّلْقُ وَالشَّعِيرُ: أَمْرُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْفَعِ
الأغذية لِلنَّاقِهِ، فَإِنَّ فِي مَاءِ الشَّعِيرِ مِنَ التَّبْرِيدِ وَالتَّغْذِيَةِ وَالتَّلْطِيفِ وَالتَّلْيِينِ وَتَقْوِيَةِ
الطَّبِيعَةِ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِلنَّاقِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا طُبِّحَ بِأُصُولِ السَّلْقِ، فَهَذَا مِنْ أَوْفَقِ
الغِذَاءِ لِمَنْ فِي مَعِدَتِهِ ضَعْفٌ، وَلَا يَتَوَلَّدُ عَنْهُ مِنَ الأَخْلَاطِ مَا يُخَافُ مِنْهُ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: حَمَى عُمَرُ رضي الله عنه مَرِيضًا لَهُ، حَتَّى إِنَّهُ مِنْ شِدَّةِ مَا حَمَاهُ:
كَانَ يَمُصُّ النُّوَى.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَمِيَّةُ مِنْ أَنْفَعِ الأَدْوِيَةِ قَبْلَ الدَّاءِ؛ فَتَمْنَعُ حُصُولَهُ، وَإِذَا حَصَلَ؛
فَتَمْنَعُ تَزَايُدَهُ وَانْتِشَارَهُ.





فصل

وَمِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ: أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا يُحْمَى عَنْهُ الْعَلِيلُ وَالنَّاقِهُ وَالصَّحِيحُ، إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ إِلَيْهِ، وَمَالَتْ إِلَيْهِ الطَّبِيعَةُ، فَتَنَاوَلَ مِنْهُ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ الَّذِي لَا تَعْجِزُ الطَّبِيعَةُ عَنْ هَضْمِهِ: لَمْ يَضُرَّهُ تَنَاوُلُهُ، بَلْ رُبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ؛ فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ وَالْمَعْدَةَ تَتَلَقَّيَانِهِ بِالْقَبُولِ وَالْمَحَبَّةِ، فَيُضِلِّحَانِ مَا يُخْشَى مِنْ ضَرَرِهِ، وَقَدْ يَكُونُ أَنْفَعُ مِنْ تَنَاوُلِ مَا تَكْرَهُهُ الطَّبِيعَةُ، وَتَدْفَعُهُ مِنَ الدَّوَاءِ، وَلِهَذَا أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ صَهْبِيًّا وَهُوَ أَرْمَدُ عَلَى تَنَاوُلِ التَّمْرَاتِ الْيَسِيرَةِ، وَعَلِمَ أَنَّهَا لَا تَضُرُّهُ^(١).

وَمِنْ هَذَا: مَا يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَرْمَدُ، وَبَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ يَأْكُلُهُ، فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ! تَشْتَهِيهِ؟»، وَرَمَى إِلَيْهِ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ بِأُخْرَى، حَتَّى رَمَى إِلَيْهِ سَبْعًا، ثُمَّ قَالَ: «حَسْبُكَ يَا عَلِيُّ»^(٢).

وَمِنْ هَذَا: مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَادَ رَجُلًا، فَقَالَ لَهُ: «مَا تَشْتَهِي؟»، فَقَالَ: أَشْتَهِي خُبْزَ بُرٍّ - وَفِي لَفْظٍ: أَشْتَهِي كَعْكًا -، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ خُبْزُ بُرٍّ؛ فَلْيَبِيعْهُ إِلَى أَخِيهِ»، ثُمَّ

(١) تقدم قريباً.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٠٥).

قَالَ: «إِذَا اشْتَهَى مَرِيضٌ أَحَدَكُمْ شَيْئًا؛ فَلْيُطْعِمْهُ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سِرٌّ طَبِّيٌّ لَطِيفٌ؛ فَإِنَّ الْمَرِيضَ إِذَا تَنَاوَلَ مَا يَشْتَهِيهِ عَنْ جُوعٍ صَادِقٍ طَبِّيعِيٍّ، وَكَانَ فِيهِ ضَرَرٌ مَا: كَانَ أَنْفَعَ وَأَقْلَّ ضَرَرًا مِمَّا لَا يَشْتَهِيهِ، وَإِنْ كَانَ نَافِعًا فِي نَفْسِهِ؛ فَإِنَّ صِدْقَ شَهْوَتِهِ، وَمَحَبَّةَ الطَّبِيعَةِ يَدْفَعُ ضَرَرَهُ، وَبُغْضَ الطَّبِيعَةِ وَكَرَاهَتَهَا لِلنَّافِعِ قَدْ يَجْلِبُ لَهَا مِنْهُ ضَرَرًا.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالَّذِيذُ الْمُشْتَهَى تُقْبَلُ الطَّبِيعَةُ عَلَيْهِ بِعِنَايَةٍ، فَتَهْضُمُهُ عَلَى أَحْمَدِ الْوُجُوهِ، سَيِّمًا عِنْدَ أَنْبِعَاثِ النَّفْسِ إِلَيْهِ بِصِدْقِ الشَّهْوَةِ، وَصِحَّةِ الْقُوَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (١٤٣٩ و ٣٤٤٠) بلفظ: «أشتهي خبز بر». ولفظ: «أشتهي كعكًا»: أخرجه ابن ماجه (١٤٤٠ و ٣٤٤١) بإسناد ضعيف جداً.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الرَّمَدِ بِالسُّكُونِ وَالذَّعَةِ، وَتَرْكِ الْحَرَكَةِ، وَالْحِمِيَةِ مِمَّا يَهِيْجُ الرَّمَدَ

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى صُهَيْبًا مِنَ التَّمْرِ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ أَكْلَهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ،
وَحَمَى عَلِيًّا مِنَ الرُّطْبِ؛ لَمَّا أَصَابَهُ الرَّمَدُ^(١).

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَدَتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ
مِنْ نِسَائِهِ: لَمْ يَأْتِهَا حَتَّى تَبْرَأَ عَيْنُهَا^(٢).

الرَّمَدُ: وَرَمٌ حَارٌّ يَعْرِضُ فِي الطَّبَقَةِ الْمُتَلَحِّمَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَهُوَ بَيَاضُهَا الظَّاهِرُ.
وَسَبَبُهُ: انْصِبَابُ أَحَدِ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ، أَوْ رِيحٌ حَارَّةٌ تَكْثُرُ كَمِّيَّتُهَا فِي الرَّأْسِ
وَالْبَدَنِ، فَيَنْبَعُثُ مِنْهَا قِسْطٌ إِلَى جَوْهَرِ الْعَيْنِ، أَوْ ضَرْبَةٌ تُصِيبُ الْعَيْنَ، فَتُرْسَلُ
الطَّبِيعَةُ إِلَيْهَا مِنَ الدَّمِ وَالرُّوحِ مَقْدَارًا كَثِيرًا تَرُومُ بِذَلِكَ شِفَاءَهَا مِمَّا عَرَضَ لَهَا،
وَلَأَجْلِ ذَلِكَ يَرُمُ الْعَضْوَ الْمَضْرُوبَ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُ ضِدَّهُ.

وَأَعْلَمُ: أَنَّهُ كَمَا يَرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى الْجَوِّ بُخَارَانِ: أَحَدُهُمَا: حَارٌّ يَابِسٌ،

(١) تقدم قريباً.

(٢) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٧).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٩٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَالْآخِرُ: حَارٌّ رَطْبٌ، فَيَنْعَقِدَانِ سَحَابًا مُتْرَاكِمًا، وَيَمْنَعَانِ أَبْصَارَنَا مِنْ إِذْرَاكِ السَّمَاءِ، فَكَذَلِكَ يَرْتَفِعُ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ إِلَى مُتْتَهَايَا مِثْلُ ذَلِكَ، فَيَمْنَعَانِ النَّظَرَ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُمَا عِلٌّ شَتَّى، فَإِنْ قَوِيَتِ الطَّبِيعَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَدَفَعَتْهُ إِلَى الْخِيَاشِيمِ: أَحَدَتْ الرُّكَامَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى اللَّهَاءِ وَالْمَنْخَرَيْنِ: أَحَدَتْ الْخُنَاقَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْجَنْبِ: أَحَدَتْ الشَّوْصَةَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الصَّدْرِ: أَحَدَتْ النَّزْلَةَ، وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْقَلْبِ: أَحَدَتْ الْخَبْطَةَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى الْعَيْنِ: أَحَدَتْ رَمَدًا، وَإِنْ انْحَدَرَ إِلَى الْجَوْفِ: أَحَدَتْ السَّيْلَانَ، وَإِنْ دَفَعَتْهُ إِلَى مَنَازِلِ الدِّمَاغِ: أَحَدَتْ النَّسْيَانَ، وَإِنْ تَرَطَّبَتْ أَوْ عِيَتْ الدِّمَاغَ مِنْهُ، وَامْتَلَأَتْ بِهِ عُرُوقُهُ: أَحَدَتْ النَّوْمَ الشَّدِيدَ، وَلِذَلِكَ كَانَ النَّوْمَ رَطْبًا، وَالسَّهْرَ يَابَسًا.

وَإِنْ طَلَبَ الْبُخَارُ النُّفُودَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ: أَعْقَبَهُ الصُّدَاعُ وَالسَّهْرُ، وَإِنْ مَالَ الْبُخَارُ إِلَى أَحَدِ شِقِّي الرَّأْسِ: أَعْقَبَهُ الشَّقِيقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ قِمَّةَ الرَّأْسِ، وَوَسَطَ الْهَامَةِ: أَعْقَبَهُ دَاءُ الْبَيْضَةِ، وَإِنْ بَرَدَ مِنْهُ حِجَابُ الدِّمَاغِ، أَوْ سَخُنَ، أَوْ تَرَطَّبَ، وَهَاجَتْ مِنْهُ أَرْيَاحٌ: أَحَدَتْ الْعُطَّاسَ، وَإِنْ أَهَاجَ الرُّطُوبَةَ الْبُلْغَمِيَّةَ فِيهِ،



حَتَّى غَلَبَ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ: أَحَدَثَ الْإِغْمَاءَ وَالسُّكَاتَ، وَإِنْ أَهَاجَ الْمِرَّةَ السَّوْدَاءَ حَتَّى أَظْلَمَ هَوَاءَ الدِّمَاغِ: أَحَدَثَ الْوَسْوَاسَ، وَإِنْ فَاضَ ذَلِكَ إِلَى مَجَارِي الْعَصَبِ: أَحَدَثَ الصَّرْعَ الطَّبِيعِيَّ، وَإِنْ تَرَطَّبَتْ مَجَامِعُ عَصَبِ الرَّأْسِ، وَفَاضَ ذَلِكَ فِي مَجَارِيهِ: أَعْقَبَهُ الْفَالِجُ، وَإِنْ كَانَ الْبُخَارُ مِنْ مِرَّةٍ صَفْرَاءَ مُلْتَهَبَةٍ مُحَمِيَّةٍ لِلدِّمَاغِ: أَحَدَثَ الْبِرْسَامَ، فَإِنْ شَرِكَهُ الصَّدْرُ فِي ذَلِكَ: كَانَ سِرْسَامًا؛ فَافْهَمْ هَذَا الْفَصْلَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ أَخْلَاطَ الْبَدَنِ وَالرَّأْسِ تَكُونُ مُتَحَرِّكَةً هَائِجَةً فِي حَالِ الرَّمَدِ، وَالْجِمَاعُ مِمَّا يَزِيدُ حَرَكَتَهَا وَثَوْرَانَهَا؛ فَإِنَّهُ حَرَكَةٌ كُلِّيَّةٌ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالطَّبِيعَةِ.

فَأَمَّا الْبَدَنُ: فَيَسْخُنُ بِالْحَرَكَةِ لَا مَحَالَةَ، وَالنَّفْسُ تَشْتَدُّ حَرَكَتَهَا طَلَبًا لِلذَّيِّ وَاسْتِكْمَالِهَا، وَالرُّوحُ تَتَحَرَّكُ تَبَعًا لِحَرَكَةِ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ، فَإِنَّ أَوَّلَ تَعَلُّقِ الرُّوحِ مِنَ الْبَدَنِ بِالْقَلْبِ، وَمِنْهُ يَنْشَأُ الرُّوحُ، وَتَنْبُثُ فِي الْأَعْضَاءِ.

وَأَمَّا حَرَكَةُ الطَّبِيعَةِ: فَلِأَجْلِ أَنْ تُرْسِلَ مَا يَجِبُ إِرْسَالَهُ مِنَ الْمَنِيِّ عَلَى الْمِقْدَارِ الَّذِي يَجِبُ إِرْسَالُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْجِمَاعُ حَرَكَةٌ كُلِّيَّةٌ عَامَّةٌ يَتَحَرَّكُ فِيهَا الْبَدَنُ، وَقُوَاهُ، وَطَبِيعَتُهُ، وَأَخْلَاطُهُ، وَالرُّوحُ، وَالنَّفْسُ، فَكُلُّ حَرَكَةٍ؛ فَهِيَ مُثِيرَةٌ لِلْأَخْلَاطِ، مُرَقِّقَةٌ لَهَا، تُوجِبُ دَفْعَهَا وَسَيْلَانَهَا إِلَى الْأَعْضَاءِ الضَّعِيفَةِ، وَالْعَيْنُ فِي حَالِ رَمَدِهَا أَضْعَفُ مَا تَكُونُ، فَأَصْرَّ مَا عَلَيْهَا حَرَكَةُ الْجِمَاعِ.

قَالَ بُقْرَاطُ فِي كِتَابِ «الْفُصُولِ»: وَقَدْ يَدُلُّ رُكُوبُ السُّفْنِ: أَنَّ الْحَرَكَةَ تُثَوِّرُ الْأَبْدَانَ، هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الرَّمَدِ مَنَافِعَ كَثِيرَةً، مِنْهَا مَا يَسْتَدْعِيهِ مِنَ الْحِمِيَّةِ وَالِاسْتِفْرَاحِ، وَتَنْقِيَةِ الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ فَضَلَاتِهِمَا وَعُفُونَاتِهِمَا، وَالْكَفُّ عَمَّا يُؤْذِي النَّفْسَ وَالْبَدَنَ مِنَ الْغَضَبِ وَالْهَمِّ وَالْحُزْنِ، وَالْحَرَكَاتِ الْعَنِيفَةِ، وَالْأَعْمَالِ الشَّاقَّةِ.

وَفِي أَثَرِ سَلْفِي: «لَا تَكْرَهُوا الرَّمْدَ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ عُرُوقَ الْعَمَى»^(١).
عِلَاجُهُ:

وَمِنْ أَسْبَابِ عِلَاجِهِ: مُلَازِمَةُ السُّكُونِ وَالرَّاحَةِ، وَتَرْكُ مَسِّ الْعَيْنِ، وَالِإِشْتِغَالُ بِهَا، فَإِنَّ أَضْدَادَ ذَلِكَ يُوجِبُ انْصِبَابَ الْمَوَادِّ إِلَيْهَا.



وَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «مِثْلُ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ مِثْلُ الْعَيْنِ، وَدَوَاءُ الْعَيْنِ: تَرْكُ مَسِّهَا»^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعِ اللَّهِ أَعْلَمَ بِهِ: «عِلَاجُ الرَّمْدِ: تَقْطِيرُ الْمَاءِ الْبَارِدِ

(١) موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢٦٩٧/٧)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٤) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٣٧٦ / ٤)، و«الموضوعات» للفتني (٢٠٧)، و«تنزيه الشريعة» (٣٥٦ / ٢).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً عليه.

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٧٦ / ٢)، و«الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعية» (ص ٢٥٠).



في العين^(١).

وَهُوَ مِنْ أَنْفَعِ الْأَدْوِيَةِ لِلرَّمَدِ الْحَارِّ؛ فَإِنَّ الْمَاءَ دَوَاءً بَارِدٌ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى
إِطْفَاءِ حَرَارَةِ الرَّمَدِ إِذَا كَانَ حَارًّا.

وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه لِأَمْرَأَتِهِ زَيْنَبَ، وَقَدِ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا: لَوْ
فَعَلْتِ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ خَيْرًا لَكَ، وَأَجْدَرَ أَنْ تُشْفِي: تَنْصَحِينَ فِي
عَيْنِكَ الْمَاءَ، ثُمَّ تَقُولِينَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ
إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ مَرَارًا: أَنَّهُ خَاصٌّ بِبَعْضِ الْبِلَادِ، وَبَعْضِ أَوْجَاعِ الْعَيْنِ، فَلَا
يُجْعَلُ كَلَامُ النَّبِيِّ الْجُزْئِيُّ الْخَاصُّ كُلِّيًّا عَامًّا، وَلَا الْكُلِّيُّ الْعَامُّ جُزْئِيًّا خَاصًّا، فَيَقَعُ
مِنَ الْخَطَأِ، وَخِلَافِ الصَّوَابِ مَا يَقَعُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



(١) لم أقف عليه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٣١) للشيخ الألباني رحمته الله.

والمرفوع له شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري (٥٧٥٠)، ومسلم
(٢١٩١) (٤٦).



فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْخَدْرَانِ الْكُلِّيِّ الَّذِي يَجْمَدُ مَعَهُ الْبَدَنُ

ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ قَوْمًا
مَرُّوا بِشَجَرَةٍ فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَكَانَتْ مَرَّتْ بِهِمْ رِيحٌ، فَأَجْمَدَتْهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
«قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»^(١).

ثُمَّ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ««قَرَّسُوا»؛ يَعْنِي: بَرَّدُوا، وَقَوْلُ النَّاسِ: قَدْ قَرَسَ الْبَرْدُ، إِنَّمَا
هُوَ مِنْ هَذَا، بِالسِّينِ لَيْسَ بِالصَّادِ.

وَ«الشَّنَانُ»: الْأَسْقِيَّةُ وَالْفِرْبُ الْخُلْقَانِ، يُقَالُ لِلسَّقَاءِ: شَنٌّ، وَلِلْقُرْبَةِ: شَنَّةٌ.

وَإِنَّمَا ذَكَرَ الشَّنَانَ دُونَ الْجُدُدِ؛ لِأَنَّهَا أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ»؛ يَعْنِي: أَدَانَ الْفَجْرَ وَالْإِقَامَةَ، فَسَمِيَ الْإِقَامَةَ أَدَانًا.

انْتَهَى كَلَامُهُ.

(١) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٧٢٤).

وأورده ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٤٢/٣)، والزخشي في «الفاثق» (١٧٢/٣).

وإسناده ضعيف؛ لإرساله؛ فإن أبا عثمان النهدي مخضرم، وحديثه مرسل.



قَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: وَهَذَا الْعِلَاجُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَفْضَلِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ إِذَا كَانَ وَقُوعُهُ بِالْحِجَازِ، وَهِيَ بِلَادٌ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَالْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ سُكَّانِهَا، وَصَبُّ الْمَاءِ الْبَارِدِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَقْتِ الْمَذْكُورِ - وَهُوَ أَبْرَدُ أَوْقَاتِ الْيَوْمِ - يُوجِبُ جَمْعَ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ الْمُنْتَشِرِ فِي الْبَدَنِ، الْحَامِلِ لِجَمِيعِ قُوَاهُ، فَيَقْوِي الْقُوَّةَ الدَّافِعَةَ، وَيَجْتَمِعُ مِنْ أَقْطَارِ الْبَدَنِ إِلَى بَاطِنِهِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ ذَلِكَ الدَّاءِ، وَيَسْتَظْهِرُ بِنَاقِي الْقُوَى عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْمَذْكُورِ، فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَلَوْ أَنَّ بُقْرَاطَ - أَوْ: جَالِينُوسَ، أَوْ غَيْرَهُمَا - وَصَفَ هَذَا الدَّوَاءَ لِهَذَا الدَّاءِ؛ لَخَضَعَتْ لَهُ الْأَطِبَّاءُ، وَعَجِبُوا مِنْ كَمَالِ مَعْرِفَتِهِ.






فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي إِضْلَامِ الطَّعَامِ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الذُّبَابُ، وَإِزْشَادِهِ إِلَى دَفْعِ مَضْرَاتِ السُّمُومِ بِأُضْدَادِهَا

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَاْمَقْلُوهُ؛ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).



وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُ جَنَاحَيْ الذُّبَابِ سُمٌّ، وَالْآخَرُ شِفَاءٌ، فَإِذَا وَقَعَ فِي الطَّعَامِ فَاْمَقْلُوهُ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ السُّمَّ، وَيُؤَخِّرُ الشِّفَاءَ»^(٢).

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَمْرَانِ:

* أَمْرٌ فِقْهِيٌّ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٢٠ و٥٧٨٢)، ولم يخرج مسلم في «صحيحه».

(٢) صحيح - أخرجه الطيالسي (٢٣٠٢)، وأحمد (١١٦٤٣)، وابن ماجه (٣٥٠٤)، والنسائي في «المجتبى» (٤٢٦٢)، وفي «السنن الكبرى» (٤٥٧٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٩٨٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٩) للشيخ الألباني رحمته الله.



* وَأَمْرٌ طَبِّئٌ.

فَأَمَّا الْفَقْهِيُّ: فَهُوَ دَلِيلٌ ظَاهِرٌ الدَّلَالَةِ جِدًّا عَلَى أَنَّ الذُّبَابَ إِذَا مَاتَ فِي مَاءٍ -أَوْ: مَائِعٍ-؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْجِسُهُ، وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْرَفُ فِي السَّلَفِ مُخَالَفٌ فِي ذَلِكَ.

وَوَجْهُ الإِسْتِدْلَالِ بِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِمَقْلِهِ؛ وَهُوَ: غَمْسُهُ فِي الطَّعَامِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمُوتُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَلَوْ كَانَ يُنَجِّسُهُ؛ لَكَانَ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وَهُوَ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِإِصْلَاحِهِ، ثُمَّ عُدِّيَ هَذَا الْحُكْمُ إِلَى كُلِّ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ كَالنَّحْلَةِ، وَالزُّبُورِ، وَالْعُنْكُوتِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، إِذِ الْحُكْمُ يَعْمُ بِعُمُومِ عِلَّتِهِ، وَيَنْتَفِي لِإِنْتِفَاءِ سَبَبِهِ، فَلَمَّا كَانَ سَبَبُ التَّنَجِيسِ هُوَ الدَّمُ الْمُحْتَقِنُ فِي الْحَيَوَانَ بِمَوْتِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ مَفْقُودًا فِيمَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ: انْتَمَى الْحُكْمُ بِالتَّنَجِيسِ؛ لِإِنْتِفَاءِ عِلَّتِهِ.

ثُمَّ قَالَ مَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِنَجَاسَةِ عَظْمِ الْمَيِّتَةِ: إِذَا كَانَ هَذَا ثَابِتًا فِي الْحَيَوَانَ الْكَامِلِ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ، وَعَدَمِ الصَّلَابَةِ، فَثُبُوتُهُ فِي الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ أَبْعَدُ عَنِ الرُّطُوبَاتِ وَالْفَضَلَاتِ وَاحْتِقَانِ الدَّمِ أَوْلَى، وَهَذَا فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ؛ فَالْمَصِيرُ إِلَيْهِ أَوْلَى.

وَأَوَّلُ مَنْ حَفِظَ عَنْهُ فِي الإِسْلَامِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ، فَقَالَ: مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ: إِبْرَاهِيمُ النَّحْعِيُّ، وَعَنْهُ تَلَقَّاهَا الْفُقَهَاءُ.

وَالنَّفْسُ فِي اللُّغَةِ: يُعْبَرُ بِهَا عَنِ الدَّمِ، وَمِنْهُ نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ -بِفَتْحِ النُّونِ-: إِذَا حَاضَتْ، وَنَفَسَتْ -بِضَمِّهَا-: إِذَا وَكَدَتْ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الطَّبِّئِيُّ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى: «امْقُلُوهُ»: اغمسوه؛ لِيُخْرَجَ الشِّفَاءُ مِنْهُ، كَمَا خَرَجَ الدَّاءُ، يُقَالُ لِلرَّجُلَيْنِ: هُمَا يَتِمَّاقِلَانِ، إِذَا تَغَاطَا فِي الْمَاءِ.

وَأَعْلَمَ: أَنَّ فِي الدُّبَابِ عِنْدَهُمْ قُوَّةَ سُمِّيَّةٍ يَدُلُّ عَلَيْهَا الْوَرَمُ، وَالْحِكَّةُ الْعَارِضَةُ
عَنْ لَسَعِهِ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ السَّلَاحِ، فَإِذَا سَقَطَ فِيمَا يُؤْذِيهِ، اتَّقَاهُ بِسَلَاحِهِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنْ يُقَابَلَ تِلْكَ السُّمِّيَّةُ بِمَا أَوْدَعَهُ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي جَنَاحِهِ الْآخِرِ مِنَ الشِّفَاءِ،
فَيَعْمَسُ كُلَّهُ فِي الْمَاءِ وَالطَّعَامِ، فَيُقَابِلُ الْمَادَّةَ السُّمِّيَّةَ الْمَادَّةَ النَّافِعَةَ، فَيَزُولُ
ضَرَرُهَا.

وَهَذَا طِبٌّ لَا يَهْتَدِي إِلَيْهِ كِبَارُ الْأَطِبَّاءِ وَأَيُّمَتُهُمْ، بَلْ هُوَ خَارِجٌ مِنْ مِشْكَاتِ
النُّبُوَّةِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَالطَّبِيبُ الْعَالِمُ الْعَارِفُ الْمُؤَوَّفِقُ يَخْضَعُ لِهَذَا الْعِلَاجِ، وَيَقْرَأُ لِمَنْ
جَاءَ بِهِ بِأَنَّهُ أَكْمَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنَّهُ مُؤَيَّدٌ بِوَحْيِ إِلَهِيٍّ خَارِجٍ عَنِ الْقُوَى
الْبَشَرِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ: أَنَّ لَسْعَ الزُّنْبُورِ وَالْعَقْرَبِ إِذَا دُلِكَ مَوْضِعُهُ
بِالدُّبَابِ: نَفَعٌ مِنْهُ نَفْعًا بَيْنًا، وَسَكَنَهُ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِلْمَادَّةِ الَّتِي فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ،
وَإِذَا دُلِكَ بِهِ الْوَرَمُ الَّذِي يَخْرُجُ فِي شَعْرِ الْعَيْنِ الْمُسَمَّى شَعْرَةَ بَعْدَ قَطْعِ رُءُوسِ
الدُّبَابِ: أَبْرَأَهُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْبَثْرَةِ

ذَكَرَ ابْنُ السُّنِّيِّ فِي «كِتَابِهِ»: عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ خَرَجَ فِي أَصْبُعِي بَثْرَةٌ، فَقَالَ: «عِنْدَكَ ذَرِيرَةٌ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «ضَعِيهَا عَلَيْهَا، وَقُولِي: اللَّهُمَّ! مُصَغَّرِ الْكَبِيرِ، وَمُكَبِّرِ الصَّغِيرِ: صَغَّرَ مَا بِي»^(١).

الذَّرِيرَةُ: دَوَاءٌ هِنْدِيٌّ يَتَّخَذُ مِنْ قَصَبِ الذَّرِيرَةِ، وَهِيَ حَارَّةٌ يَابِسَةٌ تَنْفَعُ مِنْ أَوْرَامِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَتُقَوِّي الْقَلْبَ لِطَبِيبِهَا.
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَّرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلحِلِّ وَالْإِحْرَامِ^(٢).

وَالْبَثْرَةُ: خُرَاجٌ صَغِيرٌ يَكُونُ عَنْ مَادَّةِ حَارَّةٍ تَدْفَعُهَا الطَّبِيعَةُ، فَتَسْتَرِقُ مَكَانًا

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٣١٤١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٣١)، وابن حبان في «الثقات» (٣٩١/٨)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والحاكم (٢٠٧/٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥).



مِنَ الْجَسَدِ تَخْرُجُ مِنْهُ، فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى مَا يُنْضِجُهَا وَيُخْرِجُهَا.
 وَالذَّرِيرَةُ أَحَدُ مَا يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، فَإِنَّ فِيهَا إِنْصَاجًا وَإِخْرَاجًا مَعَ طِيبِ
 رَائِحَتِهَا، مَعَ أَنَّ فِيهَا تَبْرِيدًا لِلنَّارِيَّةِ الَّتِي فِي تِلْكَ الْمَادَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ
 «الْقَانُونِ»: إِنَّهُ لَا أَفْضَلَ لِحَرْقِ النَّارِ مِنَ الذَّرِيرَةِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ وَالْخَلِّ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْأُورَامِ، وَالْخِرَاجَاتِ الَّتِي تَبْرَأُ بِالْبَطِّ وَالْبَزْلِ

يُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، يَظْهَرُهُ وَرَمٌ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِهَذِهِ مَدَّةٌ، قَالَ: «بُطُّوا عَنْهُ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا بَرِحْتُ حَتَّى بَطَّتُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ شَاهِدٌ^(١).

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ طَبِيبًا أَنْ يُبْطَّ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى الْبَطْنِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ يَنْفَعُ الطَّبُّ؟ قَالَ: «الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ، أَنْزَلَ الشِّفَاءَ»^(٢) فِيمَا شَاءَ.

الْوَرَمُ: مَادَّةٌ فِي حَجْمِ الْعُضْوِ، لِفَضْلِ مَادَّةٍ غَيْرِ طَبِيعِيَّةٍ، تَنْصَبُ إِلَيْهِ، وَيُوجَدُ فِي أَجْنَاسِ الْأَمْرَاضِ كُلِّهَا، وَالْمَوَادُّ الَّتِي تَكُونُ عَنْهَا مِنَ الْأَخْلَاطِ الْأَرْبَعَةِ،

(١) ضعيف - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٤)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٣٦٩/١).

وضعفه الهيثمي والبوصيري - رحمهما الله -.

(٢) حسن - أخرجه بهذا اللفظ: أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣١ و٣٢).

وأصل الحديث في «صحيح البخاري» (٥٦٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَالْمَائِيَّة، وَالرَّيْح، وَإِذَا اجْتَمَعَ
الْوَرَمُ؛ سُمِّيَ: خَرَّاجًا، وَكُلُّ وَرَمٍ
حَارٌّ يُوُولُ أَمْرُهُ إِلَى أَحَدِ ثَلَاثَةِ
أَشْيَاءَ:

* إِمَّا تَحَلُّلٍ.

* وَإِمَّا جَمْعٍ مِدَّةٍ.

* وَإِمَّا اسْتِحَالَةٍ إِلَى الصَّلَابَةِ.

فَإِنْ كَانَتِ الْقُوَّةُ قَوِيَّةً: اسْتَوَلَتْ عَلَى مَادَّةِ الْوَرَمِ وَحَلَلَتْهُ، وَهِيَ أَصْلَحُ
الْحَالَاتِ الَّتِي يُوُولُ حَالُ الْوَرَمِ إِلَيْهَا.

وَإِنْ كَانَتْ دُونَ ذَلِكَ: أَنْصَجَتِ الْمَادَّةُ، وَأَحَالَتْهَا مِدَّةً بِيضَاءً، وَفَتَحَتْ لَهَا
مَكَانًا أَسَالَتْهَا مِنْهُ.

وَإِنْ نَقَصَتْ عَنْ ذَلِكَ: أَحَالَتِ الْمَادَّةُ مِدَّةً غَيْرَ مُسْتَحْكِمَةِ النَّضْجِ، وَعَجَزَتْ
عَنْ فَتْحِ مَكَانٍ فِي الْعُضْوِ تَدْفَعُهَا مِنْهُ، فَيَخَافُ عَلَى الْعُضْوِ الْفَسَادَ بِطَوْلِ لُبِّيْهَا
فِيهِ، فَيَحْتَاجُ - حِينَئِذٍ - إِلَى إِعَانَةِ الطَّيِّبِ بِالْبَطِّ - أَوْ: غَيْرِهِ - لِإِخْرَاجِ تِلْكَ الْمَادَّةِ
الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ لِلْعُضْوِ.

وَفِي الْبَطِّ فَاثِدَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: إِخْرَاجُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ الْمُفْسِدَةِ.

وَالثَّانِيَةُ: مَنَعُ اجْتِمَاعِ مَادَّةٍ أُخْرَى إِلَيْهَا تَقْوِيْهَا.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِنَّهُ أَمَرَ طَبِيْبًا أَنْ يَبْطِّ بَطْنَ رَجُلٍ أَجْوَى
الْبَطْنِ»؛ فَالْجَوَى يُقَالُ عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: الْمَاءُ الْمُتَبَّنُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْبَطْنِ،
يَحْدُثُ عَنْهُ الْإِسْتِسْقَاءُ.



وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ فِي بَزْلِهِ لِخُرُوجِ هَذِهِ الْمَادَّةِ، فَمَنَعَتْهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ لِخَطَرِهِ، وَبُعِدَ السَّلَامَةُ مَعَهُ، وَجَوَزَتْهُ طَائِفَةٌ أُخْرَى، وَقَالَتْ: لَا عِلَاجَ لَهُ سِوَاهُ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ إِنَّمَا هُوَ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ الرَّقِّيِّ، فَإِنَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: طَبْلِيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَتَفَيَّحُ مَعَهُ الْبَطْنُ بِمَادَّةٍ رِيحِيَّةٍ، إِذَا ضَرَبَتْ عَلَيْهِ: سُمِعَ لَهُ صَوْتُ كَصَوْتِ الطَّبْلِ.

وَلَحْمِيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَرْبُو مَعَهُ لَحْمٌ جَمِيعِ الْبَدَنِ، بِمَادَّةٍ بَلْغَمِيَّةٍ تَفْشُو مَعَ الدَّمِّ فِي الْأَعْضَاءِ، وَهُوَ أَضْعَبُ مِنَ الْأَوَّلِ.
وَرِقِّيٌّ: وَهُوَ الَّذِي يَجْتَمِعُ مَعَهُ فِي الْبَطْنِ الْأَسْفَلَ مَادَّةٌ رَدِيئَةٌ، يُسْمَعُ لَهَا عِنْدَ الْحَرَكَةِ خَضْخَضَةٌ كَخَضْخَضَةِ الْمَاءِ فِي الرَّقِّ، وَهُوَ أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: أَرْدَأُ أَنْوَاعِهِ اللَّحْمِيُّ؛ لِغُمُومِ الْأَقْفَةِ بِهِ.
وَمِنْ جُمْلَةِ عِلَاجِ الرَّقِّيِّ: إِخْرَاجُ ذَلِكَ بِالْبَزْلِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ فَصْدِ الْعُرُوقِ لِإِخْرَاجِ الدَّمِّ الْفَاسِدِ، لَكِنَّهُ خَطَرٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ؛ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ بَزْلِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْمَرَضَى بِتَطْيِيبِ نُفُوسِهِمْ وَتَقْوِيَةِ قُلُوبِهِمْ

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ؛ فَنَفِّسُوا لَهُ فِي الْأَجْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا،
وَهُوَ يُطَيَّبُ نَفْسَ الْمَرِيضِ»^(١).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ نَوْعٌ شَرِيفٌ جَدًّا مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ الْعِلَاجِ، وَهُوَ الْإِرْشَادُ
إِلَى مَا يُطَيَّبُ نَفْسَ الْعَلِيلِ مِنَ الْكَلَامِ الَّذِي تَقْوَى بِهِ الطَّبِيعَةُ، وَتَتَعَشَّى بِهِ الْقُوَّةُ،
وَيَنْبَعِثُ بِهِ الْحَارُّ الْغَرِيزِيُّ، فَيَتَسَاعَدُ عَلَى دَفْعِ الْعِلَّةِ - أَوْ: تَخْفِيفِهَا - الَّذِي هُوَ
غَايَةُ تَأْثِيرِ الطَّبِيبِ.

وَتَفْرِيحُ نَفْسِ الْمَرِيضِ، وَتَطْيِيبُ قَلْبِهِ، وَإِدْخَالُ مَا يَسُرُّهُ عَلَيْهِ، لَهُ تَأْثِيرٌ عَاجِبٌ
فِي شِفَاءِ عِلَّتِهِ وَخِفَّتِهَا، فَإِنَّ الْأَرْوَاحَ وَالْقُوَى تَقْوَى بِذَلِكَ، فَتُسَاعِدُ الطَّبِيعَةَ عَلَى
دَفْعِ الْمُؤْذِي.

(١) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٨٥١)، والترمذي (٢٠٨٧)، وابن
ماجه (١٤٣٨).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسَ كَثِيرًا مِنَ الْمَرْضَى تَتَعَشُّ قُوَاهُ بِعِيَادَةِ مَنْ يُحِبُّونَهُ، وَيُعَظِّمُونَهُ، وَرُؤْيَتِهِمْ لَهُمْ، وَلُطْفِهِمْ بِهِمْ، وَمُكَالَمَتِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَهَذَا أَحَدُ فَوَائِدِ عِيَادَةِ الْمَرْضَى الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِمْ، فَإِنَّ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْفَوَائِدِ:

* نَوْعٌ يَرْجِعُ إِلَى الْمَرِيضِ.

* وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَائِدِ.

* وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى أَهْلِ الْمَرِيضِ.

* وَنَوْعٌ يَعُودُ عَلَى الْعَامَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدْيِهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ الْمَرِيضَ عَنِ شَكْوَاهُ، وَكَيْفَ يَجِدُهُ، وَيَسْأَلُهُ عَمَّا يَشْتَهِيهِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَرُبَّمَا وَضَعَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْهِ، وَيَدْعُو لَهُ، وَيَصِفُ لَهُ مَا يَنْفَعُهُ فِي عِلَّتِهِ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْ وَضُوئِهِ، وَرُبَّمَا كَانَ يَقُولُ لِلْمَرِيضِ: «لَا بَأْسَ، طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

وَهَذَا مِنْ كَمَالِ اللَّطْفِ، وَحُسْنِ الْعِلَاجِ وَالتَّدْبِيرِ.



(١) أخرجه البخاري (٥٦٦٢) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.




فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ بِمَا اعْتَادَتْهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، دُونَ مَا لَمْ تَعْتَدْهُ

هَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْعِلَاجِ، وَأَنْفَعُ شَيْءٍ فِيهِ، وَإِذَا أَخْطَأَهُ الطَّبِيبُ:
أَضْرَّ الْمَرِيضَ مِنْ حَيْثُ يَظُنُّ أَنَّهُ يَنْفَعُهُ، وَلَا يَعْدِلُ عَنْهُ إِلَى مَا يَجِدُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ
فِي كُتُبِ الطَّبِّ؛ إِلَّا طَبِيبٌ جَاهِلٌ، فَإِنَّ مَلَأَمَهُ الْأَدْوِيَةَ وَالْأَغْذِيَةَ لِلْأَبْدَانِ بِحَسَبِ
اسْتِعْدَادِهَا وَقَبُولِهَا، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْأَكَارُونَ وَغَيْرُهُمْ لَا يَنْجِعُ فِيهِمْ
شَرَابُ اللَّيْنُوفِرِ، وَالْوَرْدِ الطَّرِيِّ، وَلَا الْمَغْلِيِّ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِي طِبَاعِهِمْ شَيْئًا، بَلْ عَامَّةُ
أَدْوِيَةِ أَهْلِ الْحَضَرِ وَأَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ لَا تُجْدِي عَلَيْهِمْ، وَالتَّجْرِبَةُ شَاهِدَةٌ بِذَلِكَ، وَمَنْ
تَأَمَّلَ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ: رَأَهُ كُلُّهُ مُوَافِقًا لِعَادَةِ الْعَلِيلِ، وَأَرْضِهِ، وَمَا نَسَأَ
عَلَيْهِ.

فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أُصُولِ الْعِلَاجِ يَجِبُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ أَفْضَلُ
أَهْلِ الطَّبِّ، حَتَّى قَالَ طَبِيبُ الْعَرَبِ -بَلْ أَطْبَهُمْ-: الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ، وَكَانَ فِيهِمْ
كَابَقْرَاطٍ فِي قَوْمِهِ: «الْحِمِيَّةُ رَأْسُ الدَّوَاءِ، وَالْمَعِدَةُ بَيْتُ الدَّاءِ، وَعَوَّدُوا كُلَّ بَدَنِ
مَا اعْتَادَ».

وَفِي لَفْظِهِ عَنْهُ: الْأَزْمُ دَوَاءٌ.



وَالْأَزْمُ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ؛ يَعْنِي بِهِ: الجُوعُ، وَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الأَدْوِيَةِ فِي شِفَاءِ الأَمْرَاضِ الإِمْتِلَائِيَّةِ كُلِّهَا، بِحَيْثُ إِنَّهُ أَفْضَلُ فِي عِلاجِهَا مِنَ المُسْتَفْرِغَاتِ، إِذَا لَمْ يَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الإِمْتِلَاءِ، وَهَيَجَانِ الأَخْلَاطِ وَحِدَّتِهَا، أَوْ غَلِيَانِهَا. وَقَوْلُهُ: «المَعِدَةُ بَيْنَ الدَّاءِ»:

«المَعِدَةُ»: عَضُو عَصَبِيٌّ مُجَوَّفٌ؛ كَالقَرَعَةِ فِي شَكْلِهَا، مُرَكَّبٌ مِنْ ثَلَاثِ طَبَقَاتٍ، مُؤَلَّفَةٌ مِنْ شَطَائِبَا دَقِيقَةٍ عَصَبِيَّةٍ؛ تُسَمَّى: اللَّيْفُ، وَيُحِيطُ بِهَا لَحْمٌ، وَلَيْفٌ إِحْدَى الطَّبَقَاتِ بِالطُّولِ، وَالأُخْرَى بِالْعَرْضِ، وَالثَّالِثَةُ بِالْوَرْبِ، وَفَمُ المَعِدَةِ أَكْثَرُ عَصَبًا، وَقَعْرُهَا أَكْثَرُ لَحْمًا، وَفِي بَاطِنِهَا خَمْلٌ، وَهِيَ مَحْصُورَةٌ فِي وَسْطِ البَطْنِ، وَأَمِيلٌ إِلَى الجَانِبِ الأَيْمَنِ قَلِيلًا، خُلِقَتْ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ لِحِكْمَةِ لَطِيفَةِ مِنَ الخَالِقِ الحَكِيمِ -سُبْحَانَهُ-، وَهِيَ بَيْنَ الدَّاءِ، وَكَانَتْ مَحَلًّا لِلهُضْمِ الأَوَّلِ، وَفِيهَا يَنْضَجُ العِذَاءُ، وَيَنْحَدِرُ مِنْهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى الكَبِدِ وَالأَمْعَاءِ، وَيَتَخَلَّفُ مِنْهُ فِيهَا فَضَلَاتٌ قَدْ عَجَزَتِ القُوَّةُ الهَاضِمَةُ عَنْ تَمَامِ هَضْمِهَا، إِمَّا لِكثْرَةِ العِذَاءِ، أَوْ

لِرَدَائِهِ، أَوْ لِسُوءِ تَرْتِيبٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ، أَوْ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ.

وَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ بَعْضُهَا مِمَّا لَا يَتَخَلَّصُ الْإِنْسَانُ مِنْهُ غَالِبًا، فَتَكُونُ الْمَعْدَةُ بَيْتَ الدَّاءِ لِذَلِكَ، وَكَانَتْهُ يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى الْحَثِّ عَلَى تَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَمَنْعِ النَّفْسِ مِنْ اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ، وَالتَّحَرُّزِ عَنِ الْفَضَلَاتِ.

وَأَمَّا الْعَادَةُ؛ فَلِأَنَّهَا كَالطَّبِيعَةِ لِلْإِنْسَانِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: الْعَادَةُ طَبْعٌ ثَانٍ، وَهِيَ قُوَّةٌ عَظِيمَةٌ فِي الْبَدَنِ، حَتَّىٰ إِنْ أَمْرًا وَاحِدًا إِذَا قِيسَ إِلَىٰ أَبْدَانٍ مُّخْتَلِفَةِ الْعَادَاتِ: كَانَ مُخْتَلِفَ النِّسْبَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ تِلْكَ الْأَبْدَانُ مُتَّفِقَةً فِي الْوُجُوهِ الْأُخْرَى.

مِثَالُ ذَلِكَ: أَبْدَانٌ ثَلَاثَةٌ حَارَّةُ الْمِرَاجِ فِي سِنِّ الشَّبَابِ:

أَحَدُهَا: عُوْدٌ تَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْحَارَّةَ.

وَالثَّانِي: عُوْدٌ تَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْبَارِدَةَ.

وَالثَّلَاثُ: عُوْدٌ تَنَاوَلُ الْأَشْيَاءَ الْمُتَوَسِّطَةَ.

فَإِنَّ الْأَوَّلَ: مَتَىٰ تَنَاوَلَ عَسَلًا: لَمْ يَضُرَّ بِهِ.

وَالثَّانِي: مَتَىٰ تَنَاوَلَهُ أَضُرَّ بِهِ.

وَالثَّلَاثُ: يَضُرُّ بِهِ قَلِيلًا.

فَالْعَادَةُ رُكْنٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَمُعَالَجَةِ الْأَمْرَاضِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ بِإِجْرَاءِ كُلِّ بَدَنِ عَلَىٰ عَادَتِهِ فِي اسْتِعْمَالِ الْأَغْذِيَةِ وَالْأَدْوِيَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي تَغْذِيَةِ الْمَرِيضِ بِاللِّطْفِ مَا اعْتَادَهُ مِنَ الْأَغْذِيَةِ

فِي «الصَّحِيحِينَ»: مِنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ،
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ
مِنْ أَهْلِهَا، وَاجْتَمَعَ لِذَلِكَ النِّسَاءُ، ثُمَّ
تَفَرَّقْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ: أَمَرَتْ بِبُرْمَةٍ مِنْ
تَلْبِينَةٍ فَطَبَّخَتْ، وَصَنَعَتْ ثَرِيدًا، ثُمَّ
صَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَتْ: كُلُوا مِنْهَا؛



فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّلْبِينَةُ مَجَمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بِبَعْضِ
الْحُزَنِ»^(١).

وَفِي «السُّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ -أَيْضًا- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«عَلَيْكُمْ بِالْبَغِيضِ النَّافِعِ: التَّلْبِينِ».

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ: لَمْ تَزَلِ الْبُرْمَةُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٤١٧ و ٥٦٨٩)، ومسلم (٢٢١٦) (٩٠).



النَّارِ، حَتَّى يَنْتَهِيَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ. - يَعْنِي: يَبْرَأُ، أَوْ يَمُوتُ - (١).

وَعَنْهَا: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا وَجِعٌ، لَا يَطْعَمُ الطَّعَامَ، قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالتَّلْبِينَةِ؛ فَحَسَّوْهُ إِيَّاهَا»،

وَيَقُولُ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي تَغْسِلُ بَطْنَ أَحَدِكُمْ كَمَا تَغْسِلُ إِحْدَاكُنَّ وَجْهَهَا مِنْ الْوَسَخِ» (٢).

التَّلْبِينُ: هُوَ الْحِسَاءُ الرَّقِيقُ الَّذِي هُوَ فِي قِوَامِ اللَّبَنِ، وَمِنْهُ اشْتُقَّ اسْمُهُ.

قَالَ الْهَرَوِيُّ: سُمِّيَتْ تَلْبِينَةً لِشَبْهَةِ اللَّبَنِ؛ لِيَبَاضِهَا وَرِقَّتِهَا، وَهَذَا الْغِذَاءُ هُوَ النَّافِعُ لِلْعَلِيلِ، وَهُوَ الرَّقِيقُ النَّضِيجُ، لَا الْعَلِيطُ النَّيِّءُ، وَإِذَا شِئَتْ أَنْ تَعْرِفَ فَضْلَ التَّلْبِينَةِ؛ فَاعْرِفْ فَضْلَ مَاءِ الشَّعِيرِ، بَلْ هِيَ مَاءُ الشَّعِيرِ لَهُمْ، فَإِنَّهَا حِسَاءٌ مُتَّخَذٌ مِنْ دَقِيقِ الشَّعِيرِ بِنُحَالَتِهِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاءِ الشَّعِيرِ: أَنَّهُ يُطْبَخُ صِحَاحًا، وَالتَّلْبِينَةُ تُطْبَخُ مِنْهُ مَطْحُونًا، وَهِيَ أَنْفَعُ مِنْهُ؛ لِخُرُوجِ خَاصِيَةِ الشَّعِيرِ بِالطَّحْنِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ لِلْعَادَاتِ تَأْتِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ، وَكَانَتْ عَادَةً

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٥٠٦٦)، وابن ماجه (٣٤٤٦)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٥ / ٤).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٥٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

وقد صح عن عائشة موقوفًا: عند البخاري (٥٦٩٠) أنها كانت تأمر بالتلبينة، وتقول: «هو البغيض النافع».

(٢) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٠١)، وأحمد (٢٦٠٥٠)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٤٥)، والنسائي في «الكبرى» (٧٥٣١ و٧٥٣٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٩١).



الْقَوْمِ: أَنْ يَتَّخِذُوا مَاءَ الشَّعِيرِ مِنْهُ مَطْحُونًا لَا صِحَاحًا، وَهُوَ أَكْثَرُ تَغْذِيَّةٍ، وَأَقْوَى فِعْلًا، وَأَعْظَمُ جَلَاءً، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهُ أَطِبَّاءُ الْمُدُنِ مِنْهُ صِحَاحًا؛ لِيَكُونَ أَرْقًى وَالْطَّفَ، فَلَا يَثْقُلُ عَلَى طَبِيعَةِ الْمَرِيضِ، وَهَذَا بِحَسَبِ طِبَائِعِ أَهْلِ الْمُدُنِ وَرَخَاوَتِهَا، وَثَقَلِ مَاءِ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ عَلَيْهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ مَاءَ الشَّعِيرِ مَطْبُوعًا صِحَاحًا يَنْفُذُ سَرِيعًا، وَيَجْلُو جَلَاءً ظَاهِرًا، وَيُعْذِّي غِذَاءً لَطِيفًا، وَإِذَا شُرِبَ حَارًّا: كَانَ جَلَاؤُهُ أَقْوَى، وَنُفُودُهُ أَسْرَعَ، وَإِنَّمَاؤُهُ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ أَكْثَرَ، وَتَلْمِيسُهُ لِسَطُوحِ الْمَعِدَةِ أَوْفَقَ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِيهَا: «مَجْمَعَةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ»:

يُرَوَى بِوَجْهَيْنِ:

- بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْجِيمِ.

- وَبِضَمِّ الْمِيمِ وَكَسْرِ الْجِيمِ.

وَالأَوَّلُ: أَشْهَرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهَا مُرِيحَةٌ لَهُ؛ أَي: تُرِيحُهُ وَتُسَكِّنُهُ مِنَ الْإِجْمَامِ،

وَهُوَ الرَّاحَةُ.

وقوله: «تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»: هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -؛ لِأَنَّ الْغَمَّ وَالْحُزْنَ يُبْرِدَانِ الْمَزَاجَ، وَيُضْعِفَانِ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ، لِمَيْلِ الرُّوحِ الْحَامِلِ لَهَا إِلَى جِهَةِ الْقَلْبِ الَّذِي هُوَ مَنْسُؤُهَا، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُقْوِي الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِزِيَادَتِهِ فِي مَادَّتَيْهَا، فَتُزِيلُ أَكْثَرَ مَا عَرَضَ لَهُ مِنَ الْغَمِّ وَالْحُزْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ أَقْرَبُ -: إِنَّهَا تَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ بِخَاصِّيَّةٍ فِيهَا مِنْ جِنْسِ خَوَاصِّ الْأَغْذِيَّةِ الْمُفْرَحَةِ، فَإِنَّ مِنَ الْأَغْذِيَّةِ مَا يُفْرِحُ بِالْخَاصِّيَّةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ قُوَى الْحَزِينِ تَضْعُفُ بِاسْتِيْلَاءِ الْيُسِّ عَلَى أَعْضَائِهِ، وَعَلَى مَعِدَّتِهِ خَاصَّةً لِتَقْلِيلِ الْغِذَاءِ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يُرَطِّبُهَا، وَيُقْوِيهَا، وَيُغْذِيهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِفُؤَادِ الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْمَرِيضَ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي مَعِدَّتِهِ خَلْطٌ مَرَارِيٌّ، أَوْ بُلْغَمِيٌّ، أَوْ صَدِيدِيٌّ، وَهَذَا الْحِسَاءُ يَجْلُو ذَلِكَ عَنِ الْمَعِدَّةِ، وَيَسْرُوهُ، وَيَحْدُرُهُ، وَيَمِيعُهُ، وَيَعْدُلُّ كَيْفِيَّتَهُ، وَيَكْسِرُ سَوْرَتَهُ؛ فَيُرِيحُهَا، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ عَادَتْهُ الْإِغْتِدَاءُ بِخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَهِيَ عَادَةٌ أَهْلِ الْمَدِينَةِ إِذْ ذَاكَ، وَكَانَ هُوَ غَالِبَ قُوَّتِهِمْ، وَكَانَتْ الْحِنْطَةُ عَزِيزَةً عِنْدَهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدِيَّةِ ﷺ فِي عِلَاجِ السَّمِّ الَّذِي أَصَابَهُ بِخَيْبَرٍ مِنَ الْيَهُودِ

ذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَاةً مَصْلِيَّةً بِخَيْبَرٍ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟»، قَالَتْ: هَدِيَّةٌ - وَحَدَرْتُ أَنْ تَقُولَ: مِنَ الصَّدَقَةِ، فَلَا يَأْكُلُ مِنْهَا -، فَأَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَكَلَ الصَّحَابَةُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمْسِكُوا»، ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «هَلْ سَمَمْتَ هَذِهِ الشَّاةُ؟»، قَالَتْ: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «هَذَا الْعَظْمُ» - لِسَاقِهَا وَهُوَ فِي يَدِهِ -، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «لِمَ؟»، قَالَتْ: أَرَدْتُ أَنْ كُنْتُ كَاذِبًا: أَنْ يَسْتَرِيحَ مِنْكَ النَّاسُ، وَإِنْ كُنْتُ نَبِيًّا: لَمْ يَضُرَّكَ، قَالَ: فَاحْتَجِمِ النَّبِيَّ ﷺ ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَفْسًا، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْتَجِمُوا، فَاحْتَجَمُوا؛ فَمَاتَ بَعْضُهُمْ^(١).

وَفِي طَرِيقٍ أُخْرَى: وَاحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي

(١) صحيح، وذكر الحجامة فيه ضعيف - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٨١٤)

بإسناد رجاله ثقات؛ لكنه مرسل.

وأصله في «صحيح البخاري» (٣١٦٩ و ٤٢٤٩ و ٥٧٧٧) من حديث أبي هريرة ؓ

بدون ذكر الحجامة.



أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ
وَالشَّفْرَةَ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ مِنْ
الْأَنْصَارِ، وَبَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ سِنِينَ،
حَتَّى كَانَ وَجَعُهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، فَقَالَ:
«مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ
مِنَ الشَّاةِ يَوْمَ خَيْبَرَ، حَتَّى كَانَ هَذَا أَوْانَ

انْقِطَاعِ الْأَبْهَرِ (١) مِنِّي»، فَتُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهِيدًا؛ قَالَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (٢).

مُعَالَجَةُ السُّمِّ تَكُونُ بِالِاسْتِفْرَاطِ، وَبِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تُعَارِضُ فِعْلَ السُّمِّ
وَتُبْطِلُهُ، إِمَّا بِكَيْفِيَّاتِهَا، وَإِمَّا بِخَوَاصِّهَا، فَمَنْ عَدِمَ الدَّوَاءَ؛ فَلْيُبَادِرْ إِلَى الْإِسْتِفْرَاطِ
الْكُلِّيِّ، وَأَنْفَعُهُ الْحِجَامَةُ، وَلَا سِيمًا إِذَا كَانَ الْبَلَدُ حَارًّا، وَالزَّمَانُ حَارًّا، فَإِنَّ الْقُوَّةَ
السُّمِّيَّةَ تَسْرِي إِلَى الدَّمِ، فَتَنْبَعِثُ فِي الْعُرُوقِ وَالْمَجَارِي حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْقَلْبِ،
فَيَكُونُ الْهَلَاكُ، فَالدَّمُ هُوَ الْمَنْفَعْدُ الْمُوَصَّلُ لِلْسُّمِّ إِلَى الْقَلْبِ وَالْأَعْضَاءِ، فَإِذَا بَادَرَ
الْمَسْمُومُ، وَأَخْرَجَ الدَّمَ: خَرَجَتْ مَعَهُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ السُّمِّيَّةُ الَّتِي خَالَطَتْهُ، فَإِنْ كَانَ
اسْتِفْرَاطًا تَامًّا: لَمْ يَضُرَّهُ السُّمُّ، بَلْ إِمَّا أَنْ يَذْهَبَ، وَإِمَّا أَنْ يَضْعُفَ، فَتَقْوَى عَلَيْهِ
الطَّبِيعَةُ؛ فَتُبْطَلُ فِعْلُهُ، أَوْ تُضْعَفُ.

وَلَمَّا احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ احْتَجَمَ فِي الْكَاهِلِ، وَهُوَ أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي يُمَكِّنُ
فِيهَا الْحِجَامَةُ إِلَى الْقَلْبِ، فَخَرَجَتِ الْمَادَّةُ السُّمِّيَّةُ مَعَ الدَّمِ لَا خُرُوجًا كُلِّيًّا، بَلْ

(١) هو الوريد الذي يحمل الدم من جميع أوردة الجسم إلى القلب.

(٢) حسن لغيره - أخرجه البخاري (٤٤٢٨) معلقًا، وأخرجه موسى بن عقبة عن الزهري

مرسلًا؛ كما بينه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٧/٧٣٧).

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٩٣٣) من طريق الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٨١٥)، والحاكم في «المستدرک» (٣/٢١٩).



بَقِيَ أَثَرُهَا مَعَ ضَعْفِهِ؛ لِمَا يُرِيدُ اللهُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ تَكْمِيلِ مَرَاتِبِ الْفَضْلِ كُلِّهَا لَهُ،
فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ إِكْرَامَهُ بِالشَّهَادَةِ: ظَهَرَ تَأْثِيرُ ذَلِكَ الْأَثَرِ الْكَامِنِ مِنَ السُّمِّ؛ لِيَقْضِيَ
اللهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا، وَظَهَرَ سِرُّ قَوْلِهِ تَعَالَى لِأَعْدَائِهِ مِنَ الْيَهُودِ: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ
رَسُولٌ بِمَا لَا تُهْوَىٰ أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ [البقرة: ٨٧]،
فَجَاءَ بِلَفْظٍ: ﴿كَذَّبْتُمْ﴾ بِالْمَاضِي الَّذِي قَدْ وَقَعَ مِنْهُ وَتَحَقَّقَ، وَجَاءَ بِلَفْظٍ:
﴿تَقْتُلُونَ﴾ بِالْمُسْتَقْبَلِ الَّذِي يَتَوَقَّعُونَهُ وَيَنْتَظِرُونَهُ، وَاللهُ أَعْلَمُ.






فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ السُّحْرِ الَّذِي سَحَرَتْهُ الْيَهُودُ بِهِ

قَدْ أَنْكَرَ هَذَا طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَقَالُوا: لَا يَجُوزُ هَذَا عَلَيْهِ، وَظَنُّوهُ نَقْصًا وَعَيْبًا، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا، بَلْ هُوَ مِنْ جِنْسِ مَا كَانَ يَعْتَرِيهِ ﷺ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَوْجَاعِ، وَهُوَ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَإِصَابَتُهُ بِهِ كِإِصَابَتِهِ بِالسُّمِّ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا. وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِنْ كَانَ لِيُخَيَّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَأْتِي نِسَاءَهُ، وَلَمْ يَأْتِيَنَّ^(١)، وَذَلِكَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ: «وَالسُّحْرُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَعَارِضٌ مِنَ الْعِلَلِ، يَجُوزُ عَلَيْهِ ﷺ كَأَنْوَاعِ الْأَمْرَاضِ مِمَّا لَا يُنْكَرُ، وَلَا يَقْدَحُ فِي نُبُوَّتِهِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، فَلَيْسَ فِي هَذَا مَا يُدْخِلُ عَلَيْهِ دَاخِلَةً فِي شَيْءٍ مِنْ صِدْقِهِ؛ لِقِيَامِ الدَّلِيلِ وَالْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَتِهِ مِنْ هَذَا، وَإِنَّمَا هَذَا فِيمَا يَجُوزُ طُرُوقُهُ عَلَيْهِ فِي أَمْرِ دُنْيَاهُ الَّتِي لَمْ يُبْعَثْ لِسَبَبِهَا، وَلَا فَضَّلَ مِنْ أَجْلِهَا، وَهُوَ فِيهَا عُرْضَةٌ لِلْأَفَاتِ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، فَعَبْرٌ بَعِيدٌ أَنَّهُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِهَا مَا لَا حَقِيقَةَ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦)، ومسلم (٢١٨٩) (٤٣).



لَهُ، ثُمَّ يَنْجَلِي عَنْهُ كَمَا كَانَ»^(١).


وَالْمَقْصُودُ: ذَكَرَ هَدِيهِ فِي عِلاجِ هَذَا الْمَرَضِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ فِيهِ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَبْلَغُهُمَا -: اسْتِخْرَاجُهُ وَإِطْأَلُهُ؛ كَمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَ رَبَّهُ - سُبْحَانَهُ - فِي ذَلِكَ، فَدَلَّ عَلَيْهِ، فَاسْتِخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَكَانَ فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ^(٢)، وَجُفٌّ طَلْعَةٍ ذَكَرٍ^(٣)، فَلَمَّا اسْتِخْرَجَهُ: ذَهَبَ مَا بِهِ، حَتَّى كَأَنَّهَا أَنْشَطَتْ مِنْ عِقَالٍ.

فَهَذَا مِنْ أَبْلَغِ مَا يُعَالَجُ بِهِ الْمَطْبُوبُ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ إِزَالَةِ الْمَادَّةِ الْخَبِيثَةِ وَقَلْعِهَا مِنْ الْجَسَدِ بِالِاسْتِفْرَاقِ.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي: الْإِسْتِفْرَاقُ فِي الْمَحَلِّ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ أَذَى السَّحْرِ، فَإِنَّ لِّلْسَحْرِ تَأْثِيرًا فِي الطَّبِيعَةِ، وَهَيِّجَانَ أَخْلَاطِهَا، وَتَشْوِيشَ مِرَاجِحِهَا، فَإِذَا ظَهَرَ أَثَرُهُ

(١) انظر: «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨٧/٧) مع اختلاف في اللفظ.
(٢) المشاطة: هي الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه.
(٣) الجف: وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه، ويطلق على الذكر والأنثى، ولذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر».



فِي عَضْوٍ، وَأَمَكَنَ اسْتِفْرَاحُ الْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ
مِنْ ذَلِكَ الْعَضْوِ: نَفَعَ جِدًّا.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ «غَرِيبِ
الْحَدِيثِ» لَهُ بِإِسْنَادِهِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِحْتَجَمَ عَلَى
رَأْسِهِ بِقَرْنِ حِينَ طُبَّ (١).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: مَعْنَى «طُبَّ»؛ أَي:
سُحِرَ.

وَقَدْ أَشْكَلَ هَذَا عَلَى مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ،

وَقَالَ: مَا لِلْحِجَامَةِ وَالسُّحْرِ، وَمَا الرَّابِطَةُ بَيْنَ هَذَا الدَّاءِ وَهَذَا الدَّوَاءِ، وَلَوْ وَجَدَ
هَذَا الْقَائِلُ أَبْقَرًا، أَوْ: ابْنَ سَيْنَا، أَوْ غَيْرَهُمَا، قَدْ نَصَّ عَلَى هَذَا الْعِلَاجِ؛ لَتَلَقَّاهُ
بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَقَالَ: قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ مَنْ لَا يُشَكُّ فِي مَعْرِفَتِهِ وَفَضْلِهِ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ مَادَّةَ السُّحْرِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا ﷺ انْتَهَتْ إِلَى رَأْسِهِ إِلَى إِحْدَى قُوَاهُ
الَّتِي فِيهِ، بِحَيْثُ كَانَ يُحَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ، وَهَذَا تَصَرُّفٌ مِنْ
السَّاحِرِ فِي الطَّبِيعَةِ وَالْمَادَّةِ الدَّمَوِيَّةِ بِحَيْثُ غَلَبَتْ تِلْكَ الْمَادَّةُ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ
مِنْهُ، فَغَيَّرَتْ مِزَاجَهُ عَنِ طَبِيعَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَالسُّحْرُ: هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، وَأَنْفِعَالِ الْقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ
عَنْهَا، وَهُوَ أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السُّحْرِ، وَلَا سِيمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى السُّحْرُ
إِلَيْهِ، وَاسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ الَّذِي تَصَرَّرَتْ أَفْعَالُهُ بِالسُّحْرِ مِنْ
أَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ، إِذَا اسْتُعْمِلَتْ عَلَى الْقَانُونِ الَّذِي يَنْبَغِي.

(١) ضعيف - أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٤٠٥) بإسناد مرسل.



قَالَ أَبُقْرَاطُ: الْأَشْيَاءُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُسْتَفْرَع، يَجِبُ أَنْ تُسْتَفْرَعَ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي هِيَ إِلَيْهَا أَمِيلُ بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تَصْلُحُ لِاسْتِفْرَاعِهَا.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أُصِيبَ بِهَذَا الدَّاءِ، وَكَانَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَ الشَّيْءَ وَلَمْ يَفْعَلْهُ: ظَنَّ أَنَّ ذَلِكَ عَنْ مَادَّةٍ دَمَوِيَّةٍ - أَوْ: غَيْرِهَا - مَالَتْ إِلَى جِهَةِ الدِّمَاغِ، وَغَلَبَتْ عَلَى الْبَطْنِ الْمُقَدَّمِ مِنْهُ، فَأَزَالَتْ مِزَاجَهُ عَنِ الْحَالَةِ الطَّبِيعِيَّةِ لَهُ، وَكَانَ اسْتِعْمَالُ الْحِجَامَةِ - إِذْ ذَاكَ - مِنْ أَبْلَغِ الْأَدْوِيَّةِ، وَأَنْفَعِ الْمُعَالَجَةِ؛ فَاحْتَجَمَ، وَكَانَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُوحَى إِلَيْهِ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السَّحْرِ، فَلَمَّا جَاءَهُ الْوَحْيُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ سُحِرَ: عَدَلَ إِلَى الْعِلَاجِ الْحَقِيقِيِّ، وَهُوَ اسْتِخْرَاجُ السَّحْرِ وَإِبْطَالُهُ، فَسَأَلَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ -، فَدَلَّهُ عَلَى مَكَانِهِ؛ فَاسْتَخْرَجَهُ، فَقَامَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ، وَكَانَ غَايَةُ هَذَا السَّحْرِ فِيهِ إِنَّمَا هُوَ فِي جَسَدِهِ، وَظَاهِرِ جَوَارِحِهِ، لَا عَلَى عَقْلِهِ وَقَلْبِهِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ يَعْتَقِدُ صِحَّةَ مَا يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ إِيْتَابِ النَّسَاءِ، بَلْ يَعْلَمُ أَنَّهُ خَيَالٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَدْ يَحْدُثُ مِنْ بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[عِلَاجُ السُّحْرِ بِالْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ]

وَمِنْ أَنْفَعِ عِلَاجَاتِ السُّحْرِ: الْأَذْوِيَّةُ الْإِلَهِيَّةُ، بَلْ هِيَ أَدْوِيَّتُهُ النَّافِعَةُ بِالذَّاتِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ الْحَيِثِيَّةِ السُّفْلِيَّةِ، وَدَفَعُ تَأْثِيرِهَا يَكُونُ بِمَا يُعَارِضُهَا وَيُقَاوِمُهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْآيَاتِ وَالِدَعَوَاتِ الَّتِي تُبْطِلُ فِعْلَهَا وَتَأْثِيرَهَا، وَكَلَّمَا كَانَتْ أَقْوَى وَأَشَدَّ: كَانَتْ أَبْلَغَ فِي النُّشْرَةِ^(١)، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ التِّقَاءِ جَيْشَيْنِ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُدَّتُهُ وَسِلَاحُهُ، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ الْآخَرَ: قَهَرَهُ، وَكَانَ الْحُكْمُ لَهُ.

فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُمْتَلِئًا مِنَ اللَّهِ، مَغْمُورًا بِذِكْرِهِ، وَلَهُ مِنَ التَّوَجُّهَاتِ وَالِدَعَوَاتِ وَالْأَذْكَارِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَرَدُّ لَا يُخْلُ بِهِ، يُطَابِقُ فِيهِ قَلْبُهُ لِسَانَهُ: كَانَ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تَمْنَعُ إِصَابَةَ السُّحْرِ لَهُ، وَمِنْ أَعْظَمِ الْعِلَاجَاتِ لَهُ بَعْدَ مَا يُصِيبُهُ.

وَعِنْدَ السُّحْرَةِ: أَنَّ سِحْرَهُمْ إِنَّمَا يَتِمُّ تَأْثِيرُهُ فِي الْقُلُوبِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَفَعِّلَةِ، وَالنُّفُوسِ الشَّهْوَانِيَّةِ الَّتِي هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِالسُّفْلِيَّاتِ.

وَلِهَذَا: فَإِنَّ غَالِبَ مَا يُؤَثِّرُ فِي: النِّسَاءِ، وَالصِّبْيَانِ، وَالْجُهَّالِ، وَأَهْلِ الْبَوَادِي،

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» (٤/ ٢٠١): «النشرة: ضرب من الرقية والعلاج، يعالج به من كان يظن به مس الجن، وقيل: سميت نشرة؛ لأنه ينشر بها عنه؛ أي: يجل عنه ما خامرته من الداء».



وَمَنْ ضَعُفَ حَظُّهُ مِنَ الدِّينِ، وَالتَّوَكَّلِ،
وَالتَّوْحِيدِ، وَمَنْ لَا نَصِيبَ لَهُ مِنَ الْأُورَادِ
الإِلَهِيَّةِ، وَالدَّعَوَاتِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ النَّبَوِيَّةِ.
وَبِالْجُمَّلَةِ: فَسُلْطَانُ تَأْثِيرِهِ فِي الْقُلُوبِ
الضَّعِيفَةِ الْمُنْفَعِلَةِ الَّتِي يَكُونُ مِيلُهَا إِلَى
السُّفْلِيَّاتِ.

قَالُوا: وَالْمَسْحُورُ هُوَ الَّذِي يُعِينُ عَلَى
نَفْسِهِ، فَإِنَّا نَجِدُ قَلْبَهُ مُتَعَلِّقًا بِشَيْءٍ كَثِيرِ
الإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ، فَيَتَسَلَّطُ عَلَى قَلْبِهِ بِمَا فِيهِ
مِنَ الْمَيْلِ وَالإِلْتِفَاتِ، وَالْأَرْوَاحُ الْخَبِيثَةُ
إِنَّمَا تَتَسَلَّطُ عَلَى أَرْوَاحِ تَلْقَاهَا مُسْتَعِدَّةٌ

لِتَسَلَّطَ عَلَيْهَا، بِمِيلِهَا إِلَى مَا يُنَاسِبُ تِلْكَ الْأَرْوَاحَ الْخَبِيثَةَ، وَبِفِرَاقِهَا مِنَ الْقُوَّةِ
الإِلَهِيَّةِ، وَعَدَمِ أَخْذِهَا لِلْعُدَّةِ الَّتِي تُحَارِبُهَا بِهَا، فَتَجِدُهَا فَارِغَةً لَا عُدَّةَ مَعَهَا، وَفِيهَا
مَيْلٌ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا، فَتَسَلَّطُ عَلَيْهَا، وَيَتِمَّكَّنُ تَأْثِيرُهَا فِيهَا بِالسَّحْرِ وَغَيْرِهِ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْإِسْتِفْرَاحِ بِالْقِيَاءِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيَتْ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: صَدَقَ: أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ^(١).



قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَهَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ».

الْقِيَاءُ: أَحَدُ الْإِسْتِفْرَاحَاتِ الْخَمْسَةِ الَّتِي هِيَ أَصُولُ الْإِسْتِفْرَاحِ؛ وَهِيَ:

- * الْإِسْهَالُ.
- * وَالْقِيَاءُ.
- * وَإِخْرَاجُ الدَّمِّ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٥٠٢)، وأبو داود (٤٣٨١)، والترمذي (٨٧)، والدارقطني (٧٥ / ١)، والحاكم في «المستدرک» (٤٢٦ / ١). وانظر: «إرواء الغليل» (١١١) للشيخ الألباني رحمته الله.



* وَخُرُوجِ الْأَبْحَرَةِ.

* وَالْعَرَقِ.

وَقَدْ جَاءَتْ بِهَا السُّنَّةُ.

فَأَمَّا الْإِسْهَالُ: فَقَدْ مَرَّ فِي حَدِيثٍ: «خَيْرٌ

مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْمَشِيُّ»^(١)، وَفِي حَدِيثٍ:

«السَّانَا»^(٢).



السنا

وَأَمَّا إِخْرَاجُ الدَّمِّ؛ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَحَادِيثِ الْحِجَامَةِ^(٣).

وَأَمَّا اسْتِفْرَاجُ الْأَبْحَرَةِ؛ فَتَذَكُّرُهُ عَقِيبَ هَذَا الْفَصْلِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -.

وَأَمَّا الْإِسْتِفْرَاجُ بِالْعَرَقِ؛ فَلَا يَكُونُ غَالِيًا بِالْقَصْدِ، بَلْ بِدَفْعِ الطَّبِيعَةِ لَهُ إِلَى

ظَاهِرِ الْجَسَدِ، فَيَصَادِفُ الْمَسَامَ مُفْتَحَةً؛ فَيَخْرُجُ مِنْهَا.

وَالْقَيْءُ: اسْتِفْرَاجٌ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَسْفَلِهَا، وَالذَّوَاءُ مِنْ أَعْلَاهَا

وَأَسْفَلِهَا.

وَالْقَيْءُ نَوْعَانِ:

* نَوْعٌ بِالْغَلْبَةِ وَالْهَيْجَانِ.

* وَنَوْعٌ بِالِاسْتِدْعَاءِ وَالطَّلَبِ.


(١) ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٠٥٤)، وابن ماجه (٣٤٧٧ و ٣٤٧٨)، والحاكم في «المستدرک» (٢١٢/٤).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٥٦٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٥٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠١/٤)، بلفظ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّانَا وَالسَّنُوتِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ؛ إِلَّا: السَّامَ».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٩٨) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) انظر (ص ٧٥).



فَأَمَّا الْأَوَّلُ: فَلَا يَسُوعُ حَبْسَهُ وَدَفَعُهُ،
إِلَّا إِذَا أَفْرَطَ، وَخِيفَ مِنْهُ التَّلَفُ، فَيَقْطَعُ
بِالْأَشْيَاءِ الَّتِي تُمَسِّكُهُ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَانْفَعُهُ عِنْدَ الْحَاجَةِ: إِذَا
رُوعِيَ زَمَانُهُ وَشُرُوطُهُ الَّتِي تُذَكِّرُ.

وَأَسْبَابُ الْقَيْءِ عَشْرَةٌ:

أَحَدُهَا: غَلَبَةُ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَطَفُوهَا
عَلَى رَأْسِ الْمَعِدَةِ؛ فَتَطْلُبُ الصُّعُودَ.

الثَّانِي: مِنْ غَلَبَةِ بَلْغَمِ لَزِجٍ قَدْ تَحَرَّكَ
فِي الْمَعِدَةِ، وَاحْتِاجَ إِلَى الْخُرُوجِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ ضَعْفِ الْمَعِدَةِ فِي ذَاتِهَا، فَلَا تَهْضِمُ الطَّعَامَ؛ فَتَقْدِفُهُ
إِلَى جِهَةِ فَوْقَ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُخَالِطَهَا خَلْطٌ رَدِيءٌ يَنْصَبُ إِلَيْهَا؛ فَيَسِيءُ هَضْمَهَا، وَيُضْعِفُ
فِعْلَهَا.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ زِيَادَةِ الْمَأْكُولِ - أَوْ: الْمَشْرُوبِ - عَلَى الْقَدْرِ الَّذِي
تَحْتَمِلُهُ الْمَعِدَةُ، فَتَعْجِزُ عَنِ إِمْسَاكِهِ؛ فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ.


السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ مُوَافَقَةِ الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ لَهَا، وَكَرَاهَتِهَا لَهُ؛
فَتَطْلُبُ دَفْعَهُ وَقَدْفَهُ.

السَّابِعُ: أَنْ يَحْصَلَ فِيهَا مَا يَتَوَرَّطُ فِيهِ الطَّعَامُ بِكَيْفِيَّتِهِ وَطَبِيعَتِهِ؛ فَتَقْدِفُ بِهِ.

الثَّامِنُ: الْقَرْفُ، وَهُوَ مُوجِبٌ غَثِيانِ النَّفْسِ وَتَهْوُّعِهَا.



التَّاسِعُ: مِنَ الْأَعْرَاضِ النَّفْسَانِيَّةِ؛
كَالْهَمِّ الشَّدِيدِ، وَالْغَمِّ، وَالْحَزَنِ،
وَعَلَبَةِ اسْتِغَالِ الطَّبِيعَةِ وَالْقُوَى
الطَّبِيعِيَّةِ بِهِ، وَاهْتِمَامِهَا بِوُرُودِهِ
عَنْ تَدْيِيرِ الْبَدَنِ، وَإِصْلَاحِ الْغِذَاءِ
وَإِنِّصَاحِهِ وَهَضْمِهِ؛ فَتَقْدِفُهُ الْمَعِدَةُ.
وَقَدْ يَكُونُ لِأَجْلِ تَحَرُّكِ الْأَخْلَاطِ



عِنْدَ تَخَبُّطِ النَّفْسِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ يَنْفَعِلُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَيُؤَثِّرُ
فِي كَيْفِيَّتِهِ.

العَاشِرُ: نَقَلَ الطَّبِيعَةَ، بِأَنْ يَرَى مَنْ يَتَقَيَّأُ، فَيَغْلِبُهُ هُوَ الْقِيءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِدْعَاءٍ؛
فَإِنَّ الطَّبِيعَةَ نَقَّالَةٌ.

وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ حُدَّاقِ الْأَطْبَاءِ، قَالَ: كَانَ لِي ابْنُ أُخْتٍ حَدِيقٍ فِي الْكُحْلِ،
فَجَلَسَ كَحَالًا، فَكَانَ إِذَا فَتَحَ عَيْنَ الرَّجُلِ، وَرَأَى الرَّمَدَ وَكَحَلَهُ: رَمِدَ هُوَ، وَتَكَرَّرَ
ذَلِكَ مِنْهُ، فَتَرَكَ الْجُلُوسَ.

قُلْتُ لَهُ: فَمَا سَبَبُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَقَلَ الطَّبِيعَةَ؛ فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ.

قَالَ: وَأَعْرِفُ آخَرَ: كَانَ رَأَى خُرَاجًا فِي مَوْضِعٍ مِنْ جِسْمِ رَجُلٍ يَحْكُهُ،
فَحَكَ هُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ، فَخَرَجَتْ فِيهِ خُرَاجَةٌ.

قُلْتُ: وَكُلُّ هَذَا لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اسْتِعْدَادِ الطَّبِيعَةِ، وَتَكُونُ الْمَادَّةُ سَاكِنَةً فِيهَا غَيْرَ
مُتَحَرِّكَةٍ، فَتَتَحَرَّكُ لِسَبَبٍ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ؛ فَهَذِهِ أَسْبَابٌ لِتَحَرُّكِ الْمَادَّةِ، لَا أَنَّهَا
هِيَ الْمَوْجِبَةُ لِهَذَا الْعَارِضِ.





فصل

[أَنْفَعُ الْأَفْكِنَةِ وَالْأُزْمِنَةِ لِلْقَيْءِ وَالِإِسْهَالِ]

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَخْلَاطُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ وَالْأُزْمِنَةُ الْحَارَّةَ تَرِقُّ وَتَنْجَذِبُ إِلَى فَوْقَ: كَانَ الْقَيْءُ فِيهَا أَنْفَعًا.

وَلَمَّا كَانَتْ فِي الْأُزْمِنَةِ الْبَارِدَةِ وَالْبِلَادِ الْبَارِدَةَ تَغْلُظُ، وَيَضَعُبُ جَذْبُهَا إِلَى فَوْقَ: كَانَ اسْتِفْرَاجُهَا بِالِإِسْهَالِ أَنْفَعًا.

وَإِزَالَةُ الْأَخْلَاطِ وَدَفْعُهَا تَكُونُ بِالْجَذْبِ وَالِإِسْتِفْرَاجِ، وَالْجَذْبُ يَكُونُ مِنْ أْبَعْدِ الطَّرْقِ، وَالِإِسْتِفْرَاجُ مِنْ أَقْرَبِهَا.

وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْمَادَّةَ إِذَا كَانَتْ عَامِلَةً فِي الْإِنْصَبَابِ - أَوْ: التَّرْقِي - لَمْ تَسْتَفِرَّ بَعْدُ؛ فَهِيَ مُحْتَاجَةٌ إِلَى الْجَذْبِ، فَإِنْ كَانَتْ مُتَصَاعِدَةً: جُذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ، وَإِنْ كَانَتْ مُنْصَبَّةً: جُذِبَتْ مِنْ فَوْقَ، وَأَمَّا إِذَا اسْتَقَرَّتْ فِي مَوْضِعِهَا: اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ الطَّرْقِ إِلَيْهَا.

فَمَتَى أَضْرَتِ الْمَادَّةُ بِالْأَعْضَاءِ الْعُلْيَا: اجْتَذِبَتْ مِنْ أَسْفَلَ، وَمَتَى أَضْرَتِ بِالْأَعْضَاءِ السُّفْلَى: اجْتَذِبَتْ مِنْ فَوْقَ، وَمَتَى اسْتَقَرَّتْ: اسْتَفْرَعَتْ مِنْ أَقْرَبِ مَكَانِ إِلَيْهَا، وَلِهَذَا احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ تَارَةً، وَفِي رَأْسِهِ أُخْرَى، وَعَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ تَارَةً، فَكَانَ يَسْتَفْرِغُ مَادَّةَ الدَّمِ الْمُؤْذِي مِنْ أَقْرَبِ مَكَانِ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



فصل

[فَوَائِدُ الْقِيَاءِ]

وَالْقِيَاءُ يُنْقِي الْمَعِدَةَ وَيُقَوِّمُهَا، وَيُحَدِّدُ الْبَصَرَ، وَيُزِيلُ ثِقَلَ الرَّأْسِ، وَيَنْفَعُ قُرُوحَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ، وَالْأَمْرَاضَ الْمُزْمِنَةَ؛ كَالْجُدَامِ، وَالِاسْتِسْقَاءِ، وَالْفَالِجِ، وَالرَّعْشَةَ، وَيَنْفَعُ الْيَرْقَانَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمَلَهُ الصَّحِيحُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ مُتَوَالِيَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ حِفْظِ دَوْرٍ؛ لِيَتَدَارَكَ الثَّانِي مَا قَصَرَ عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَيُنْقِي الْفَضَالَاتِ الَّتِي انْصَبَتْ بِسَبَبِهِ. وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ الْمَعِدَةَ، وَيَجْعَلُهَا قَابِلَةً لِلْفُضُولِ، وَيَضُرُّ بِالْأَسْنَانِ وَالْبَصَرَ وَالسَّمْعَ، وَرُبَّمَا صَدَعَ عِرْقًا.

وَيَجِبُ أَنْ يَجْتَنِبَهُ مَنْ بِهِ وَرَمٌ فِي الْحَلْقِ، أَوْ ضَعْفٌ فِي الصَّدْرِ، أَوْ دَقِيقُ الرَّقَبَةِ، أَوْ مُسْتَعِدٌّ لِنَقْثِ الدَّمِ، أَوْ عُسْرٍ الْإِجَابَةِ لَهُ. وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِمَّنْ يُسِيءُ التَّدْبِيرَ؛ وَهُوَ: أَنْ يَمْتَلِئَ مِنَ الطَّعَامِ ثُمَّ يَقْدِفُهُ؛ فَفِيهِ آفَاتٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا: أَنَّهُ يُعَجِّلُ الْهَرَمَ، وَيُوقِعُ فِي أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ، وَيَجْعَلُ الْقِيَاءَ لَهُ عَادَةً.

وَالْقِيَاءُ مَعَ الْيُبُوسَةِ، وَضَعْفِ الْأَحْشَاءِ، وَهَزَالِ الْمَرَاقِ، أَوْ ضَعْفِ الْمُسْتَقْبِيِّ: خَطَرٌ.



وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِهِ: الصَّيْفُ، وَالرَّبِيعُ دُونَ الشِّتَاءِ، وَالخَرِيفُ.
 وَيَنْبَغِي عِنْدَ الْقَيْءِ: أَنْ يَعْصَبَ الْعَيْنَيْنِ، وَيَقْمِطَ الْبَطْنَ، وَيَغْسِلَ الْوَجْهَ بِمَاءٍ
 بَارِدٍ عِنْدَ الْفَرَاغِ، وَأَنْ يَشْرَبَ عَقِيْبَهُ شَرَابَ التَّفَّاحِ مَعَ يَسِيرٍ مِنْ مُصْطَكِي، وَمَاءِ
 الْوَرْدِ يَنْفَعُهُ نَفْعًا بَيْنًا.
 وَالْقَيْءُ يُسْتَفْرَغُ مِنْ أَعْلَى الْمَعِدَةِ، وَيُجَذَّبُ مِنْ أَسْفَلِ، وَالإِسْهَالُ بِالْعَكْسِ.
 قَالَ أَبُقْرَاطُ: وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الإِسْتِفْرَاقُ فِي الصَّيْفِ مِنْ فَوْقِ أَكْثَرِ مِنَ
 الإِسْتِفْرَاقِ بِالذَّوَاءِ، وَفِي الشِّتَاءِ مِنْ أَسْفَلِ.





فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْإِزْشَادِ إِلَى مُعَالَجَةِ أَخْذِ الطَّبِيبِينَ

ذَكَرَ مَالِكٌ فِي «مُوَطَّئِهِ»: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ: أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارَ، فَنظَرَا إِلَيْهِ، فَرَعَمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا: «أَيُّكُمَا أَطْبُّ؟»، فَقَالَ: أَوْ فِي الطَّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ:

أَنَّهُ يَنْبَغِي الْإِسْتِعَانَةَ فِي كُلِّ عِلْمٍ وَصِنَاعَةٍ بِأَخْذِ مَنْ فِيهَا فَالْأَخْذِ؛ فَإِنَّهُ إِلَى الْإِصَابَةِ أَقْرَبُ.

وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْتَفْتِي أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَى مَا نَزَلَ بِهِ بِالْأَعْلَمِ فَالْأَعْلَمِ؛

(١) ضعيف - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٨٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٤٧١) - ومن طريقه ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٧/٣٥/٤٠٠٧٧) - عن زيد بن أسلم به. وهذا مرسل صحيح الإسناد.

لكن شطره الأخير صح معناه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البخاري (٥٦٧٨). وآخر من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٢٢٠٤).



لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِصَابَةً مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ.

وَكَذَلِكَ مَنْ خَفِيَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ؛
فَإِنَّهُ يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مَنْ يَجِدُهُ.

وَعَلَى هَذَا فَطَرَّ اللَّهُ عِبَادَهُ، كَمَا أَنَّ
الْمُسَافِرَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ إِنَّمَا سَكُونُ
نَفْسِهِ، وَطُمَأْنِينَتُهُ إِلَى أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ
وَأَخْبَرَهُمَا، وَلَهُ يَفْصِدُ، وَعَلَيْهِ يَعْتَمِدُ،
فَقَدِ اتَّفَقَتْ عَلَى هَذَا: الشَّرِيعَةُ، وَالْفِطْرَةُ، وَالْعَقْلُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الدَّاءَ»، قَدْ جَاءَ مِثْلُهُ عَنْهُ فِي أَحَادِيثَ
كَثِيرَةٍ؛ فَمِنْهَا:

مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
مَرِيضٍ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَرْسِلُوا إِلَيَّ طَيِّبٍ»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَأَنْتَ تَقُولُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ
اللَّهِ؟! قَالَ: «نَعَمْ؛ إِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يُنْزِلْ دَاءً، إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»^(١).
وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا
أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»^(٢).

وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْحَدِيثُ وَعَیْرُهُ.

وَاخْتَلَفَ فِي مَعْنَى: «أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ»:

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُ: إِعْلَامُ الْعِبَادِ بِهِ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥) مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٨)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».



وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَ بِعُمُومِ الْإِنْزَالِ لِكُلِّ دَاءٍ وَدَوَائِهِ، وَأَكْثَرَ الْخَلْقِ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، وَلِهَذَا قَالَ: «عِلْمُهُ مِنْ عِلْمِهِ، وَجِهَلُهُ مِنْ جِهَلِهِ»^(١).

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُمَا: خَلَقَهُمَا وَوَضَعَهُمَا فِي الْأَرْضِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً»^(٢)، وَهَذَا وَإِنْ كَانَ أَقْرَبَ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ، فَلَفْظَةُ الْإِنْزَالِ أَحْصُ مِنْ لَفْظَةِ الْخَلْقِ وَالْوَضْعِ، فَلَا يَنْبَغِي إِسْقَاطُ خُصُوصِيَّةِ اللَّفْظَةِ بِلَا مُوجِبٍ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنْزَالُهُمَا بِوَاسِطَةِ الْمَلَائِكَةِ الْمُؤَكَّلِينَ بِمُبَاشَرَةِ الْخَلْقِ مِنْ دَاءٍ وَدَوَاءٍ وَعَبَّرَ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ مُؤَكَّلَةٌ بِأَمْرِ هَذَا الْعَالَمِ، وَأَمْرِ النَّوْعِ الْإِنْسَانِيِّ مِنْ حِينِ سُقُوطِهِ فِي رَحِمِ أُمِّهِ إِلَى حِينِ مَوْتِهِ، فَإِنْزَالِ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ مَعَ الْمَلَائِكَةِ. وَهَذَا أَقْرَبُ مِنَ الْوَجْهَيْنِ قَبْلَهُ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ عَامَّةَ الْأَدْوَاءِ وَالْأَدْوِيَةِ هِيَ بِوَاسِطَةِ إِنْزَالِ الْغَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ الَّذِي تَتَوَلَّدُ بِهِ الْأَغْذِيَّةُ، وَالْأَقْوَاتُ وَالْأَدْوِيَةُ وَالْأَدْوَاءُ، وَالْآلَاتُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَسْبَابُهُ وَمُكْمَلَاتُهُ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْمَعَادِنِ الْعُلُويَّةِ؛ فَهِيَ تَنْزِلُ مِنَ الْجِبَالِ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَالْأَنْهَارِ وَالشَّمَارِ؛ فَدَاخِلٌ فِي اللَّفْظِ عَلَى طَرِيقِ التَّغْلِيْبِ وَالْإِكْتِفَاءِ عَنِ الْفِعْلَيْنِ بِفِعْلِ وَاحِدٍ يَتَضَمَّنُهُمَا، وَهُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ، بَلْ وَعَبَّرَهَا مِنَ الْأُمَمِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٣٥٧٨ و ٣٩٢٢ و ٤٢٣٦ و ٤٣٣٤)، وابن ماجه (٣٤٣٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٩٦ و ١٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ٣٤٣). وصححه البوصيري والحاكم، ووافقه الذهبي والألباني.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (١٨٤٥٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٤)، وأبو داود (٣٨٥٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه (٣٤٣٦).

واللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ «السنن»، وليس بلفظ «المسند» للإمام أحمد.

عَلَفْتُهَا تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا حَتَّى غَدَتْ هَمَّالَةً عَيْنَاهَا^(١)
وَقَوْلِ الْآخِرِ:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٢)
وَقَوْلِ الْآخِرِ:

إِذَا مَا الْعَايِنَاتُ بَرَزْنَ يَوْمًا وَرَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعُيُونَا^(٣)
وَهَذَا أَحْسَنُ مِمَّا قَبْلَهُ مِنَ الْوُجُوهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهَذَا مِنْ تَمَامِ حِكْمَةِ الرَّبِّ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَتَمَامِ رُبُوبِيَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ كَمَا ابْتَلَى عِبَادَهُ بِالْأَدْوَاءِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِمَا يَسَّرَهُ لَهُمْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالذُّنُوبِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِالتَّوْبَةِ، وَالْحَسَنَاتِ الْمَاحِيَةِ، وَالْمَصَائِبِ الْمُكْفِّرَةِ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ مِنَ الشَّيَاطِينِ: أَعَانَهُمْ عَلَيْهَا بِجُنْدٍ مِنَ الْأَرْوَاحِ الطَّيِّبَةِ وَهُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَكَمَا ابْتَلَاهُمْ بِالشَّهَوَاتِ: أَعَانَهُمْ عَلَى قَضَائِهَا بِمَا يَسَّرَهُ لَهُمْ شَرْعًا وَقَدْرًا مِنَ الْمُسْتَهْيَاتِ اللَّذِيذَةِ النَّافِعَةِ، فَمَا ابْتَلَاهُمْ -سُبْحَانَهُ- بِشَيْءٍ إِلَّا أَعْطَاهُمْ مَا يَسْتَعِينُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْبَلَاءِ، وَيُدْفَعُونَ بِهِ، وَيَبْقَى التَّفَاوُتُ بَيْنَهُمْ فِي الْعِلْمِ بِذَلِكَ، وَالْعِلْمِ بِطَرِيقِ حُصُولِهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ الْمُسْتَعَانُ.



- (١) البيت لذي الرِّمَّة، كما في «المقتضب» (٤/٢٢٣).
(٢) البيت لعبد الله بن الزبيري؛ كما في «الكامل» (ص١٨٩).
(٣) البيت للراعي النميري، كما في «ديوانه» (ص١٥٦).



فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي تَضْمِينِ مَنْ طَبَّ النَّاسَ، وَهُوَ جَاهِلٌ بِالطَّبِّ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يَعْلَمْ مِنْهُ الطَّبُّ قَبْلَ ذَلِكَ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ:

- * أَمْرُ لُغَوِيٍّ.
- * وَأَمْرٌ فِقْهِيٌّ.
- * وَأَمْرٌ طِبِّيٌّ.

فَأَمَّا اللَّغَوِيُّ: فَالطَّبُّ - بِكسْرِ الطَّاءِ - فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، يُقَالُ: عَلَى مَعَانٍ مِنْهَا: الإِصْلَاحُ، يُقَالُ طَبَّبْتُهُ إِذَا أَصْلَحْتَهُ، وَيُقَالُ: لَهُ طِبٌّ بِالْأُمُورِ؛ أَي: لُطْفٌ وَسِيَاسَةٌ.

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٤٥٨٦)، وابن ماجه (٣٤٦٦)، والنسائي (٤٨٣٠). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٣٥) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



قَالَ الشَّاعِرُ:

وَإِذَا تَغَيَّرَ مِنْ تَمِيمٍ أَمْرُهَا

كُنْتَ الطَّبِيبَ لَهَا بِرَأْيٍ ثاقِبٍ

وَمِنْهَا: الْحِدْقُ، قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: كُلُّ

حَادِقٍ طَبِيبٌ عِنْدَ الْعَرَبِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: أَصْلُ الطَّبِّ: الْحِدْقُ

بِالْأَشْيَاءِ، وَالْمَهَارَةُ بِهَا، يُقَالُ لِلرَّجُلِ: طَبُّ

وَطَبِيبٌ: إِذَا كَانَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ

عِلَاجِ الْمَرِيضِ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: رَجُلٌ طَبِيبٌ؛ أَيُّ: حَادِقٌ، سُمِّيَ طَبِيبًا: لِحِدْقِهِ وَفِطْنَتِهِ.

قَالَ عَلْقَمَةُ:

فَإِنْ تَسَأَلُونِي بِالنِّسَاءِ فَإِنِّي

خَيْرٌ بِأَدْوَاءِ النِّسَاءِ طَبِيبٌ

إِذَا شَابَ رَأْسُ الْمَرْءِ أَوْ قَلَّ مَالُهُ

وَقَالَ عَتْرَةُ:

إِنْ تُغْدِ فِي دُونِي الْقِنَاعَ فَإِنِّي

طَبُّ بِأَخْذِ الْفَارِسِ الْمُسْتَلِيمِ (٢)

أَيُّ: إِنْ تُرْخِي عَنِّي قِنَاعَكَ، وَتَسْتُرِي وَجْهَكَ رَغْبَةً عَنِّي؛ فَإِنِّي خَيْرٌ حَادِقٌ

بِأَخْذِ الْفَارِسِ الَّذِي قَدْ لَبَسَ لَأَمَّةَ حَرْبِهِ.

وَمِنْهَا: الْعَادَةُ، يُقَالُ: لَيْسَ ذَاكَ بِطَبِيبِي؛ أَيُّ: عَادَتِي.

(١) هو علقمة بن عبدة، شاعر جاهلي، عاصر امرأ القيس، وانظر: «ديوانه» (ص ١٣١).

(٢) انظر: «شرح القصائد السبع الطوال» (ص ٣٣٥)، وهو أحد أبيات معلقة عترة.



قَالَ فَرَوَةَ بِنُ مَسِيكٍ^(١):

فَمَا إِنْ طَبْنَا جُبْنَ وَلَكِنْ مَنَائِنَا وَدَوْلَةَ آخِرِينَا
وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُتَنَبِّي:

وَمَا التَّيَهُ طَبِّي فِيهِمْ غَيْرَ أَنِّي بَغِيضٌ إِلَيَّ الْجَاهِلِ الْمُتَعَاوِلُ^(٢)
وَمِنْهَا: السَّحْرُ؛ يُقَالُ رَجُلٌ مَطْبُوبٌ؛ أَي: مَسْحُورٌ.

وَفِي «الصَّحِيحِ»: فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: لَمَّا سَحَرَتْ يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،
وَجَلَسَ الْمَلَكَانِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَا بَأَلِ الرَّجُلِ؟ قَالَ
الْآخَرُ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: فُلَانُ الْيَهُودِيِّ^(٣).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: إِنَّمَا قَالُوا لِلْمَسْحُورِ: مَطْبُوبٌ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا بِالطَّبِّ عَنِ السَّحْرِ،
كَمَا كَانُوا عَنِ اللَّدِيغِ، فَقَالُوا: سَلِيمٌ؛ تَفَاؤُلًا بِالسَّلَامَةِ، وَكَمَا كَانُوا بِالْمَفَازَةِ عَنِ
الْفَلَاةِ الْمُهْلِكَةِ الَّتِي لَا مَاءَ فِيهَا، فَقَالُوا: مَفَازَةٌ؛ تَفَاؤُلًا بِالْفَوْزِ مِنَ الْهَلَاكِ.
وَيُقَالُ: الطَّبُّ لِنَفْسِ الدَّاءِ.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْأَسَلَتِ:

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ حَسَانَ عَنِّي أَسْحَرُ كَانَ طَبُّكَ أَمْ جُنُونٌ^(٤)

(١) هو فروة بن مسيك بن الحارث بن سلمة المرادي الغطيفي، وفد على النبي ﷺ سنة تسع
أو عشر، وأسلم، ونزل على سعد بن عباد، وتعلم القرآن، وفرائض الإسلام وشرائعه،
وأجازه النبي ﷺ، واستعمله على مراد ومذبح وزبيد، وقتل أهل الردة بعد وفاة النبي
ﷺ، وبقي إلى خلافة عمر ؓ، والبيت أوردته المبرد في «الكامل» (ص ٢٩٥).

(٢) انظر: «ديوان المتنبي» (٣/ ٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٨ و ٥٧٦٣ و ٥٧٦٥ و ٥٧٦٦ و ٦٠٦٣ و ٦٣٩١)، ومسلم
(٢١٨٩) (٤٣).

(٤) انظر: «تاج العروس» (١/ ٣٥١)، و«لسان العرب» (١/ ٥٥٤).

وَأَمَّا قَوْلُ الْحَمَاسِيِّ:

فَإِنْ كُنْتُ مَطْبُوبًا فَلَا زِلْتُ هَكَذَا وَإِنْ كُنْتُ مَسْحُورًا فَلَا بَرِيءَ السَّحْرِ^(١)
 فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَطْبُوبِ الَّذِي قَدْ سَحِرَ، وَأَرَادَ بِالْمَسْحُورِ: الْعَلِيلُ بِالْمَرَضِ.
 قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَيُقَالُ لِلْعَلِيلِ: مَسْحُورٌ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.
 وَمَعْنَاهُ: إِنْ كَانَ هَذَا الَّذِي قَدْ عَرَانِي مِنْكَ وَمِنْ حُبِّكَ: أَسْأَلُ اللَّهَ دَوَامَهُ، وَلَا
 أُرِيدُ زَوَالَهُ، سِوَاءَ كَانَ سِحْرًا، أَوْ مَرَضًا.
 وَالطَّبُّ: مُثَلَّثُ الطَّاءِ.
 فَالْمَفْتُوحُ الطَّاءِ؛ هُوَ: الْعَالِمُ بِالْأُمُورِ، وَكَذَلِكَ الطَّيِّبُ، يُقَالُ لَهُ: طَبُّ
 -أَيْضًا-

وَالطَّبُّ -بِكَسْرِ الطَّاءِ-: فِعْلُ الطَّيِّبِ.

وَالطَّبُّ -بِضَمِّ الطَّاءِ-: اسْمُ مَوْضِعٍ.

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ، وَأَنْشَدَ:

فَقُلْتُ: هَلِ انْهَلْتُمْ بِطَبِّ رِكَابِكُمْ بِجَائِزَةِ الْمَاءِ الَّتِي طَابَ طِينُهَا
 وَقَوْلُهُ رَبِّهِ: «مَنْ تَطَبَّبَ»، وَلَمْ يَقُلْ: مَنْ طَبَّبَ؛ لِأَنَّ لَفْظَ التَّفَعُّلِ يَدُلُّ عَلَى
 تَكَلُّفِ الشَّيْءِ، وَالدُّخُولِ فِيهِ بِعُسْرٍ وَكُلْفَةٍ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ؛ كَتَحَلَّمٌ، وَتَشَجَّعَ،
 وَتَصَبَّرَ، وَنَظَائِرُهَا.

وَكَذَلِكَ بَنَوْا «تَكَلَّفَ» عَلَى هَذَا الْوِزْنِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

(١) انظر: «الحماسة» (٣/١٢٦٧).



وَقَيْسُ عَيْلَانَ وَمَنْ تَقَيَّسَا^(١)

وَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ؛ فَيُجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الطَّبِّبِ الْجَاهِلِ، فَإِذَا تَعَاطَى عِلْمَ الطَّبِّ وَعَمَلَهُ، وَلَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُ بِهِ مَعْرِفَةٌ؛ فَقَدْ هَجَمَ بِجَهْلِهِ عَلَى إِتْلَافِ الْأَنْفُسِ، وَأَقْدَمَ بِالتَّهَوُّرِ عَلَى مَا لَمْ يَعْلَمْهُ، فَيَكُونُ قَدْ غَرَّرَ بِالْعَلِيلِ، فَيَلْزِمُهُ الضَّمَانُ لِذَلِكَ، وَهَذَا إِجْمَاعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُعَالِجَ إِذَا تَعَدَّى فَتَلَفَ الْمَرِيضَ كَانَ ضَامِنًا، وَالْمُتَعَاطِي عِلْمًا - أَوْ: عَمَلًا - لَا يَعْرِفُهُ مُتَعَدِّ، فَإِذَا تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ التَّلَفُ: ضَمِنَ الدِّيَةَ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْقَوْدُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَبَدُّ بِذَلِكَ بِدُونِ إِذْنِ الْمَرِيضِ، وَجِنَايَةُ الْمُتَطَبِّبِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ عَلَى عَاقِلَتِهِ»^(٢).



(١) هو للعجاج، وصدر البيت:

وإن دعوت من تميم أروسا

انظر: «تاج العروس» (٤١٨/١٦)، و«لسان العرب» (١٨٨/٦).

(٢) انظر: «معالم السنن» (٣٩/٤).



فصل

[أَقْسَامُ الْأَطِبَّاءِ مِنْ جِهَةِ اِتِّفَاقِ الْأَعْضَاءِ]

قُلْتُ: الْأَقْسَامُ خَمْسَةٌ:

أَحَدُهَا: طَبِيبٌ حَادِقٌ، أَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، وَلَمْ تَجُنْ يَدُهُ، فَتَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِهِ الْمَأْذُونِ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الشَّارِعِ، وَمِنْ جِهَةِ مَنْ يَطْبُهُ تَلَفَ الْعُضْوِ أَوْ النَّفْسِ، أَوْ ذَهَابُ صِفَةٍ، فَهَذَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا؛ فَإِنَّهَا سِرَايَةٌ مَأْذُونٍ فِيهِ.

وَهَذَا كَمَا إِذَا خَتَنَ الصَّبِيَّ فِي وَقْتِ، وَسِنَّهُ قَابِلٌ لِلْخِتَانِ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَتَلَفَ الْعُضْوُ - أَوْ: الصَّبِيُّ - لَمْ يَضْمَنْ.

وَكَذَلِكَ إِذَا بَطَّ مِنْ عَاقِلٍ - أَوْ: غَيْرِهِ - مَا يَنْبَغِي بَطُّهُ فِي وَقْتِهِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي؛ فَتَلَفَ بِهِ: لَمْ يَضْمَنْ.

وَهَكَذَا سِرَايَةٌ كُلُّ مَأْذُونٍ فِيهِ لَمْ يَتَّعَدَّ الْفَاعِلُ فِي سَبَبِهَا؛ كَسِرَايَةِ الْحَدِّ بِالِاتِّفَاقِ.

وَسِرَايَةُ الْقِصَاصِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجَابَةِ الضَّمَانِ بِهَا، وَسِرَايَةُ التَّعْزِيرِ، وَضَرْبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالْمُعَلِّمِ الصَّبِيَّ، وَالْمُسْتَأْجِرِ الدَّابَّةَ؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ فِي إِجَابَتِهِمَا الضَّمَانَ فِي ذَلِكَ، وَاسْتَشْنَى الشَّافِعِيُّ ضَرْبَ الدَّابَّةِ.



وَقَاعِدَةُ الْبَابِ إِجْمَاعًا وَنَزَاعًا:

أَنَّ سِرَايَةَ الْحِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَسِرَايَةُ الْوَاجِبِ مُهَدَّرَةٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَمَا بَيْنَهُمَا؛ فَفِيهِ النَّزَاعُ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ أَوْجَبَ ضَمَانَهُ مُطْلَقًا، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ أَهْدَرَا ضَمَانَهُ، وَفَرَّقَ الشَّافِعِيُّ بَيْنَ الْمُقَدَّرِ؛ فَأَهْدَرَ ضَمَانَهُ، وَبَيْنَ غَيْرِ الْمُقَدَّرِ؛ فَأَوْجَبَ ضَمَانَهُ.

فَأَبُو حَنِيفَةَ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ فِي الْفِعْلِ إِنَّمَا وَقَعَ مَشْرُوطًا بِالسَّلَامَةِ، وَأَحْمَدُ وَمَالِكُ نَظَرَا إِلَى أَنَّ الْإِذْنَ أَسْقَطَ الضَّمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ نَظَرَ إِلَى أَنَّ الْمُقَدَّرَ لَا يُمَكِّنُ النُّقْصَانَ مِنْهُ؛ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ النَّصِّ، وَأَمَّا غَيْرُ الْمُقَدَّرِ - كَالْتَعْزِيرَاتِ وَالتَّأْدِيبَاتِ -؛ فَاجْتِهَادِيَّةٌ، فَإِذَا تَلَفَ بِهَا: ضَمِنَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَطْنَةِ الْعُدْوَانِ.

فَصْلٌ

الْقِسْمُ الثَّانِي: مُطَبَّبٌ جَاهِلٌ، بَاشَرَتْ يَدُهُ مَنْ يَطِئُهُ؛ فَتَلَفَ بِهِ، فَهَذَا إِنْ عَلِمَ

الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ: لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا تُخَالِفُ هَذِهِ الصُّورَةَ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ السِّيَاقَ، وَقُوَّةَ الْكَلَامِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَرَّ الْعَلِيلَ وَأَوْهَمَهُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

وَأِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأَذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ: ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ.

وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَدِيثِهِ؛ فَتَلَفَّ بِهِ: ضَمِنَهُ، وَالْحَدِيثُ ظَاهِرٌ فِيهِ، أَوْ صَرِيحٌ.

فَضْلٌ

الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: طَبِيبٌ حَازِقٌ، أَذِنَ لَهُ، وَأَعْطَى الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، لَكِنَّهُ أَخْطَأَتْ يَدُهُ، وَتَعَدَّتْ إِلَى عَضْوٍ صَحِيحٍ فَأَتْلَفَهُ، مِثْلَ أَنْ سَبَقَتْ يَدُ الْخَاتِنِ إِلَى الْكَمْرَةِ، فَهَذَا يَضْمَنْ؛ لِأَنَّهَا جِنَايَةٌ خَطِيئَةٌ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتِ الثُّلُثُ فَمَا زَادَ؛ فَهَوَّ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَاقِلَةً، فَهَلْ تَكُونُ الدِّيَّةُ فِي مَالِهِ، أَوْ فِي بَيْتِ الْمَالِ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، هُمَا رَوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَقِيلَ: إِنْ كَانَ الطَّبِيبُ ذَمِيًّا؛ فَبِي مَالِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ فَبِيهِ الرُّوَايَتَانِ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْتُ مَالٍ، أَوْ تَعَدَّرَ تَحْمِيلُهُ، فَهَلْ تَسْقُطُ الدِّيَّةُ، أَوْ تَجِبُ فِي مَالِ الْجَانِي؟ فِيهِ وَجْهَانِ: أَشْهُرُهُمَا: سُقُوطُهَا.

فَضْلٌ

الْقِسْمُ الرَّابِعُ: الطَّبِيبُ الْحَازِقُ الْمَاهِرُ بِصِنَاعَتِهِ، اجْتَهَدَ فَوَصَفَ لِلْمَرِيضِ دَوَاءً، فَأَخْطَأَ فِي اجْتِهَادِهِ؛ فَفَقَّتَهُ.



فَهَذَا يُخْرَجُ عَلَيَّ رَوَاتَيْنِ:
 إِحْدَاهُمَا: أَنَّ دِيَةَ الْمَرِيضِ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
 وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَيَّ عَاقِلَةَ الطَّيِّبِ.
 وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي خَطِّهِ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ.

فَضْلٌ

الْقِسْمُ الْخَامِسُ: طَيِّبٌ حَادِثٌ أُعْطِيَ الصَّنْعَةَ حَقَّهَا، فَقَطَعَ سِلْعَةً^(١) مِنْ رَجُلٍ، أَوْ صَبِيٍّ، أَوْ مَجْنُونٍ، بغيرِ إِذْنِهِ، أَوْ إِذْنِ وَلِيِّهِ، أَوْ خَتَنَ صَبِيًّا بغيرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ؛ فَتَلَفَ.

فَقَالَ أَصْحَابُنَا: يَضْمَنُ؛ لِأَنَّهُ تَوَلَّدَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ، وَإِنْ أَذِنَ لَهُ الْبَالِغُ، أَوْ وَلِيُّ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ: لَمْ يَضْمَنْ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا يَضْمَنْ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مُحْسِنٌ، وَمَا عَلَيَّ الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ مُتَعَدِّيًّا؛ فَلَا أَثَرَ لِإِذْنِ الْوَلِيِّ فِي إِسْقَاطِ الضَّمَانِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُتَعَدِّيًّا؛ فَلَا وَجَهَ لِضَمَانِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ مُتَعَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الْإِذْنِ، غَيْرِ مُتَعَدِّ عِنْدَ الْإِذْنِ.

قُلْتُ: الْعُدْوَانُ وَعَدَمُهُ إِنَّمَا يَرْجِعُ إِلَى فِعْلِهِ هُوَ؛ فَلَا أَثَرَ لِلْإِذْنِ وَعَدَمِهِ فِيهِ، وَهَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ.



(١) السلعة: زيادة تحدث في البدن؛ كالغدة ونحوها.



فصل

وَالتَّيْبُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ يَتَنَاوَلُ مَنْ يَطْبُ بِوَصْفِهِ وَقَوْلِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُخَصُّ بِاسْمِ الطَّبَّائِعِيِّ، وَبِمَرْوَدِهِ؛ وَهُوَ: الْكَحَّالُ، وَبِمَبْضَعِهِ وَمَرَاهِمِهِ؛ وَهُوَ: الْجَرَائِحِيُّ، وَبِمُوسَاهُ؛ وَهُوَ: الْخَاتِنُ، وَبِرِيشَتِهِ؛ وَهُوَ: الْفَاصِدُ، وَبِمَحَاجِمِهِ وَمِشْرَطِهِ؛ وَهُوَ: الْحَجَّامُ، وَبِخَلْعِهِ، وَوَصْلِهِ، وَرِبَاطِهِ؛ وَهُوَ: الْمُجَبِّرُ، وَبِمَكْوَاتِهِ وَنَارِهِ؛ وَهُوَ: الْكَوَّاءُ، وَبِقَرَبَتِهِ؛ وَهُوَ: الْحَاقِنُ، وَسَوَاءٌ كَانَ طِبُّهُ لِحَيَوَانٍ بِهِمٍ، أَوْ إِنْسَانٍ؛ فَاسْمُ الطَّبَّابِ يُطْلَقُ لُغَةً عَلَى هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ، كَمَا تَقَدَّمَ، وَتَخْصِيصُ النَّاسِ لَهُ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَطْبَاءِ عُرْفٌ حَادِثٌ؛ كَتَخْصِيصِ لَفْظِ الدَّابَّةِ بِمَا يُخْصَّهَا بِهِ كُلُّ قَوْمٍ.





فصل

وَالطَّيِّبُ الْحَادِثُ: هُوَ الَّذِي يُرَاعِي فِي عِلَاجِهِ عَشْرِينَ أَمْرًا:
 أَحَدُهَا: النَّظَرُ فِي نَوْعِ الْمَرَضِ، مِنْ أَيِّ الْأَمْرَاضِ هُوَ؟
 الثَّانِي: النَّظَرُ فِي سَبَبِهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ حَدَثَ، وَالْعِلَّةُ الْفَاعِلَةُ الَّتِي كَانَتْ سَبَبَ
 حُدُوثِهِ مَا هِيَ؟

الثَّلَاثُ: قُوَّةُ الْمَرِيضِ، وَهَلْ هِيَ مُقَاوِمَةٌ لِلْمَرَضِ، أَوْ أضعفُ مِنْهُ؟ فَإِنْ كَانَتْ
 مُقَاوِمَةً لِلْمَرَضِ، مُسْتَظْهِرَةً عَلَيْهِ: تَرَكَهَا وَالْمَرَضِ، وَلَمْ يُحَرِّكْ بِالِدَوَاءِ سَاكِئًا.

الرَّابِعُ: مِزَاجُ الْبَدَنِ الطَّبِيعِيِّ مَا هُوَ؟

الخَامِسُ: الْمِزَاجُ الْحَادِثُ عَلَى غَيْرِ الْمُجْرَى الطَّبِيعِيِّ.

السَّادِسُ: سِنُّ الْمَرِيضِ.

السَّابِعُ: عَادَتُهُ.

الثَّامِنُ: الْوَقْتُ الْحَاضِرُ مِنْ فُصُولِ السَّنَةِ، وَمَا يَلِيقُ بِهِ.

التَّاسِعُ: بَلَدُ الْمَرِيضِ وَتُرْبَتُهُ.

الْعَاشِرُ: حَالُ الْهَوَاءِ فِي وَقْتِ الْمَرَضِ.

الْحَادِي عَشَرَ: النَّظَرُ فِي الدَّوَاءِ الْمُضَادِّ لِتِلْكَ الْعِلَّةِ.



الثاني عشر: النَّظَرُ فِي قُوَّةِ الدَّوَاءِ
وَدَرَجَتِهِ، وَالْمُوازَنَةُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ قُوَّةِ
المَرِيضِ.

الثالث عشر: أَلَّا يَكُونَ كُلُّ
قَصْدِهِ: إِزَالَةَ تِلْكَ العِلَّةِ فَقَطْ، بَلْ
إِزَالَتُهَا عَلَى وَجْهِ يَأْمَنُ مَعَهُ حُدُوثُ
أَصْعَبَ مِنْهَا، فَمَتَى كَانَ إِزَالَتُهَا لَا
يَأْمَنُ مَعَهَا حُدُوثُ عِلَّةٍ أُخْرَى أَصْعَبَ
مِنْهَا: أَبْقَاهَا عَلَى حَالِهَا، وَتَلَطَّفُفَهَا هُوَ

الوَاجِبُ، وَهَذَا كَمَرَضِ أَفْوَاهِ العُرُوقِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى عُولِجَ بِقَطْعِهِ وَحَبْسِهِ: خِيفَ
حُدُوثُ مَا هُوَ أَصْعَبُ مِنْهُ.

الرابع عشر: أَنْ يُعَالِجَ بِالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ، فَلَا يَنْتَقِلُ مِنَ العِلَاجِ بِالعِذَاءِ
إِلَى الدَّوَاءِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِهِ، وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الدَّوَاءِ المُرْكَبِ إِلَّا عِنْدَ تَعَدُّرِ الدَّوَاءِ
البَّسِيطِ، فَمِنْ حِذْقِ الطَّيِّبِ: عِلاجُهُ بِالأَعْذِيَّةِ بَدَلِ الأَدْوِيَّةِ، وَبِالأَدْوِيَّةِ البَّسِيطَةِ
بَدَلِ المُرْكَبَةِ.

الخامس عشر: أَنْ يَنْظُرَ فِي العِلَّةِ: هَلْ هِيَ مِمَّا يُمَكِّنُ عِلاجُهَا أَوْ لَا؟ فَإِنْ
لَمْ يُمَكِّنْ عِلاجُهَا: حَفِظَ صِنَاعَتَهُ وَحُرْمَتَهُ، وَلَا يَحْمِلُهُ الطَّمَعُ عَلَى عِلاجٍ لَا يُفِيدُ
شَيْئًا.

وَإِنْ أَمَكَّنَ عِلاجُهَا: نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ رَوِّالِهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ رَوِّالِهَا،
نَظَرَ هَلْ يُمَكِّنُ تَخْفِيفُهَا وَتَقْلِيلُهَا أَمْ لَا؟ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَقْلِيلُهَا، وَرَأَى أَنَّ غَايَةَ الإِمْكَانِ
إِيقافُهَا وَقَطْعُ زِيادَتِهَا: قَصَدَ بِالعِلاجِ ذَلِكَ، وَأَعَانَ القُوَّةَ، وَأَضْعَفَ المَادَّةَ.



السَّادِسَ عَشَرَ: أَلَا يَتَعَرَّضُ لِلخَلْطِ قَبْلَ نَضْجِهِ بِاسْتِفْرَاحٍ، بَلْ يَقْصِدُ إِنضَاجَهُ، فَإِذَا تَمَّ نَضْجُهُ: بَادَرَ إِلَى اسْتِفْرَاحِهِ.

السَّابِعَ عَشَرَ: أَنْ يَكُونَ لَهُ خِبْرَةٌ بِاعْتِلَالِ الْقُلُوبِ وَالْأَرْوَاحِ وَأَذْوِيَتِهَا، وَذَلِكَ أَصْلٌ عَظِيمٌ فِي عِلَاجِ الْأَبْدَانِ، فَإِنَّ انْفِعَالَ الْبَدَنِ وَطَبِيعَتَهُ عَنِ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ أَمْرٌ مَشْهُودٌ.

وَالطَّيِّبُ إِذَا كَانَ عَارِفًا بِأَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ وَعِلَاجِهِمَا: كَانَ هُوَ الطَّيِّبَ الْكَامِلَ، وَالَّذِي لَا خِبْرَةَ لَهُ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ حَازِقًا فِي عِلَاجِ الطَّبِيعَةِ وَأَحْوَالِ الْبَدَنِ: نِصْفُ طَيِّبٍ.

وَكَلُّ طَيِّبٍ لَا يُدَاوِي الْعَلِيلَ بِتَفْقُدِ قَلْبِهِ وَصَلَاحِهِ، وَتَقْوِيَةِ رُوحِهِ وَقُوَاهُ بِالصَّدَقَةِ، وَفِعْلِ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالْإِقْبَالِ عَلَى اللَّهِ وَالِدَارِ الْأَخْرَى؛ فَلَيْسَ بِطَيِّبٍ، بَلْ مُتَطَبَّبٌ قَاصِرٌ.

وَمَنْ أَعْظَمَ عِلَاجَاتِ الْمَرَضِ: فِعْلُ الْخَيْرِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالذِّكْرُ، وَالِدُعَاءُ، وَالتَّصَرُّعُ، وَالْإِبْتِهَالُ إِلَى اللَّهِ، وَالتَّوْبَةُ، وَلِهَذِهِ الْأُمُورِ تَأْثِيرٌ فِي دَفْعِ الْعِلَلِ وَحُصُولِ الشِّفَاءِ أَعْظَمُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ، وَلَكِنْ بِحَسَبِ اسْتِعْدَادِ النَّفْسِ، وَقَبُولِهَا، وَعَقِيدَتِهَا فِي ذَلِكَ وَنَفْعِهِ.

الثَّامِنَ عَشَرَ: التَّلَطُّفُ بِالْمَرِيضِ، وَالرَّفْقُ بِهِ؛ كَالتَّلَطُّفِ بِالصَّبِيِّ.

التَّاسِعَ عَشَرَ: أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَنْوَاعَ الْعِلَاجَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ، وَالْعِلَاجَ بِالتَّخْيِيلِ، فَإِنَّ لِحُدَاقِ الْأَطْبَاءِ فِي التَّخْيِيلِ أُمُورًا عَجِيبَةً لَا يَصِلُ إِلَيْهَا الدَّوَاءُ، فَالطَّيِّبُ الْحَازِقُ يَسْتَعِينُ عَلَى الْمَرَضِ بِكُلِّ مُعِينٍ.

العُشْرُونَ - وَهُوَ مَلَاكُ أَمْرِ الطَّيِّبِ -: أَنْ يَجْعَلَ عِلَاجَهُ وَتَدْبِيرَهُ دَائِرًا عَلَى

سِتَّةِ أَرْكَانٍ:



- * حَفِظُ الصِّحَّةَ الْمَوْجُودَةَ.
 - * وَرَدُّ الصِّحَّةِ الْمَفْقُودَةِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.
 - * وَإِزَالَةُ الْعِلَّةِ.
 - * أَوْ: تَقْلِيلُهَا، بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ.
 - * وَاحْتِمَالُ أَدْنَى الْمَفْسَدَتَيْنِ لِإِزَالَةِ أَعْظَمِهِمَا.
 - * وَتَفْوِيتُ أَدْنَى الْمَصْلَحَتَيْنِ لِتَحْصِيلِ أَعْظَمِهِمَا.
- فَعَلَى هَذِهِ الْأُصُولِ السُّنَّةِ مَدَارُ الْعِلَاجِ، وَكُلُّ طَبِيبٍ لَا تَكُونُ هَذِهِ أُخِيَّتَهُ الَّتِي
يَرْجِعُ إِلَيْهَا؛ فَلَيْسَ بِطَبِيبٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

[مُرَاعَاةُ الطَّبِيبِ لِأَحْوَالِ الْمَرَضِ]

وَلَمَّا كَانَ لِلْمَرَضِ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ:

* اِبْتِدَاءٌ.

* وَصُعُودٌ.

* وَانْتِهَاءٌ.

* وَانْحِطَاطٌ.

تَعَيَّنَ عَلَى الطَّبِيبِ مُرَاعَاةُ كُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْمَرَضِ، بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيَلِيقُ بِهَا، وَيَسْتَعْمِلُ فِي كُلِّ حَالٍ مَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِيهَا.

فَإِذَا رَأَى فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ: أَنَّ الطَّبِيعَةَ مُحْتَاجَةً إِلَى مَا يُحَرِّكُ الْفَضَالَاتِ وَيَسْتَفْرِغُهَا؛ لِنُضْجِهَا: بَادَرَ إِلَيْهِ.

فَإِنْ فَاتَهُ تَحْرِيكُ الطَّبِيعَةِ فِي ابْتِدَاءِ الْمَرَضِ لِعَائِقٍ: مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ لِيُضْعِفِ الْقُوَّةَ، وَعَدَمِ احْتِمَالِهَا لِلاِسْتِفْرَاحِ، أَوْ لِبُرُودَةِ الْفَضْلِ، أَوْ لِتَفْرِيطِ وَقَعٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي صُعُودِ الْمَرَضِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ فَعَلَهُ: تَحَيَّرَتِ الطَّبِيعَةُ لِاسْتِعَالِهَا بِالْأَدْوَاءِ، وَتَخَلَّتْ عَنِ تَدْبِيرِ الْمَرَضِ، وَمُقَاوَمَتِهِ بِالْكُلِّيَّةِ.



وَمِثَالُهُ: أَنْ يَجِيءَ إِلَى فَارِسٍ مَشْغُولٍ بِمُؤَاقَعَةِ عَدُوِّهِ، فَيَشْغَلُهُ عَنْهُ بِأَمْرِ آخَرَ،
 وَلَكِنَّ الْوَاجِبَ فِي هَذِهِ الْحَالِ: أَنْ يُعِينَ الطَّبِيعَةَ عَلَى حِفْظِ الْقُوَّةِ مَا أَمَكَّنَهُ.
 فَإِذَا انْتَهَى الْمَرَضُ، وَوَقَفَ، وَسَكَنَ: أَخَذَ فِي اسْتِفْرَاجِهِ وَاسْتِئْصَالِ أَسْبَابِهِ.
 فَإِذَا أَخَذَ فِي الْإِنْحِطَاطِ: كَانَ أَوْلَى بِذَلِكَ.
 وَمِثَالُ هَذَا: مِثَالُ الْعَدُوِّ إِذَا انْتَهَتْ قُوَّتُهُ، وَفَرَّغَ سِلَاحَهُ، كَانَ أَخْذُهُ سَهْلًا، فَإِذَا
 وَلَّى، وَأَخَذَ فِي الْهَرَبِ: كَانَ أَسْهَلَ أَخْذًا، وَحَدَّثَهُ وَشَوَّكَّتُهُ إِنَّمَا هِيَ فِي ابْتِدَائِهِ،
 وَحَالِ اسْتِفْرَاجِهِ، وَسَعَةِ قُوَّتِهِ؛ فَهَكَذَا الدَّاءُ، وَالدَّوَاءُ سَوَاءٌ.





فصل

[مِنْ حِذْقِ الطَّبِيبِ التَّدْبِيرِ بِالْأَسْهَلِ]

وَمِنْ حِذْقِ الطَّبِيبِ: أَنَّهُ حَيْثُ أَمَكَّنَ التَّدْبِيرُ بِالْأَسْهَلِ؛ فَلَا يَعْدِلُ إِلَى الْأَصْعَبِ، وَيَتَدَرَّجُ مِنَ الْأَضْعَفِ إِلَى الْأَقْوَى، إِلَّا أَنْ يَخَافَ فَوْتَ الْقُوَّةِ - حَيْثُ -، فَيَجِبُ أَنْ يَبْتَدِيَ بِالْأَقْوَى، وَلَا يُقِيمَ فِي الْمُعَالَجَةِ عَلَى حَالٍ وَاحِدَةٍ، فَتَأْلُفُهَا الطَّبِيعَةُ، وَيَقِلُّ انْفِعَالُهَا عَنْهُ، وَلَا تَجَسَّرُ عَلَى الْأَدْوِيَةِ الْقَوِيَّةِ فِي الْفُصُولِ الْقَوِيَّةِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّهُ إِذَا أَمَكَّنَهُ الْعِلَاجُ بِالْغِذَاءِ؛ فَلَا يُعَالِجُ بِالدَّوَاءِ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ الْمَرَضُ: أَحَارٌ هُوَ أَمْ بَارِدٌ؟ فَلَا يُقَدِّمُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ، وَلَا يُجَرِّبُهُ بِمَا يَخَافُ عَاقِبَتَهُ، وَلَا بَأْسَ بِتَجَرِّبَتِهِ بِمَا لَا يَضُرُّ أَثَرَهُ.

وَإِذَا اجْتَمَعَتْ أَمْرَاضٌ: بَدَأَ بِمَا تَخُصُّهُ وَاحِدَةً مِنْ ثَلَاثِ خِصَالٍ:

إِحْدَاهَا: أَنْ يَكُونَ بُرءُ الْأَخْرِ مَوْقُوفًا عَلَى بُرئِهِ؛ كَالْوَرَمِ، وَالْقُرْحَةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِالْوَرَمِ.

الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهَا سَبَبًا لِلْآخَرِ؛ كَالسُّدَّةِ، وَالْحَمَى الْعَفِنَةِ؛ فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِإِزَالَةِ السَّبَبِ.

الثالثة: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَهَمَّ مِنَ الْآخَرِ؛ كَالْحَادِّ، وَالْمُزْمِنِ؛ فَيَبْدَأُ بِالْحَادِّ،
وَمَعَ هَذَا؛ فَلَا يَغْفُلُ عَنِ الْآخَرِ.

وَإِذَا اجْتَمَعَ الْمَرَضُ وَالْعَرَضُ: بَدَأَ بِالْمَرَضِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ أَقْوَى
كَالْقَوْلنجِ، فَيُسَكِّنُ الْوَجَعَ أَوَّلًا، ثُمَّ يُعَالِجُ السُّدَّةَ.

وَإِذَا أَمَكَّنَهُ أَنْ يَعْتَاصَ عَنِ الْمُعَالَجَةِ بِالِاسْتِفْرَاحِ بِالْجُوعِ، أَوْ الصَّوْمِ، أَوْ
النَّوْمِ: لَمْ يَسْتَفْرِغْهُ.

وَكُلُّ صِحَّةٍ أَرَادَ حِفْظَهَا: حَفِظَهَا بِالْمِثْلِ أَوْ الشَّبِيهِ، وَإِنْ أَرَادَ نَقْلَهَا إِلَى مَا هُوَ
أَفْضَلُ مِنْهَا: نَقَلَهَا بِالضِّدِّ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي التَّحَرُّزِ مِنَ الْأَذْوَاءِ الْمُغْدِيَةِ بِطَبْعِهَا، وَإِرْشَادِهِ الْأَصْحَاءَ إِلَى مُجَانِبَةِ أَهْلِهَا

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ؛ فَقَدْ بَايَعْنَاكَ»^(١).

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيْقًا: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «فَرَّ مِنَ الْمَجْدُومِ؛ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ»^(٢).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تُدِيمُوا النَّظَرَ إِلَى الْمَجْدُومِينَ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣١) (١٢٦) من حديث الشريد رضي الله عنه، وليس هو من حديث جابر رضي الله عنه كما قال المصنف رحمته الله.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري معلقاً (١٢٩/١٠)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٣)، وأحمد (٩٧٢٢) بسند فيه رجل مجهول.

وأخرجه أبو الشيخ في «أمثال الحديث» (١٦٣) من طريق أبي داود الطيالسي به. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٨٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٤٥٤٤) و (٢٦٤٠٧)، وأحمد (٢٠٧٥)، وابن ماجه (٣٥٤٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٠٦٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُورَدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصَحٍّ»^(١).

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ: «كَلِمِ الْمَجْدُومِ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ قَيْدُ رُمَحٍ، أَوْ رُمَحَيْنِ»^(٢).
الْجُدَامُ: عِلَّةٌ رَدِيئَةٌ تَحْدُثُ مِنْ انْتِشَارِ الْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ فِي الْبَدَنِ كُلِّهِ، فَيَفْسُدُ
مِزَاجُ الْأَعْضَاءِ وَهَيْئَتُهَا وَشَكْلُهَا، وَرُبَّمَا فَسَدَ فِي آخِرِهِ اتِّصَالُهَا حَتَّى تَتَاكَلَ
الْأَعْضَاءُ وَتَسْقُطَ، وَيُسَمَّى: دَاءَ الْأَسَدِ.

وَفِي هَذِهِ التَّسْمِيَةِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ لِلْأَطِبَّاءِ:

أَحَدُهَا: أَنَّهَا لِكَثْرَةِ مَا تَعْتَرِي الْأَسَدَ.

وَالثَّانِي: لِأَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ تُجَهَّمُ وَجْهَ صَاحِبِهَا، وَتَجْعَلُهُ فِي سَحْنَةِ الْأَسَدِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُ يَفْتَرِسُ مَنْ يَقْرِبُهُ، أَوْ يَدْنُو مِنْهُ بِدَائِهِ افْتِرَاسَ الْأَسَدِ.

وَهَذِهِ الْعِلَّةُ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْعِلَلِ الْمُعْدِيَةِ الْمُتَوَارِثَةِ، وَمُقَارِبُ الْمَجْدُومِ،
وَصَاحِبِ السُّلِّ: يَسْقَمُ بِرَائِحَتِهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ لِكَمَالِ شَفَقَتِهِ عَلَى الْأُمَّةِ، وَنُصْحِهِ
لَهُمْ: نَهَاهُمْ عَنِ الْأَسْبَابِ الَّتِي تُعَرِّضُهُمْ لَوْصُولِ الْعَيْبِ وَالْفَسَادِ إِلَى أَجْسَامِهِمْ
وَقُلُوبِهِمْ.

(١) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤).

(٢) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (١٠٤/٣)، وأبو نعيم في «الطب

النبوي» (٢٩٢) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.


وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٧٨/١) من حديث علي رضي الله عنه.

وأخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» (٦٧٧٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٩١)

من حديث الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعاً.

وانظر: «مجمع الزوائد» (١٠١/٥) للهيتمي، و«فتح الباري» (١٥٩/١٠) لابن حجر،

و«السلسلة الضعيفة» (١٩٦٠) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَلَا رَيْبَ: أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَدَنِ تَهَيُّؤٌ وَاسْتِعْدَادٌ كَامِنٌ لِقَبُولِ هَذَا الدَّاءِ، وَقَدْ تَكُونُ الطَّبِيعَةُ سَرِيعَةً الْإِنْفِعَالِ، قَابِلَةً لِلاِكْتِسَابِ مِنْ أَسْبَابِ مَنْ تَجَاوَرَهُ وَتُخَالِطُهُ؛ فَإِنَّهَا نَقَّالَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ خَوْفُهَا مِنْ ذَلِكَ وَوَهْمُهَا مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ إِصَابَةِ تِلْكَ الْعِلَّةِ لَهَا، فَإِنَّ الْوَهْمَ فَعَالٌ مُسْتَوٍ عَلَى الْقُوَى وَالطَّبَائِعِ.

وَقَدْ تَصِلُ رَائِحَةُ الْعَلِيلِ إِلَى الصَّحِيحِ فَتُسْقِمُهُ، وَهَذَا مُعَايِنٌ فِي بَعْضِ الْأَمْرَاضِ، وَالرَّائِحَةُ أَحَدُ أَسْبَابِ الْعُدْوَى، وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ وُجُودِ اسْتِعْدَادِ الْبَدَنِ وَقَبُولِهِ لِذَلِكَ الدَّاءِ.

وَقَدْ تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً، فَلَمَّا أَرَادَ الدُّخُولَ بِهَا: وَجَدَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْحَقِّي بِأَهْلِكَ»^(١).

وَقَدْ ظَنَّ طَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُعَارِضَةٌ بِأَحَادِيثَ أُخَرَ تُبْطِلُهَا وَتُنَاقِضُهَا.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٦٠٣٢)، وسعيد بن منصور في «السنن» (٨٢٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٤٧ و ٦٤٩)، والحاكم في «المستدرک» (٣٤/٤)، والبيهقي (٧/٢١٤ و ٢٥٦) من حديث زيد بن كعب بن عجرة رضي الله عنه. وانظر: «إرواء الغليل» (١٩١٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

فَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ مَجْدُومٍ، فَأَدَخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(١).

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ.

وَبِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى، وَلَا طَيْرَةَ»^(٢).

وَنَحْنُ نَقُولُ: لَا تَعَارُضَ - بِحَمْدِ اللَّهِ - بَيْنَ أَحَادِيثِهِ الصَّحِيحَةِ، فَإِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ:

* فَإِذَا أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ لَيْسَ مِنْ كَلَامِهِ ﷺ، وَقَدْ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ، مَعَ كَوْنِهِ ثِقَةً ثَبَتًا، فَالثَّقَّةُ يَغْلُطُ.

* أَوْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ نَاسِخًا لِلْآخِرِ - إِذَا كَانَ مِمَّا يَقْبَلُ النَّسْخَ -.

* أَوْ يَكُونُ التَّعَارُضُ فِي فَهْمِ السَّامِعِ، لَا فِي نَفْسِ كَلَامِهِ ﷺ.

فَلَا بُدَّ مِنْ وَجْهِ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ.

وَأَمَّا حَدِيثَانِ صَحِيحَانِ صَرِيحَانِ مُتَنَاقِضَانِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، لَيْسَ أَحَدُهُمَا نَاسِخًا لِلْآخِرِ؛ فَهَذَا لَا يُوجَدُ أَصْلًا، وَمَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، الَّذِي لَا يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ شَفْتَيْهِ إِلَّا الْحَقُّ، وَالْأَفْئِدَةُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَنْقُولِ، وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ صَحِيحِهِ وَمَعْلُولِهِ، أَوْ مِنَ الْقُصُورِ فِي فَهْمِ مُرَادِهِ ﷺ، وَحَمَلِ كَلَامِهِ عَلَى غَيْرِ مَا عَنَاهُ بِهِ، أَوْ مِنْهُمَا مَعًا، وَمِنْ هَاهُنَا وَقَعَ مِنَ الْإِخْتِلَافِ

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٤٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٧٣)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢).



وَالْفَسَادِ مَا وَقَعَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي كِتَابِ «اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ» لَهُ^(١)، حِكَايَةً عَنْ أَعْدَاءِ الْحَدِيثِ وَأَهْلِهِ، قَالُوا: حَدِيثَانِ مُتَنَاقِضَانِ: رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ».

وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النُّقْبَةَ^(٢) تَقَعُ بِمِشْفَرِ الْبَعِيرِ؛ فَيَجْرُبُ لِذَلِكَ الْإِبِلُ، قَالَ: «فَمَا أَعْدَى الْأَوَّلِ»^(٣).

ثُمَّ رَوَيْتُمْ: «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحٍ»^(٤).

و«فَرٍّ مِنَ الْمَجْدُومِ فَرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ»^(٥).

وَأَتَاهُ رَجُلٌ مَجْدُومٌ لِيَبَاعِعَهُ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ الْبَيْعَةَ، وَأَمَرَهُ بِالْإِنْصِرَافِ، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ^(٦).

وَقَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الْمَرْأَةِ، وَالْدَارِ، وَالِدَائِبَةِ»^(٧).

قَالُوا: وَهَذَا كُلُّهُ مُخْتَلَفٌ، لَا يُشْبَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث» (ص ٢١٩).

(٢) أول ما يظهر من الجرب.

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٧٠ و ٥٧٧٥)، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٧١)، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (٥٧٠٧).

(٦) أخرجه مسلم (٢٢٣١) من حديث عمرو بن الشريد، عن أبيه.

(٧) أخرجه البخاري (٥٠٩٣ و ٥٧٧٢)، ومسلم (٢٢٢٥) من حديث بن عمر رضي الله عنهما.

وهذا اللفظ شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره بلفظ: «إن كان الشؤم في شيء؛ ففي الدار، والمرأة، والفرس».

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٩٩ و ٩٩٣ و ١٨٩٧) للشيخ الألباني رحمته الله.



قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ:
إِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا اخْتِلَافٌ، وَلَكُلِّ
مَعْنَى مِنْهَا وَقْتُ وَمَوْضِعٌ، فَإِذَا وُضِعَ
مَوْضِعُهُ: زَالَ الْإِخْتِلَافُ.

وَالْعَدْوَى جِنْسَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَدْوَى الْجَذَامِ؛ فَإِنَّ

الْمَجْدُومَ تَشْتَدُّ رَائِحَتُهُ حَتَّى يُسْقِمَ مَنْ أَطَالَ مُجَالَسَتَهُ وَمُحَادَثَتَهُ.

وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ تَحْتَ الْمَجْدُومِ، فَتُضَاجِعُهُ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ، فَيُوصَلُ
إِلَيْهَا الْأَذَى، وَرَبْمَا جُدِمَتْ.

وَكَذَلِكَ وَلَدُهُ يَنْزِعُونَ فِي الْكِبَرِ إِلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ مَنْ كَانَ بِهِ سِلٌّ، وَدِقٌّ، وَنُقْبٌ.

وَالْأَطِبَّاءُ تَأْمُرُ أَنْ لَا يُجَالَسَ الْمَسْلُوبُ، وَلَا

الْمَجْدُومُ، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ مَعْنَى الْعَدْوَى، وَإِنَّمَا

يُرِيدُونَ بِهِ مَعْنَى تَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ، وَأَنَّهَا قَدْ تُسْقِمُ مَنْ أَطَالَ اشْتِمَامَهَا، وَالْأَطِبَّاءُ أَبْعَدُ
النَّاسِ عَنِ الْإِيمَانِ بِيَمْنٍ وَشَوْمٍ.

وَكَذَلِكَ النُّقْبَةُ تَكُونُ بِالْبَعِيرِ - وَهُوَ جَرَبٌ رَطْبٌ -، فَإِذَا خَالَطَ الْإِبِلَ، أَوْ

حَاكَّهَا، وَأَوْى فِي مَبَارِكَيْهَا: وَصَلَ إِلَيْهَا بِالْمَاءِ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ، وَبِالنَّطْفِ نَحْوِ

مَا بِهِ؛ فَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُورَدُ ذُو عَاهَةٍ عَلَى مُصْحٍ».

كَرِهَ أَنْ يَخَالَطَ الْمَعْيُوهُ الصَّحِيحَ؛ لِثَلَا يَنَالَهُ مِنْ نَطْفِهِ وَحِكَّتِهِ نَحْوِ مِمَّا بِهِ.

قَالَ: وَأَمَّا الْجِنْسُ الْآخَرُ مِنَ الْعَدْوَى؛ فَهُوَ: الطَّاعُونُ: يَنْزِلُ بِبَلَدٍ، فَيَخْرُجُ

مِنْهُ خَوْفَ الْعَدْوَى، وَقَدْ قَالَ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ بِبَلَدٍ وَأَنْتُمْ بِهِ؛ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهُ، وَإِذَا





كَانَ بِلَدِّهِ؛ فَلَا تَدْخُلُوهُ»^(١).

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «لَا تَخْرُجُوا مِنَ الْبَلَدِ»: إِذَا كَانَ فِيهِ؛ كَأَنَّكُمْ تَظُنُّونَ أَنَّ الْفِرَارَ مِنْ قَدْرِ اللَّهِ يُنَجِّيكُمْ مِنَ اللَّهِ.

وَيُرِيدُ: «إِذَا كَانَ بِلَدِّهِ؛ فَلَا تَدْخُلُوهُ»؛ أَي: مَقَامِكُمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا طَاعُونَ فِيهِ أَسْكَنُ لِقُلُوبِكُمْ، وَأَطِيبُ لِعَيْشِكُمْ.

وَمِنْ ذَلِكَ: الْمَرْأَةُ تُعْرِفُ بِالشُّومِ -أَوْ: الدَّارِ-، فَيَنَالُ الرَّجُلَ مَكْرُوهًا، أَوْ جَائِحَةً، فَيَقُولُ: أَعَدْتَنِي بِشُومِهَا؛ فَهَذَا هُوَ الْعَدْوَى الَّذِي قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى».

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْأَمْرُ بِاجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَالْفِرَارِ مِنْهُ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ، وَالِاخْتِيَارِ، وَالْإِرْشَادِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ مَعَهُ؛ فَفَعَلَهُ لِيَبَانَ الْجَوَازُ، وَأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِحَرَامٍ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ الْخِطَابُ بِهَدْيَيْنِ الْخِطَابَيْنِ جُزْئِيًّا لَا كُلِّيًّا، فَكُلُّ وَاحِدٍ خَاطَبَةُ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَلِيقُ بِحَالِهِ، فَبَعْضُ النَّاسِ يَكُونُ قَوِيًّا الْإِيمَانَ، قَوِيًّا التَّوَكُّلِ، تَدْفَعُ قُوَّةُ تَوَكُّلِهِ قُوَّةَ الْعَدْوَى، كَمَا تَدْفَعُ قُوَّةُ الطَّبِيعَةِ قُوَّةَ الْعِلَّةِ، فَتُبْطَلُهَا. وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَقْوَى عَلَى ذَلِكَ، فَخَاطَبَهُ بِالِاخْتِيَاظِ وَالْأَخْذِ بِالتَّحْفِظِ.

وَكَذَلِكَ هُوَ ﷺ فَعَلَ الْحَالَتَيْنِ مَعًا؛ لِتَقْتَدِيَ بِهِ الْأُمَّةُ فِيهِمَا، فَيَأْخُذُ مَنْ قَوِيٌّ مِنْ أُمَّتِهِ بِطَرِيقَةِ التَّوَكُّلِ، وَالْقُوَّةِ، وَالثَّقَّةِ بِاللَّهِ، وَيَأْخُذُ مَنْ ضَعْفَ مِنْهُمْ بِطَرِيقَةِ التَّحْفِظِ، وَالِاخْتِيَاظِ؛ وَهُمَا طَرِيقَانِ صَحِيحَانِ:

أَحَدُهُمَا: لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ.

وَالْآخَرُ: لِلْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢).

فَتَكُونُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ حُجَّةً، وَقُدُوءٌ بِحَسَبِ حَالِهِمْ، وَمَا يَنَاسِبُهُمْ.
وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ﷺ كَوَى، وَأَتْنَى عَلَى تَارِكِ الْكَيْ، وَقَرَنَ تَرْكَهُ بِالتَّوَكُّلِ، وَتَرَكَ
الطَّيْرَةَ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ لَطِيفَةٌ حَسَنَةٌ جِدًّا، مَنْ أَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَرَزَقَ فِيهَا نَفْسَهُ فِيهَا:
أَزَالَتْ عَنْهُ تَعَارُضًا كَثِيرًا، يَظُنُّهُ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ.

وَذَهَبَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِرَارِ مِنْهُ وَمُجَانَبَتِهِ لِأَمْرٍ طَبِيعِيٍّ، وَهُوَ
اِنْتِقَالُ الدَّاءِ مِنْهُ بِوَاسِطَةِ الْمَلَامَسَةِ، وَالْمُخَالَطَةِ، وَالرَّائِحَةِ إِلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا
يَكُونُ مَعَ تَكَرُّرِ الْمُخَالَطَةِ، وَالْمَلَامَسَةِ لَهُ، وَأَمَّا أَكْلُهُ مَعَهُ مِقْدَارًا يَسِيرًا مِنَ الزَّمَانِ
لِمَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا تَحْصُلُ الْعُدْوَى مِنْ مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَحْظَةٍ
وَاحِدَةٍ، فَهِيَ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، وَحِمَايَةً لِلصَّحَّةِ، وَخَالَطَهُ مُخَالَطَةً مَا لِلحَاجَةِ
وَالْمَصْلَحَةِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْمَجْدُومُ الَّذِي أَكَلَ مَعَهُ، بِهِ
مِنَ الْجُدَامِ أَمْرٌ يَسِيرٌ، لَا يُعْدي مِثْلَهُ، وَلَيْسَ الْجَدْمَى كُلُّهُمْ سَوَاءً، وَلَا الْعُدْوَى
حَاصِلَةٌ مِنْ جَمِيعِهِمْ، بَلْ مِنْهُمْ مَنْ لَا تَضُرُّ مُخَالَطَتُهُ، وَلَا تُعْدي، وَهُوَ مَنْ أَصَابَهُ
مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، ثُمَّ وَقَفَ وَاسْتَمَرَ عَلَى حَالِهِ، وَلَمْ يُعِدْ بِقِيَّةِ جِسْمِهِ؛ فَهُوَ أَنْ
لَا يُعْدي غَيْرَهُ أَوْلَى وَأُخْرَى.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانَتْ تَعْتَقِدُ: أَنَّ الْأَمْرَاضَ الْمُعْدِيَّةَ تُعْدي
بِطَبْعِهَا مِنْ غَيْرِ إِضَافَةٍ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، فَأَبْطَلَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتِقَادَهُمْ ذَلِكَ،
وَأَكَلَ مَعَ الْمَجْدُومِ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ: أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- هُوَ الَّذِي يُمْرِضُ وَيَشْفِي،
وَنَهَى عَنِ الْقُرْبِ مِنْهُ؛ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ: أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَهَا اللَّهُ مُفْضِيَةً
إِلَى مُسَبِّبَاتِهَا، فَفِي نَهْيِهِ إِثْبَاتُ الْأَسْبَابِ، وَفِي فِعْلِهِ بَيَانُ أَنَّهَا لَا تَسْتَقِلُّ بِشَيْءٍ،



بَلِ الرَّبِّ - سُبْحَانَهُ - إِنْ شَاءَ: سَلَبَهَا قَوَاهَا؛ فَلَا تُؤَثِّرُ شَيْئًا، وَإِنْ شَاءَ: أَبْقَى عَلَيْهَا قَوَاهَا؛ فَأَثَرَتْ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِيهَا النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، فَيَنْظُرُ فِي تَارِيخِهَا، فَإِنْ عَلِمَ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا: حَكِيمَ بَيِّنَاتِهِ النَّاسِخُ؛ وَإِلَّا: تَوَقَّفْنَا فِيهَا.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: بَلِ بَعْضُهَا مَحْفُوظٌ، وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَتَكَلَّمْتُ فِي حَدِيثٍ: «لَا عَدْوَى»، وَقَالَتْ: قَدْ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَرَوِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ شَكَ فِيهِ؛ فَتَرَكَهُ، وَرَاجَعُوهُ فِيهِ، وَقَالُوا: سَمِعْنَاكَ تُحَدِّثُ بِهِ؛ فَأَبَى أَنْ يُحَدِّثَ بِهِ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَلَا أُدْرِي: أُنْسِيَ أَبُو هُرَيْرَةَ، أَمْ نَسَخَ أَحَدُ الْحَدِيثَيْنِ الْآخَرَ؟ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ؛ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقِصْعَةِ^(١)؛ فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَغَايَةٌ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: «إِنَّهُ غَرِيبٌ»: لَمْ يُصَحِّحْهُ، وَلَمْ يُحَسِّنْهُ.

وَقَدْ قَالَ شُعْبَةُ وَعَبِيدُ: اتَّقُوا هَذِهِ الْغَرَائِبَ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَيُرَوَى هَذَا مِنْ فِعْلِ عُمَرَ، وَهُوَ أَثْبَتُ.

فَهَذَا شَأْنُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ اللَّذَيْنِ عَوْرَضَ بِهِمَا أَحَادِيثُ النَّهْيِ:

أَحَدُهُمَا: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ التَّحْدِيثِ بِهِ وَأَنْكَرَهُ.

وَالثَّانِي: لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ أَشْبَعْنَا الْكَلَامَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي كِتَابِ «الْمِفْتَاحِ»^(٢) بِأَطْوَلٍ مِنْ هَذَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٩٢٥)، والترمذي (١٨١٧)، وابن ماجه (٣٥٤٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٤٤) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) انظر: «مفتاح دار السعادة» (٢/٢٦٤).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْمَنَعِ مِنَ التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمَاتِ



رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَّهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ
 ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ،
 وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً؛ فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِالْمُحَرَّمَاتِ»^(١).
 وَذَكَرَ البُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ:
 «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»^(٢).
 وَفِي «السُّنَنِ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الخَبِيثِ^(٣).

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٦ و ٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦٣٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري في «صحيحه» (٧٨/١٠) معلقاً، ووصله عبد الرزاق في «المصنف» (١٧١٠٢)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (٣٥٤٣)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩٧١٧).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٨٠٤٨ و ٩٧٥٦ و ١٠١٩٤)، وأبو داود (٣٨٧٠)، والترمذي (٢٠٤٥)، وابن ماجه (٣٤٥٩).

وانظر: «صحيح الجامع» (٦٨٧٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْجُعْفِيِّ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَهَاهُ - أَوْ: كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا -، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

وَفِي «السُّنَنِ»: أَنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ يُجْعَلُ فِي الدَّوَاءِ؟ فَقَالَ: «إِنَّهَا دَاءٌ، وَلَيْسَتْ بِالدَّوَاءِ»^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَارِضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرَبُ مِنْهَا؟ قَالَ: «لَا»، فَرَأَجَعْتُهُ، قُلْتُ: إِنَّا نَسْتَشْفِي لِلْمَرِيضِ؟ قَالَ: «إِنْ ذَلِكَ لَيْسَ بِشِفَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(٣).

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضِفْدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا^(٤).

وَيُذَكَّرُ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَدَاوَى بِالْخَمْرِ؛ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ»^(٥).
 الْمُعَالَجَةُ بِالمُحَرَّمَاتِ قَبِيحَةٌ عَقْلًا وَسَرْعًا.
 أَمَّا الشَّرْعُ: فَمَا ذَكَرْنَا مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَغَيْرِهَا.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤) (١٢).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٧٣)، والترمذي (٢٠٤٧).

(٣) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (٦٥١)، وأحمد (٢٢٥٠٢)، وابن ماجه (٣٥٠٠)، ولم أقف عليه في «صحيح مسلم».

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (١٥٧٥٧)، والنسائي (٤٣٥٥) من حديث عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٩٩١) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٥) ضعيف - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٤٩٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٥٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٥٥١٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَأَمَّا الْعَقْلُ: فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا حَرَّمَهُ لِخُبَيْثِهِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ طَيِّبًا عَثُوبَةً لَهَا، كَمَا حَرَّمَهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِقَوْلِهِ:

﴿فِظَلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ

لَهُمْ﴾ [النساء: ١٦٠]؛ وَإِنَّمَا حَرَّمَ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مَا

حَرَّمَ لِخُبَيْثِهِ، وَتَحْرِيمُهُ لَهُ: حَمِيَّةٌ لَهُمْ، وَصِيَانَةٌ عَنِ

تَنَاوُلِهِ، فَلَا يَنَاسِبُ أَنْ يُطَلَّبَ بِهِ الشِّفَاءُ مِنَ الْأَسْقَامِ

وَالْعِلَلِ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ أَثَّرَ فِي إِزَالَتِهَا؛ لَكِنَّهُ يُعْقِبُ سَقَمًا

أَعْظَمَ مِنْهُ فِي الْقَلْبِ بِقُوَّةِ الْخُبْثِ الَّذِي فِيهِ، فَيَكُونُ الْمُدَاوَى بِهِ قَدْ سَعَى فِي إِزَالَةِ سَقَمِ الْبَدَنِ بِسَقَمِ الْقَلْبِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ تَحْرِيمَهُ يَقْتَضِي تَجَنُّبَهُ وَالْبُعْدَ عَنْهُ بِكُلِّ طَرِيقٍ.

وَفِي اتِّخَاذِهِ دَوَاءً: حَظٌّ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ وَمُلَابَسَتِهِ، وَهَذَا ضِدُّ مَقْصُودِ

الشَّارِعِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ دَاءٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرِيعَةِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُتَّخَذَ دَوَاءً.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُكْسِبُ الطَّبِيعَةَ وَالرُّوحَ صِفَةَ الْخُبْثِ؛ لِأَنَّ الطَّبِيعَةَ تَنْفَعِلُ عَنِ

كَيْفِيَّةِ الدَّوَاءِ أَنْفَعَالًا بَيْنًا، فَإِذَا كَانَتْ كَيْفِيَّتُهُ خَبِيثَةً: اِكْتَسَبَتِ الطَّبِيعَةُ مِنْهُ خُبْثًا،

فَكَيْفَ إِذَا كَانَ خَبِيثًا فِي ذَاتِهِ.

وَلِهَذَا حَرَّمَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَى عِبَادِهِ الْأَعْذِيَّةَ وَالْأَشْرِبَةَ وَالْمَلَابِسَ الْخَبِيثَةَ؛

لِمَا تُكْسِبُ النَّفْسَ مِنْ هَيْئَةِ الْخُبْثِ وَصِفَتِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي إِبَاحَةِ التَّدَاوِي بِهِ، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتِ النَّفْسُ تَمِيلُ إِلَيْهِ

ذَرِيعَةً إِلَى تَنَاوُلِهِ لِلشَّهْوَةِ وَاللَّذَّةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا عَرَفَتِ النَّفْسُ أَنَّهُ نَافِعٌ لَهَا، مُزِيلٌ



لَأَسْقَامَهَا، جَالِبٌ لِشِفَائِهَا، فَهَذَا أَحَبُّ شَيْءٍ إِلَيْهَا، وَالشَّارِعُ سَدَّ الذَّرِيعَةَ إِلَى تَنَاوُلِهِ بِكُلِّ مُمَكِّنٍ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ بَيْنَ سَدِّ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ، وَفَتْحِ الذَّرِيعَةِ إِلَى تَنَاوُلِهِ: تَنَاقُضًا وَتَعَارُضًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ فِي هَذَا الدَّوَاءِ الْمُحَرَّمَ مِنَ الْأَدْوَاءِ مَا يَزِيدُ عَلَى مَا يُظَنُّ فِيهِ مِنَ الشِّفَاءِ، وَلِنَفْرِضِ الْكَلَامَ فِي أُمَّ الْخَبَائِثِ الَّتِي مَا جَعَلَ اللَّهُ لَنَا فِيهَا شِفَاءً قَطُّ، فَإِنَّهَا شَدِيدَةُ الْمَضَرَّةِ بِالدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَرَكَزُ الْعَقْلِ عِنْدَ الْأَطِبَّاءِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَادَّةِ: ضَرُرُّ الْخَمْرَةِ بِالرَّأْسِ شَدِيدٌ؛ لِأَنَّهُ يُسْرِعُ الْإِرْتِفَاعَ إِلَيْهِ، وَيَرْتَفِعُ بِإِرْتِفَاعِهِ الْأَخْلَاطُ الَّتِي تَعْلُو فِي الْبَدَنِ، وَهُوَ كَذَلِكَ يَضُرُّ بِالذَّهْنِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْكَامِلِ»: إِنَّ خَاصِيَّةَ الشَّرَابِ: الْإِضْرَارُ بِالدِّمَاغِ وَالْعَصَبِ. وَأَمَّا غَيْرُهُ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ فَنَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: تَعَاْفُهُ النَّفْسُ، وَلَا تَتَبِعُ لِمُسَاعَدَتِهِ الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ بِهِ؛ كَالسُّمُومِ، وَلِحُومِ الْأَفَاعِي، وَعَيْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْدَرَاتِ، فَيَبْقَى كَلَّا عَلَى الطَّبِيعَةِ، مُثْقَلًا لَهَا؛ فَيَصِيرُ - حِينَئِذٍ - دَاءً لَا دَوَاءَ.

وَالثَّانِي: مَا لَا تَعَاْفُهُ النَّفْسُ؛ كَالشَّرَابِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْحَوَامِلُ مَثَلًا، فَهَذَا ضَرَرُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفْعِهِ، وَالْعَقْلُ يَقْضِي بِتَحْرِيمِ ذَلِكَ، فَالْعَقْلُ وَالْفِطْرَةُ مُطَابِقٌ لِلشَّرْعِ فِي ذَلِكَ.

وَهَاهُنَا سِرٌّ لَطِيفٌ فِي كَوْنِ الْمُحَرَّمَاتِ لَا يُسْتَشْفَى بِهَا، فَإِنَّ شَرْطَ الشِّفَاءِ بِالدَّوَاءِ تَلْقِيهِ بِالْقَبُولِ، وَاعْتِقَادُ مَنْفَعَتِهِ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ مِنْ بَرَكَةِ الشِّفَاءِ، فَإِنَّ

النَّافِعُ هُوَ الْمُبَارَكُ، وَأَنْفَعُ الْأَشْيَاءِ: أَبْرَكُهَا، وَالْمُبَارَكُ مِنَ النَّاسِ أَيَّنَمَا كَانَ هُوَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ حَيْثُ حَلَّ.

وَمَعْلُومٌ: أَنَّ اعْتِقَادَ الْمُسْلِمِ تَحْرِيمَ هَذِهِ الْعَيْنِ مِمَّا يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اعْتِقَادِ بَرَكَتِهَا وَمَنْفَعَتِهَا، وَبَيْنَ حُسْنِ ظَنِّهِ بِهَا، وَتَلَقِّي طَبْعِهِ لَهَا بِالْقَبُولِ، بَلْ كُلَّمَا كَانَ الْعَبْدُ أَعْظَمَ إِيمَانًا: كَانَ أَكْرَهَ لَهَا وَأَسْوَأَ اعْتِقَادًا فِيهَا، وَطَبَعُهُ أَكْرَهَ شَيْءٍ لَهَا، فَإِذَا تَنَاوَلَهَا فِي هَذِهِ الْحَالِ: كَانَتْ دَاءً لَهُ لَا دَوَاءَ؛ إِلَّا أَنْ يَزُولَ اعْتِقَادُ الْخُبْثِ فِيهَا، وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَرَاهَةُ لَهَا بِالْمَحَبَّةِ، وَهَذَا يُنَافِي الْإِيمَانَ، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا الْمُؤْمِنُ -قَطُّ- إِلَّا عَلَى وَجْهِ دَاءٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْقَمَلِ الَّذِي فِي الرَّأْسِ وَإِزَالَتِهِ

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: كَانَ بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحَمَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَأَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِنَّتَيْهِ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(٢).

الْقَمَلُ يَتَوَلَّدُ فِي الرَّأْسِ وَالْبَدَنِ مِنْ شَيْئَيْنِ:

* خَارِجٍ عَنِ الْبَدَنِ.

* وَدَاخِلٍ فِيهِ.

فَالْخَارِجُ: الْوَسَخُ، وَالِدَنْسُ الْمُتْرَاكِمُ فِي سَطْحِ الْجَسَدِ.

وَالثَّانِي: مِنْ خَلْطِ رَدِيءِ عَفْنٍ، تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، فَيَتَعَفَّنُ بِالرُّطُوبَةِ الدَّمَوِيَّةِ فِي الْبَشْرَةِ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنَ الْمَسَامِّ، فَيَكُونُ مِنْهُ الْقَمَلُ،

(١) أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨١٧ و ٤١٥٩)، ومسلم (١٢٠١).



وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَلَلِ،
وَالْأَسْقَامِ، وَيَسَبِّبُ الْأَوْسَاحَ، وَإِنَّمَا
كَانَ فِي رُءُوسِ الصَّبِيَّانِ أَكْثَرُ؛ لِكَثْرَةِ
رُطُوبَاتِهِمْ، وَتَعَاطِيهِمُ الْأَسْبَابَ الَّتِي
تَوْلَدُ الْقَمْلَ، وَلِذَلِكَ حَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ
رُءُوسَ بَنِي جَعْفَرٍ.

وَمِنْ أَكْبَرِ عِلَاجِهِ: حَلْقُ الرَّأْسِ؛

لِتَنْفَتِحَ مَسَامُ الْأَبْحَرَةِ، فَتَصَاعَدَ الْأَبْحَرَةُ الرَّدِيئَةُ؛ فَتُضْعِفَ مَادَّةَ الْخَلْطِ، وَيَبْغِي
أَنْ يُطْلَى الرَّأْسُ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَقْتُلُ الْقَمْلَ، وَتَمْنَعُ تَوْلُدَهُ.

وَحَلْقُ الرَّأْسِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

أَحَدُهَا: نُسْكٌ وَفَرْبَةٌ.

وَالثَّانِي: بَدْعَةٌ وَشَرْكٌ.

وَالثَّلَاثُ: حَاجَةٌ وَدَوَاءٌ.

فَالْأَوَّلُ: الْحَلْقُ فِي أَحَدِ النَّسْكَينِ: الْحَجِّ، أَوْ الْعُمْرَةِ.





وَالثَّانِي: حَلَقَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ-، كَمَا يَحْلِقُهَا الْمُرِيدُونَ لِشُيُوخِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَنَا حَلَقْتُ رَأْسِي لِفُلَانٍ، وَأَنْتَ حَلَقْتَهُ لِفُلَانٍ، وَهَذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: سَجَدْتُ لِفُلَانٍ، فَإِنَّ حَلَقَ الرَّأْسِ خُضُوعٌ وَعِبُودِيَّةٌ وَذُلٌّ، وَلِهَذَا كَانَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ، حَتَّى إِنَّهُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ، فَإِنَّهُ وَضَعَ النَّوَاصِي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهَا؛ خُضُوعًا لِعَظَمَتِهِ، وَتَذَلُّلًا لِعِزَّتِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعِبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا كَانَتْ الْعَرَبُ إِذَا أَرَادَتْ إِذْلالَ الْأَسِيرِ مِنْهُمْ وَعَتَقَهُ: حَلَقُوا رَأْسَهُ، وَأَطْلَقُوهُ، فَجَاءَ شُيُوخُ الضَّلَالِ، وَالْمُزَاحِمُونَ لِلرُّبُوبِيَّةِ، الَّذِينَ آسَأَسَ مَشِيخَتِهِمْ عَلَى الشَّرِكِ وَالْبِدْعَةِ، فَأَرَادُوا مِنْ مُرِيدِهِمْ أَنْ يَتَعَبَّدُوا لَهُمْ؛ فَزَيَّنُوا لَهُمْ حَلَقَ رُءُوسِهِمْ لَهُمْ، كَمَا زَيَّنُوا لَهُمُ السُّجُودَ لَهُمْ، وَسَمَّوْهُ بِغَيْرِ اسْمِهِ، وَقَالُوا: هُوَ وَضَعَ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْ الشَّيْخِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ! إِنَّ السُّجُودَ لِلَّهِ هُوَ وَضَعَ الرَّأْسِ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ-، وَزَيَّنُوا لَهُمْ: أَنْ يَنْدُرُوا لَهُمْ، وَيَتُوبُوا لَهُمْ، وَيَحْلِفُوا بِأَسْمَائِهِمْ، وَهَذَا هُوَ اتِّخَاذُهُمْ أَرْبَابًا وَالْهَيْهَ مِنْ دُونِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤَيِّتَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٨﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٧٩ - ٨٠].

وَأَشْرَفُ الْعِبُودِيَّةِ: عِبُودِيَّةُ الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَاسَمَهَا الشُّيُوخُ وَالْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ وَالْجَبَابِرَةِ، فَأَخَذَ الشُّيُوخُ مِنْهَا أَشْرَفَ مَا فِيهَا؛ وَهُوَ: السُّجُودُ، وَأَخَذَ الْمُتَشَبِّهُونَ بِالْعُلَمَاءِ مِنْهَا الرُّكُوعَ، فَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا: رَكَعَ لَهُ، كَمَا يَرَكَعُ الْمُصَلِّي لِرَبِّهِ سَوَاءً.

وَأَخَذَ الْجَبَابِرَةُ مِنْهُمْ الْقِيَامَ، فَيَقُومُ الْأَحْرَارُ وَالْعَبِيدُ عَلَى رُءُوسِهِمْ؛ عِبُودِيَّةً لَهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ،
فَتَعَاطَيْهَا مُخَالَفَةٌ صَرِيحَةٌ لَهُ، فَنَهَى
عَنِ السُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا
يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ»^(١).



وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ لَمَّا سَجَدَ لَهُ، وَقَالَ: «مَه»^(٢).

وَتَحْرِيمُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ دِينِهِ بِالضَّرُورَةِ، وَتَجْوِيزُ مَنْ جَوَزَهُ لِغَيْرِ اللَّهِ: مُرَاغَمَةٌ
لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَهُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَنْوَاعِ الْعُبُودِيَّةِ، فَإِذَا جَوَزَ هَذَا الْمُشْرِكُ هَذَا النَّوعَ
لِلْبَشَرِ؛ فَقَدْ جَوَزَ الْعُبُودِيَّةَ لِغَيْرِ اللَّهِ.

وَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرَّجُلُ يَلْقَى أَخَاهُ؛ أَيَنْحَنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: أَيْلْتَزِمُهُ
وَيُقَبِّلُهُ؟ قَالَ: «لَا»، قِيلَ: أَيَصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٣).

وَأَيْضًا: فَالْإِنْحِنَاءُ عِنْدَ التَّحِيَّةِ سُجُودٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَادْخُلُوا أَبْوَابَ

سُجَّدًا﴾ [البقرة: ٥٨]؛ أَي: مُنْحَنِينَ، وَإِلَّا: فَلَا يُمَكِّنُ الدَّخُولَ عَلَى الْجِبَاهِ،

- (١) ضعيف - أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (١٨/٦) بسند ضعيف ضمن حديث طويل، بلفظ: «لا ينبغي لبشر أن يسجد لبشر، ولو كان ذلك كان النساء لأزواجهن».
- (٢) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٤٠٣)، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٠١/٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي هريرة، وعائشة، وأنس، وقيس بن سعد رضي الله عنه.

- (٣) صحيح - أخرجه أحمد (١٣٠٤٤)، والترمذي (٢٧٢٨)، وابن ماجه (٣٧٠٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٦٠) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَصَحَّ عَنْهُ النَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ، كَمَا تُعْظَمُ الْأَعَاجِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حَتَّى مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ، وَأَمَرَهُمْ: إِذَا صَلَّى جَالِسًا أَنْ يُصَلُّوا جُلُوسًا وَهُمْ أَصِحَّاءُ، لَا عُدْرَ لَهُمْ؛ لِئَلَّا يَقُومُوا عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، مَعَ أَنَّ قِيَامَهُمْ لِلَّهِ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ الْقِيَامُ تَعْظِيمًا وَعُبودِيَّةً لِغَيْرِهِ - سُبْحَانَهُ؟

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ النُّفُوسَ الْجَاهِلَةَ الضَّالَّةَ أَسْقَطَتْ عُبودِيَّةَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -، وَأَشْرَكَتْ فِيهَا مَنْ تُعْظَمُهُ مِنَ الْخَلْقِ؛ فَسَجَدَتْ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَرَكَعَتْ لَهُ، وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيَامَ الصَّلَاةِ، وَحَلَفَتْ بِغَيْرِهِ، وَنَذَرَتْ لِغَيْرِهِ، وَحَلَقَتْ لِغَيْرِهِ، وَذَبَحَتْ لِغَيْرِهِ، وَطَافَتْ لِغَيْرِ بَيْتِهِ، وَعَظَّمَتْهُ بِالْحُبِّ، وَالْخَوْفِ، وَالرَّجَاءِ، وَالطَّاعَةِ، كَمَا يُعْظَمُ الْخَالِقُ - بَلْ أَشَدُّ -، وَسَوَّتْ مَنْ تَعْبُدُهُ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْمُضَادُّونَ لِدَعْوَةِ الرُّسُلِ، وَهُمْ الَّذِينَ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ، وَهُمْ الَّذِينَ يَقُولُونَ - وَهُمْ فِي النَّارِ مَعَ آلِهِمْ يَخْتَصِمُونَ -: ﴿ تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴾ [٩٧]

إِذْ نُسُوبِكُمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿ [الشعراء: ٩٧ - ٩٨].

وَهُمُ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ ﴾ [البقرة: ١٦٥]، وَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الشُّرْكِ، وَاللَّهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ.

فَهَذَا فَضْلٌ مُعْتَرِضٌ فِي هَدْيِهِ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ، وَلَعَلَّهُ أَهَمُّ مِمَّا قُصِدَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.





فصول

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ بِالْأَدْوِيَةِ
الرُّوحَانِيَّةِ الْإِلَهِيَّةِ الْمُفْرَدَةِ، وَالْمُرَكَّبَةِ
مِنْهَا، وَمِنَ الْأَدْوِيَةِ الطَّبِيعِيَّةِ





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْمُصَابِ بِالْعَيْنِ



رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛
لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ»^(١).

وَفِي «صَحِيحِهِ» - أَيْضًا -: عَنْ
أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّفْيَةِ مِنَ
الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَيْنُ
حَقٌّ»^(٣).

وَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يُؤَمَّرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم (٢١٨٨) (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤٠ و٥٩٤٤)، ومسلم (٢١٨٧) (٤١).



يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمَعِينُ^(١).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ: أَمَرَ - أَنْ نَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ^(٢).

وَذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ، مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ رُفَاعَةَ الزُّرْقِيِّ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَنِي جَعْفَرٍ تُصِيبُهُمُ الْعَيْنُ؛ أَفَأَسْتَرْقِي لَهُمْ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ؛ فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ يَسْبِقُ الْقَضَاءَ: لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ»^(٣).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخْبَأَةٍ، قَالَ: فَلَبِطَ سَهْلٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامِرًا؛ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «عَلَامٌ يَقْتُلُ أَحَدَكُمْ أَحَاهُ؟! أَلَا بَرَكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ»، فَعَسَلَ لَهُ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ؛ فَرَأَحَ مَعَ النَّاسِ^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٠) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣٥١/٩).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٥٢٢) للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٣٨)، ومسلم (٢١٩٥) (٥٥ و ٦٥).

(٣) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، وابن ماجه (٣٥١٠).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٥٢) لشيخنا الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٧٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

وانظر: «هداية الرواة» (٤٤٨٧) للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَى مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيضًا: - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ، عَنْ أَبِيهِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ فِيهِ: «إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوْضِئُهَا»؛ فَتَوَضَّأَ لَهُ^(١).

وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا: «الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ؛ لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَغْتَسِلْ»، وَوَضَّأَهُ صَحِيحٌ^(٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: يُؤَمِّرُ الرَّجُلَ الْعَائِنُ بِقَدَحٍ، فَيُدْخِلُ كَفَّهُ فِيهِ، فَيَتَمَضَّمُ، ثُمَّ يَمُجُّهُ فِي الْقَدَحِ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُسْرَى؛ فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى فِي الْقَدَحِ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى؛ فَيَصُبُّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، ثُمَّ يَغْسِلُ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَلَا يُوضِعُ الْقَدَحُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الرَّجُلِ الَّذِي تُصِيبُهُ الْعَيْنُ مِنْ خَلْفِهِ صَبَّةً وَاحِدَةً.

وَالْعَيْنُ عَيْنَانِ:

* عَيْنٌ إِنْسِيَّةٌ.

* وَعَيْنٌ جِنِّيَّةٌ.

فَقَدْ صَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ، فَقَالَ: «اسْتَرْقُوا لَهَا؛ فَإِنَّ بِهَا النَّظْرَةَ»^(٣).

قَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ الْفَرَّاءُ: وَقَوْلُهُ: «سَفْعَةٌ»؛ أَي: نَظْرَةٌ؛ يَعْنِي: مِنْ

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦ / ١٤٩) للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) صحيح - أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٩٧٠) مرسلًا.

ووصله مسلم في «صحيحه» (٢١٨٨) (٤٢).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧) (٥٩).



الْجِنُّ، يَقُولُ: بِهَا عَيْنٌ أَصَابَتْهَا مِنْ نَظَرِ الْجِنِّ، أَنْفَذَ مِنْ أَسِنَّةِ الرَّمَاحِ.
 وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتَدْخُلُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ الْقَبْرِ، وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ» (١).
 وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ، وَمِنْ عَيْنِ الْإِنْسَانِ (٢).
 فَأَبْطَلَتْ طَائِفَةٌ مِمَّنْ قَلَّ نَصِيْبُهُمْ مِنَ السَّمْعِ وَالْعَقْلِ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَقَالُوا:
 إِنَّمَا ذَلِكَ أَوْهَامٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا، وَهَوْلَاءُ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِالسَّمْعِ وَالْعَقْلِ،
 وَمِنْ أَعْلَظِهِمْ حَجَابًا، وَأَكْثَفِهِمْ طِبَاعًا، وَأَبْعَدِهِمْ مَعْرِفَةً عَنِ الْأَرْوَاحِ وَالنُّفُوسِ
 وَصِفَاتِهَا، وَأَفْعَالِهَا وَتَأْثِيرَاتِهَا، وَعُقْلَاءُ الْأُمَّمِ عَلَى اخْتِلَافِ مِلَلِهِمْ وَنَحْلِهِمْ لَا
 تَدْفَعُ أَمْرَ الْعَيْنِ، وَلَا تُنْكِرُهُ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ وَجْهَةِ تَأْثِيرِ الْعَيْنِ.
 فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: إِنَّ الْعَائِنَ إِذَا تَكَيَّفَتْ نَفْسُهُ بِالْكَيْفِيَّةِ الرَّدِيئَةِ: انْبَعَثَ مِنْ عَيْنِهِ
 قُوَّةٌ سُمِّيَتْ تَنْصِلُ بِالْمَعِينِ؛ فَيَتَضَرَّرُ.

قَالُوا: وَلَا يُسْتَنْكَرُ هَذَا، كَمَا لَا يُسْتَنْكَرُ انْبِعَاثُ قُوَّةِ سُمِّيَةِ مِنَ الْأَفْعَى تَنْصِلُ
 بِالْإِنْسَانِ، فَيَهْلِكُ.

وَهَذَا أَمْرٌ قَدْ اشْتَهَرَ عَنْ نَوْعٍ مِنَ الْأَفَاعِي أَنَّهَا إِذَا وَقَعَ بَصَرُهَا عَلَى الْإِنْسَانِ
 هَلَكَ، فَكَذَلِكَ الْعَائِنُ.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: لَا يُسْتَبَعَدُ أَنْ يَنْبَعَثَ مِنْ عَيْنِ بَعْضِ النَّاسِ جَوَاهِرٌ لَطِيفَةٌ
 غَيْرٌ مَرِيئَةٌ، فَتَنْصِلُ بِالْمَعِينِ، وَتَتَخَلَّلُ مَسَامَ جِسْمِهِ؛ فَيَحْصُلُ لَهُ الضَّرَرُ.

- (١) حسن - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦/٣١٦ و ٧/١٤٩)، وأبو نعيم في
 «حلية الأولياء» (٧/٩٠)، والخطيب في «تاريخه» (٩/٢٤٤).
 وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٤٩) للشيخ الألباني رحمته.
 (٢) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٠٥٨)، وابن ماجه (٣٥١١)، والنسائي (٨/٢٧١)،
 وتمامه: «فلما نزلت المعوذتان؛ أخذ بهما، وترك ما سوى ذلك».
 وانظر: «هداية الرواة» (٤٤٨٨) للشيخ الألباني رحمته.

وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: قَدْ أَجْرَى اللَّهُ الْعَادَةَ بِخَلْقِ مَا يَشَاءُ مِنَ الضَّرَرِ عِنْدَ مُقَابَلَةِ عَيْنِ الْعَائِنِ لِمَنْ يَعِينُهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ قُوَّةٌ، وَلَا سَبَبٌ، وَلَا تَأْتِيرٌ أَصْلًا. وَهَذَا مَذْهَبُ مُنْكَرِي الْأَسْبَابِ وَالْقُوَى وَالتَّأْتِيرَاتِ فِي الْعَالَمِ، وَهَؤُلَاءِ قَدْ سَدُّوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ بَابَ الْعِلَلِ وَالتَّأْتِيرَاتِ، وَالْأَسْبَابِ، وَخَالَفُوا الْعُقَلَاءَ أَجْمَعِينَ.

وَلَا رَبِّ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - خَلَقَ فِي الْأَجْسَامِ وَالْأَرْوَاحِ قُوَى وَطَبَائِعَ مُخْتَلِفَةً، وَجَعَلَ فِي كَثِيرٍ مِنْهَا خَوَاصَّ وَكَيْفِيَّاتٍ مُؤَثَّرَةً، وَلَا يُمَكِّنُ لِعَاقِلٍ إِنْكَارَ تَأْتِيرِ الْأَرْوَاحِ فِي الْأَجْسَامِ، فَإِنَّهُ أَمْرٌ مُشَاهِدٌ مُحْسُوسٌ، وَأَنْتَ تَرَى الْوَجْهَ كَيْفَ يَحْمَرُّ حُمْرَةً شَدِيدَةً إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ مِنْ يَحْتَشِمُهُ وَيَسْتَحِي مِنْهُ، وَيَصْفُرُّ صُفْرَةً شَدِيدَةً عِنْدَ نَظَرٍ مَنْ يَخَافُهُ إِلَيْهِ، وَقَدْ شَاهَدَ النَّاسُ مَنْ يَسْقَمُ مِنَ النَّظَرِ وَتَضَعُفُ قُوَاهُ، وَهَذَا كُلُّهُ بِوَسِطَةِ تَأْتِيرِ الْأَرْوَاحِ، وَلِشِدَّةِ اِرْتِبَاطِهَا بِالْعَيْنِ يُنْسَبُ الْفِعْلُ إِلَيْهَا، وَلَيْسَتْ هِيَ الْفَاعِلَةَ، وَإِنَّمَا التَّأْتِيرُ لِلرُّوحِ.

وَالْأَرْوَاحُ مُخْتَلِفَةٌ فِي طَبَائِعِهَا وَقُوَاهَا، وَكَيْفِيَّاتِهَا وَخَوَاصِّهَا، فَرُوحُ الْحَاسِدِ مُؤَذِيَةٌ لِلْمَحْسُودِ أَدَى بَيِّنًا، وَلِهَذَا أَمَرَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - رَسُولَهُ أَنْ يَسْتَعِيدَ بِهِ مِنْ شَرِّهِ؟

وَتَأْتِيرُ الْحَاسِدِ فِي أَدَى الْمَحْسُودِ أَمْرٌ لَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَنْ هُوَ خَارِجٌ عَنْ حَقِيقَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ، وَهُوَ أَصْلُ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ، فَإِنَّ النَّفْسَ الْخَبِيثَةَ الْحَاسِدَةَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ، وَتَقَابِلُ الْمَحْسُودَ؛ فَتَوَثَّرُ فِيهِ بِتِلْكَ الْخَاصِّيَّةِ، وَأَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ بِهِذَا: الْأَفْعَى، فَإِنَّ السَّمَّ كَامِنٌ فِيهَا بِالْقُوَّةِ، فَإِذَا قَابَلَتْ عَدُوَّهَا: ائْبَعَثَتْ مِنْهَا قُوَّةَ غَضَبِيَّةٍ، وَتَكَيْفَتْ بِكَيْفِيَّةِ خَبِيثَةٍ مُؤَذِيَةٍ:

فَمِنْهَا: مَا تَشْتَدُّ كَيْفِيَّتُهَا وَتَقْوَى حَتَّى تُؤَثَّرُ فِي إِسْقَاطِ الْجَنِينِ.



وَمِنْهَا: مَا تُؤَثِّرُ فِي طَمَسِ الْبَصَرِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْأَبْتَرِ وَذِي الطَّفَيْتَيْنِ مِنَ الْحَيَاتِ: «إِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا تُؤَثِّرُ فِي الْإِنْسَانِ كَيْفِيَّتُهَا بِمَجَرَّدِ الرُّؤْيَةِ مِنْ غَيْرِ اتِّصَالٍ بِهِ؛ لِشِدَّةِ حُبِّ تِلْكَ النَّفْسِ، وَكَيْفِيَّتِهَا الْخَبِيثَةِ الْمُؤَثَّرَةِ، وَالتَّأثيرُ غَيْرُ مَوْقُوفٍ عَلَى الْإِتِّصَالِ الْجَسْمِيَّةِ، كَمَا يَظُنُّهُ مَنْ قَلَّ عِلْمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ بِالطَّبِيعَةِ وَالشَّرِيعَةِ، بَلِ التَّأثيرُ يَكُونُ تَارَةً بِالْإِتِّصَالِ، وَتَارَةً بِالْمُقَابَلَةِ، وَتَارَةً بِالرُّؤْيَةِ، وَتَارَةً بِتَوَجُّهِ الرُّوحِ نَحْوَ مَنْ يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَارَةً بِالْأَدْعِيَةِ، وَالرَّقْيِ، وَالتَّعَوُّذَاتِ، وَتَارَةً بِالْوَهْمِ وَالتَّخْيِيلِ، وَنَفْسُ الْعَائِنِ لَا يَتَوَقَّفُ تَأثيرُهَا عَلَى الرُّؤْيَةِ، بَلِ قَدْ يَكُونُ أَعْمَى، فَيُوصَفُ لَهُ الشَّيْءُ؛ فَتُؤَثِّرُ نَفْسُهُ فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَائِنِينَ يُؤَثِّرُ فِي الْمَعِينِ بِالْوَصْفِ مِنْ غَيْرِ رُؤْيَةٍ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلَقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [القلم: ٥١].

(١) أخرجه البخاري (٣٢٩٧ و ٣٣١٠ و ٣٣١٢ و ٤٠١٦)، ومسلم (٢٢٣٣) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وَقَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ① مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ② وَمِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ③ وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ④ وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾
[الفلق: ١-٥].

فَكُلُّ عَائِنٍ حَاسِدٌ، وَلَيْسَ كُلُّ حَاسِدٍ عَائِنًا، فَلَمَّا كَانَ الْحَاسِدُ أَعَمَّ مِنَ الْعَائِنِ: كَانَتْ الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْهُ اسْتِعَاذَةً مِنَ الْعَائِنِ، وَهِيَ سَهَامٌ تَخْرُجُ مِنْ نَفْسِ الْحَاسِدِ وَالْعَائِنِ نَحْوَ الْمَحْسُودِ وَالْمَعِينِ، تُصَيِّبُهُ تَارَةً، وَتُخَطِّئُهُ تَارَةً، فَإِنْ صَادَقَتْهُ مَكْشُوفًا لَا وَقَايَةَ عَلَيْهِ: أَثَرَتْ فِيهِ وَلَا بُدَّ، وَإِنْ صَادَقَتْهُ حَذْرًا شَاكِي السَّلَاحِ لَا مَنَفَذَ فِيهِ لِلْسَّهَامِ: لَمْ تُؤَثِّرْ فِيهِ، وَرَبَّمَا رُدَّتِ السَّهَامُ عَلَى صَاحِبِهَا، وَهَذَا بِمَثَابَةِ الرَّمِيِّ الْحَسِيِّ سِوَاءً؛ فَهَذَا مِنَ النَّفُوسِ وَالْأَرْوَاحِ، وَذَلِكَ مِنَ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ. وَأَصْلُهُ: مِنْ إِعْجَابِ الْعَائِنِ بِالشَّيْءِ، ثُمَّ تَبَعَهُ كَيْفِيَّةُ نَفْسِهِ الْحَيْثِيَّةِ، ثُمَّ تَسْتَعِينُ عَلَى تَنْفِيذِ سُمِّهَا بِنَظَرَةٍ إِلَى الْمَعِينِ، وَقَدْ يَعِينُ الرَّجُلُ نَفْسَهُ، وَقَدْ يَعِينُ بغيرِ إِرَادَتِهِ، بَلْ بِطَبْعِهِ، وَهَذَا أَرْدَأُ مَا يَكُونُ مِنَ النَّوعِ الْإِنْسَانِيِّ، وَقَدْ قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ: إِنَّ مَنْ عُرِفَ بِذَلِكَ: حَبَسَهُ الْإِمَامُ، وَأَجْرَى لَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَوْتِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ قَطْعًا.





فصل

[عِلَاجُ الْمَغْيُونِ بِالتَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى]

وَالْمَقْصُودُ: الْعِلَاجُ النَّبَوِيُّ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: مَرَرْنَا بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ، فَاعْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مَحْمُومًا، فَنَمِي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي! وَالرُّقَى صَالِحَةٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ لَدَغَةٍ»^(١).

وَالنَّفْسُ: الْعَيْنُ، يُقَالُ: أَصَابَتْ فُلَانًا نَفْسٌ؛ أَي: عَيْنٌ، وَالنَّافِسُ: الْعَائِنُ. وَاللَّدَغَةُ - بِدَالٍ مُهْمَلَةٍ، وَغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ -؛ وَهِيَ: ضَرْبَةٌ الْعَقْرَبِ وَنَحْوَهَا. فَمِنَ التَّعَوُّذَاتِ وَالرُّقَى: الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ، وَفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَمِنْهَا التَّعَوُّذَاتُ النَّبَوِيَّةُ:

نَحْوُ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ»^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٥٩٧٨)، وأبو داود (٣٨٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠١٥).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٨٥٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤ و ٥٥) من حديث خولة بنت حكيم السلمية رضي الله عنها. وأخرجه مسلم (٢٧٠٩) (٥٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَنَحْو: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَآمَّةٍ»^(١).

وَنَحْو: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَذَرَأَ وَبَرَأَ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ شَرِّ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ شَرِّ طَوَارِقِ اللَّيْلِ؛ إِلَّا طَارِقًا يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ»^(٢).

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ وَعِقَابِهِ، وَمِنْ شَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ»^(٣).

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَكَلِمَاتِكَ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيئِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ الْمَأْتَمَ وَالْمَغْرَمَ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلَا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ»^(٤).

وَمِنْهَا: «أَعُوذُ بِوَجْهِ اللَّهِ الْعَظِيمِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَعْظَمُ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِهِ التَّامَّةِ الَّتِي لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَأَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى مَا عَلِمْتُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٩) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(٢) حسن - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٩٠٨)، وأحمد في «مسنده» (١٥٤٦١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨) من حديث عبد الله بن عمرو

بن العاص رضي الله عنه.

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠٧) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح الترمذي والترهيب» (١٦٠١) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٤) ضعيف - أخرجه أبو داود (٥٠٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٦٨٥)

(١٠٥٣٥)، والطبراني في «الدعاء» (٢٣٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة»

(٧١٣) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.



مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، وَذَرَأًا، وَبَرًّا، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ لَا أُطِيقُ شَرَّهُ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهِ، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(١).

وَمِنْهَا: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ، وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا، وَأَخْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهِ، وَمِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتَيْهَا، إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وَأِنْ شَاءَ قَالَ: «تَحَصَّنْتُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِلَهِي وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاعْتَصَمْتُ بِرَبِّي وَرَبِّ كُلِّ شَيْءٍ، وَتَوَكَّلْتُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَاسْتَدْفَعْتُ الشَّرَّ بِلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، حَسْبِيَ الرَّبُّ مِنَ الْعِبَادِ، حَسْبِيَ الْخَالِقُ مِنَ الْمَخْلُوقِ، حَسْبِيَ الرَّازِقُ مِنَ الْمَرْزُوقِ، حَسْبِيَ الَّذِي هُوَ حَسْبِي، حَسْبِيَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ، وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ، حَسْبِيَ اللَّهُ وَكَفَى، سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى، حَسْبِيَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا

(١) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٩١٠) من حديث كعب الأحبار.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٤٦٠ و ١٥٤٦١) من حديث عبد الرحمن بن خنيس التيمي رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٤٠ و ٢٩٩٥) للشيخ الألباني رحمته الله.


(٢) ضعيف جدًا - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٥٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨) من حديث الحسن.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدعاء» (٣٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٦٤٢٠) للشيخ الألباني رحمته الله.

هُوَ، عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ، وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»^(١).

وَمَنْ جَرَّبَ هَذِهِ الدَّعَوَاتِ وَالْعُودَ: عَرَفَ مِقْدَارَ مَنْفَعَتِهَا، وَشِدَّةَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَهِيَ تَمْنَعُ وَصُولَ أَثَرِ الْعَائِنِ، وَتَدْفَعُهُ بَعْدَ وَصُولِهِ بِحَسَبِ قُوَّةِ إِيْمَانِ قَائِلِهَا، وَقُوَّةِ نَفْسِهِ، وَاسْتِعْدَادِهِ، وَقُوَّةِ تَوَكُّلِهِ، وَثَبَاتِ قَلْبِهِ؛ فَإِنَّهَا سِلَاحٌ، وَالسَّلَاحُ بِضَارِبِهِ.



(١) لم أقف عليه في شيء من مصادر التخريج.



فصل

[مَا يَقُولُهُ الْعَائِنُ خَشْيَةً مِنْ ضَرَرِ عَيْنِهِ]

وَإِذَا كَانَ الْعَائِنُ يَخْشَى ضَرَرَ عَيْنِهِ وَإِصَابَتَهَا لِلْمَعِينِ؛ فَلْيَدْفَعْ شَرَّهَا بِقَوْلِهِ:
«اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ»، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، لَمَّا عَانَ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ:
«أَلَا بَرَكْتَ»^(١)؛ أَي: قُلْتَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيَّ.

وَمِمَّا يُدْفَعُ بِهِ إِصَابَةُ الْعَيْنِ: قَوْلُ: «مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: رَوَى هِشَامُ
بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ - أَوْ: دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِهِ -،
قَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ^(٢).

وَمِنْهَا: رُفِيَّةُ جَبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِلنَّبِيِّ ﷺ الَّتِي رَوَاهَا مُسْلِمٌ فِي
«صَحِيحِهِ»: «بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزُقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ

(١) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٨٧٧)، وأحمد (١٥٩٨٠)، وابن ماجه (٣٥٠٩).

وانظر: «هداية الرواة» (٤٤٨٧) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) مقطع ضعيف الإسناد - أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٥٥٢) - ومن طريقه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٠٣٨ و ١٠٧١٣) -، وأبو نعيم الأصبهاني في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨٠).
وإسناده ضعيف؛ لانقطاعه.

حَاسِدٍ، اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ»^(١).

وَرَأَى جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ: أَنْ تُكْتَبَ لَهُ الْآيَاتُ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ يَشْرَبُهَا.
قَالَ مُجَاهِدٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَكْتُبَ الْقُرْآنَ، وَيَغْسِلَهُ، وَيَسْقِيَهُ الْمَرِيضَ، وَمِثْلُهُ
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْتَبَ لِامْرَأَةٍ تَعَسَّرَ عَلَيْهَا وَلَا ذُهَا: أَثَرٌ مِنَ
الْقُرْآنِ، ثُمَّ يُغْسَلُ وَتُسْقَى.

وَقَالَ أَيُّوبُ: رَأَيْتُ أَبَا قِلَابَةَ كَتَبَ كِتَابًا مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ غَسَلَهُ بِمَاءٍ، وَسَقَاهُ
رَجُلًا كَانَ بِهِ وَجَعٌ.



(١) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



فصل

[اسْتِغْسَالُ الْعَائِنِ لِلْمَعِينِ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهُ مِنَ الْأَطْبَاءِ]

وَمِنْهَا: أَنْ يُؤَمَّرَ الْعَائِنُ بِغَسَلِ مَغَابِنِهِ، وَأَطْرَافِهِ، وَدَاخِلَةِ إِزَارِهِ.

وَفِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ فَرَجُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلِ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يُصَبُّ عَلَى رَأْسِ الْمَعِينِ مِنْ خَلْفِهِ بَعْتَةً، وَهَذَا مِمَّا لَا يَنَالُهُ عِلَاجُ الْأَطْبَاءِ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ مَنْ أَنْكَرَهُ، أَوْ سَخَرَ مِنْهُ، أَوْ شَكَّ فِيهِ، أَوْ فَعَلَهُ مُجَرَّبًا، لَا يَعْتَقِدُ أَنَّ ذَلِكَ يَنْفَعُهُ.

وَإِذَا كَانَ فِي الطَّبِيعَةِ خَوَاصُّ لَا تَعْرِفُ الْأَطْبَاءُ عِلَلَهَا الْبَتَّةَ، بَلْ هِيَ عِنْدَهُمْ خَارِجَةٌ عَنِ قِيَاسِ الطَّبِيعَةِ، تَفْعَلُ بِالْخَاصِّيَّةِ، فَمَا الَّذِي يُنْكَرُهُ زَادِ قُتْمُهُمْ وَجَهَلَتُهُمْ مِنَ الْخَوَاصِّ الشَّرْعِيَّةِ، هَذَا مَعَ أَنَّ فِي الْمُعَالَجَةِ بِهَذَا الْإِسْتِغْسَالِ مَا تَشْهَدُ لَهُ الْعُقُولُ الصَّحِيحَةُ، وَتُقَرُّ لِمُنَاسَبَتِهِ.

فَاعْلَمْ: أَنَّ تَرِياقَ سُمِّ الْحَيَّةِ فِي لَحْمِهَا، وَأَنَّ عِلَاجَ تَأْثِيرِ النَّفْسِ الْعُضْبِيَّةِ فِي



تَسْكِينِ غَضَبِهَا، وَإِطْفَاءِ نَارِهِ بِوَضْعِ
يَدِكَ عَلَيْهِ، وَالْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَتَسْكِينِ
غَضَبِهِ، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مَعَهُ شُعْلَةٌ
مِنْ نَارٍ، وَقَدْ أَرَادَ أَنْ يَقْذِفَكَ بِهَا،
فَصَبَبْتَ عَلَيْهَا الْمَاءَ، وَهِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى
طُفِئَتْ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ الْعَائِنُ أَنْ يَقُولَ:

«اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَيْهِ؛ لِيُدْفَعَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ بِالِدُّعَاءِ الَّذِي هُوَ إِحْسَانٌ إِلَى
الْمَعِينِ، فَإِنَّ دَوَاءَ الشَّيْءِ بِضِدِّهِ.

وَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ الْخَبِيثَةُ تَظْهَرُ فِي الْمَوَاضِعِ الرَّقِيقَةِ مِنَ الْجَسَدِ؛ لِأَنَّهَا
تَطْلُبُ النُّوْذَ، فَلَا تَجِدُ أَرْقَ مِنَ الْمَغَابِنِ وَدَاخِلَةِ الْأَرْزَارِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ كِنَايَةً
عَنِ الْفَرْجِ، فَإِذَا غُسِلَتْ بِالْمَاءِ: بَطَلَ تَأْثِيرُهَا وَعَمَلُهَا، وَأَيْضًا؛ فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ
لِلْأَرْوَاحِ الشَّيْطَانِيَّةِ بِهَا اخْتِصَاصٌ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنْ غَسَلَهَا بِالْمَاءِ يُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ، وَيَذْهَبُ بِتِلْكَ السُّمِّيَّةِ.

وَفِيهِ أَمْرٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ: وَصُولُ أَثَرِ الْغَسْلِ إِلَى الْقَلْبِ مِنْ أَرْقِ الْمَوَاضِعِ
وَأَسْرَعَهَا تَنْفِيذًا، فَيُطْفِئُ تِلْكَ النَّارِيَّةَ وَالسُّمِّيَّةَ بِالْمَاءِ، فَيُشْفَى الْمَعِينُ، وَهَذَا كَمَا
أَنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ إِذَا قُتِلَتْ بَعْدَ لَسْعِهَا: خَفَّ أَثَرُ اللَّسْعَةِ عَنِ الْمَلْسُوعِ، وَوَجَدَ
رَاحَةً، فَإِنَّ أَنْفُسَهَا تَمُدُّ أَدَاهَا بَعْدَ لَسْعِهَا، وَتُوصَلُّهُ إِلَى الْمَلْسُوعِ، فَإِذَا قُتِلَتْ: خَفَّ
الْأَلَمُ، وَهَذَا مُشَاهِدٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَسْبَابِهِ فَرْحُ الْمَلْسُوعِ، وَاشْتِفَاءُ نَفْسِهِ بِقَتْلِ
عَدُوِّهِ، فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى الْأَلَمِ؛ فَتَدْفَعُهُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: غَسَلَ الْعَائِنُ يُذْهِبُ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الَّتِي ظَهَرَتْ مِنْهُ، وَإِنَّمَا يَنْفَعُ
غَسْلُهُ عِنْدَ تَكْيِيفِ نَفْسِهِ بِتِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ.



فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ظَهَرَتْ مُنَاسَبَةُ
الْغَسْلِ، فَمَا مُنَاسَبَةُ صَبِّ ذَلِكَ الْمَاءِ
عَلَى الْمَعِينِ؟



قِيلَ: هُوَ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ،
فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَاءَ مَاءٌ طُفِيَ بِهِ تِلْكَ
النَّارِيَّةُ، وَأَبْطَلَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ الرَّدِيئَةَ
مِنَ الْفَاعِلِ، فَكَمَا طُفِئَتْ بِهِ النَّارِيَّةُ
الْقَائِمَةُ بِالْفَاعِلِ طُفِئَتْ بِهِ، وَأَبْطَلَتْ

عَنِ الْمَحَلِّ الْمُتَأَثِّرِ، بَعْدَ مُلَابَسَتِهِ لِلْمُؤَثِّرِ الْعَائِنِ، وَالْمَاءُ الَّذِي يُطْفَأُ بِهِ الْحَدِيدُ،
يَدْخُلُ فِي أَدْوِيَةِ عِدَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ، ذَكَرَهَا الْأَطِبَّاءُ، فَهَذَا الَّذِي طُفِيَ بِهِ نَارِيَّةُ الْعَائِنِ، لَا
يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَدْخُلَ فِي دَوَاءٍ يُنَاسِبُ هَذَا الدَّاءَ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَطَبُّ الطَّبَائِعِيَّةِ وَعِلَاجُهُمْ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْعِلَاجِ النَّبَوِيِّ؛ كَطَبِّ
الطَّرْفِيَّةِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى طَبِّهِمْ، بَلْ أَقْلُ، فَإِنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ أَعْظَمُ،
وَأَعْظَمُ مِنَ التَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الطَّرْفِيَّةِ بِمَا لَا يُدْرِكُ الْإِنْسَانُ مِقْدَارَهُ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ عَقْدُ الْإِخَاءِ الَّذِي بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالشَّرْعِ، وَعَدَمُ مُنَاقَصَةِ أَحَدِهِمَا
لِلْآخَرِ، وَاللَّهُ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى الصَّوَابِ، وَيَفْتَحُ لِمَنْ أَدَامَ قَرَعَ بَابِ التَّوْفِيقِ مِنْهُ
كُلَّ بَابٍ، وَلَهُ النِّعْمَةُ السَّابِغَةُ، وَالْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ.





فصل

[الْإِخْتِرَازُ مِنَ الْإِصَابَةِ بِالْعَيْنِ]

وَمِنْ عِلَاجِ ذَلِكَ - أَيْضًا - وَالْإِخْتِرَازِ مِنْهُ: سَتْرُ مَحَاسِنِ مَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْعَيْنُ بِمَا يَرُدُّهَا عَنْهُ، كَمَا ذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي كِتَابِ «شَرْحِ السُّنَّةِ»^(١): أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى صَبِيًّا مَلِيحًا، فَقَالَ: دَسَّمُوا نُوتَنَهُ؛ لِئَلَّا تُصِيبَهُ الْعَيْنُ.

ثُمَّ قَالَ فِي تَفْسِيرِهِ: وَمَعْنَى: «دَسَّمُوا نُوتَنَهُ»؛ أَي: سَوَّدُوا نُوتَنَهُ.

وَ«النُّونَةُ»: النَّقْرَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي ذَقَنِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ.

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٢) لَهُ: عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا تَأْخُذُهُ الْعَيْنُ، فَقَالَ: «دَسَّمُوا نُوتَنَهُ»، فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى عَنْهُ، فَقَالَ: أَرَادَ بِ«النُّونَةِ»: النَّقْرَةَ الَّتِي فِي ذَقَنِهِ.

وَ«التَّدْسِيمُ»: التَّسْوِيدُ؛ أَرَادَ: سَوَّدُوا ذَلِكَ الْمَوْضِعَ مِنْ ذَقَنِهِ؛ لِئَرُدَّ الْعَيْنَ.

قَالَ: وَمِنْ هَذَا: حَدِيثُ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَى

(١) انظر (١٣/١٦٦).

(٢) انظر (٢/١٣٩).



رَأْسِهِ عِمَامَةٌ دَسْمَاءٌ^(١).

أَيُّ: سَوْدَاءٌ؛ أَرَادَ: الْإِسْتِشْهَادَ عَلَى اللَّفْظَةِ.

وَمِنْ هَذَا أَخَذَ الشَّاعِرُ قَوْلَهُ:

مَا كَانَ أَحْوَجَ ذَا الْكَمَالِ إِلَى عَيْبٍ يُوقِيهِ مِنَ الْعَيْنِ^(٢)



- (١) لم أقف عليه من حديث عائشة رضي الله عنها، ولكن أخرج البخاري في «صحيحه» (١٢٠ / ٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه، وعليه عصابة دسما، حتى جلس على المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد أيها الناس! فإن الناس يكثرون، وتقل الأنصار؛ حتى يكونوا كالمالح في الطعام، فمن ولي منكم أمراً يضر فيه أحداً أو ينفعه؛ فليقبل من محسنهم، ويتجاوز عن مسيئهم».
- (٢) هو من قول كشاجم.

انظر: «ديوان المعاني» (١ / ٦٨)، و«التمثيل والمحاضرة» (ص ٤٣٥)، و«شرح ديوان المتنبي» للعكبري (١ / ٥٢).



فصل

[ذِكْرُ رُقِيَّةٍ تَرُدُّ الْعَيْنَ]

وَمِنَ الرَّقِيِّ الَّتِي تَرُدُّ الْعَيْنَ: مَا ذُكِرَ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ السَّاجِيّ: أَنَّهُ كَانَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ لِلْحَجِّ - أَوْ: الْغَزْوِ - عَلَى نَاقَةٍ فَارِهَةٍ، وَكَانَ فِي الرُّفْقَةِ رَجُلٌ عَائِنٌ، قَلَّمَا نَظَرَ إِلَى شَيْءٍ إِلَّا أَتْلَفَهُ، فَقِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: احْفَظْ نَاقَتَكَ مِنَ الْعَائِنِ، فَقَالَ: لَيْسَ لَهُ إِلَّا نَاقَتِي سَبِيلٌ، فَأُخْبِرَ الْعَائِنُ بِقَوْلِهِ؛ فَتَحَيَّنَ غِيْبَةَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، فَجَاءَ إِلَى رَحْلِهِ، فَنَظَرَ إِلَى النَّاقَةِ؛ فَاضْطَرَبَتْ، وَسَقَطَتْ، فَجَاءَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ؛ فَأُخْبِرَ: أَنَّ الْعَائِنَ قَدْ عَانَهَا وَهِيَ كَمَا تَرَى، فَقَالَ: دَلُونِي عَلَيْهِ؛ فُدِّلَ: فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ حَبْسُ حَابِسٍ، وَحَجْرُ يَابِسٍ، وَشَهَابٌ قَابِسٌ، رَدَدْتُ عَيْنَ الْعَائِنِ عَلَيْهِ، وَعَلَى أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيْهِ: ﴿فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِنْ فُطُورٍ﴾ (٢) ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿ [الملك: ٣-٤]، فَخَرَجَتْ حَدَقَتَا الْعَائِنِ، وَقَامَتِ النَّاقَةُ لَا بَأْسَ بِهَا^(١).



(١) هذا مروى عن الساجي بغير إسناد، وبصيغة التضعيف، ومثل هذا لا أصل له، ولا يعتد



فصل

فِي هَدِيهِ ﷺ فِي الْعِلَاجِ الْعَامِّ لِكُلِّ شَكْوَى بِالرُّقِيَةِ الْإِلَهِيَّةِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ؛ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، كَمَا رَحِمْتَكِ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلِ رَحِمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، وَاغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّبِينَ، أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحِمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ»؛ فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ (١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: جِبْرِيلُ -عَلَيْهِ السَّلَامُ-: بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أَرْزِيكَ» (٢).

(١) ضعيف جداً - أخرجه أبو داود (٣٨٩٢) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٥٨٦) -، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٨٠٩).

وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٢٠١٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَقُولُونَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»^(١).

وَالْحُمَةُ: ذَوَاتُ السُّمُومِ كُلِّهَا.

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يُرَدِّ بِهِ نَفْيَ جَوَازِ الرُّقِيَةِ فِي غَيْرِهَا، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ: لَا رُقِيَةَ أَوْلَى وَأَنْفَعُ مِنْهَا فِي الْعَيْنِ وَالْحُمَةِ.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ قَالَ لَهُ لَمَّا أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ: أَوْ فِي الرُّقَى خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ أَوْ حُمَةٍ».

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ أَحَادِيثِ الرُّقَى الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ، أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ - أَيْضًا -: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمَلَةِ^(٣).



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٦٤) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

وهو في «صحيح مسلم» (٢٢٠) من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨٨٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٢٥٤/٧٣٣). وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٦٢٩١) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٨).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقِيَةِ اللَّدِيغِ بِالْفَاتِحَةِ

أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ؛ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلَدَغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ، لَا يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا؛ لَعَلَّهُمْ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ! إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بَرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا، فَصَالِحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتَفَلُّ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَكَانَمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي، وَمَا بِهِ قَلْبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفُوهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالِحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْتَسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَذْكُرْ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرُ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ؟»، ثُمَّ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ؛ اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦، ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١).



وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«خَيْرُ الدَّوَاءِ: الْقُرْآنُ»^(١).

وَمِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ بَعْضَ الْكَلَامِ لَهُ خَوَاصٌّ وَمَنَافِعٌ مُجَرَّبَةٌ، فَمَا الظَّنُّ بِكَلَامِ
رَبِّ الْعَالَمِينَ، الَّذِي فَضَّلَهُ عَلَى كُلِّ كَلَامٍ كَفَضَلَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الَّذِي هُوَ الشِّفَاءُ
التَّامُّ، وَالْعِصْمَةُ النَّافِعَةُ، وَالنُّورُ الْهَادِي، وَالرَّحْمَةُ الْعَامَّةُ، الَّذِي لَوْ أَنْزَلَ عَلَى
جَبَلٍ؛ لَتَصَدَّعَ مِنْ عَظَمَتِهِ وَجَلَالَتِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢].
و﴿مَنْ﴾ هَاهُنَا: لِبَيَانِ الْجِنْسِ، لَا لِلتَّبَعِيضِ، هَذَا أَصْحُ الْقَوْلَيْنِ؛ كَقَوْلِهِ
تَعَالَى: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾

(١) ضعيف جدًا - أخرجه ابن ماجه (٣٥٠١ و ٣٥٣٣).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٠٩٣) للشيخ الألباني رحمه الله.



[الفتح: ٢٩]، وَكُلُّهُمْ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.

فَمَا الظَّنُّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، الَّتِي لَمْ يُنَزَّلْ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي التَّوْرَةِ، وَلَا فِي
الْإِنْجِيلِ، وَلَا فِي الزَّبُورِ مِثْلَهَا، الْمُتَضَمِّنَةَ لِجَمِيعِ مَعَانِي كُتُبِ اللَّهِ، الْمُشْتَمِلَةَ عَلَى
ذِكْرِ أُصُولِ أَسْمَاءِ الرَّبِّ -تَعَالَى- وَمَجَامِعِهَا، وَهِيَ اللَّهُ، وَالرَّبُّ، وَالرَّحْمَنُ،
وَإِثْبَاتِ الْمَعَادِ، وَذِكْرِ التَّوْحِيدَيْنِ: تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَتَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ، وَذِكْرِ
الْإِفْتِقَارِ إِلَى الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ- فِي طَلَبِ الْإِعَانَةِ، وَطَلَبِ الْهُدَايَةِ، وَتَخْصِيصِهِ
-سُبْحَانَهُ- بِذَلِكَ، وَذِكْرِ أَفْضَلِ الدُّعَاءِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَأَنْفَعِهِ وَأَفْرَضِهِ، وَمَا
الْعِبَادُ أَحْوَجُ شَيْءٍ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْهُدَايَةُ إِلَى صِرَاطِهِ الْمُسْتَقِيمِ، الْمُتَضَمِّنِ كَمَالَ
مَعْرِفَتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَعِبَادَتِهِ بِفِعْلِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَى عَنْهُ، وَالِاسْتِقَامَةَ
عَلَيْهِ إِلَى الْمَمَاتِ، وَيَتَضَمَّنُ ذِكْرَ أَصْنَافِ الْخَلَائِقِ، وَأَنْقِسَامَهُمْ إِلَى مُنْعَمٍ عَلَيْهِ
بِمَعْرِفَةِ الْحَقِّ، وَالْعَمَلِ بِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَإِثَارِهِ، وَمَغْضُوبٍ عَلَيْهِ بِعُدُولِهِ عَنِ الْحَقِّ
بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ لَهُ، وَضَالٍّ بِعَدَمِ مَعْرِفَتِهِ لَهُ.

وهؤلاء أقسام الحليقة مع تضمينها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء،
والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل
الله، وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا
الكبير: «مدارج السالكين» في شرحها.

وَحَقِيقُ بِسُورَةِ هَذَا بَعْضُ شَأْنِهَا: أَنْ يُسْتَشْفَى بِهَا مِنَ الْأَدْوَاءِ، وَيُرْفَى بِهَا
اللَّدِيعُ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَمَا تَضَمَّنَتْهُ الْفَاتِحَةُ مِنْ إِخْلَاصِ الْعُبُودِيَّةِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ،
وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ كُلِّهِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَانَةَ بِهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، وَسُؤَالِهِ مَجَامِعَ النِّعَمِ كُلِّهَا،
وَهِيَ الْهُدَايَةُ الَّتِي تَجْلِبُ النِّعَمَ، وَتَدْفَعُ النِّقَمَ، مِنْ أَعْظَمِ الْأَدْوِيَةِ الشَّافِيَةِ الْكَافِيَةِ.

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَوْضِعَ الرَّفِيعَةِ مِنْهَا: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاطحة: ٥].

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ مِنْ أَقْوَى أَجْزَاءِ هَذَا الدَّوَاءِ، فَإِنَّ فِيهِمَا مِنْ عُمُومِ التَّفْوِیْضِ وَالتَّوَكُّلِ، وَالإِلْتِجَاءِ وَالإِسْتِعَانَةِ، وَالإِفْتِقَارِ وَالتَّلَبُّبِ، وَالجَمْعِ بَيْنَ أَعْلَى الغَايَاتِ؛ وَهِيَ: عِبَادَةُ الرَّبِّ وَحْدَهُ، وَأَشْرَفِ الوَسَائِلِ؛ وَهِيَ: الإِسْتِعَانَةُ بِهِ عَلَى عِبَادَتِهِ، مَا لَيْسَ فِي غَيْرِهَا.

وَلَقَدْ مَرَّ بِي وَقْتُ بِمَكَّةَ سَقِمْتُ فِيهِ، وَفَقَدْتُ الطِّيبَ وَالدَّوَاءَ، فَكُنْتُ أَتَعَالَجُ بِهَا، أَخَذُ شَرْبَةً مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَأَقْرُوها عَلَيْهَا مَرَارًا، ثُمَّ أَشْرَبْتُ؛ فَوَجَدْتُ بِذَلِكَ البُرءَ التَّامَ، ثُمَّ صِرْتُ أَعْتَمِدُ ذَلِكَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنَ الأَوْجَاعِ؛ فَأَنْتَفِعُ بِهَا غَايَةَ الإِنْتِفَاعِ.





فصل

وَفِي تَأْيِيرِ الرَّقِيِّ بِالْفَاتِحَةِ وَغَيْرِهَا فِي عِلَاجِ ذَوَاتِ السُّمُومِ سِرٌّ بَدِيعٌ، فَإِنَّ ذَوَاتِ السُّمُومِ أَثَرَتْ بِكَيْفِيَّاتِ نُفُوسِهَا الْخَبِيثَةِ - كَمَا تَقَدَّمَ -، وَسِلَاحُهَا: حُمَاتُهَا الَّتِي تَلْدَغُ بِهَا، وَهِيَ لَا تَلْدَغُ حَتَّى تَعْضِبَ، فَإِذَا غَضِبَتْ: ثَارَ فِيهَا السَّمُّ؛ فَتَقْدِفُهُ بِأَلْتِهَا.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، وَلِكُلِّ شَيْءٍ ضِدًّا، وَنَفْسُ الرَّاقِي تَفْعَلُ فِي نَفْسِ الْمَرْقِيِّ، فَيَقَعُ بَيْنَ نَفْسَيْهِمَا فِعْلٌ وَإِنْفِعَالٌ، كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ، فَتَقْوَى نَفْسُ الرَّاقِي وَقُوَّتُهُ بِالرُّقِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّاءِ؛ فَيَدْفَعُهُ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمَدَارُ تَأْيِيرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَدْوَاءِ عَلَى الْفِعْلِ وَالْإِنْفِعَالِ، وَهُوَ كَمَا يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الطَّبِيعِيِّينَ، يَقَعُ بَيْنَ الدَّاءِ وَالدَّوَاءِ الرُّوحَانِيِّينَ، وَالرُّوحَانِيِّ، وَالطَّبِيعِيِّ، وَفِي النَّفْثِ وَالتَّنْفُلِ اسْتِعَانَةٌ بِتِلْكَ الرُّطُوبَةِ وَالْهَوَاءِ، وَالنَّفْسِ الْمُبَاشِرِ لِلرُّقِيَّةِ، وَالدُّكْرِ، وَالدُّعَاءِ، فَإِنَّ الرُّقِيَّةَ تَخْرُجُ مِنْ قَلْبِ الرَّاقِي وَفِيهِ، فَإِذَا صَاحَبَهَا شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ بَاطِنِهِ مِنَ الرِّيْقِ وَالْهَوَاءِ وَالنَّفْسِ: كَانَتْ أَمَّ تَأْيِيرًا، وَأَقْوَى فِعْلًا وَنُفُودًا، وَيَحْصُلُ بِالْإِزْدِوَاجِ بَيْنَهُمَا كَيْفِيَّةٌ مُؤَثَّرَةٌ سَيِّئَةٌ بِالْكَفِيَّةِ الْحَادِثَةِ عِنْدَ تَرْكِيبِ الْأَدْوِيَةِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَنَفْسُ الرَّاقِي تُقَابِلُ تِلْكَ النُّفُوسَ الْخَبِيثَةَ، وَتَرِيدُ بِكَيْفِيَّةِ نَفْسِهِ،

وَتَسْتَعِينُ بِالرُّفِيَّةِ وَبِالنَّفْثِ عَلَى إِزَالَةِ ذَلِكَ الْأَثْرِ، وَكُلَّمَا كَانَتْ كَيْفِيَّةُ نَفْسِ الرَّاقِي
أَفْوَى: كَانَتْ الرُّفِيَّةُ أَتَمَّ، وَاسْتِعَانَتُهُ بِنَفْثِهِ؛ كَاسْتِعَانَةِ تِلْكَ النُّفُوسِ الرَّدِيئَةِ بِلَسْعِهَا.
وَفِي النَّفْثِ سِرٌّ آخَرٌ: فَإِنَّهُ مِمَّا تَسْتَعِينُ بِهِ الْأَرْوَاحُ الطَّيِّبَةُ وَالْحَبِيثَةُ، وَلِهَذَا
تَفَعَّلَهُ السَّحَرَةُ كَمَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْإِيمَانِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفلق: 4]، وَذَلِكَ: لِأَنَّ
النَّفْسَ تَتَكَيَّفُ بِكَيْفِيَّةِ الْغَضَبِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَتُرْسَلُ أَنْفَاسُهَا سِهَامًا لَهَا، وَتَمُدُّهَا
بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ الَّذِي مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيْقِ مُصَاحِبٌ لِكَيْفِيَّةِ مُؤَثَّرَةٍ.

وَالسَّوَاحِرُ تَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ اسْتِعَانَةً بَيِّنَةً، وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلْ بِجِسْمِ الْمَسْحُورِ، بَلْ
تَنْفُثُ عَلَى الْعُقَدَةِ وَتَعْقِدُهَا، وَتَتَكَلَّمُ بِالسَّحْرِ؛ فَيَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْمَسْحُورِ بِتَوْسِطِ
الْأَرْوَاحِ السُّفْلِيَّةِ الْحَبِيثَةِ، فَتَقَابِلُهَا الرُّوحُ الرَّكِيَّةُ الطَّيِّبَةُ بِكَيْفِيَّةِ الدَّفْعِ، وَالتَّكَلُّمِ
بِالرُّفِيَّةِ، وَتَسْتَعِينُ بِالنَّفْثِ، فَأَيُّهُمَا قَوِيٌّ: كَانَ الْحُكْمُ لَهُ، وَمُقَابَلَةُ الْأَرْوَاحِ بَعْضُهَا
لِبَعْضٍ، وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَانُ مِنْ جِنْسٍ مُقَابَلَةٍ الْأَجْسَامِ، وَمُحَارَبَتُهَا وَالتَّهَانُ سَوَاءٌ، بَلْ
الْأَصْلُ فِي الْمُحَارَبَةِ وَالتَّقَابِلِ لِلْأَرْوَاحِ وَالْأَجْسَامِ التَّهَانُ وَجُنْدُهَا، وَلَكِنْ مَنْ غَلَبَ
عَلَيْهِ الْحِسُّ لَا يَشْعُرُ بِتَأْثِيرَاتِ الْأَرْوَاحِ وَأَفْعَالِهَا وَإِنْفِعَالَاتِهَا؛ لِاسْتِيْلَاءِ سُلْطَانِ
الْحِسِّ عَلَيْهِ، وَبُعْدِهِ مِنْ عَالَمِ الْأَرْوَاحِ وَأَحْكَامِهَا وَأَفْعَالِهَا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الرُّوحَ إِذَا كَانَتْ قَوِيَّةً، وَتَكَيَّفَتْ بِمَعَانِي الْفَاتِحَةِ، وَاسْتَعَانَتْ
بِالنَّفْثِ وَالتَّفْلِ: قَابَلَتْ ذَلِكَ الْأَثَرَ الَّذِي حَصَلَ مِنَ النُّفُوسِ الْحَبِيثَةِ؛ فَآزَالَتَهُ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ لَذَعَةِ الْعَقْرَبِ بِالرُّقِيَّةِ

رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُسْنَدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، إِذْ سَجَدَ؛ فَلَدَغَتْهُ عَقْرَبٌ فِي أَصْبُعِهِ، فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْعَقْرَبَ، مَا تَدَعُ نَبِيًّا وَلَا غَيْرَهُ»، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَمَلْحٌ، فَجَعَلَ يَضَعُ مَوْضِعَ اللَّذَعَةِ فِي الْمَاءِ وَالْمَلْحِ، وَيَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وَالْمُعَوَّذَتَيْنِ حَتَّى سَكَتَتْ^(١).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: الْعِلَاجُ بِالِدَوَاءِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ: الطَّبِيعِيِّ وَالْإِلَهِيِّ، فَإِنَّ فِي سُورَةِ الْإِخْلَاصِ مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ الْعِلْمِيِّ الْإِعْتِقَادِيِّ، وَإِثْبَاتِ الْأَحَدِيَّةِ لِلَّهِ، الْمُسْتَلْزِمَةَ نَفْيِ كُلِّ شَرِكَةٍ عَنْهُ، وَإِثْبَاتِ الصَّمَدِيَّةِ الْمُسْتَلْزِمَةَ لِإِثْبَاتِ كُلِّ كَمَالٍ

(١) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٤٣).

وله شاهد من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن ماجه (١٢٤٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٣٢٩).

وشاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٣٥٥٣)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٥٨٩٠)، و«المعجم الصغير» (ص ١١٧)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/٢٢٣)، و«الطب النبوي» (٥٧٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٧ و ٥٤٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



لَهُ، مَعَ كَوْنِ الْخَلَائِقِ تَصْمُدُ إِلَيْهِ فِي حَوَائِجِهَا؛ أَي: تَقْصِدُهُ الْخَلِيقَةُ، وَتَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ،
عُلُوبُهَا وَسُفْلِيُّهَا، وَنَفْيِ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ، وَالْكَفِّ عَنْهُ، الْمُتَّصِمِينَ لِنَفْيِ الْأَصْلِ
وَالْفَرْعِ وَالنَّظِيرِ وَالْمُمَائِلِ، مِمَّا اخْتَصَّتْ بِهِ، وَصَارَتْ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

فَفِي اسْمِهِ: «الصَّمَدِ»: إِبْتِاثُ كُلِّ الْكَمَالِ.

وَفِي نَفْيِ «الْكَفِّ»: التَّنْزِيهِ عَنِ الشَّبِيهِ وَالْمِثَالِ.

وَفِي «الْأَحَدِ»: نَفْيُ كُلِّ شَرِيكَ لِيَذِي الْجَلَالِ.

وَهَذِهِ الْأُصُولُ الثَّلَاثَةُ هِيَ مَجَامِعُ التَّوْحِيدِ.

وَفِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، فَإِنَّ الْإِسْتِعَاذَةَ
مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ تَعْمُ كُلِّ شَرٍّ يُسْتَعَاذُ مِنْهُ، سِوَاءَ كَانَ فِي الْأَجْسَامِ، أَوْ الْأَرْوَاحِ.

وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ الْغَاسِقِ - وَهُوَ: اللَّيْلُ -، وَآيَتِهِ - وَهُوَ: الْقَمَرُ إِذَا غَابَ -،

تَتَّصِمُنُ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ شَرِّ مَا يَنْتَشِرُ فِيهِ مِنَ الْأَرْوَاحِ الْخَبِيثَةِ، الَّتِي كَانَ نُورُ النَّهَارِ
يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْإِنْتِشَارِ، فَلَمَّا أَظْلَمَ اللَّيْلُ عَلَيْهَا وَغَابَ الْقَمَرُ: انْتَشَرَتْ وَعَاثَتْ.

وَالْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ تَتَّصِمُنُ: الْإِسْتِعَاذَةُ مِنْ شَرِّ السَّوَاحِرِ

وَسِحْرِهِنَّ.



وَإِلسْتِعَادَةَ مِن شَرِّ الْحَاسِدِ تَتَضَمَّنُ: الْإِسْتِعَادَةَ مِنَ النَّفْسِ الْخَبِيثَةِ الْمُوْذِيَةِ بِحَسَدِهَا وَنَظَرِهَا.

وَالسُّورَةُ الثَّانِيَةُ تَتَضَمَّنُ: الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ شَرِّ شِيَاطِينِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ، فَقَدْ جَمَعَتِ السُّورَتَانِ: الْإِسْتِعَادَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ، وَلَهُمَا شَأْنٌ عَظِيمٌ فِي الْإِحْتِرَاسِ وَالتَّحْصِينِ مِنَ الشُّرُورِ قَبْلَ وَقُوعِهَا، وَلِهَذَا أَوْصَى النَّبِيُّ ﷺ عُبَيْدَ بْنَ عَامِرٍ بِقِرَاءَتِهِمَا عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ، ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» (١).

وَفِي هَذَا سِرٌّ عَظِيمٌ فِي اسْتِدْفَاعِ الشُّرُورِ مِنَ الصَّلَاةِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «مَا تَعَوَّدَ الْمُتَعَوِّذُونَ بِمِثْلِهِمَا».

وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ ﷺ سَحَرَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ عَقْدَةً، وَأَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَيْهِ بِهِمَا، فَجَعَلَ كُلَّمَا قَرَأَ آيَةً مِنْهُمَا: انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، حَتَّى انْحَلَّتِ الْعُقَدُ كُلُّهَا، وَكَانَ مَا أُتْشِطُّ مِنْ عِقَالٍ (٢).

وَأَمَّا الْعِلَاجُ الطَّبِيعِيُّ فِيهِ؛ فَإِنَّ فِي الْمِلْحِ نَفْعًا لِكَثِيرٍ مِنَ السُّمُومِ، وَلَا سِيَّمَا لِدَغَةِ الْعُقْرَبِ، قَالَ صَاحِبُ «القَانُونِ»: يُضَمَّدُ بِهِ مَعَ بَزْرِ الْكِتَّانِ لِلْسَّعِ الْعُقْرَبِ، وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا.

وَفِي الْمِلْحِ مِنَ الْقُوَّةِ الْجَادِبَةِ الْمُحَلِّلَةِ مَا يَجْذِبُ السُّمُومَ وَيُحَلِّلُهَا، وَلَمَّا كَانَ فِي لَسْعِهَا قُوَّةٌ نَارِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى تَبْرِيدٍ وَجَذْبٍ وَإِخْرَاجٍ: جَمَعَ بَيْنَ الْمَاءِ الْمُبْرَدِ لِنَارِ اللَّسْعَةِ، وَالْمِلْحِ الَّذِي فِيهِ جَذْبٌ وَإِخْرَاجٌ،



(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٨٦) (٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ.



وَهَذَا أَتَمُّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِلَاجِ، وَأَيْسَرُهُ،
وَأَسْهَلُهُ، وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنْ عِلَاجَ هَذَا
الدَّاءِ بِالتَّبْرِيدِ وَالْجَذْبِ وَالْإِخْرَاجِ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ
مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْني الْبَارِحَةَ، فَقَالَ: «أَمَا

لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ؛ لَمْ تَضْرَكَ» (١).

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ الْإِلَهِيَّةَ تَنْفَعُ مِنَ الدَّاءِ بَعْدَ حُصُولِهِ، وَتَمْنَعُ مِنْ
وُقُوعِهِ، وَإِنْ وَقَعَ: لَمْ يَقَعْ وَوُقُوعًا مُضْرًّا، وَإِنْ كَانَ مُؤْذِيًا، وَالْأَدْوِيَةَ الطَّبِيعِيَّةَ إِنَّمَا
تَنْفَعُ بَعْدَ حُصُولِ الدَّاءِ، فَالتَّعَوُّذَاتُ وَالْأَذْكَارُ إِذَا مَا أَنْ تَمْنَعُ وَوُقُوعَ هَذِهِ الْأَسْبَابِ،
وَإِنَّمَا أَنْ تَحُولَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ كَمَالِ تَأْثِيرِهَا، بِحَسَبِ كَمَالِ التَّعَوُّذِ وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ،
فَالرَّقَى وَالْعُودُ تُسْتَعْمَلُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَإِلِزَالَةِ الْمَرَضِ.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ: نَفَثَ فِي كَفِّهِ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]،
وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ، وَمَا بَلَغَتْ يَدُهُ مِنْ جَسَدِهِ (٢).

وَكَمَا فِي حَدِيثِ عُوْدَةَ أَبِي الدَّرْدَاءِ الْمَرْفُوعِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا

أَنْتَ، عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ»، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَفِيهِ: «مَنْ قَالَهَا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٩) (٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠١٧)، ولم أفق عليه في «صحيح مسلم».



أَوَّلَ نَهَارِهِ: لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا آخِرَ نَهَارِهِ: لَمْ تُصِبْهُ مُصِيبَةٌ حَتَّى يُصْبِحَ»^(١).

وَكَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ: كَفَتَاهُ»^(٢).

وَكَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا، فَقَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ: لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ»^(٣).

وَكَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي السَّفَرِ يَقُولُ بِاللَّيْلِ: «يَا أَرْضُ! رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ، وَشَرِّ مَا يَدُبُّ عَلَيْكَ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدٍ، وَمِنْ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ، وَمِنْ وَالِدِ وَمَا وُلِدَ»^(٤).

وَأَمَّا الثَّانِي: فَكَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الرَّقِيَّةِ بِالْفَاتِحَةِ، وَالرَّقِيَّةِ لِلْعَقْرَبِ، وَغَيْرِهَا مِمَّا يَأْتِي.



(١) ضعيف جداً - أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٦٨)، والطبراني في «الدعاء»

(٢٤٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٧) من حديث أبي الدرداء ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٠٨)، ومسلم (٨٠٧ و ٨٠٨) من حديث أبي مسعود ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٤).

(٤) ضعيف - أخرجه أحمد (٦١٦١)، وأبو داود (٢٦٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»

(٧٨١٣) من حديث عبد الله بن عمر ؓ.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٨٣٧) للشيخ الألباني رحمه الله.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقِيَةِ النَّمْلَةِ

قَدْ تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ الَّذِي فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ ﷺ رَخَّصَ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْحُمَةِ، وَالْعَيْنِ، وَالنَّمْلَةِ (١).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: «أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقِيَةَ النَّمْلَةِ؛ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟» (٢).

النَّمْلَةُ: فُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنَّبِينَ، وَهُوَ دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَسَمِّيَ: نَمْلَةً؛ لِأَنَّ صَاحِبَهُ يُحْسُ فِي مَكَانِهِ كَأَنَّ نَمْلَةً تَدْبُ عَلَيْهِ، وَتَعَضُّهُ.

وَأَصْنَافُهَا ثَلَاثَةٌ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ وَغَيْرُهُ: كَانَ الْمَجُوسُ يَزْعُمُونَ: أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ أُخْتِهِ إِذَا خُطَّ عَلَى النَّمْلَةِ: شَفِيَ صَاحِبَهَا.
وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

(١) أخرجه مسلم (٢١٩٦) (٥٧).

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٠٩٥)، وأبو داود (٣٨٨٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عُرْفٍ لِمَعَشِرٍ كِرَامٍ وَأَنَا لَا نَخْطُ عَلَى النَّمْلِ^(١)
وَرَوَى الْخَلَّالُ: أَنَّ الشَّفَاءَ بِنْتَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ،
فَلَمَّا هَاجَرَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتْهُ بِمَكَّةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي
كُنْتُ أَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ النَّمْلَةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَهَا عَلَيْكَ؛ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ،
فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ ضَلَّتْ حَتَّى تَعُودَ مِنْ أَفْوَاهِهَا، وَلَا تَضُرُّ أَحَدًا، اللَّهُمَّ! اكْشِفِ
الْبَأْسَ رَبِّ النَّاسِ، قَالَ: «تَرْقِي بِهَا عَلَى عُودٍ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَتَقْصِدُ مَكَانًا نَظِيفًا،
وَتَدْلُكُهُ عَلَى حَجَرٍ بِخَلِّ خَمْرِ حَادِيقٍ، وَتَطْلِيهِ عَلَى النَّمْلَةِ»^(٢).
وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ تَعْلِيمِ النِّسَاءِ الْكِتَابَةَ.



(١) انظر: «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢/ ٦٢٠)، و«أدب الكاتب» (ص ٢٢).
(٢) ضعيف - أخرجه ابن منده في «المعرفة» (٢/ ٣٣٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٥٧).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١/ ٣٤٤).



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ

قَدْ تَقَدَّمَ قَوْلُهُ: «لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»^(١):
«الْحُمَةُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ، وَفَتْحِ الْمِيمِ وَتَخْفِيفِهَا -.

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقِيَةِ
مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ^(٢).



وَيُذَكَّرُ: عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ،
قَالَ: لَدَغَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ حَيَّةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ مِنْ
رَاقٍ؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ آلَ
حَزْمٍ كَانُوا يَرْقُونَ رُقِيَةَ الْحَيَّةِ، فَلَمَّا

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٨٤)، والترمذي (٢٠٦٤) من حديث عمران بن
حصين رضي الله عنه.

وهو في «صحيح مسلم» (٢٢٠) من حديث بريدة رضي الله عنها.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٥١٧)، وابن حبان في «صحيحه» (٦١٠١).
وانظر: «موارد الظمان» (١٤٢١) للشيخ الألباني رحمته الله.



نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ: تَرَكُوها، فَقَالَ: «ادْعُوا عُمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ»، فَدَعَا؛ فَعَرَّضَ عَلَيْهِ رُقَاهُ، فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا»، فَأَذِنَ لَهُ فِيهَا؛ فَرَقَاهُ^(١).



(١) صحيح - ذكره ابن حجر في «الإصابة» (٤/٢٧٥) في ترجمة عمارة بن حزم، وقال: «رواه البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد جيد. وأصله في «صحيح مسلم» (٢١٩٩) (٦٣) من حديث جابر رضي الله عنه.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْقَرْحَةِ وَالْجُزْمِ



أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اشْتَكَى الْإِنْسَانُ، أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ، أَوْ جُرْحٌ، قَالَ بِأَصْبِعِهِ هَكَذَا - وَوَضَعَ سُفْيَانَ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَهَا -، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةُ أَرْضِنَا، بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا، يُشْفَى سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

هَذَا مِنَ الْعِلَاجِ الْمَيْسَرِ النَّافِعِ الْمُرَكَّبِ، وَهِيَ مُعَالِجَةٌ لَطِيفَةٌ، يُعَالَجُ بِهَا الْقُرُوحُ وَالْجِرَاحَاتُ الطَّرِيقَةُ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهَا مِنَ الْأَدْوِيَةِ، إِذْ كَانَتْ مَوْجُودَةً بِكُلِّ أَرْضٍ.

وَقَدْ عَلِمَ: أَنَّ طَبِيعَةَ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ مُجَفَّفَةٌ لِرُطُوبَاتِ الْقُرُوحِ وَالْجِرَاحَاتِ الَّتِي تَمْنَعُ الطَّبِيعَةَ مِنْ جَوْدَةِ فِعْلِهَا، وَسُرْعَةِ انْدِمَالِهَا، لَا سِيَّمَا فِي

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥ و ٥٧٤٦)، ومسلم (٢١٩٤) (٥٤).



الْبِلَادِ الْحَارَّةِ، وَأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةِ، فَإِنَّ الْقُرُوحَ وَالْجِرَاحَاتِ يَتَّبِعُهَا فِي أَكْثَرِ الْأَمْرِ سُوءُ مِزَاجٍ حَارٌّ، فَيَجْتَمِعُ حَرَارَةُ الْبَلَدِ وَالْمِزَاجِ وَالْجِرَاحِ.

وَطَبِيعَةُ التُّرَابِ الْخَالِصِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ أَشَدُّ مِنْ بُرُودَةِ جَمِيعِ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرَدَةِ الْبَارِدَةِ، فَتُقَابِلُ بُرُودَةَ التُّرَابِ حَرَارَةَ الْمَرَضِ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ التُّرَابُ قَدْ غُسِلَ وَجُفِّفَ، وَيَتَّبِعُهَا - أَيْضًا - كَثْرَةُ الرُّطُوبَاتِ الرَّدِيئَةِ، وَالسَّيْلَانِ، وَالتُّرَابُ مُجَفَّفٌ لَهَا، مُزِيلٌ لِشِدَّةِ يُبْسِهِ، وَتَجْفِيفُهُ لِلرُّطُوبَةِ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ بَرِّيئَتِهَا، وَيَحْصُلُ بِهِ - مَعَ ذَلِكَ - تَعْدِيلُ مِزَاجِ الْعُضْوِ الْعَلِيلِ، وَمَتَى اعْتَدَلَ مِزَاجُ الْعُضْوِ: قَوِيَتْ قُوَاهُ الْمُدْبِرَةُ، وَدَفَعَتْ عَنْهُ الْأَلَمَ بِإِذْنِ اللَّهِ.

وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْ رِيْقِ نَفْسِهِ عَلَى أَصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، ثُمَّ يَضَعُهَا عَلَى التُّرَابِ، فَيَعْلُقُ بِهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَيَمْسَحُ بِهِ عَلَى الْجُرْحِ، وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ بَرَكَاتٍ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، وَتَفْوِيضِ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، فَيَنْضَمُّ أَحَدُ الْعِلَاجِينَ إِلَى الْآخِرِ؛ فَيَقْوَى التَّأْيِيرُ.

وَهَلِ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا»: جَمِيعُ الْأَرْضِ، أَوْ أَرْضُ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً؟ فِيهِ قَوْلَانِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ مِنَ التُّرْبَةِ مَا تَكُونُ فِيهِ خَاصِيَّةٌ يَنْفَعُ بِخَاصِيَّتِهِ مِنْ أَدْوَاءٍ كَثِيرَةٍ، وَيَشْفِي بِهِ أَسْقَامًا رَدِيئَةً.

قَالَ جَالِينُوسُ: رَأَيْتُ بِالْإِسْكَانْدَرِيَّةِ مَطْحُولِينَ، وَمُسْتَسْقِينَ كَثِيرًا، يَسْتَعْمِلُونَ طِينَ مِصْرَ، وَيَطْلُونَ بِهِ عَلَى سُوقِهِمْ، وَأَفْخَازِهِمْ وَسَوَاعِدِهِمْ، وَظُهُورِهِمْ، وَأَضْلَاعِهِمْ، فَيَنْتَفِعُونَ بِهِ مِنْفَعَةً بَيِّنَةً.


قَالَ: وَعَلَى هَذَا النَّحْوِ، فَقَدْ يَنْفَعُ هَذَا الطَّلَاءُ لِلْأَوْرَامِ الْعَفِنَةِ وَالْمُتْرَهَلَةِ الرَّخْوَةِ.

قَالَ: وَإِنِّي لَأَعْرِفُ قَوْمًا تَرَهَلَتْ أَبْدَانُهُمْ كُلُّهَا مِنْ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاغِ الدَّمِ مِنْ أَسْفَلِ، انْتَفَعُوا بِهَذَا الطِّينِ نَفْعًا بَيِّنًا، وَقَوْمًا آخَرِينَ شَفَوْا بِهِ أَوْجَاعًا مُزْمِنَةً كَانَتْ مُتَمَكِّنَةً فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ تَمَكَّنًا شَدِيدًا؛ فَبَرَأَتْ، وَذَهَبَتْ أَصْلًا.

وَقَالَ صَاحِبُ الْكِتَابِ الْمَسِيحِيِّ: قُوَّةُ الطِّينِ الْمَجْلُوبِ مِنْ كُنُوسِ - وَهِيَ جَزِيرَةُ الْمِصْطَكِيِّ - قُوَّةٌ تَجْلُو وَتَغْسِلُ، وَتُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي الْقُرُوحِ، وَتَخْتِمُ الْقُرُوحَ. انْتَهَى.

وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي هَذِهِ التُّرَبَاتِ؛ فَمَا الظَّنُّ بِأَطْيَبِ تُرْبَةٍ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَأَبْرَكِهَا، وَقَدْ خَالَطْتُ رِيقَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَارَنْتُ رُقِيَّتَهُ بِاسْمِ رَبِّهِ، وَتَفَوِّضِ الْأَمْرَ إِلَيْهِ؟

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ قُوَى الرُّقِيَّةِ وَتَأْثِيرَهَا بِحَسَبِ الرَّاقِي، وَانْفِعَالِ الْمَرْقِيِّ عَنِ رُقِيَّتِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ لَا يُنْكِرُهُ طَيِّبٌ فَاضِلٌ عَاقِلٌ مُسْلِمٌ، فَإِنْ انْتَفَى أَحَدُ الْأَوْصَافِ؛ فَلْيَقُلْ مَا شَاءَ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْوَجَعِ بِالرُّقِيَّةِ

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجْدُ وَأُحَازِرُ»^(١).

فَفِي هَذَا الْعِلَاجِ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالتَّفْوِيضِ إِلَيْهِ، وَالِاسْتِعَاذَةَ بِعِزَّتِهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ الْأَلَمِ، مَا يَذْهَبُ بِهِ، وَتَكَرُّرُهُ؛ لِيَكُونَ أَنْجَعَ وَأَبْلَغَ، كَتَكَرُّارِ الدَّوَاءِ؛ لِأَخْرَاجِ الْمَادَّةِ، وَفِي السَّبْعِ خَاصِيَّةٌ لَا تُوجَدُ فِي غَيْرِهَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ، يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبِّ النَّاسِ، أَذْهِبِ الْبَاسَ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا»^(٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٢) (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٧٥ و ٥٧٤٣ و ٥٧٤٤ و ٥٧٥٠)، ومسلم (٢١٩١) (٤٦ و ٤٧).

و(٤٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.



فَفِي هَذِهِ الرَّقِيَّةِ: تَوَسَّلُ إِلَى اللَّهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ، وَكَمَالِ رَحْمَتِهِ بِالشِّفَاءِ،
وَأَنَّهُ وَحْدَهُ الشَّافِي، وَأَنَّهُ لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُهُ، فَتَضَمَّنَتِ التَّوَسُّلَ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ،
وَإِحْسَانِهِ، وَرُبُوبِيَّتِهِ.





فصل


فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ حَرِّ الْمُصِيبَةِ وَحُرْنِهَا

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٥-١٥٧].

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا؛ إِلَّا أَجَارَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»^(١).

وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ مِنْ أَبْلَغِ عِلَاجِ الْمُصَابِ، وَأَنْفَعِهِ لَهُ، فِي عَاجِلَتِهِ وَآجِلَتِهِ، فَإِنَّهَا تَتَّصَمَنُ أَصْلِينَ عَظِيمَيْنِ، إِذَا تَحَقَّقَ الْعَبْدُ بِمَعْرِفَتِهِمَا: تَسَلَّى عَنِ مُصِيبَتِهِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَبْدَ وَأَهْلَهُ وَمَالَهُ مِلْكٌ لِلَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - حَقِيقَةٌ، وَقَدْ جَعَلَهُ عِنْدَ الْعَبْدِ عَارِيَّةً، فَإِذَا أَخَذَهُ مِنْهُ؛ فَهُوَ كَالْمُعِيرِ يَأْخُذُ مَتَاعَهُ مِنَ الْمُسْتَعِيرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مَخْضُوفٌ بِعَدَمَيْنِ: عَدَمِ قَبْلِهِ، وَعَدَمِ بَعْدِهِ، وَمِلْكُ الْعَبْدِ لَهُ مُتَعَةٌ مُعَارَةٌ فِي زَمَنِ يَسِيرٍ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٣٥) من حديث أم سلمة رضي الله عنها. وهو في «صحيح مسلم» (٩١٨) (٣ و ٤).



وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَيْسَ الَّذِي أَوْجَدَهُ عَنْ عَدَمِهِ، حَتَّى يَكُونَ مَلِكُهُ حَقِيقَةً، وَلَا هُوَ الَّذِي يَحْفَظُهُ مِنَ الْآفَاتِ بَعْدَ وُجُودِهِ، وَلَا يُبْقِي عَلَيْهِ وُجُودَهُ، فَلَيْسَ لَهُ فِيهِ تَأْثِيرٌ، وَلَا مَلِكٌ حَقِيقِيٌّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مُتَصَرِّفٌ فِيهِ بِالْأَمْرِ تَصَرَّفَ الْعَبْدِ الْمَأْمُورِ الْمَنْهِي، لَا تَصَرَّفَ الْمَلَّاكِ، وَلِهَذَا لَا يُبَاحُ لَهُ مِنَ التَّصَرُّفَاتِ فِيهِ إِلَّا مَا وَافَقَ أَمْرَ مَالِكِهِ الْحَقِيقِيِّ.

وَالثَّانِي: أَنَّ مَصِيرَ الْعَبْدِ وَمَرْجِعَهُ إِلَى اللَّهِ مَوْلَاهُ الْحَقُّ، وَلَا بُدَّ أَنْ يُخَلَّفَ الدُّنْيَا وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَيَجِيءَ رَبُّهُ فَرْدًا كَمَا خَلَقَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ: بِلَا أَهْلِ، وَلَا مَالٍ، وَلَا عَشِيرَةٍ، وَلَكِنْ بِالْحَسَنَاتِ، وَالسَّيِّئَاتِ، فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ بَدَايَةَ الْعَبْدِ وَمَا خَوْلَهُ وَنَهَايَتَهُ، فَكَيْفَ يَفْرَحُ بِمَوْجُودٍ، أَوْ يَأْسَى عَلَى مَفْقُودٍ، ففِكْرُهُ فِي مَبْدِئِهِ وَمَعَادِهِ مِنْ أَعْظَمِ عِلَاجِ هَذَا الدَّاءِ.

وَمِنْ عِلَاجِهِ: أَنْ يَعْلَمَ عِلْمَ الْيَقِينِ: أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ: لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ.



قَالَ تَعَالَى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٣) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٤﴾ [الحديد: ٢٢-٢٣].

وَمِنْ عِلَاجِهِ: أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا أَصِيبَ بِهِ، فَيَجِدُ رَبَّهُ قَدْ أَبْقَى عَلَيْهِ مِثْلَهُ، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَادَّخَرَ لَهُ - إِنْ صَبَرَ وَرَضِيَ - مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ فَوَاتِ تِلْكَ الْمُصِيبَةِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ، وَأَنَّهُ لَوْ شَاءَ؛ لَجَعَلَهَا أَعْظَمَ مِمَّا هِيَ.

وَمِنْ عِلَاجِهِ: أَنْ يُطْفِئَ نَارَ مُصِيبَتِهِ بِبَرْدِ التَّأْسِي بِأَهْلِ الْمَصَائِبِ، وَلِيَعْلَمَ: أَنَّهُ فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدٍ، وَلِيَنْظُرَ يَمْنَةً؛ فَهَلْ يَرَى إِلَّا مِخْنَةً؟ ثُمَّ لِيُعْطِفَ يَسْرَةً؛ فَهَلْ يَرَى إِلَّا حَسْرَةً؟ وَأَنَّهُ لَوْ فَتَشَ الْعَالَمَ: لَمْ يَرِ فِيهِمْ إِلَّا مُبْتَلَى؛ إِمَّا: بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ، أَوْ: حُصُولِ مَكْرُوهٍ، وَأَنَّ شُرُورَ الدُّنْيَا أَحْلَامُ نَوْمٍ، أَوْ كَظَلِّ زَائِلٍ، إِنْ أَضْحَكَتْ قَلِيلًا: أَبَكَتْ كَثِيرًا، وَإِنْ سَرَّتْ يَوْمًا: سَاءَتْ دَهْرًا، وَإِنْ مَتَّعَتْ قَلِيلًا: مَتَّعَتْ طَوِيلًا، وَمَا مَلَأَتْ دَارًا خَيْرَةً إِلَّا مَلَأَتْهَا عَبْرَةً، وَلَا سَرَّتْهُ يَوْمٍ سُرُورٍ إِلَّا خَبَّاتْ لَهُ يَوْمَ سُرُورٍ.

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: لِكُلِّ فَرْحَةٍ تَرْحَةٌ، وَمَا مِلْيَ بَيْتٌ فَرَحًا؛ إِلَّا مِلْيَ تَرْحًا.
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا كَانَ ضَحِكٌ - قَطُّ - إِلَّا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ بُكَاءٌ.

وَقَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ النُّعْمَانِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ مِنْ أَعَزِّ النَّاسِ وَأَشَدِّهِمْ مُلْكًا،
ثُمَّ لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ: حَتَّى رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ أَقْلُ النَّاسِ، وَأَنَّهُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَلَّا يَمَلَأَ
دَارًا خَيْرَةً، إِلَّا مَلَأَهَا عَبْرَةً.

وَسَأَلَهَا رَجُلٌ: أَنْ تُحَدِّثَهُ عَنْ أَمْرِهَا، فَقَالَتْ: أَصْبَحْنَا ذَا صَبَاحٍ، وَمَا فِي
الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْجُونَا، ثُمَّ أَمْسَيْنَا وَمَا فِي الْعَرَبِ أَحَدٌ إِلَّا يَرْحَمُنَا.
وَبَكَتْ أُخْتَهَا حُرْقَةُ بِنْتُ النُّعْمَانِ يَوْمًا، وَهِيَ فِي عِزِّهَا، فَقِيلَ لَهَا: مَا يُبْكِيكِ،
لَعَلَّ أَحَدًا آذَاكِ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ رَأَيْتُ غَضَارَةً فِي أَهْلِي، وَقَلَّمَا امْتَلَأَتْ دَارٌ
سُرُورًا؛ إِلَّا امْتَلَأَتْ حُزْنًا.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ طَلْحَةَ: دَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَقُلْتُ لَهَا: كَيْفَ رَأَيْتِ عَبْرَاتِ
الْمُلُوكِ؟ فَقَالَتْ: مَا نَحْنُ فِيهِ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِمَّا كُنَّا فِيهِ الْأَمْسَ، إِنَّا نَجِدُ فِي الْكُتُبِ:
أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعْشُونَ فِي خَيْرَةٍ إِلَّا سَيُعْقَبُونَ بَعْدَهَا عَبْرَةً، وَأَنَّ الدَّهْرَ لَمْ
يُظْهِرْ لِقَوْمٍ يَوْمٍ يُحِبُّونَهُ إِلَّا بَطَنَ لَهُمْ يَوْمٌ يَكْرَهُونَهُ.
ثُمَّ قَالَتْ:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالْأَمْرُ أَمْرُنَا إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ
فَأَفٌّ لِدُنْيَا لَا يَدُومُ نَعِيمُهَا تَقَلَّبُ تَارَاتِ بِنَا وَتَصَرَّفُ

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ لَا يَرُدُّهَا، بَلْ يُضَاعِفُهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ
مِنْ تَرَائِدِ الْمَرَضِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ قُوَّةَ ثَوَابِ الصَّبْرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَهُوَ الصَّلَاةُ
وَالرَّحْمَةُ وَالْهِدَايَةُ الَّتِي صَمِنَهَا اللَّهُ عَلَى الصَّبْرِ، وَالِاسْتِرْجَاعِ أَعْظَمُ مِنَ الْمُصِيبَةِ



في الحقيقة.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْجَزَعَ يُشْمِتُ عَدُوَّهُ، وَيَسُوءُ صَدِيقَهُ، وَيُغْضِبُ رَبَّهُ، وَيَسُرُّ شَيْطَانَهُ، وَيُحِيطُ أَجْرَهُ، وَيُضْعِفُ نَفْسَهُ، وَإِذَا صَبَرَ وَاحْتَسَبَ: أَنْضَى شَيْطَانَهُ، وَرَدَّهُ خَاسِئًا، وَأَرْضَى رَبَّهُ، وَسَرَّ صَدِيقَهُ، وَسَاءَ عَدُوَّهُ، وَحَمَلَ عَنْ إِخْوَانِهِ، وَعَزَّاهُمْ هُوَ قَبْلَ أَنْ يُعَزُّوهُ.

فَهَذَا هُوَ الثَّبَاتُ وَالْكَمَالُ الْأَعْظَمُ، لَا لَطْمُ الْخُدُودِ، وَشَقُّ الْجُيُوبِ، وَالِدُعَاءُ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، وَالسُّخْطُ عَلَى الْمُتَقَدِّرِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ مَا يُعَقِّبُهُ الصَّبْرُ وَالِاحْتِسَابُ مِنَ اللَّذَّةِ وَالْمَسْرَةِ أَضْعَافُ مَا كَانَ يَحْصُلُ لَهُ بِبِقَاءِ مَا أَصِيبَ بِهِ لَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ، وَيَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ: بَيْتُ الْحَمْدِ الَّذِي يُبْنَى لَهُ فِي الْجَنَّةِ عَلَى حَمْدِهِ لِرَبِّهِ، وَاسْتِرْجَاعِهِ^(١).

فَلْيَنْظُرْ: أَيُّ الْمُصِيبَتَيْنِ أَعْظَمُ؟ مُصِيبَةُ الْعَاجِلَةِ، أَوْ مُصِيبَةُ فَوَاتِ بَيْتِ الْحَمْدِ فِي جَنَّةِ الْخُلْدِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «يَوَدُّ نَاسٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنْ جُلُودَهُمْ كَانَتْ تُقْرَضُ بِالْمَقَارِيضِ فِي الدُّنْيَا؛ لِمَا يَرُونَ مِنْ ثَوَابِ أَهْلِ الْبَلَاءِ»^(٢).

(١) أخرج الترمذي (١٠٢١) بإسناد حسن من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قبض ولد المسلم، قال الله - عز وجل - للملائكة: قبضتم ولد عبدي؟ قالوا: نعم، قال: فإذا قال؟ قالوا: استرجع وحده، قال: ابنوا له بيتاً في الجنة، وسموه: بيت الحمد».

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢٠١٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) حسن - أخرجه الترمذي (٢٤٠٢)، والبيهقي (٣/٣٧٥)، والخطيب البغدادي في

«تاريخ بغداد» (٦/١٥٥-١٥٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨١٧٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

وَقَالَ: بَعْضُ السَّلَفِ: لَوْلَا مَصَائِبُ الدُّنْيَا؛ لَوَرَدْنَا الْقِيَامَةَ مَفَالِسَ.
وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يُرَوِّحَ قَلْبَهُ بِرُوحِ رَجَاءِ الْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ
عَوِضٌ إِلَّا اللَّهَ، فَمَا مِنْهُ عَوِضٌ؛ كَمَا قِيلَ:

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِذَا ضَيَعْتَهُ عَوِضٌ وَمَا مِنَ اللَّهِ إِنْ ضَيَعْتَهُ عَوِضٌ
وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حَظَّهُ مِنَ الْمُصِيبَةِ: مَا تُحَدِّثُهُ لَهُ، فَمَنْ رَضِيَ؛
فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السُّخْطُ، فَحَظُّكَ مِنْهَا مَا أَحَدَّثْتَهُ لَكَ؛ فَاخْتَرْ خَيْرَ
الْحُظُوظِ، أَوْ شَرِّهَا.

فَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ سُخْطًا وَكُفْرًا: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْهَالِكِينَ.
وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ جَزَعًا وَتَفْرِيطًا فِي تَرْكِ وَاجِبٍ، أَوْ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ: كُتِبَ فِي
دِيْوَانِ الْمَفْرُطِينَ.

وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ شِكَايَةً وَعَدَمَ صَبْرٍ: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمَغْبُوتِينَ.
وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ اعْتِرَاضًا عَلَى اللَّهِ، وَقَدْحًا فِي حِكْمَتِهِ: فَقَدْ قَرَعَ بَابَ الزُّنْدَقَةِ،
أَوْ وَجَعَهُ؟

وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ صَبْرًا وَثَبَاتًا لِلَّهِ: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الصَّابِرِينَ.
وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ الرِّضَى عَنِ اللَّهِ: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الرَّاظِينَ.
وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الشَّاكِرِينَ، وَكَانَ تَحْتَ لِيْوَاءِ
الْحَمْدِ مَعَ الْحَمَادِينَ.

وَإِنْ أَحَدَّثَتْ لَهُ مَحَبَّةً وَاشْتِيَاقًا إِلَى لِقَاءِ رَبِّهِ: كُتِبَ فِي دِيْوَانِ الْمُحِبِّينَ
الْمُخْلِصِينَ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَالتِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، يَرْفَعُهُ:



«إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ قَوْمًا: ابْتَلَاهُمْ، فَمَنْ رَضِيَ؛ فَلَهُ الرِّضَى، وَمَنْ سَخِطَ؛ فَلَهُ السُّخْطُ»^(١).

زَادَ أَحْمَدُ: «وَمَنْ جَزِعَ؛ فَلَهُ الْجَزَعُ»^(٢).

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ وَإِنْ بَلَغَ فِي الْجَزَعِ غَايَتَهُ، فَاحْرِ أَمْرِهِ إِلَى صَبْرِ الإِضْطِرَارِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْمُودٍ وَلَا مُثَابٍ.

قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: الْعَاقِلُ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الْمُصِيبَةِ مَا يَفْعَلُهُ الْجَاهِلُ بَعْدَ أَيَّامٍ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ صَبْرَ الْكِرَامِ: سَلَا سُلُوَّ الْبَهَائِمِ.

وَفِي «الصَّحِيحِ» مَرْفُوعًا: «الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى»^(٣).

وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ: إِنَّكَ إِنْ صَبَرْتَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا؛ وَإِلَّا: سَلَوْتَ سُلُوَّ الْبَهَائِمِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ أَنْفَعَ الْأَدْوِيَةِ لَهُ: مُوَافَقَةُ رَبِّهِ وَإِلَهِهِ فِيمَا أَحَبَّهُ وَرَضِيَهُ لَهُ، وَأَنَّ خَاصِيَّةَ الْمَحَبَّةِ وَسِرَّهَا مُوَافَقَةُ الْمَحْبُوبِ، فَمَنْ ادَّعَى مَحَبَّةَ مَحْبُوبٍ، ثُمَّ سَخِطَ مَا يُحِبُّهُ، وَأَحَبَّ مَا يَسْخِطُهُ، فَقَدْ شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ بِكَذِبِهِ، وَتَمَقَّتْ إِلَى مَحْبُوبِهِ.

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: إِنَّ اللَّهَ إِذَا قَضَى قَضَاءً: أَحَبَّ أَنْ يُرَضَى بِهِ.

وَكَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ يَقُولُ فِي عِلَّتِهِ: أَحَبُّهُ إِلَيَّ: أَحَبُّهُ إِلَيْهِ.

(١) صحيح - أخرجه الترمذي (٢٣٩٦)، وابن ماجه (٤٠٣١) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٣٦٢٣)، وابن شاهين في «فضائل الأعمال» (٢٧٥) من حديث محمود بن لبيد.

وانظر «السلسلة الصحيحة» (١٤٦) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٨٣ و ١٣٠٢)، ومسلم (٩٢٦) (١٤ و ١٥) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ.

وَهَذَا دَوَاءٌ وَعِلَاجٌ لَا يَعْمَلُ إِلَّا
مَعَ الْمُحِبِّينَ، وَلَا يُمَكِّنُ كُلَّ أَحَدٍ أَنْ
يَتَعَالَجَ بِهِ.

وَمَنْ عِلَاجَهَا: أَنْ يُوزَنَ بَيْنَ
أَعْظَمِ اللَّذَّتَيْنِ، وَالتَّمَتُّعَيْنِ، وَأَدْوَمَهُمَا:
* لَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِمَا أُصِيبَ بِهِ.

* وَلَذَّةُ تَمَتُّعِهِ بِثَوَابِ اللَّهِ لَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ لَهُ الرَّجْحَانُ، فَآثَرَ الرَّاجِحَ؛ فَلْيُحْمَدِ
اللَّهَ عَلَى تَوْفِيقِهِ، وَإِنْ آثَرَ الْمَرْجُوحَ مِنْ كُلِّ وَجْهِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُصِيبَتَهُ فِي عَقْلِهِ
وَقَلْبِهِ وَدِينِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُصِيبَتِهِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا فِي دُنْيَاهُ.

وَمَنْ عِلَاجُهَا: أَنْ يَعْلَمْ أَنَّ الَّذِي ابْتَلَاهُ بِهَا أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، وَأَرْحَمُ
الرَّاحِمِينَ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَمْ يُرْسَلْ إِلَيْهِ الْبَلَاءُ لِيُهْلِكَهُ بِهِ، وَلَا لِيُعَذِّبَهُ بِهِ، وَلَا
لِيَجْتَاحَهُ، وَإِنَّمَا افْتَقَدَهُ بِهِ؛ لِيَمْتَحِنَ صَبْرَهُ، وَرِضَاهُ عَنْهُ، وَإِيمَانَهُ، وَلِيَسْمَعَ تَضَرُّعَهُ
وَإِبْتِهَالَهُ، وَلِيَرَاهُ طَرِيحًا بِبَابِهِ، لَا يُدَا بِجَنَابِهِ، مَكْسُورَ الْقَلْبِ بَيْنَ يَدَيْهِ، رَافِعًا قِصَصَ
الشُّكُورَى إِلَيْهِ.

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْقَادِرِ: يَا بُنَيَّ! إِنَّ الْمُصِيبَةَ مَا جَاءَتْ لِتُهْلِكَكَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْ؛
لِتَمْتَحِنَ صَبْرَكَ وَإِيمَانَكَ.

يَا بُنَيَّ! الْقَدْرُ سَبْعٌ، وَالسَّبْعُ لَا يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْمُصِيبَةَ كِيرُ الْعَبْدِ الَّذِي يُسْبِكُ بِهِ حَاصِلَهُ، فَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ
ذَهَبًا أَحْمَرَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَخْرُجَ خَبثًا كُلُّهُ، كَمَا قِيلَ:



سَبَّكَاهُ وَنَحْسَبُهُ لَجِينًا فَأَبْدَى الْكَبِيرُ عَنْ خَبَثِ الْحَدِيدِ (١)

فَإِنَّ لَمْ يَنْفَعُهُ هَذَا الْكَبِيرُ فِي الدُّنْيَا، فَيَبِينُ يَدِيهِ الْكَبِيرُ الْأَعْظَمُ، فَإِذَا عَلِمَ الْعَبْدُ أَنَّ إِدْخَالَهُ كَبِيرَ الدُّنْيَا، وَمَسْبُكَهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ الْكَبِيرِ وَالْمَسْبُكِ، وَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ أَحَدِ الْكَبِيرَيْنِ؛ فَلْيَعْلَمْ قَدْرَ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الْكَبِيرِ الْعَاجِلِ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّهُ لَوْ لَا مَحَنُ الدُّنْيَا وَمَصَائِبُهَا؛ لَأَصَابَ الْعَبْدَ مِنْ أَدْوَاءِ الْكَبِيرِ، وَالْعُجْبِ، وَالْفَرَعَنَةِ، وَقَسْوَةِ الْقَلْبِ، مَا هُوَ سَبَبٌ هَلَاكِهِ عَاجِلًا وَآجِلًا، فَمِنْ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ: أَنْ يَتَفَقَّدَهُ فِي الْأَحْيَانِ بِأَنْوَاعٍ مِنْ أَدْوِيَةِ الْمَصَائِبِ، تَكُونُ حَمِيَّةً لَهُ مِنْ هَذِهِ الْأَدْوَاءِ، وَحِفْظًا لِصِحَّةِ عُبُودِيَّتِهِ، وَأَسْتَفْرَاحًا لِلْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الرَّدِيئَةِ الْمُهْلِكَةِ مِنْهُ، فَسُبْحَانَ مَنْ يَرْحَمُ بِيَلَائِهِ، وَيَتَّبِلِي بِنِعْمَائِهِ، كَمَا قِيلَ:

قَدْ يُنْعَمُ بِالْبُلُوعِ وَإِنْ عَظُمَتْ وَيَتَّبِلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعْمِ

فَلَوْ لَا أَنَّهُ - سُبْحَانَهُ - يُدَاوِي عِبَادَهُ بِأَدْوِيَةِ الْمَحَنِ وَالْإِبْتِلَاءِ: لَطَعُوا، وَبَعُوا، وَعَتُوا، وَاللَّهُ - سُبْحَانَهُ - إِذَا أَرَادَ بِعَبْدٍ خَيْرًا: سَقَاهُ دَوَاءً مِنَ الْإِبْتِلَاءِ وَالْإِمْتِحَانِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ، يَسْتَفْرِغُ بِهِ مِنَ الْأَدْوَاءِ الْمُهْلِكَةِ، حَتَّى إِذَا هَدَّبَهُ، وَنَقَّاهُ، وَصَفَّاهُ: أَهْلَهُ لِأَشْرَفِ مَرَاتِبِ الدُّنْيَا؛ وَهِيَ: عُبُودِيَّتُهُ، وَأَرْفَعَ ثَوَابِ الْآخِرَةِ؛ وَهُوَ: رُؤْيَتُهُ وَقُرْبُهُ.

وَمِنْ عِلَاجِهَا: أَنْ يَعْلَمَ: أَنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بَعِينُهَا حَلَاوَةُ الْآخِرَةِ، يَقْلِبُهَا اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - كَذَلِكَ، وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا بَعِينُهَا مَرَارَةُ الْآخِرَةِ، وَلِأَنَّ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةِ مُنْقَطِعَةٍ إِلَى حَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ، فَإِنَّ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا، فَانظُرْ إِلَى

(١) انظر: «عيون الأخبار» لابن قتيبة الدينوري (٧/٢)، و«العقد الفريد» لابن عبد ربه النابلسي (٤/٤٣).

قَوْلِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١).
 وَفِي هَذَا الْمَقَامِ: تَفَاوَتَتْ عُقُولُ الْخَلَائِقِ، وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ،
 فَأَكْثَرُهُمْ آثَرُ الْحَلَاوَةِ الْمُنْقَطِعَةِ عَلَى الْحَلَاوَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ
 مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الْأَبَدِ، وَلَا ذُلَّ سَاعَةٍ لِعِزِّ الْأَبَدِ، وَلَا مِحْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الْأَبَدِ،
 فَإِنَّ الْحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَالْمُنْتَظَرُ غَيْبٌ، وَالْإِيمَانُ ضَعِيفٌ، وَسُلْطَانُ الشَّهْوَةِ
 حَاكِمٌ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ: إِثَارُ الْعَاجِلَةِ، وَرَفُضُ الْآخِرَةِ، وَهَذَا حَالُ النَّظَرِ الْوَاقِعِ
 عَلَى ظَوَاهِرِ الْأُمُورِ، وَأَوَائِلِهَا وَمَبَادِيئِهَا، وَأَمَّا النَّظَرُ الثَّاقِبُ الَّذِي يَخْرِقُ حُجُبَ
 الْعَاجِلَةِ، وَيَجَاوِزُهُ إِلَى الْعَوَاقِبِ وَالْغَايَاتِ؛ فَلَهُ شَأْنٌ آخَرٌ.

فَادْعُ نَفْسَكَ إِلَى مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ وَأَهْلِ طَاعَتِهِ: مِنَ النَّعِيمِ الْمُتَمِيمِ،
 وَالسَّعَادَةِ الْأَبَدِيَّةِ، وَالْفَوْزِ الْأَكْبَرِ، وَمَا أَعَدَّ لِأَهْلِ الْبِطَالَةِ وَالْإِضَاعَةِ: مِنَ الْخِزْيِ،
 وَالْعِقَابِ، وَالْحَسْرَاتِ الدَّائِمَةِ، ثُمَّ اخْتَر: أَيُّ الْقِسْمَيْنِ أَلْيَقُ بِكَ، وَكُلُّ يَعْْمَلُ عَلَى
 شَاكِلَتِهِ، وَكُلُّ أَحَدٍ يَصْبُو إِلَى مَا يُنَاسِبُهُ، وَمَا هُوَ الْأَوْلَى بِهِ.

وَلَا تَسْتَطِلْ هَذَا الْعِلَاجَ؛ فَشِدَّةُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ مِنَ الطَّبِيبِ وَالْعَلِيلِ دَعَتْ إِلَى
 بَسْطِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٢) من حديث أنس ؓ.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٣)، ومسلم (٢٨٢٣) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: «حجبت».



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ

أَخْرَجَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ»^(١).
وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»^(٢).

وَفِيهِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَهَمَّهُ الْأَمْرُ: رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ»، وَإِذَا اجْتَهَدَ فِي الدُّعَاءِ قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ»^(٣).
وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دَعَاؤُ الْمَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي

(١) أخرجه البخاري (٦٣٤٥ و ٦٣٤٦ و ٧٤٣١)، ومسلم (٢٧٣٠) (٨٣).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذي (٣٥٢٤)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٧).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣١٨٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه الترمذي (٣٤٣٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٠).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٣٤٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١).

وَفِيهَا -أَيْضًا- عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ عُمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَعَلَّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولِيهِنَّ عِنْدَ الْكَرْبِ -أَوْ: فِي الْكَرْبِ-: اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا تُقَالُ سَبْعَ مَرَّاتٍ^(٣).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا أَصَابَ عَبْدًا هَمٌّ، وَلَا حُزْنٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ، ابْنُ أُمَّتِكَ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ، مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ اسْتَأْذَنْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ: أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ الْعَظِيمَ رِيعَ قَلْبِي، وَنُورَ صَدْرِي، وَجَلَاءَ حُزْنِي، وَذَهَابَ هَمِّي، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ حُزْنَهُ وَهَمَّهُ، وَأَبْدَلَهُ مَكَانَهُ فَرَحًا»^(٤).

(١) حسن - أخرجه أحمد (٢٠٤٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٠١)، وأبو داود (٥٠٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٥١)، وابن حبان (٢٣٧٠- موارد)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٤).

وانظر: «إرواء الغليل» (٣/٣٥٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (٢٧٠٨٢)، وأبو داود (١٥٢٥)، وابن ماجه (٣٨٨٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٤٧-٦٤٩)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٧). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/٥٩٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٠٤١١)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٢٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦/٥٩٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (٣٧١٢)، والحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (١٠٥٧)، والطبراني في «الدعاء» (١٠٣٥).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٨٢٢) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَفِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْوَةُ ذِي النُّونِ إِذْ دَعَا رَبَّهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ: لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ، لَمْ يَدْعُ بِهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ فِي شَيْءٍ قَطُّ؛ إِلَّا اسْتُجِيبَ لَهُ» (١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا مَكْرُوبٌ؛ إِلَّا فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ: كَلِمَةً أَخِي يُونُسَ» (٢).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو أُمَامَةَ، فَقَالَ: «يَا أَبَا أُمَامَةَ! مَا لِي أَرَاكَ فِي الْمَسْجِدِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟»، فَقَالَ: هُمُومٌ لَزِمْتَنِي وَدُيُونٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكَ كَلَامًا إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُ أَذْهَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَمَّكَ، وَقَضَى دَيْنَكَ؟»، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُلْ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ غَلَبَةِ الدَّيْنِ، وَقَهْرِ الرِّجَالِ»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ؛ فَأَذْهَبَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- هَمِّي، وَقَضَى عَنِّي دَيْنِي» (٣).

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٤٦٢)، والترمذي (٣٥٠٥).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٤٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٢٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٤٣).

وانظر: «تخريج الكلم الطيب» (١٢٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) ضعيف بهذا اللفظ - أخرجه أبو داود (١٥٥٥) - ومن طريقه البيهقي في «الدعوات الكبير» (٣٠٥) -، وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (١٠٢/٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

وقد أخرج البخاري (٦٣٦٧)، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس، قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم! إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والجبن والبخل، وفضل الدين، وغلبة الرجال».

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ: جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ فَرْجًا، وَمِنْ كُلِّ ضَيْقٍ مَخْرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ: فَنَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢).

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

وَفِي «السُّنَنِ»: «عَلَيْكُمْ بِالْجِهَادِ؛ فَإِنَّهُ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنِ النَّفْسِ الْهُمَّ وَالْغَمَّ»^(٣).

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كَثُرَتْ هُمُومُهُ وَعُغُومُهُ؛ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلٍ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»^(٤).

وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهَا كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ^(٥).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: أَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ^(٦).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٢٣٤)، وأبو داود (١٥١٨)، وابن ماجه (٣٨١٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٥٦)، والطبراني في «الدعاء» (١٧٧٤).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٩٧/٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٧٠٣) لشيخنا الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢٢٧١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٤/٢) من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٤١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) لم أقف عليه مسندًا.

(٥) أخرجه البخاري (٤٢٠٥ و ٦٣٨٤ و ٦٤٠٩ و ٧٣٨٦)، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٤ و ٤٥ و

٤٧) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٦) صحيح - أخرجه أحمد (١٥٤٨٠)، والترمذي (٣٥٨١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٤٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



هَذِهِ الْأَدْوِيَّةُ تَتَّصَمَنُ خَمْسَةَ عَشَرَ نَوْعًا مِنَ الدَّوَاءِ، فَإِنْ لَمْ تَقْوِ عَلَى إِذْهَابِ
دَاءِ الْهَمِّ وَالنِّعَمِ وَالْحُزْنِ؛ فَهُوَ دَاءٌ قَدْ اسْتَحْكَمَ وَتَمَكَّنْتَ أَسْبَابُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى
اسْتِفْرَاحٍ كُلِّيٍّ:

الأول: تَوْحِيدُ الرَّبُّوبِيَّةِ.

الثاني: تَوْحِيدُ الْإِلَهِيَّةِ.

الثالث: التَّوْحِيدُ الْعِلْمِيُّ الْإِعْتِقَادِيُّ.

الرابع: تَنْزِيهِ الرَّبِّ تَعَالَى عَنْ أَنْ يَظْلِمَ عَبْدَهُ، أَوْ يَأْخُذَهُ بِلَا سَبَبٍ مِنَ الْعَبْدِ
يُوجِبُ ذَلِكَ.

الخامس: اعْتِرَافُ الْعَبْدِ بِأَنَّهُ هُوَ الظَّالِمُ.

السادس: التَّوَسُّلُ إِلَى الرَّبِّ تَعَالَى بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ، وَهُوَ أَسْمَاؤُهُ وَصِفَاتُهُ،
وَمِنْ أَجْمَعِهَا لِمَعَانِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ: «الْحَيُّ الْقَيُّومُ».

السابع: الْإِسْتِعَانَةُ بِهِ وَحْدَهُ.

الثامن: إِقْرَارُ الْعَبْدِ لَهُ بِالرَّجَاءِ.

التَّاسِعُ: تَحْقِيقُ التَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالتَّفْوِيزِ إِلَيْهِ، وَالْإِعْتِرَافَ لَهُ، بِأَنَّ نَاصِيَتَهُ فِي يَدِهِ، يَصْرِفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ، وَأَنَّهُ مَاضٍ فِيهِ حُكْمُهُ، عَدْلٌ فِيهِ قَضَاؤُهُ.

العَاشِرُ: أَن يَرْتَعَ قَلْبُهُ فِي رِيَاضِ الْقُرْآنِ، وَيَجْعَلُهُ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ لِلْحَيَوَانِ، وَأَن يَسْتَضِيءَ بِهِ فِي ظُلُمَاتِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، وَأَن يَتَسَلَّى بِهِ عَنْ كُلِّ فَائِتٍ، وَيَتَعَزَّى بِهِ عَنْ كُلِّ مُصِيبَةٍ، وَيَسْتَشْفِي بِهِ مِنْ أَدْوَاءِ صَدْرِهِ، فَيَكُونُ جَلَاءَ حُزْنِهِ، وَشِفَاءَ هَمِّهِ وَغَمِّهِ.

الْحَادِي عَشَرَ: الْإِسْتِغْفَارُ.

الثَّانِي عَشَرَ: التَّوْبَةُ.

الثَّلَاثَ عَشَرَ: الْجِهَادُ.

الرَّابِعَ عَشَرَ: الصَّلَاةُ.

الخَامِسَ عَشَرَ: الْبَرَاءَةُ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ، وَتَفْوِيزُهُمَا إِلَى مَنْ هُمَا بِيَدِهِ.





فصل

فِي بَيَانِ جِهَةِ تَأْتِيرِ هَذِهِ الْأَدْوِيَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْرَاضِ

خَلَقَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - ابْنَ آدَمَ وَأَعْضَاءَهُ، وَجَعَلَ لِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا كَمَالًا، إِذَا فَقَدَهُ: أَحْسَسَ بِالْأَلَمِ، وَجَعَلَ لِمَلِكِيهَا - وَهُوَ: الْقَلْبُ - كَمَالًا، إِذَا فَقَدَهُ: حَضَرَتْهُ أَسْقَامُهُ وَالْآلَمُ، مِنَ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ وَالْأَحْزَانِ.

فَإِذَا فَقَدَتِ الْعَيْنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْإِبْصَارِ، وَفَقَدَتِ الْأُذُنُ مَا خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قُوَّةِ السَّمْعِ، وَاللِّسَانُ مَا خُلِقَ لَهُ مِنْ قُوَّةِ الْكَلَامِ؛ فَقَدَتِ كَمَالَهَا.

وَالْقَلْبُ خُلِقَ لِمَعْرِفَةِ فَاطِرِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَتَوْحِيدِهِ، وَالسَّرُورِ بِهِ، وَالْإِبْتِهَاجِ بِحُبِّهِ، وَالرِّضَى عَنْهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالْحُبِّ فِيهِ، وَالْبُغْضِ فِيهِ، وَالْمُؤَالَاةِ فِيهِ، وَالْمُعَادَاةِ فِيهِ، وَدَوَامِ ذِكْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَرْجَى عِنْدَهُ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَأَجَلَّ فِي قَلْبِهِ مِنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ، وَلَا نَعِيمَ لَهُ، وَلَا سُرُورَ، وَلَا لَذَّةَ، بَلْ وَلَا حَيَاةَ؛ إِلَّا بِذَلِكَ، وَهَذَا لَهُ بِمَنْزِلَةِ الْغَدَاءِ، وَالصَّحَّةِ، وَالْحَيَاةِ، فَإِذَا فَقَدَ غَدَاءَهُ، وَصِحَّتَهُ، وَحَيَاتَهُ: فَالْهُمُومُ وَالْغُمُومُ وَالْأَحْزَانُ مُسَارِعَةٌ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ إِلَيْهِ، وَرَهْنٌ مُقِيمٌ عَلَيْهِ.

وَمِنْ أَعْظَمِ أَدْوَائِهِ: الشَّرْكُ، وَالذُّنُوبُ، وَالْعَفْلَةُ، وَالِاسْتِهَانَةُ بِمَحَابَّتِهِ وَمَرَاضِيهِ، وَتَرْكُ التَّفْوِيضِ إِلَيْهِ، وَقِلَّةُ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالرَّكُونُ إِلَى مَا سِوَاهُ،



وَالسُّخْطُ بِمَقْدُورِهِ، وَالشَّكُّ فِي وَعْدِهِ وَوَعِيدِهِ.

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ أَمْرَاضَ الْقَلْبِ:
وَجَدْتَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَأَمْثَالَهَا هِيَ
أَسْبَابُهَا لَا سَبَبَ لَهَا سِوَاهَا، فَدَوَاؤُهُ
الَّذِي لَا دَوَاءَ لَهُ سِوَاهُ: مَا تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ

الْعِلَاجَاتُ النَّبَوِيَّةُ مِنَ الْأُمُورِ الْمُضَادَّةِ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ، فَإِنَّ الْمَرَضَ يُرَالُ بِالضَّدِّ،
وَالصَّحَّةُ تُحْفَظُ بِالْمِثْلِ، فَصِحَّتُهُ تُحْفَظُ بِهِذِهِ الْأُمُورِ النَّبَوِيَّةِ، وَأَمْرَاضُهُ بِأَضْدَادِهَا.

فَالتَّوْحِيدُ: يَفْتَحُ لِلْعَبْدِ بَابَ الْخَيْرِ وَالشُّرُورِ، وَاللَّذَّةَ وَالْفَرَحَ وَالِابْتِهَاجَ.

وَالتَّوْبَةُ: اسْتِفْرَاحٌ لِلاَّخْلَاطِ وَالْمَوَادِّ الْفَاسِدَةِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ أَسْقَامِهِ، وَحِمِيَّةٌ
لَهُ مِنَ التَّخْلِيطِ، فَهِيَ تُغْلِقُ عَنْهُ بَابَ الشُّرُورِ، فَيُفْتَحُ لَهُ بَابُ السَّعَادَةِ وَالْخَيْرِ
بِالتَّوْحِيدِ، وَيُغْلِقُ بَابَ الشُّرُورِ بِالتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

قَالَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَيْمَةِ الطَّبِّ: مَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْجِسْمِ؛ فَلْيَقَلِّلْ مِنَ
الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَنْ أَرَادَ عَافِيَةَ الْقَلْبِ؛ فَلْيَتْرِكِ الْآثَامَ.

وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ قُرَّةَ: رَاحَةُ الْجِسْمِ فِي قِلَّةِ الطَّعَامِ، وَرَاحَةُ الرُّوحِ فِي قِلَّةِ
الْآثَامِ، وَرَاحَةُ اللِّسَانِ فِي قِلَّةِ الْكَلَامِ.

وَالذُّنُوبُ لِلْقَلْبِ بِمَنْزِلَةِ السُّمُومِ، إِنْ لَمْ تُهْلَكْهُ؛ أَضَعَفَتْهُ وَلَا بُدَّ، وَإِذَا ضَعُفَتْ
قُوَّتُهُ: لَمْ يَقْدِرْ عَلَى مَقَاوِمَةِ الْأَمْرَاضِ.

قَالَ طَبِيبُ الْقُلُوبِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ:

رَأَيْتُ الذُّنُوبَ تُمِيتُ الْقُلُوبَ وَقَدْ يُورِثُ الذَّلَّ إِدْمَانُهَا

وَتَرَكَ الذُّنُوبَ حَيَاةَ الْقُلُوبِ وَخَيْرٌ لِنَفْسِكَ عَصِيَانُهَا



فَالهُوَى أَكْبَرُ أَدْوَائِهَا، وَمُخَالَفَتُهُ أَعْظَمُ أَدْوِيَّتِهَا، وَالنَّفْسُ فِي الْأَصْلِ خُلِقَتْ جَاهِلَةً ظَالِمَةً، فَهِيَ لَجْهَلِهَا: تَنْظُنُّ شِفَاءَهَا فِي اتِّبَاعِ هَوَاهَا، وَإِنَّمَا فِيهِ تَلْفُهَا وَعَطْبُهَا، وَلِظُلْمِهَا: لَا تَقْبَلُ مِنَ الطَّيِّبِ النَّاصِحِ، بَلْ تَضَعُ الدَّاءَ مَوْضِعَ الدَّوَاءِ؛ فَتَعْتَمِدُهُ، وَتَضَعُ الدَّوَاءَ مَوْضِعَ الدَّاءِ؛ فَتَجْتَنِبُهُ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ بَيْنِ إِثَارِهَا لِلدَّاءِ، وَاجْتِنَابِهَا لِلدَّوَاءِ، أَنْوَاعٌ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْعِلَلِ الَّتِي تُعْيِي الْأَطِبَّاءَ، وَيَتَعَدَّرُ مَعَهَا الشِّفَاءُ.

وَالْمُصِيبَةُ الْعُظْمَى: أَنَّهَا تُرَكِّبُ ذَلِكَ عَلَى الْقَدَرِ؛ فَتَبْرِيءُ نَفْسَهَا، وَتَلُومُ رَبَّهَا بِلِسَانِ الْحَالِ دَائِمًا، وَيَقْوَى اللُّؤْمُ حَتَّى يُصْرِّحَ بِهِ اللِّسَانُ.

وَإِذَا وَصَلَ الْعَلِيلُ إِلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ فَلَا يَطْمَعُ فِي بُرْئِهِ إِلَّا أَنْ تَتَدَارَكَهُ رَحْمَةٌ مِنْ رَبِّهِ، فَيُحْيِيهِ حَيَاةً جَدِيدَةً، وَيَرْزُقُهُ طَرِيقَةً حَمِيدَةً، فَلِهَذَا كَانَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي دُعَاءِ الْكَرْبِ ^(١) مُشْتَمَلًا عَلَى تَوْحِيدِ الْإِلَهِيَّةِ وَالرُّبُوبِيَّةِ، وَوَصْفِ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ- بِالْعِظَمَةِ وَالْحِلْمِ.

وَهَاتَانِ الصِّفَتَانِ مُسْتَلْزِمَتَانِ لِكَمَالِ الْقُدْرَةِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالتَّجَاوُزِ، وَوَصْفِهِ بِكَمَالِ رُبُوبِيَّتِهِ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ، وَالسُّفْلِيِّ، وَالْعَرْشِ الَّذِي هُوَ سَقْفُ الْمَخْلُوقَاتِ وَأَعْظَمُهَا، وَالرُّبُوبِيَّةِ التَّامَّةِ تَسْتَلْزِمُ تَوْحِيدَهُ، وَأَنَّهُ الَّذِي لَا تَنْبَغِي الْعِبَادَةُ، وَالْحُبُّ، وَالْخَوْفُ، وَالرَّجَاءُ، وَالْإِجْلَالُ، وَالطَّاعَةُ إِلَّا لَهُ.

وَعِظَمَتُهُ الْمُطْلَقَةُ: تَسْتَلْزِمُ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لَهُ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ.

وَحِلْمُهُ: يَسْتَلْزِمُ كَمَالَ رَحْمَتِهِ، وَإِحْسَانِهِ إِلَى خَلْقِهِ.

فَعِلْمُ الْقَلْبِ وَمَعْرِفَتُهُ بِذَلِكَ تُوجِبُ مَحَبَّتَهُ، وَإِجْلَالَهُ، وَتَوْحِيدَهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ مِنَ الْإِبْتِهَاجِ وَاللَّذَّةِ وَالسُّرُورِ، مَا يَدْفَعُ عَنْهُ أَلَمَ الْكَرْبِ وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ.

(١) تقدم قريباً.



وَأَنْتَ تَجِدُ الْمَرِيضَ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ
مَا يَسْرُهُ وَيُفْرِحُهُ، وَيَقْوِي نَفْسَهُ، كَيْفَ
تَقْوَى الطَّبِيعَةُ عَلَى دَفْعِ الْمَرَضِ الْحِسِيِّ،
فَحُصُولُ هَذَا الشِّفَاءِ لِلْقَلْبِ أَوْلَى وَأَحْرَى.
ثُمَّ إِذَا قَابَلْتَ بَيْنَ ضَيْقِ الْكَرْبِ،
وَسَعَةِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا دُعَاءُ
الْكَرْبِ: وَجَدْتَهُ فِي غَايَةِ الْمُنَاسَبَةِ لِتَفْرِيجِ
هَذَا الضَّيْقِ، وَخُرُوجِ الْقَلْبِ مِنْهُ إِلَى سَعَةِ
الْبَهْجَةِ وَالسُّرُورِ، وَهَذِهِ الْأُمُورُ إِنَّمَا يُصَدِّقُ بِهَا: مَنْ أَشْرَقَتْ فِيهِ أَنْوَارُهَا، وَبَاشَرَ
قَلْبُهُ حَقَائِقَهَا.

وَفِي تَأْثِيرِ قَوْلِهِ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ»: فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ
مُنَاسَبَةٌ بَدِيعَةٌ، فَإِنَّ صِفَةَ الْحَيَاةِ: مُتَضَمَّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْكَمَالِ، مُسْتَلْزِمَةٌ لَهَا،
وَصِفَةُ الْقَيُّومِيَّةِ: مُتَضَمَّنَةٌ لِجَمِيعِ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَلِهَذَا كَانَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ
الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ؛ هُوَ اسْمُ: «الْحَيِّ الْقَيُّومِ»^(١).

وَالْحَيَاةُ التَّامَّةُ تُضَادُّ جَمِيعَ الْأَسْقَامِ وَالْأَلَامِ، وَلِهَذَا لَمَّا كَمَلَتْ حَيَاةُ أَهْلِ
الْجَنَّةِ: لَمْ يَلْحَقْهُمْ هَمٌّ، وَلَا غَمٌّ، وَلَا حَزَنٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْآفَاتِ.

وَنُقْصَانُ الْحَيَاةِ تَضُرُّ بِالْأَفْعَالِ، وَتَنَافِي الْقَيُّومِيَّةِ، فَكَمَالُ الْقَيُّومِيَّةِ لِكَمَالِ
الْحَيَاةِ، فَالْحَيُّ الْمَطْلُوقُ التَّامُّ الْحَيَاةَ لَا تَقْوَتُهُ صِفَةُ الْكَمَالِ الْبَتَّةِ، وَالْقَيُّومُ لَا يَتَعَدَّرُ
عَلَيْهِ فِعْلٌ مُمَكِّنٌ الْبَتَّةِ، فَالتَّوَسُّلُ بِصِفَةِ الْحَيَاةِ الْقَيُّومِيَّةِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي إِزَالَةِ مَا يُضَادُّ

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، والنسائي (١٣٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

وانظر: «هداية الرواة» (٢٢٣٠) للشيخ الألباني رحمته الله.



الْحَيَاةَ، وَيَضْرُ بِالأَفْعَالِ.

وَنظِيرُ هَذَا: تَوَسَّلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى رَبِّهِ بِرُبُوبِيَّتِهِ لِجِبْرِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ: أَنْ يَهْدِيَهُ لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِأُذُنِهِ^(١)، فَإِنَّ حَيَاةَ الْقَلْبِ بِالْهِدَايَةِ، وَقَدْ وَكَّلَ اللهُ - سُبْحَانَهُ - هَؤُلَاءِ الأَمَلَاكَ الثَّلَاثَةَ بِالْحَيَاةِ.

فَجِبْرِيلُ: مُوَكَّلٌ بِالْوَحْيِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ.

وَمِيكَائِيلُ: بِالْقَطْرِ الَّذِي هُوَ حَيَاةُ الأَبْدَانِ وَالْحَيَوَانَ.

وَإِسْرَافِيلُ: بِالنَّفْخِ فِي الصُّورِ، الَّذِي هُوَ سَبَبُ حَيَاةِ الْعَالَمِ، وَعَوْدِ الأَرْوَاحِ إِلَى أَجْسَادِهَا.

فَالْتَوَسَّلَ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - بِرُبُوبِيَّةِ هَذِهِ الأَرْوَاحِ العَظِيمَةِ المُوَكَّلَةِ بِالْحَيَاةِ، لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حُصُولِ المَطْلُوبِ.

والمَقْصُودُ: أَنَّ لِاسْمِ الحَيِّ القِيُومِ تَأْثِيرًا خَاصًّا فِي إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ، وَكَشْفِ الكُرْبَاتِ.

وَفِي «السُّنَنِ»، وَ«صَحِيحِ أَبِي حَاتِمٍ» مَرْفُوعًا: «اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الأَيَّتَيْنِ ﴿وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ وَوَجِدْ لَآ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣]، وَفَاتِحَةِ آلِ عِمْرَانَ: ﴿اللهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [آل عمران: ١-٢]»^(٢).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ».

وَفِي «السُّنَنِ» وَ«صَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ» - أَيضًا -: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وابن ماجه (٣٨٥٥) من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها.

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٥/٢٣٤/١٣٤٣) للشيخ الألباني رحمته الله.



دَعَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ
الْحَمْدَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْمَنَّانُ، بَدِيعُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، يَا ذَا الْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ! يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ! فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «لَقَدْ دَعَا اللَّهُ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ،
الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ: أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ:
أُعْطِيَ»^(١).

وَلِهَذَا: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ
فِي الدُّعَاءِ، قَالَ: «يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ!»^(٢).

وَفِي قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ
أَرْجُو؛ فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ
عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣): مِنْ تَحْقِيقِ الرَّجَاءِ لِمَنْ الْخَيْرُ
كُلُّهُ بِيَدَيْهِ، وَالْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ وَحْدَهُ، وَتَقْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ، وَالتَّضَرُّعُ إِلَيْهِ: أَنْ يَتَوَلَّى
إِصْلَاحَ شَأْنِهِ، وَلَا يَكِلُهُ إِلَى نَفْسِهِ.

وَالتَّوَسُّلُ إِلَيْهِ بِتَوْحِيدِهِ مِمَّا لَهُ تَأْثِيرٌ قَوِيٌّ فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ:
«اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»^(٤).

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٩٥)، وابن ماجه (٣٨٥٨)، وابن حبان (٢٣٨٢)،
والحاكم (١/٥٠٣ و٥٠٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٤١١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) تقدم قريباً.

(٣) تقدم قريباً.

(٤) تقدم قريباً.



وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، ابْنُ عَبْدِكَ»^(١):

فَفِيهِ مِنَ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَسْرَارِ الْعُبُودِيَّةِ، مَا لَا يَتَّسِعُ لَهُ كِتَابٌ؛ فَإِنَّهُ يَتَّصِمُنُ الْإِعْتِرَافَ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَعُبُودِيَّةِ آبَائِهِ، وَأُمَّهَاتِهِ، وَأَنَّ نَاصِيَتَهُ بِيَدِهِ، يُصَرِّفُهَا كَيْفَ يَشَاءُ، فَلَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ دُونَهُ لِنَفْسِهِ: نَفْعًا، وَلَا ضَرًّا، وَلَا مَوْتًا، وَلَا حَيَاةً، وَلَا نُشُورًا؛ لِأَنَّ مَنْ نَاصِيَتُهُ بِيَدِ غَيْرِهِ؛ فَلَيْسَ إِلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ، بَلْ هُوَ عَانٍ فِي قَبْضَتِهِ، ذَلِيلٌ تَحْتَ سُلْطَانِ قَهْرِهِ.

وَقَوْلُهُ: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ، عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ»:

مُتَّصِمُنٌ لِأَصْلَيْنِ عَظِيمَيْنِ عَلَيْهِمَا مَدَارُ التَّوْحِيدِ:

أَحَدُهُمَا: إِثْبَاتُ الْقَدْرِ، وَأَنَّ أَحْكَامَ الرَّبِّ تَعَالَى نَافِذَةٌ فِي عَبْدِهِ، مَاضِيَةٌ فِيهِ، لَا انْفِكَكَ لَهَا عَنْهَا، وَلَا حِيلَةٌ لَهَا فِي دَفْعِهَا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَدْلٌ فِي هَذِهِ الْأَحْكَامِ، غَيْرُ ظَالِمٍ لِعَبْدِهِ، بَلْ لَا يَخْرُجُ فِيهَا عَنْ مُوجِبِ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ سَبَبُهُ: حَاجَةُ الظَّالِمِ، أَوْ جَهْلُهُ، أَوْ سَفَهُهُ، فَيَسْتَحِيلُ صُدُورُهُ مِمَّنْ هُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ، وَمَنْ هُوَ غَنِيٌّ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَكُلُّ شَيْءٍ فَقِيرٌ إِلَيْهِ، وَمَنْ هُوَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ، فَلَا تَخْرُجُ ذَرَّةٌ مِنْ مَقْدُورَاتِهِ عَنْ حِكْمَتِهِ وَحَمْدِهِ، كَمَا لَمْ تَخْرُجْ عَنْ قُدْرَتِهِ وَمَشِيئَتِهِ، فَحِكْمَتُهُ نَافِذَةٌ حَيْثُ نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ وَقُدْرَتُهُ، وَلِهَذَا قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ هُودٌ -صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ خَوَّفَهُ قَوْمُهُ بِالْهَتَمِ: ﴿إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهَ وَأَشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ

٥٤﴾ مِنْ دُونِهِ. فَكَيْدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿هود: ٥٤-٥٦﴾؛ أَي: مَعَ كَوْنِهِ -سُبْحَانَهُ- آخِذًا بِنَوَاصِي خَلْقِهِ وَتَضْرِيْفِهِمْ كَمَا يَشَاءُ، فَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ،

(١) تقدم قريباً.



لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِمْ إِلَّا بِالْعَدْلِ، وَالْحِكْمَةِ، وَالْإِحْسَانِ، وَالرَّحْمَةِ.
 فَقَوْلُهُ: «مَاضٍ فِي حُكْمِكَ» مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ
 بِنَاصِيَتِهَا﴾ [هود: ٥٦].

وَقَوْلُهُ: «عَدْلٌ فِي قَضَاؤِكَ» مُطَابِقٌ لِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
 [هود: ٥٦].

ثُمَّ تَوَسَّلَ إِلَىٰ رَبِّهِ بِأَسْمَائِهِ الَّتِي سَمَّىٰ بِهَا نَفْسَهُ، مَا عَلِمَ الْعِبَادُ مِنْهَا، وَمَا لَمْ
 يَعْلَمُوا.

وَمِنْهَا: مَا اسْتَأْثَرَهُ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَهُ، فَلَمْ يُطْلِعْ عَلَيْهِ مَلَكًَا مُقَرَّبًا، وَلَا
 نَبِيًّا مُرْسَلًا، وَهَذِهِ الْوَسِيلَةُ أَعْظَمُ الْوَسَائِلِ وَأَحَبُّهَا إِلَى اللَّهِ، وَأَقْرَبُهَا تَحْصِيلًا
 لِلْمَطْلُوبِ.

ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يَجْعَلَ الْقُرْآنَ لِقَلْبِهِ كَالرَّبِيعِ الَّذِي يَرْتَعُ فِيهِ الْحَيَوَانُ، وَكَذَلِكَ
 الْقُرْآنَ رَبِيعَ الْقُلُوبِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ شِفَاءً هَمِّهِ وَعَمِّهِ، فَيَكُونُ لَهُ بِمَنْزِلَةِ الدَّوَاءِ الَّذِي
 يَسْتَأْصِلُ الدَّاءَ، وَيُعِيدُ الْبَدْنَ إِلَىٰ صِحَّتِهِ، وَاعْتِدَالِهِ وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِحُزْنِهِ كَالْجَلَاءِ



الَّذِي يَجْلُو الطُّبُوعَ وَالْأُصْدِيَةَ، وَعَيْرَهَا.

فَأَحْرَى بِهَذَا الْعِلَاجِ إِذَا صَدَقَ الْعَلِيلُ فِي اسْتِعْمَالِهِ: أَنْ يُزِيلَ عَنْهُ دَاءَهُ، وَيُعْفِبَهُ شِفَاءً تَامًا، وَصِحَّةً، وَعَافِيَةً، وَاللَّهُ الْمُوفِّقُ.

وَأَمَّا دَعْوَةُ ذِي النُّونِ: فَإِنَّ فِيهَا مِنْ كَمَالِ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ لِلرَّبِّ تَعَالَى، وَاعْتِرَافِ الْعَبْدِ بِظُلْمِهِ وَذَنْبِهِ، مَا هُوَ مِنْ أَبْلَغِ أَدْوِيَةِ الْكَرْبِ، وَالْهَمِّ، وَالْغَمِّ، وَأَبْلَغِ الْوَسَائِلِ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ- فِي قَضَاءِ الْحَوَائِجِ، فَإِنَّ التَّوْحِيدَ وَالتَّنْزِيهِ يَتَّصِمَانِ إِثْبَاتَ كُلِّ كَمَالٍ لِلَّهِ، وَسَلْبَ كُلِّ نَقْصٍ وَعَيْبٍ وَتَمَثِيلٍ عَنْهُ، وَالْإِعْتِرَافُ بِالظُّلْمِ يَتَّصِمُنُ إِيمَانَ الْعَبْدِ بِالشَّرْعِ وَالثَّوَابِ وَالْعِقَابِ، وَيُوجِبُ انْكِسَارَهُ وَرُجُوعَهُ إِلَى اللَّهِ، وَاسْتِقْلَالَتَهُ عَثْرَتَهُ، وَالْإِعْتِرَافُ بِعُبُودِيَّتِهِ، وَافْتِقَارَهُ إِلَى رَبِّهِ.

فَهَا هُنَا أَرْبَعَةُ أُمُورٍ قَدْ وَقَعَ التَّوَسُّلُ بِهَا:

* التَّوْحِيدُ.

* وَالتَّنْزِيهِ.

* وَالْعُبُودِيَّةُ.

* وَالْإِعْتِرَافُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ»^(١):

فَقَدْ تَتَّصَمَنَ الْإِسْتِعَاذَةَ مِنْ ثَمَانِيَةِ أَشْيَاءَ، كُلُّ اثْنَيْنِ مِنْهَا قَرِينَانِ مُرَدَّوَجَانِ:

فَالْهَمُّ وَالْحَزَنُ أَخَوَانِ.

وَالْعَجْزُ وَالْكَسْلُ أَخَوَانِ.

وَالجُبْنُ وَالبُخْلُ أَخَوَانِ.

(١) تقدم قريباً.

وَصَلَعُ الدِّينِ وَعَلْبَةُ الرَّجَالِ أَحْوَانٌ.

فَإِنَّ المَكْرُوهَ المُوَلِّمَ إِذَا وَرَدَ عَلَى القَلْبِ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ سَبَبُهُ أَمْرًا مَاضِيًا؛
فَيُوجِبُ لَهُ الحُزْنَ، وَإِنْ كَانَ أَمْرًا مُتَوَقَّعًا فِي المُسْتَقْبَلِ: أَوْجَبَ الهَمَّ.

وَتَخَلَّفُ العَبْدُ عَنِ مَصَالِحِهِ، وَتَقْوِيئُهَا عَلَيْهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَدَمِ القُدْرَةِ؛
وَهُوَ: العَجْزُ، أَوْ مِنْ عَدَمِ الإِرَادَةِ؛ وَهُوَ: الكَسَلُ.

وَحَبْسُ خَيْرِهِ وَنَفْعِهِ عَنِ نَفْسِهِ، وَعَنْ بَنِي جِنْسِهِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَنَعَ نَفْعَهُ بِيَدَيْهِ؛
فَهُوَ: الجُبْنُ، أَوْ بِمَالِهِ؛ فَهُوَ البُخْلُ.

وَقَهْرُ النَّاسِ لَهُ: إِمَّا بِحَقٍّ؛ فَهُوَ: ضَلَعُ الدِّينِ، أَوْ بِبَاطِلٍ؛ فَهُوَ: عَلْبَةُ الرَّجَالِ.
فَقَدْ تَضَمَّنَ الحَدِيثُ: الإِسْتِعَاذَةَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ.


وَأَمَّا تَأْيِيرُ الإِسْتِغْفَارِ فِي دَفْعِ الهَمِّ وَالغَمِّ وَالضِّيقِ، فَلَمَّا اشْتَرَكِ فِي العِلْمِ
بِهِ أَهْلُ المِلَلِ، وَعُقَلَاءُ كُلِّ أُمَّةٍ: أَنَّ المَعَاصِيَ وَالْفَسَادَ تُوجِبُ الهَمَّ، وَالغَمَّ،
وَالخَوْفَ، وَالحُزْنَ، وَضِيقَ الصَّدْرِ، وَأَمْرَاضَ القَلْبِ، حَتَّى إِنْ أَهْلَهَا إِذَا قَضَوْا
مِنْهَا أَوْ طَارَهُمْ، وَسَمَّتْهَا نَفْسُهُمْ اِرْتِكَبُوهَا؛ دَفْعًا لِمَا يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ مِنْ
الضِّيقِ وَالهَمِّ وَالغَمِّ، كَمَا قَالَ شَيْخُ الفُسُوقِ:

وَكَأْسٍ شَرِبْتُ عَلَى لَذَّةٍ وَأُخْرَى تَدَاوَيْتُ مِنْهَا بِهَا^(١)

وَإِذَا كَانَ هَذَا تَأْيِيرَ الذُّنُوبِ وَالْإِثَامِ فِي القُلُوبِ، فَلَا دَوَاءَ لَهَا إِلَّا التَّوْبَةُ
وَالإِسْتِغْفَارُ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ: فَشَأْنُهَا فِي تَفْرِيحِ القَلْبِ وَتَقْوِيئِهِ، وَشَرْحِهِ، وَابْتِهَاجِهِ،
وَلَذَّتِهِ: أَكْبَرُ شَأْنٍ، وَفِيهَا مِنْ اتِّصَالِ القَلْبِ وَالرُّوحِ بِاللهِ، وَفُرْبِهِ وَالتَّنَعُّمِ بِذِكْرِهِ،

(١) هو للأعشى: ميمون بن قيس، وانظر: «ديوانه» (ص ١٢١).



وَالِإِبْتِهَاجِ بِمُنَاجَاتِهِ، وَالْوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتِعْمَالِ جَمِيعِ الْبَدَنِ وَقُوَاهُ وَالْآتِيَةِ فِي عِبُودِيَّتِهِ، وَإِعْطَاءِ كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنْهَا، وَاسْتِغَالِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْخَلْقِ وَمُتْلَابَسَتِهِمْ وَمُحَاوَرَاتِهِمْ، وَانْجِدَابِ قُوَى قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ إِلَى رَبِّهِ وَفَاطِرِهِ، وَرَاحَتِهِ مِنْ عَدُوِّهِ حَالَةَ الصَّلَاةِ: مَا صَارَتْ بِهِ مِنْ أَكْبَرِ الْأَدْوِيَةِ وَالْمُفْرَحَاتِ وَالْأَغْذِيَةِ الَّتِي لَا تَلَأُ إِلَّا الْقُلُوبَ الصَّحِيحَةَ، وَأَمَّا الْقُلُوبُ الْعَلِيلَةُ؛ فَهِيَ كَالْأَبْدَانِ، لَا تُنَاسِبُهَا إِلَّا الْأَغْذِيَةُ الْفَاضِلَةُ.

فَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى تَحْصِيلِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ مَفَاسِدِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَهِيَ مَنْهَاطٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَدَافِعَةٌ لِأَدْوَاءِ الْقُلُوبِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ، وَمُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، وَمُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ، وَمُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ وَالنَّفْسِ، وَجَالِبَةٌ لِلرِّزْقِ، وَدَافِعَةٌ لِلظُّلْمِ، وَنَاصِرَةٌ لِلْمَظْلُومِ، وَقَامِعَةٌ لِأَخْلَاطِ الشَّهَوَاتِ، وَحَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ، وَدَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ، وَمُنْزِلَةٌ لِلرَّحْمَةِ، وَكَاشِفَةٌ لِلْغَمَّةِ، وَنَافِعَةٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَوْجَاعِ الْبَطْنِ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ أَشْكُو مِنْ وَجَعِ بَطْنِي، فَقَالَ لِي: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

أَشْكَمْتُ دَرْدُ؟»، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «قُمْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّ فِي الصَّلَاةِ شِفَاءً»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مَوْفُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي قَالَ ذَلِكَ لِمُجَاهِدٍ، وَهُوَ أَشْبَهُهُ.

وَمَعْنَى هَذِهِ اللَّفْظَةِ بِالْفَارِسِيِّ: أَيُوجِعُكَ بَطْنُكَ؟

فَإِنَّ لَمْ يَنْشَرْحْ صَدْرُ زَنْدِيقِ الْأَطِبَّاءِ بِهَذَا الْعِلَاجِ، فَيُخَاطَبَ بِصِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَيُقَالُ لَهُ: الصَّلَاةُ رِيَاضَةُ النَّفْسِ وَالْبَدَنِ جَمِيعًا، إِذْ كَانَتْ تَشْتَمِلُ عَلَى حَرَكَاتٍ وَأَوْضَاعٍ مُخْتَلِفَةٍ: مِنَ الْإِنْتِصَابِ، وَالرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالتَّوَرُّكِ، وَالْإِنْتِقَالَاتِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْأَوْضَاعِ الَّتِي يَتَحَرَّكُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْمَفَاصِلِ، وَيَنْغَمِرُ مَعَهَا أَكْثَرُ الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنَةِ؛ كَالْمَعِدَةِ وَالْأَمْعَاءِ، وَسَائِرِ آلَاتِ النَّفْسِ وَالْغِذَاءِ، فَمَا يُنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي هَذِهِ الْحَرَكَاتِ تَقْوِيَةٌ وَتَحْلِيلٌ لِلْمَوَادِّ، وَلَا سِيَّمَا بِوَاسِطَةِ قُوَّةِ النَّفْسِ، وَأَنْشِرَاجِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَتَقْوَى الطَّبِيعَةُ؛ فَيَنْدَفِعُ الْأَلَمُ، وَلَكِنْ دَاءُ الزَّنْدَقَةِ وَالْإِعْرَاضِ عَمَّا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَالتَّعَوُّضِ عَنْهُ بِالْإِلْحَادِ: دَاءٌ لَيْسَ لَهُ دَوَاءٌ، إِلَّا نَارٌ تَلْطَى، لَا يَصْلَاهَا إِلَّا الْأَشْقَى، الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّى.

وَأَمَّا تَأْيِيرُ الْجِهَادِ فِي دَفْعِ الْهَمِّ وَالْغَمِّ: فَأَمْرٌ مَعْلُومٌ بِالْوِجْدَانِ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى تَرَكَّتْ صَائِلَ الْبَاطِلِ وَصَوْلَتَهُ وَاسْتِيْلَاءَهُ: اشْتَدَّ هَمُّهَا، وَغَمُّهَا، وَكَرْبُهَا، وَخَوْفُهَا، فَإِذَا جَاهَدْتَهُ لِه: أَبْدَلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْهَمَّ وَالْحُزْنَ فَرَحًا وَنَشَاطًا وَقُوَّةً،

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٩٠٦٦ و ٩٢٤٠)، وابن ماجه (٣٤٥٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٥٩ و ٣٨٢).

ولا يثبت أن الرسول ﷺ تكلم بالفارسية، ولا يثبت في الباب شيء.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٠٦٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتِلْوَهُمْ يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ ۝ وَيُذْهِبْ غَيْظَ قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ١٤-١٥]،
 فَلَا شَيْءَ أَذْهَبُ لِحَوَى الْقَلْبِ وَغَمِّهِ وَهَمِّهِ وَحُزْنِهِ مِنَ الْجِهَادِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.
 وَأَمَّا تَأْتِيرٌ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»: فِي دَفْعِ هَذَا الدَّاءِ، فَلَمَّا فِيهَا مِنْ كَمَالِ
 التَّفْوِيزِ، وَالتَّبَرِّيِّ مِنَ الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ، وَتَسْلِيمِ الْأَمْرِ كُلِّهِ لَهُ، وَعَدَمِ مُنَازَعَتِهِ
 فِي شَيْءٍ مِنْهُ، وَعُمُومِ ذَلِكَ لِكُلِّ تَحَوُّلٍ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ
 وَالسُّفْلِيِّ، وَالْقُوَّةِ عَلَى ذَلِكَ التَّحَوُّلِ، وَأَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، فَلَا يَقُومُ لَهُذِهِ
 الْكَلِمَةِ شَيْءٌ.

وَفِي بَعْضِ الْأَثَارِ: إِنَّهُ مَا يَنْزِلُ مَلَكٌ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَا يَصْعَدُ إِلَيْهَا؛ إِلَّا بِ: «لَا
 حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، وَلَهَا تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي طَرْدِ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْفَزَعِ وَالْأَرَقِ الْمَانِعِ مِنَ النَّوْمِ

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْ بُرَيْدَةَ، قَالَ: شَكَى خَالِدٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَنَا مِنَ اللَّيْلِ مِنَ الْأَرَقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَوَيْتَ إِلَى فِرَاشِكَ، فَقُلْ: اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَمَا أَظَلَّتْ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ وَمَا أَقَلَّتْ، وَرَبَّ الشَّيَاطِينِ وَمَا أَضَلَّتْ، كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ خَلْقِكَ كُلِّهِمْ جَمِيعًا، أَنْ يَنْفُرَ عَلَيَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، أَوْ يَبْعِيَ عَلَيَّ، عَزَّ جَارُكَ، وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١).

وَفِيهِ - أَيْضًا - : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَزَعِ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ»^(٢).

(١) ضعيف جداً - أخرجه الترمذي (٣٥٢٣).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٤٠٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨٩٣)، والترمذي (٣٥٢٨).

وأخرجه مالك في «الموطأ» (١٩٠٧) من حديث خالد بن الوليد رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٦٠١) للشيخ الألباني رحمته الله.



قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ: كَتَبَهُ؛
فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ.

وَلَا يَخْفَى مُنَاسَبَةُ هَذِهِ الْعُوذَةِ لِإِعْلَاجِ هَذَا الدَّاءِ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ دَاءِ الْحَرِيقِ وَإِطْفَائِهِ

يُذَكِّرُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْحَرِيقَ: فَكَبِّرُوا؛ فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُطْفِئُهُ»^(١).

لَمَّا كَانَ الْحَرِيقُ سَبَبَهُ النَّارُ، وَهِيَ مَادَّةُ الشَّيْطَانِ الَّتِي خُلِقَ مِنْهَا، وَكَانَ فِيهِ



(١) ضعيف - أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٠٠٢ و ١٠٠٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٤ و ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٩٧). وانظر: «تخریج الكلم الطيب» (٢٢٢) للشيخ الألباني رحمته الله.



مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ، مَا يُنَاسِبُ الشَّيْطَانَ بِمَادَّتِهِ وَفِعْلِهِ: كَانَ لِلشَّيْطَانِ إِعَانَةٌ عَلَيْهِ،
وَتَنْفِيدٌ لَهُ، وَكَانَتِ النَّارُ تَطْلُبُ بِطَبْعِهَا الْعُلُوَّ، وَالْفَسَادَ.

وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ، وَهُمَا: الْعُلُوُّ فِي الْأَرْضِ، وَالْفَسَادُ: هُمَا هَدْيُ الشَّيْطَانِ،
وَإِلَيْهِمَا يَدْعُو، وَبِهِمَا يُهْلِكُ بَنِي آدَمَ، فَالنَّارُ وَالشَّيْطَانُ كُلُّ مِنْهُمَا يُرِيدُ الْعُلُوَّ فِي
الْأَرْضِ وَالْفَسَادَ، وَكِبْرِيَاءَ الرَّبِّ - عَزَّ وَجَلَّ - تَقَمُّعُ الشَّيْطَانِ وَفِعْلُهُ.

وَلِهَذَا كَانَ تَكْبِيرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ أَثَرٌ فِي إِطْفَاءِ الْحَرِيقِ، فَإِنَّ كِبْرِيَاءَ اللَّهِ
- عَزَّ وَجَلَّ - لَا يَقُومُ لَهَا شَيْءٌ.

فَإِذَا كَبَّرَ الْمُسْلِمُ رَبَّهُ: أَثَرُ تَكْبِيرِهِ فِي خُمُودِ النَّارِ، وَخُمُودِ الشَّيْطَانِ الَّتِي هِيَ
مَادَّتُهُ، فَيُطْفِئُ الْحَرِيقَ.

وَقَدْ جَرَّبْنَا نَحْنُ وَغَيْرُنَا هَذَا؛ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ

لَمَّا كَانَ اعْتِدَالَ الْبَدَنِ وَصِحَّتْهُ وَبَقَاؤُهُ إِنَّمَا هُوَ بِوَاسِطَةِ الرُّطُوبَةِ الْمُقَاوِمَةِ لِلْحَرَارَةِ، فَالرُّطُوبَةُ مَادَّتُهُ، وَالْحَرَارَةُ تُنْضِجُهَا، وَتَدْفَعُ فَضَالَاتِهَا، وَتُصْلِحُهَا وَتُلَطِّفُهَا؛ وَإِلَّا: أَفْسَدَتِ الْبَدَنَ، وَلَمْ يُمَكِّنْ قِيَامَهُ.

وَكَذَلِكَ الرُّطُوبَةُ هِيَ غِذَاءُ الْحَرَارَةِ، فَلَوْلَا الرُّطُوبَةُ؛ لَأَحْرَقَتِ الْبَدَنَ، وَأَبْيَسَتْهُ، وَأَفْسَدَتْهُ، فَقِوَامُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِصَاحِبَتِهَا، وَقِوَامُ الْبَدَنِ بِهِمَا جَمِيعًا، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَادَّةٌ لِالأُخْرَى.

فَالْحَرَارَةُ: مَادَّةٌ لِلرُّطُوبَةِ، تَحْفَظُهَا وَتَمْنَعُهَا مِنَ الْفَسَادِ وَالِاسْتِحَالَةِ.

وَالرُّطُوبَةُ: مَادَّةٌ لِلْحَرَارَةِ، تَغْذُوهَا وَتَحْمِلُهَا، وَمَتَى مَالَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الزِّيَادَةِ عَلَى الأُخْرَى: حَصَلَ لِمِزَاجِ الْبَدَنِ الْإِنْجِرَافُ بِحَسَبِ ذَلِكَ، فَالْحَرَارَةُ دَائِمًا تُحَلِّلُ الرُّطُوبَةَ، فَيَحْتَاجُ الْبَدَنُ إِلَى مَا بِهِ يُخَلَّفُ عَلَيْهِ مَا حَلَلَتْهُ الْحَرَارَةُ -لِضُرُورَةِ بَقَائِهِ-، وَهُوَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَمَتَى زَادَ عَلَى مِقْدَارِ التَّحْلِيلِ: ضَعُفَتِ الْحَرَارَةُ عَنْ تَحْلِيلِ فَضَالَاتِهِ، فَاسْتَحَالَتْ مَوَادَّ رَدِيئَةً، فَعَائَتْ فِي الْبَدَنِ، وَأَفْسَدَتْ، فَحَصَلَتِ الأَمْرَاضُ الْمُتَنَوِّعَةُ بِحَسَبِ تَنَوُّعِ مَوَادِّهَا، وَقَبُولِ الأَعْضَاءِ وَاسْتِعْدَادِهَا، وَهَذَا كُلُّهُ مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١].



فَأَرْشَدَ عِبَادَهُ إِلَى إِدْخَالِ مَا يُقِيمُ الْبَدْنَ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عِوَضَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَأَنْ يَكُونَ بِقَدْرِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْبَدْنُ فِي الْكَمِّيَّةِ وَالْكِيفِيَّةِ، فَمَتَى جَاوَزَ ذَلِكَ: كَانَ إِسْرَافًا، وَكِلَاهُمَا مَانِعٌ مِنَ الصَّحَّةِ، جَالِبٌ لِلْمَرَضِ؛ أَعْنِي: عَدَمَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، أَوْ الْإِسْرَافَ فِيهِ؛ فَحِظْ الصَّحَّةَ كُلَّهُ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ الْإِلَهِيَّتَيْنِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الْبَدْنَ دَائِمًا فِي التَّحَلُّلِ وَالِاسْتِخْلَافِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ التَّحَلُّلُ: ضَعُفَتِ الْحَرَارَةُ لِفَنَاءِ مَا دَتَّتْهَا، فَإِنَّ كَثْرَةَ التَّحَلُّلِ تُفْنِي الرُّطُوبَةَ، وَهِيَ مَادَّةُ الْحَرَارَةِ، وَإِذَا ضَعُفَتِ الْحَرَارَةُ: ضَعُفَ الْهَضْمُ، وَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى تُفْنَى الرُّطُوبَةُ، وَتَنْطَفِئَ الْحَرَارَةُ جُمْلَةً، فَيَسْتَكْمِلُ الْعَبْدُ الْأَجَلَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ.

فَعَايَةُ عِلَاجِ الْإِنْسَانِ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ: حِرَاسَةُ الْبَدَنِ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، لَا أَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ بَقَاءَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةَ اللَّتَيْنِ بَقَاءُ الشَّبَابِ وَالصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ بِهِمَا، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا لَمْ يَحْصُلْ لِبَشَرٍ فِي هَذِهِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا غَايَةُ الطَّيِّبِ: أَنْ يَحْمِيَ الرُّطُوبَةَ عَنِ مُفْسِدَاتِهَا مِنَ الْعُفُوتَةِ وَغَيْرِهِ، وَيَحْمِيَ الْحَرَارَةَ عَنِ مُضْعِفَاتِهَا، وَيَعْدِلُ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ فِي التَّدْبِيرِ الَّذِي بِهِ قَامَ بَدْنُ الْإِنْسَانِ، كَمَا أَنَّ بِهِ قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَسَائِرُ الْمَخْلُوقَاتِ، إِنَّمَا قِوَامُهَا بِالْعَدْلِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ: وَجَدَهُ أَفْضَلَ هَدْيٍ يُمَكِّنُ حِفْظَ الصَّحَّةِ بِهِ،

فَإِنَّ حِفْظَهَا مَوْثُوقٌ عَلَى حُسْنِ تَدْبِيرِ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ، وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ، وَالْهَوَاءِ وَالنَّوْمِ، وَالْيَقِظَةَ وَالْحَرَكََةَ وَالسُّكُونَ، وَالْمَنْكَحَ وَالْإِسْتِفْرَاقَ وَالْإِحْتِبَاسَ، فَإِذَا حَصَلَتْ هَذِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَدِلِ الْمَوْافِقِ الْمَلَائِمِ لِلْبَدَنِ وَالْبَلَدِ، وَالسَّنِّ وَالْعَادَةِ: كَانَ أَقْرَبَ إِلَى دَوَامِ الصَّحَّةِ - أَوْ: عَلَيَّتْهَا - إِلَى انْقِضَاءِ الْأَجْلِ.

وَلَمَّا كَانَتْ الصَّحَّةُ وَالْعَافِيَةُ مِنْ أَجَلٍ نَعِمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَأَجْزَلَ عَطَايَاهُ، وَأَوْفَرَ مِنْحِهِ، بَلِ الْعَافِيَةُ الْمُطْلَقَةُ أَجَلُ النَّعْمِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، فَحَقِيقٌ لِمَنْ رُزِقَ حَظًّا مِنَ التَّوْفِيقِ مَرَاعَاتَهَا وَحِفْظَهَا وَحِمَايَتَهَا عَمَّا يُضَادُّهَا.

وَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُورٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصَّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»^(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِحْصَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافَى فِي جَسَدِهِ، آمِنًا فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوَّةٌ يَوْمِهِ؛ فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنَ النَّعِيمِ: أَنْ يُقَالَ لَهُ: أَلَمْ نُصِحَّ لَكَ جِسْمَكَ، وَتَرَوَكَ مِنَ الْمَاءِ الْبَارِدِ»^(٣).

وَمِنْ هَاهُنَا قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١٢).

(٢) حسن - أخرجه الحميدي في «مسنده» (٤٣٩١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٠)، والترمذي (٢٤٦٣)، وابن ماجه (٤١٤١).

وأخرجه ابن حبان (٢٥٠٣) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣١٨) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) صحيح - أخرجه الترمذي (٣٥٩٦)، وابن حبان (٢٥٨٥)، والحاكم (١٣٨/٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٣٦) للشيخ الألباني رحمته الله.



النَّعِيمِ ﴿التكاثر: ٨﴾، قَالَ: عَنِ الصَّحَّةِ ^(١).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ
لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ
الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ» ^(٢).

وَفِيهِ عَنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَلُوا اللَّهَ الْيَقِينَ وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا
أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ الْيَقِينِ خَيْرًا مِنَ الْعَافِيَةِ» ^(٣).



فَجَمَعَ بَيْنَ عَافِيَتِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَلَا يَتِمُّ صَلَاحُ الْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ إِلَّا بِالْيَقِينِ
وَالْعَافِيَةِ، فَالْيَقِينُ يَدْفَعُ عَنْهُ عُقُوبَاتِ الْآخِرَةِ، وَالْعَافِيَةُ تَدْفَعُ عَنْهُ أَمْرَاضَ الدُّنْيَا فِي
قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ: «سَلُوا اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ
وَالْمُعَافَاةَ، فَمَا أُوتِيَ أَحَدٌ بَعْدَ يَقِينٍ خَيْرًا مِنْ مُعَافَاةٍ» ^(٤).

- (١) انظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٨ / ٤٧٤).
- (٢) صحيح - أخرجه أحمد في «المسند» (١٧٨٣)، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣٤)،
والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٦)، و الترمذي (٣٥١٤).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢٣) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.
- (٣) صحيح - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٥)، وأحمد (٣٨)، وابن ماجه (٣٨٤٩).
وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٠٧٢) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.
- (٤) صحيح - أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٦)، والبخاري في «مسنده» (٢٣)،
وقد رجح الدارقطني في «العلل» (١ / ٢٣٢ / ٣٦) إرساله.
وله طريق أخرى عن أبي هريرة بنحوه: أخرجه أحمد (١٠)، وابن ماجه (٩٥٠).
تنبيه: ليس عند النسائي وغيره قوله: «والمعافاة»، وهي ثابتة في طريق أبي بكر الصديق
السابقة.

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ تَتَضَمَّنُ: إِزَالَةَ الشُّرُورِ الْمَاضِيَةِ بِالْعَفْوِ، وَالْحَاضِرَةَ بِالْعَافِيَةِ،
وَالْمُسْتَقْبَلَةَ بِالْمُعَافَاةِ؛ فَإِنَّهَا تَتَضَمَّنُ الْمُدَاوِمَةَ وَالِاسْتِمْرَارَ عَلَى الْعَافِيَةِ.

وَفِي التِّرْمِذِيِّ مَرْفُوعًا: «مَا سُئِلَ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْعَافِيَةِ»^(١).

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى: عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْ
أَعَافِيَ؛ فَأَشْكُرَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُبْتَلَى؛ فَأَصْبِرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَرَسُولُ
اللَّهِ يُحِبُّ مَعَكَ الْعَافِيَةَ»^(٢).

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا أَسْأَلُ
اللَّهَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؟ فَقَالَ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ»، فَأَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ فِي
الثَّلَاثَةِ: «سَلِ اللَّهَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

وَإِذَا كَانَ هَذَا شَأْنِ الْعَافِيَةِ وَالصَّحَّةِ، فَذَكَّرُ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ فِي مُرَاعَاةِ هَذِهِ
الْأُمُورِ مَا يَتَبَيَّنُ لِمَنْ نَظَرَ فِيهِ: أَنَّهُ أَكْمَلُ هَدْيٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ يَنَالُ بِهِ حِفْظَ صِحَّةِ
الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ، وَلَا حَوْلَ
وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذي (٣٥٤٨)، والحاكم (٤٩٨/١).

وانظر: «ضعيف التريغيب والترهيب» (١٩٧٩) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٥٦/١)، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٠/١)، و«المعجم الأوسط» (٣١٠٢)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١١٢).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٣٩٨٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) ضعيف بهذا السياق، وهو صحيح من غير تقيد ذكره بعد الصلوات الخمس - أخرجه السراج في «مسنده» (٨٦١).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٢٣) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

[هَدْيُهُ ﷺ فِي الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ]

فَأَمَّا الْمَطْعَمُ وَالْمَشْرَبُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَتِهِ ﷺ حَبْسُ النَّفْسِ عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْأَغْذِيَةِ لَا يَتَعَدَّاهُ إِلَى مَا سِوَاهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ بِالطَّبِيعَةِ جِدًّا، وَقَدْ يَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا أحيانًا، فَإِنَّ لَمْ يَتَنَاوَلْ غَيْرَهُ: ضَعْفٌ - أَوْ: هَلَكٌ -، وَإِنْ تَنَاوَلْ غَيْرَهُ: لَمْ تَقْبَلْهُ الطَّبِيعَةُ، وَاسْتَضَرَّ بِهِ، فَقَصَرَهَا عَلَى نَوْعٍ وَاحِدٍ دَائِمًا - وَلَوْ أَنَّهُ أَفْضَلَ الْأَغْذِيَةَ - خَطَرَ مُضِرٌّ.

بَلْ كَانَ يَأْكُلُ مَا جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِ بَلَدِهِ بِأَكْلِهِ مِنَ اللَّحْمِ، وَالْفَاكِهَةِ، وَالْخُبْزِ، وَالتَّمْرِ، وَغَيْرِهِ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ فِي هَدْيِهِ فِي الْمَأْكُولِ، فَعَلَيْكَ بِمُرَاجَعَتِهِ هُنَاكَ.

وَإِذَا كَانَ فِي أَحَدِ الطَّعَامَيْنِ كَيْفِيَّةٌ تَحْتَاجُ إِلَى كَسْرِ وَتَعْدِيلٍ: كَسَرَهَا وَعَدَّلَهَا بِضِدِّهَا إِنْ أَمَكَّنْ؛ كَتَعْدِيلِ حَرَارَةِ الرُّطْبِ بِالْبَطِيخِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ ذَلِكَ: تَنَاوَلَهُ عَلَى حَاجَةٍ وَدَاعِيَةٍ مِنَ النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ؛ فَلَا تَتَضَرَّرْ بِهِ الطَّبِيعَةُ.

وَكَانَ إِذَا عَافَتْ نَفْسُهُ الطَّعَامَ: لَمْ يَأْكُلْهُ، وَلَمْ يُحْمَلْهَا إِيَّاهُ عَلَى كُرْهِهِ.

وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصِّحَّةِ، فَمَتَى أَكَلَ الْإِنْسَانُ مَا تَعَافَهُ نَفْسُهُ، وَلَا يَشْتَهِيهِ: كَانَ تَضَرَّرَ بِهِ أَكْثَرَ مِنْ انْتِفَاعِهِ.



قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا عَابَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ: إِذْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ؛
وَالْأَيُّ: تَرَكَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ^(١).

وَلَمَّا قُدِّمَ إِلَيْهِ الصَّبُّ الْمَشْوِيُّ:
لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَهْوَ حَرَامٌ؟
قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ
قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»^(٢).

فَرَأَى عَادَتَهُ وَشَهْوَتَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ يَعْتَادُ أَكْلَهُ بِأَرْضِهِ، وَكَانَتْ نَفْسُهُ لَا
تَشْتَهِيهِ: أَمْسَكَ عَنْهُ، وَلَمْ يَمْنَعْ مِنْ أَكْلِهِ مَنْ يَشْتَهِيهِ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَكْلُهُ.
وَكَانَ يُحِبُّ اللَّحْمَ، وَأَحَبَّهُ إِلَيْهِ: الذَّرَاعُ، وَمُقَدَّمُ الشَّاةِ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ فِيهِ.



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَتَى رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بِالْحَمِّ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الذَّرَاعُ، وَكَانَتْ
تُعْجِبُهُ^(٣).

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَعَيْرُهُ عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ
الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا ذَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَتْ

إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أَطْعِمِنَا مِنْ شَاتِكُمْ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا
الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي لَأَسْتَحِي: أَنْ أُرْسَلَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَهُ،

(١) أخرجه البخاري (٣٥٦٣ و ٥٤٠٩)، ومسلم (٢٠٦٤) (١٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) و (١٩٤٦) (٤٤).

(٣) أخرجه البخاري (٣٣٤٠ و ٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧ و ٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا، فَقُلْ لَهَا: أُرْسِلِي بِهَا؛ فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ الشَّاةِ، وَأَقْرَبُ إِلَيَّ الْخَيْرِ، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَذَى»^(١).

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ أَحْفَ لَحْمِ الشَّاةِ: لَحْمُ الرَّقَبَةِ، وَلَحْمُ الذَّرَاعِ، وَالْعَصْدِ، وَهُوَ أَحْفُ عَلَى الْمَعِدَةِ، وَأَسْرَعُ انْهِضَامًا.

وَفِي هَذَا مُرَاعَاةُ الْأَغْذِيَةِ الَّتِي تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ أَوْصَافٍ:
أَحَدُهَا: كَثْرَةُ نَفْعِهَا، وَتَأْثِيرُهَا فِي الْقُوَى.

الثَّانِي: خِفَّتُهَا عَلَى الْمَعِدَةِ، وَعَدَمُ ثِقَلِهَا عَلَيْهَا.

الثَّلَاثُ: سُرْعَةُ هَضْمِهَا، وَهَذَا أَفْضَلُ مَا يَكُونُ مِنَ الْغِذَاءِ، وَالتَّغْدِي بِالْيَسِيرِ مِنْ هَذَا: أَنْفَعُ مِنَ الْكَثِيرِ مِنْ غَيْرِهِ.

وَكَانَ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ^(٢)، وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ - أَعْنِي: اللَّحْمَ، وَالْعَسَلَ، وَالْحَلْوَاءَ - مِنْ أَفْضَلِ الْأَغْذِيَةِ، وَأَنْفَعِهَا لِلْبَدَنِ، وَالْكَبِدِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَلِيَلَاغِتْدَاءَ بِهَا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ، وَلَا يَنْفِرُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ بِهِ عِلَّةٌ وَآفَةٌ.

وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ مَا دُوَمَا مَا وَجَدَ لَهُ إِدَامًا، فَتَارَةً يَأْكُلُهُ بِاللَّحْمِ، وَيَقُولُ: «هُوَ سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٣).

رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَعِירוهُ.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٧٠٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/٢٣٧/٨٤٤)، و«المعجم الأوسط» (٦٠٤٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٣١ و ٥٥٩٩ و ٥٦١٤ و ٥٦٨٢)، ومسلم (١٤٧٤) (٢١).

(٣) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

وانظر: «مصباح الزجاجة» (١٧/٤) للبوصري، و«السلسلة الضعيفة» (٣٧٢٤) للشيخ الألباني - رحمهما الله -.



وَتَارَةً بِالْبَطِيخِ، وَتَارَةً بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّهُ وَضَعَ تَمْرَةً عَلَى كِسْرَةِ شَعِيرٍ، وَقَالَ: «هَذَا إِدَامٌ هَذِهِ»^(١).

وَفِي هَذَا مِنْ تَدْبِيرِ الْعِذَاءِ: أَنَّ خُبْزَ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالتَّمْرَ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى أَصْحَ الْقَوَائِنِ، فَأَدُمَ خُبْزَ الشَّعِيرِ بِهِ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ، لَا سِيَّمَا لِمَنْ تَلَكَ عَادَتُهُمْ؛ كَأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَتَارَةً بِالْخَلِّ، وَيَقُولُ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»، وَهَذَا ثَنَاءٌ عَلَيْهِ بِحَسَبِ مُقْتَضَى الْحَالِ الْحَاضِرِ، لَا تَفْضِيلٌ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا يَظُنُّ الْجُهَالُ.

وَسَبَبُ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمًا، فَقَدَّمُوا لَهُ خُبْزًا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ إِدَامٍ؟»، قَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ، فَقَالَ: «نِعْمَ الإِدَامُ الْخَلُّ»^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٨٣٠)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٤٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٣٢/٢٨٦/٢٢) من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٧٣٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٤) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.



وَالْمَقْصُودُ: أَنْ أَكَلَ الْخُبْزَ مَادُومًا مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، بِخِلَافِ
الإِفْتِصَارِ عَلَى أَحَدِهِمَا وَحَدَهُ.

وَسُمِّيَ الْأَذْمُ أَدْمًا؛ لِإِصْلَاحِهِ الْخُبْزَ، وَجَعَلِهِ مُلَاتِمًا لِحِفْظِ الصَّحَّةِ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي إِبَاحَتِهِ لِلْحَاطِبِ النَّظْرَ: «إِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَهُمَا»^(١)؛
أَي: أَقْرَبَ إِلَى الْإِلْتِمَامِ وَالْمُؤَافَقَةِ؛ فَإِنَّ الزَّوْجَ يَدْخُلُ عَلَى بَصِيرَةٍ، فَلَا
يَنْدَمُ.



وَكَانَ يَأْكُلُ مِنْ فَاكِهَةٍ بَلَدِهِ عِنْدَ مَجِيئِهَا، وَلَا يَحْتَمِي عَنْهَا، وَهَذَا -أَيْضًا- مِنْ
أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- بِحِكْمَتِهِ جَعَلَ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ مِنَ
الْفَاكِهَةِ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ أَهْلُهَا فِي وَقْتِهِ، فَيَكُونُ تَنَاوُلُهُ مِنْ أَسْبَابِ صِحَّتِهِمْ وَعَافِيَتِهِمْ،
وَيُغْنِي عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ، وَقَلَّ مِنَ احْتِمَى عَنْ فَاكِهَةِ بَلَدِهِ خَشِيَّةَ السَّقَمِ إِلَّا وَهُوَ
مِنْ أَسَقَمِ النَّاسِ جِسْمًا، وَأَبْعَدِهِمْ مِنَ الصَّحَّةِ وَالْقُوَّةِ.

وَمَا فِي تِلْكَ الْفَاكِهَةِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ؛ فَحَرَارَةُ الْفَضْلِ وَالْأَرْضِ، وَحَرَارَةُ
الْمَعِدَةِ تَنْضِجُهَا، وَتَدْفَعُ شَرَّهَا، إِذَا لَمْ يُسْرِفْ فِي تَنَاوُلِهَا، وَلَمْ يُحْمَلْ مِنْهَا
الطَّبِيعَةَ فَوْقَ مَا تَحْتَمِلُهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ بِهَا الْغِذَاءَ قَبْلَ هَضْمِهِ، وَلَا أَفْسَدَهَا بِشُرْبِ
الْمَاءِ عَلَيْهَا، وَتَنَاوُلِ الْغِذَاءِ بَعْدَ التَّحْلِي مِنْهَا، فَإِنَّ الْقَوْلَنْجَ كَثِيرًا مَا يَحْدُثُ عِنْدَ
ذَلِكَ، فَمَنْ أَكَلَ مِنْهَا مَا يَنْبَغِي، فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَنْبَغِي، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يَنْبَغِي:
كَانَتْ لَهُ دَوَاءً نَافِعًا.



(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٨١٣٧ و ١٨١٥٤)، والترمذي (١٠٨٧)، وابن ماجه
(١٨٦٦)، والنسائي (٣٢٣٥) من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٩٦) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي هَيْئَةِ الْجُلُوسِ لِلأَكْلِ

صَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَكُلُ مُتَكَيِّئًا»^(١)، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَجْلِسُ كَمَا يَجْلِسُ الْعَبْدُ، وَأَكُلُ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»^(٢).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُبْطِئٌ عَلَى وَجْهِهِ^(٣).

وَقَدْ فَسَّرَ الْإِتِّكَاءَ بِالتَّرْبِيعِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، وَهُوَ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، وَفُسِّرَ بِالِاتِّكَاءِ عَلَى الْجَنْبِ.

وَالْأَنْوَاعُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الْإِتِّكَاءِ:

* فَنَوْعٌ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْأَكْلِ؛ وَهُوَ: الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ؛ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مَجْرَى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩٨) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٩٢٠)، والبخاري في «شرح السنة» (٣٦٨٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٠٠/٧٨١٢) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٤٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) حسن - أخرجه أبو داود (٣٧٧٤)، وابن ماجه (٣٣٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٢٣٩٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



الطَّعَامِ الطَّبِيعِيِّ عَنِ هَيْئَتِهِ، وَيَعُوْقُهُ عَنِ سُرْعَةِ نَفُوْذِهِ إِلَى الْمَعِدَّةِ، وَيَضْعَطُ الْمَعِدَّةَ؛ فَلَا يُسْتَحْكَمُ فَتَحَهَا لِلْغِذَاءِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهَا تَمِيلُ، وَلَا تَبْقَى مُنْتَصِبَةً؛ فَلَا يَصِلُ الْغِذَاءُ إِلَيْهَا بِسُهُولَةٍ.

* وَأَمَّا النَّوْعَانِ الْآخَرَانِ: فَمِنْ جُلُوسِ الْجَبَابِرَةِ الْمُنَافِي لِلْعُبُودِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «أَكُلْ كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ»، وَكَانَ يَأْكُلُ وَهُوَ مُتَمَعٌ^(١).

وَيُذَكِّرُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَجْلِسُ لِلْأَكْلِ مُتَوَرِّكًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيَضَعُ بَطْنَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ الْيُمْنَى؛ تَوَاضَعًا لِرَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَأَدْبًا بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاحْتِرَامًا لِلطَّعَامِ وَلِلْمُؤَاكِلِ.

فَهَذِهِ الْهَيْئَةُ أَنْفَعُ هَيْئَاتِ الْأَكْلِ وَأَفْضَلُهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْضَاءَ كُلَّهَا تَكُونُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ الَّذِي خَلَقَهَا اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- عَلَيْهِ، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْهَيْئَةِ الْأَدْبِيَّةِ.

وَأَجُودُ مَا اغْتَدَى الْإِنْسَانُ: إِذَا كَانَتْ أَعْضَاؤُهُ عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ؛ إِلَّا: إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مُنْتَصِبًا الْإِنْتِصَابَ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَزْدَادُ الْجِلْسَاتِ لِلْأَكْلِ: الْإِتِّكَاءُ عَلَى الْجَنْبِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْمَرِيءَ وَأَعْضَاءَ الْإِزْدِرَادِ تَضِيقُ عِنْدَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَالْمَعِدَّةُ لَا تَبْقَى عَلَى وَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ؛ لِأَنَّهَا تَنْعَصِرُ مِمَّا يَلِي الْبَطْنَ بِالْأَرْضِ، وَمِمَّا يَلِي الظَّهْرَ بِالْحِجَابِ الْفَاصِلِ بَيْنَ آلَاتِ الْغِذَاءِ، وَآلَاتِ التَّنَفُّسِ.

وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالْإِتِّكَاءِ: الْإِعْتِمَادَ عَلَى الْوَسَائِدِ وَالْوِطَاءِ الَّذِي تَحْتَ الْجَالِسِ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنِّي إِذَا أَكَلْتُ: لَمْ أَقْعُدْ مُتَّكِنًا عَلَى الْأُوطِيَّةِ وَالْوَسَائِدِ؛ كَفِعْلِ الْجَبَابِرَةِ، وَمَنْ يُرِيدُ الْإِكْتِمَارَ مِنَ الطَّعَامِ، لَكِنِّي أَكُلُ بُلْغَةً كَمَا يَأْكُلُ الْعَبْدُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

والإقعاء: أن يجلس على إتيته، ناصبًا ساقيه.



فصل

[الأكلُ بِالأصابعِ الثَّلاثِ]

وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ ^(١).

وَهَذَا أَنْفَعُ مَا يَكُونُ مِنَ الْأَكْلَاتِ؛ فَإِنَّ الْأَكْلَ بِأَصْبَعٍ - أَوْ:
أَصْبَعَيْنِ - لَا يَسْتَلِدُّ بِهِ الْأَكْلُ، وَلَا يُمْرِيه، وَلَا يُشْبِعُهُ إِلَّا بَعْدَ
طُولٍ، وَلَا تَفْرَحُ آلَاتُ الطَّعَامِ وَالْمَعِدَّةُ بِمَا يَنَالُهَا فِي كُلِّ أَكْلَةٍ،
فَتَأْخُذُهَا عَلَى إِغْمَاضٍ، كَمَا يَأْخُذُ الرَّجُلُ حَقَّهُ حَبَّةً، أَوْ حَبَّتَيْنِ،
أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَا يَلْتَدُّ بِأَخِذِهِ، وَلَا يُسْرُّ بِهِ.

وَالْأَكْلُ بِالْخَمْسَةِ وَالرَّاحَةِ يُوجِبُ ازْدِحَامَ الطَّعَامِ عَلَى آلَاتِهِ، وَعَلَى الْمَعِدَّةِ،
وَرُبَّمَا انْسَدَّتِ الْأَلَاتُ فَمَاتَ، وَتُغْصَبُ الْأَلَاتُ عَلَى دَفْعِهِ، وَالْمَعِدَّةُ عَلَى
اِحْتِمَالِهِ، وَلَا يَجِدُ لَهُ لَذَّةً وَلَا اسْتِمْرَاءً؛ فَانْفَعُ الْأَكْلُ أَكْلُهُ ﷺ، وَأَكْلُ مَنْ اقْتَدَى
بِهِ: بِالأصابعِ الثَّلاثِ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٢) (١٣١) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه.



فصل

[تَدَبَّرْ أَغْذِيَةَ الرَّسُولِ ﷺ]

وَمَنْ تَدَبَّرَ أَغْذِيَتَهُ ﷺ، وَمَا كَانَ يَأْكُلُهُ: وَجَدَهُ لَمْ يَجْمَعْ -قَطُّ- بَيْنَ لَبَنِ وَسَمَكٍ، وَلَا بَيْنَ لَبَنِ وَحَامِضٍ، وَلَا بَيْنَ غِذَاءَيْنِ حَارَّيْنِ، وَلَا بَارِدَيْنِ، وَلَا لَزَجَيْنِ، وَلَا قَابِضَيْنِ، وَلَا مُسَهِّلَيْنِ، وَلَا غَلِيظَيْنِ، وَلَا مُرْخِيَيْنِ، وَلَا مُسْتَحِيلَيْنِ إِلَى خَلْطٍ وَاحِدٍ، وَلَا بَيْنَ مُخْتَلِفَيْنِ؛ كَقَابِضٍ وَمُسَهِّلٍ، وَسَرِيعِ الْهَضْمِ وَبَطِيئِهِ، وَلَا بَيْنَ سَوِيٍّ وَطَبِيخٍ، وَلَا بَيْنَ طَرِيٍّ وَقَدِيدٍ، وَلَا بَيْنَ لَبَنِ وَيَيْضٍ، وَلَا بَيْنَ لَحْمٍ وَلَبَنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي وَقْتِ شِدَّةِ حَرَارَتِهِ، وَلَا طَبِيخًا بَاتِنًا يُسَخِّنُ لَهُ بِالْغَدِّ، وَلَا شَيْئًا مِنَ الْأَطْعِمَةِ الْعَفِنَةِ وَالْمَالِحَةِ؛ كَالْكُوَامِخِ، وَالْمُخَلَّلَاتِ، وَالْمُلُوحَاتِ، وَكُلِّ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ ضَارًّا مُؤَلَّدًا لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْخُرُوجِ عَنِ الصَّحَّةِ وَالْإِعْتِدَالِ.

وَكَانَ يُصْلِحُ صَرَرَ بَعْضِ الْأَغْذِيَةِ بَبَعْضٍ إِذَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؛ فَيَكْسِرُ حَرَارَةَ هَذَا بِبُرُودَةِ هَذَا، وَيُبُوسَةَ هَذَا بِرُطُوبَةِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ فِي الْقَثَاءِ وَالرُّطَبِ، وَكَمَا كَانَ يَأْكُلُ التَّمْرَ بِالسَّمْنِ -وَهُوَ الْحَيْسُ-، وَيَشْرَبُ نَقِيعَ التَّمْرِ يُلَطِّفُ بِهِ كَيْمُوسَاتِ الْأَغْذِيَةِ الشَّدِيدَةِ.

وَكَانَ يَأْمُرُ بِالْعَشَاءِ، وَلَوْ بَكَفَّ مِنْ تَمْرٍ، وَيَقُولُ: «تَرَكْتُ الْعَشَاءَ مَهْرَمَةً»^(١).

ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ».

وَذَكَرَ أَبُو نَعِيمٍ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْمِ عَلَى الْأَكْلِ، وَيَذَكُرُ: أَنَّهُ يُقْسِي الْقَلْبَ، وَلِهَذَا فِي وَصَايَا الْأَطْبَاءِ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَ الصَّحَّةِ: أَنْ يَمْشِيَ بَعْدَ الْعَشَاءِ خُطْوَاتٍ، وَلَوْ مِائَةَ خُطْوَةٍ، وَلَا يَنَامَ عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا.

وَقَالَ مُسْلِمُوهُمْ: أَوْ يُصَلِّيَ عَقِبَهُ؛ لِيَسْتَقِرَّ الْغِذَاءُ بِقَعْرِ الْمَعِدَةِ؛ فَيَسْهُلَ هَضْمُهُ، وَيَجُودَ بِذَلِكَ.

وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ: أَنْ يَشْرَبَ عَلَى طَعَامِهِ فَيُفْسِدَهُ، وَلَا سِيمًا: إِنْ كَانَ الْمَاءُ حَارًّا، أَوْ بَارِدًا؛ فَإِنَّهُ رَدِيءٌ جِدًّا.

قَالَ الشَّاعِرُ:

لَا تَكُنْ عِنْدَ أَكْلِ سُخْنٍ وَبَرْدٍ وَدُحُولِ الْحَمَامِ تَشْرَبُ مَاءً

فَإِذَا مَا اجْتَنَبْتَ ذَلِكَ حَقًّا لَمْ تَخَفْ مَا حَيَّيْتَ فِي الْجَوْفِ دَاءً

وَيُكْرَهُ شُرْبُ الْمَاءِ عَقِبَ الرِّيَاضَةِ، وَالتَّعَبِ، وَعَقِبَ الْجَمَاعِ، وَعَقِبَ الطَّعَامِ وَقَبْلَهُ، وَعَقِبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَإِنْ كَانَ الشُّرْبُ عَقِبَ بَعْضِهَا أَسْهَلَ مِنْ بَعْضٍ، وَعَقِبَ الْحَمَامِ، وَعِنْدَ الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، فَهَذَا كُلُّهُ مُنَافٍ لِحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِالْعَوَائِدِ؛ فَإِنَّهَا طَبَائِعُ ثَوَانٍ.

(١) ضعيف جداً - أخرجه الترمذي (١٨٥٧)، وابن أبي حاتم في «علل الحديث» (١١/٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١٤/٨)، والخطيب البغدادي (٣/٣٩٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٣٦) من حديث أنس رضي الله عنه.

وأخرجه ابن ماجه (٣٣٥٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١١٦) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

[هَدِيَّةُ ﷺ فِي الشَّرَابِ]

وَأَمَّا هَدِيَّةُ فِي الشَّرَابِ: فَمِنْ أَكْمَلِ هَدِيٍّ يُحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةُ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ الْعَسَلَ الْمَمْزُوجَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ، وَفِي هَذَا مِنْ حِفْظِ الصِّحَّةِ مَا لَا يَهْتَدِي إِلَى مَعْرِفَتِهِ إِلَّا أَفَاضِلُ الْأَطْبَاءِ، فَإِنَّ شُرْبَهُ وَلَعَقَهُ عَلَى الرَّيِّقِ يُذِيبُ الْبَلْغَمَ، وَيَغْسِلُ حَمَلَ الْمَعِدَةِ، وَيَجْلُو لِرُوجَتِهَا، وَيُدْفَعُ عَنْهَا الْفَضَالَاتِ، وَيُسَخِّنُهَا بِاعْتِدَالٍ، وَيَفْتَحُ سَدَدَهَا، وَيَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ بِالْكَبِدِ، وَالْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ أَنْفَعُ لِلْمَعِدَةِ مِنْ كُلِّ حُلُوٍ دَخَلَهَا، وَإِنَّمَا



يَضُرُّ بِالْعَرَضِ لِصَاحِبِ الصَّفَرَاءِ؛ لِجِدَّتِهِ وَحِدَّةِ الصَّفَرَاءِ، فَرَبَّمَا هَيَّجَهَا، وَدَفَعُ مَضْرَّتِهِ لَهُمْ بِالْخَلِّ، فَيَعُودُ - حِينَئِذٍ - لَهُمْ نَافِعًا جَدًّا، وَشُرْبُهُ أَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَشْرِبَةِ الْمُتَّخَذَةِ مِنَ السُّكَّرِ أَوْ أَكْثَرِهَا، وَلَا سِيَّمَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدْ هَذِهِ الْأَشْرِبَةَ، وَلَا أَلْفَهَا طَبْعُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَهَا: لَا تَلَأِئِمُّهُ مِائَةٌ مَلَأَمَةَ الْعَسَلِ، وَلَا قَرِيبًا مِنْهُ، وَالْمُحَكَّمُ فِي

ذَلِكَ الْعَادَةُ؛ فَإِنَّهَا تَهْدِمُ أُصُولًا، وَتَبْنِي أُصُولًا.

وَأَمَّا الشَّرَابُ إِذَا جُمِعَ وَصُفِّيَ الْحَلَاوَةُ وَالْبُرُودَةُ، فَمِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ، وَمِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَلِلْأَرْوَاحِ وَالْقُوَى وَالْكَبِدِ وَالْقَلْبِ عَشْقٌ شَدِيدٌ لَهُ، وَاسْتِمْدَادٌ مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ فِيهِ الْوُضْفَانُ: حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ، وَتَنْفِيدُ الطَّعَامِ إِلَى الْأَعْضَاءِ، وَإِيصَالُهُ إِلَيْهَا أْتَمَّ تَنْفِيدًا.

وَالْمَاءُ الْبَارِدُ رَطْبٌ يَمْعُ الْحَرَارَةَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ الْأَصْلِيَّةَ، وَيُرَدُّ عَلَيْهِ بَدَلُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهَا، وَيَرَقُّ الْغِذَاءَ، وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ.

وَاخْتَلَفَ الْأَطِبَّاءُ هَلْ يُعْذِي الْبَدَنُ؟


عَلَى قَوْلَيْنِ:

فَأَثَبَتْ طَائِفَةٌ التَّغْدِيَةَ بِهِ، بِنَاءٍ عَلَى مَا يُشَاهِدُونَهُ مِنَ النُّمُوِّ وَالرِّيَادَةِ وَالْقُوَّةِ فِي الْبَدَنِ بِهِ، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ شِدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

قَالُوا: وَبَيْنَ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ مِنْ وُجُوهِ عَدِيدَةٍ؛ مِنْهَا: النُّمُوُّ، وَالْإِغْنَاءُ، وَالْإِعْتِدَالُ، وَفِي النَّبَاتِ قُوَّةٌ حَسَّ تَنَاسُبُهُ، وَلِهَذَا كَانَ غِذَاءُ النَّبَاتِ بِالْمَاءِ، فَمَا يُنْكِرُ أَنْ يَكُونَ لِلْحَيَوَانَ بِهِ نَوْعٌ غِذَاءً، وَأَنْ يَكُونَ جُزْءًا مِنْ غِذَائِهِ التَّامِّ. قَالُوا: وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ: أَنَّ قُوَّةَ الْغِذَاءِ وَمُعْظَمَهُ فِي الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا أَنْكَرْنَا: أَنْ لَا يَكُونَ لِلْمَاءِ تَغْدِيَةٌ الْبَتَّةَ.

قَالُوا: وَأَيْضًا الطَّعَامُ إِنَّمَا يُعْذِي بِمَا فِيهِ مِنَ الْمَائِيَّةِ، وَلَوْلَاهَا لَمَا حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ.

قَالُوا: وَلِأَنَّ الْمَاءَ مَادَّةُ حَيَاةِ الْحَيَوَانَ وَالنَّبَاتِ، وَلَا رَيْبَ: أَنَّ مَا كَانَ أَقْرَبَ إِلَى مَادَّةِ الشَّيْءِ: حَصَلَتْ بِهِ التَّغْدِيَةُ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَتْ مَادَّتُهُ الْأَصْلِيَّةَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء: ٣٠]، فَكَيْفَ نُنْكِرُ حُصُولَ



التَّغْدِيَّةِ بِمَا هُوَ مَادَّةُ الْحَيَاةِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؟

قَالُوا: وَقَدْ رَأَيْنَا الْعَطْشَانَ إِذَا حَصَلَ لَهُ الرَّيُّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ: تَرَجَعَتْ إِلَيْهِ قُوَاهُ وَنَشَاطُهُ وَحَرَكَتُهُ، وَصَبَرَ عَنِ الطَّعَامِ، وَانْتَفَعَ بِالْقَدْرِ الْيَسِيرِ مِنْهُ، وَرَأَيْنَا الْعَطْشَانَ لَا يَتَنَفَّعُ بِالْقَدْرِ الْكَثِيرِ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَا يَجِدُ بِهِ الْقُوَّةَ وَالْإِعْتِدَاءَ، وَنَحْنُ لَا نُنْكِرُ: أَنَّ الْمَاءَ يُنْفِذُ الْغِذَاءَ إِلَى أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَإِلَى جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَأَنَّهُ لَا يَتِمُّ أَمْرُ الْغِذَاءِ إِلَّا بِهِ، وَإِنَّمَا نُنْكِرُ عَلَى مَنْ سَلَبَ قُوَّةَ التَّغْدِيَّةِ عَنْهُ الْبَتَّةَ، وَيَكَادُ قَوْلُهُ عِنْدَنَا يَدْخُلُ فِي إِنْكَارِ الْأُمُورِ الْوُجُودَانِيَّةِ.

وَأَنْكَرْتُ طَائِفَةً أُخْرَى حُصُولَ التَّغْدِيَّةِ بِهِ، وَاحْتَجَّتْ بِأُمُورٍ يَرْجِعُ حَاصِلُهَا إِلَى عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِهِ، وَأَنَّهُ لَا يَقُومُ مَقَامَ الطَّعَامِ، وَأَنَّهُ لَا يَزِيدُ فِي نُمُو الْأَعْضَاءِ، وَلَا يُخَلِّفُ عَلَيْهَا بَدَلَ مَا حَلَلْتَهُ الْحَرَارَةُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَنْكِرُهُ أَصْحَابُ التَّغْدِيَّةِ، فَإِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ تَغْدِيَّتَهُ بِحَسَبِ جَوْهَرِهِ، وَلَطَافَتِهِ وَرِقَّتِهِ، وَتَغْدِيَّةُ كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِهِ، وَقَدْ شُوهِدَ الْهَوَاءُ الرَّطْبُ الْبَارِدُ اللَّيِّنُ اللَّذِيذُ يُغْدِي بِحَسَبِهِ، وَالرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ تُغْدِي نَوْعًا مِنَ الْغِذَاءِ، فَتَغْدِيَةُ الْمَاءِ أَظْهَرُ وَأَظْهَرُ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ بَارِدًا، وَخَالَطَهُ مَا يُحَلِّيهِ - كَالْعَسَلِ، أَوْ الزَّبِيبِ، أَوْ التَّمْرِ، أَوْ السُّكَّرِ - : كَانَ مِنْ أَنْفَعِ مَا يَدْخُلُ الْبَدْنَ، وَحَفِظَ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ، فَلِهَذَا كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَارِدَ الْحُلُوَّ (١).

وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ يَنْفُخُ، وَيَفْعَلُ ضِدَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ.

وَلَمَّا كَانَ الْمَاءُ الْبَائِتُ أَنْفَعُ مِنَ الَّذِي يُشْرَبُ وَقَتَ اسْتِقَائِهِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَقَدْ دَخَلَ إِلَى حَائِطِ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ بَاتَ فِي سَنَةِ؟»، فَأَتَاهُ بِهِ؛ فَشَرِبَ مِنْهُ.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُهُ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي سَنَةٍ؛ وَإِلَّا: كَرَعْنَا» (٢).

وَالْمَاءُ الْبَائِتُ بِمَنْزِلَةِ الْعَجِينِ الْخَمِيرِ، وَالَّذِي شُرِبَ لَوْقَتِهِ بِمَنْزِلَةِ الْفَطِيرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْأَجْرَاءَ التُّرَابِيَّةَ وَالْأَرْضِيَّةَ تُفَارِقُهُ إِذَا بَاتَ، وَقَدْ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعْدَبُ لَهُ الْمَاءُ، وَيَخْتَارُ الْبَائِتَ مِنْهُ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْتَقَى لَهُ الْمَاءُ الْعَذْبُ مِنْ بئرِ السُّقْيَا (٣). وَالْمَاءُ الَّذِي فِي الْقَرَبِ وَالسَّنَانِ أَلْدُّ مِنَ الَّذِي يَكُونُ فِي آيَةِ الْفَخَّارِ وَالْأَحْجَارِ وَغَيْرِهِمَا، وَلَا سِيَّمَا أَسْقِيَةَ الْأَدَمِ، وَلِهَذَا التَّمَسَّ النَّبِيُّ ﷺ مَاءَ بَاتٍ فِي سَنَةٍ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْأَوَانِي.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٢٤١٠٠ و ٢٤١٢٩)، والترمذي (١٨٩٥)، والحاكم (٤/

١٣٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «هداية الرواة» (٤٢١٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٣ و ٥٦٢١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢٤٦٩٣ و ٢٤٧٧٠)، وأبو داود (٣٧٣٥)، والحاكم في

«المستدرک» (١٣٨/٤).

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٩٥١) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَفِي الْمَاءِ إِذَا وُضِعَ فِي السِّنَانِ وَقَرَبِ الْأَدَمِ خَاصَّةً لَطِيفَةٌ، لِمَا فِيهَا مِنْ الْمَسَامِ الْمُنتَفِحَةِ الَّتِي يَرَشُّحُ مِنْهَا الْمَاءُ، وَلِهَذَا كَانَ الْمَاءُ فِي الْفَخَّارِ الَّذِي يَرَشُّحُ أَلْدُّ مِنْهُ وَأَبْرَدُ فِي الَّذِي لَا يَرَشُّحُ.

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْخَلْقِ، وَأَشْرَفِهِمْ نَفْسًا، وَأَفْضَلِهِمْ هَدْيًا فِي كُلِّ شَيْءٍ، لَقَدْ دَلَّ أُمَّتُهُ عَلَى أَفْضَلِ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لَهُمْ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ أَحَبَّ الشَّرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الْحُلُو الْبَارِدُ^(١).

وَهَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: الْمَاءَ الْعَذْبَ؛ كَمِيَاهِ الْعُيُونِ وَالْأَبَارِ الْحُلُوءَةِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ.

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ: الْمَاءَ الْمَمْزُوجَ بِالْعَسَلِ، أَوِ الَّذِي تُقَعَّ فِيهِ التَّمْرُ، أَوِ الزَّبِيبُ.

وَقَدْ يُقَالُ - وَهُوَ الْأَطْهَرُ -: يَعْثُمُهُمَا جَمِيعًا.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ فِي سَنٍّ؛ وَإِلَّا:

كَرَعْنَا»^(٢):

فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْكَرْعِ، وَهُوَ الشُّرْبُ بِالْفَمِ مِنَ الْحَوْضِ وَالْمِقْرَاةِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - وَقِيعَةٌ عَيْنٍ دَعَتِ الْحَاجَةَ فِيهَا إِلَى الْكَرْعِ بِالْفَمِ، أَوْ قَالَهُ مُبَيَّنًا لِحَوَازِهِ، فَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكْرَهُهُ، وَالْأَطِبَّاءُ تَكَادُ تُحَرِّمُهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَعْدَةِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ لَا أَدْرِي مَا حَالُهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَانَا أَنْ

(١) تقدم قريبًا.

(٢) تقدم قريبًا.



نَشْرَبَ عَلَى بُطُونِنَا - وَهُوَ: الْكَرْعُ -، وَنَهَانَا أَنْ نَعْتَرِفَ بِالْيَدِ الْوَّاحِدَةِ، وَقَالَ: «لَا يَلْغُ أَحَدُكُمْ كَمَا يَلْغُ الْكَلْبُ، وَلَا يَشْرَبُ بِاللَّيْلِ مِنْ إِنَاءٍ حَتَّى يَخْتَبِرَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُخَمَّرًا»^(١).

وَحَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ هَذَا، وَإِنْ صَحَّ؛ فَلَا تَعَارِضَ بَيْنَهُمَا، إِذْ لَعَلَّ الشَّرْبَ بِالْيَدِ لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ حَيْثُيْنِدُ، فَقَالَ: وَإِلَّا كَرَعْنَا، وَالشَّرْبُ بِالْقَمِ إِنَّمَا يَضُرُّ إِذَا انْكَبَّ الشَّارِبُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِهِ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ النَّهْرِ وَالْغَدِيرِ، فَأَمَّا إِذَا شَرِبَ مُتَّصِبًا بِقَمِهِ مِنْ حَوْضٍ مُرْتَفِعٍ وَنَحْوِهِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَشْرَبَ بِيَدِهِ، أَوْ بِقَمِهِ.



(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٤٣١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٣٣). وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢١٦٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

[بَيَانُ الْإِخْتِلَافِ فِي جَوَازِ الشُّرْبِ قَائِمًا]

وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ: الشُّرْبُ قَاعِدًا، هَذَا كَانَ هَدْيَهُ الْمُعْتَادَ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا^(١).

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ الَّذِي شَرِبَ قَائِمًا أَنْ يَسْتَقِيءَ^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ شَرِبَ قَائِمًا^(٣).

قَالَتْ طَائِفَةٌ: هَذَا نَاسِخٌ لِلنَّهْيِ، وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلْ مُبَيِّنٌ: أَنَّ النَّهْيَ لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ، بَلْ لِلإِرْشَادِ وَتَرْكِ الْأَوْلَى.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا تَعَارُضُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا شَرِبَ قَائِمًا لِلْحَاجَةِ، فَإِنَّهُ جَاءَ إِلَى زَمَزَمَ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْهَا، فَاسْتَقَى، فَنَاقَلُوهُ الدَّلْوُ؛ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَهَذَا كَانَ مَوْضِعَ حَاجَةٍ.

وَلِلشُّرْبِ قَائِمًا آفَاتٌ عَدِيدَةٌ؛ مِنْهَا:

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) (١١٢) من حديث أنس رضي الله عنه.


(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٦٣٧)، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٧) من حديث عبدالله بن عباس

* أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِهِ الرَّيُّ النَّامُ.

* وَلَا يَسْتَقَرُّ فِي الْمَعِدَةِ حَتَّى يَقْسِمَهُ الْكَبِدُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَنْزِلَ بِسُرْعَةٍ وَحِدَّةٍ إِلَى الْمَعِدَةِ، فَيُخْشَى مِنْهُ أَنْ يُبَرِّدَ حَرَارَتَهَا، وَيُشَوِّشَهَا، وَيُسْرِعَ النُّفُوذَ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ بِغَيْرِ تَدْرِيجٍ.

وَكُلُّ هَذَا يَضُرُّ بِالشَّارِبِ، وَأَمَّا إِذَا فَعَلَهُ نَادِرًا، أَوْ لِحَاجَةٍ: لَمْ يَضُرَّهُ.
وَلَا يُعْتَرِضُ بِالْعَوَائِدِ عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْعَوَائِدَ طَبَائِعُ ثَوَانٍ، وَلَهَا أَحْكَامٌ أُخْرَى، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْخَارِجِ عَنِ الْقِيَاسِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ.





فصل

[تَنْفُسُهُ ﷺ فِي الشُّرْبِ ثَلَاثًا]

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: «إِنَّهُ أَرْوَى، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»^(١).

الشَّرَابُ فِي لِسَانِ الشَّارِعِ، وَحَمَلَةَ الشَّرْعِ: هُوَ الْمَاءُ، وَمَعْنَى تَنْفُسِهِ فِي الشَّرَابِ: إِبَانَتُهُ الْقَدَحَ عَنْ فِيهِ، وَتَنْفُسُهُ خَارِجَهُ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الشَّرَابِ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْقَدَحِ، وَلَكِنْ لِيُبَيِّنَ الْإِنَاءَ عَنْ فِيهِ»^(٢).

وَفِي هَذَا الشُّرْبِ حِكْمٌ جَمَّةٌ، وَفَوَائِدٌ مُهِمَّةٌ، وَقَدْ نَبَّهَ ﷺ عَلَى مَجَامِعِهَا بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ أَرْوَى وَأَمْرَأُ وَأَبْرَأُ».

فَأَرْوَى: أَشَدُّ رِيًّا، وَأَبْلَغُهُ، وَأَنْفَعُهُ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٨) (١٢٣).

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٧)، والحاكم (١٣٩/٤) من حديث أبي هريرة ؓ.

وأخرجه مالك (٩٢٥/٢)، وأحمد (١٩٤١٩)، والدارمي (١١٩/٢)، والترمذي

(١٨٨٩) من حديث أبي قتادة الأنصاري ؓ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٨٦) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

وَأَبْرَأُ: أَفْعَلُ مِنَ الْبُرِّءِ؛ وَهُوَ: الشَّفَاءُ؛ أَي: يُبْرِئُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَدَائِهِ؛ لِيَرُدُّهُ عَلَى الْمَعِدَةِ الْمُتَلْتِهَبَةِ دُفْعَاتٍ، فَتُسَكِّنُ الدُّفْعَةَ الثَّانِيَةَ مَا عَجَزَتِ الْأُولَى عَنْ تَسْكِينِهِ، وَالثَّلَاثَةَ مَا عَجَزَتِ الثَّانِيَةُ عَنْهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ، وَأَبَقِيَ عَلَيْهَا مِنْ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهَا الْبَارِدُ وَهَلَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَنَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ لَا يَرُوي لِمُصَادَفَتِهِ لِحَرَارَةِ الْعَطَشِ لِحِظَةً، ثُمَّ يُقْلِعُ عَنْهَا، وَلَمَّا تُكْسَرُ سَوْرَتُهَا وَحِدَّتُهَا، وَإِنْ انْكَسَرَتْ: لَمْ تَبْطُلْ بِالْكَلْبَةِ، بِخِلَافِ كَسْرِهَا عَلَى التَّمَهُّلِ وَالتَّدرِيجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ أَسْلَمَ عَاقِبَتَهُ، وَأَمِنُ غَائِلَةً مِنْ تَنَاوُلِ جَمِيعِ مَا يَرُوي دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ أَنْ يُطْفِئَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ بِشِدَّةِ بَرْدِهِ، وَكَثْرَةِ كَمِّيَّتِهِ، أَوْ يُضْعِفُهَا؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى فَسَادِ مَزَاجِ الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ، وَإِلَى أَمْرَاضٍ رَدِيئَةٍ، خُصُوصًا فِي سُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ؛ كَالْحِجَازِ وَالْيَمَنِ وَنَحْوِهِمَا، أَوْ فِي الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ؛ كَشِدَّةِ الصَّيْفِ، فَإِنَّ الشَّرْبَ وَهَلَّةً وَاحِدَةً مَخُوفٌ عَلَيْهِمْ جَدًّا، فَإِنَّ الْحَارَّ الْغَرِيزِيَّ ضَعِيفٌ فِي بَوَاطِنِ أَهْلِهَا، وَفِي تِلْكَ الْأَزْمِنَةِ الْحَارَّةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَمْرًا»: هُوَ أَفْعَلُ مِنْ مَرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي بَدَنِهِ: إِذَا دَخَلَهُ، وَخَالَطَهُ بِسُهُولَةٍ، وَلَذَّةٍ، وَنَفْعٍ.

وَمِنْهُ: ﴿فَكُلُوهُ هَيِّنًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] هَيِّنًا فِي عَاقِبَتِهِ، مَرِيئًا فِي مَذَاقِهِ.

وَقِيلَ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَرِيِّ؛ لِسُهُولَتِهِ، وَخِفَّتِهِ عَلَيْهِ، بِخِلَافِ الْكَثِيرِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَسْهُلُ عَلَى الْمَرِيِّ انْحِدَارُهُ.

وَمِنْ آفَاتِ الشَّرْبِ نَهْلَةٌ وَاحِدَةٌ: أَنَّهُ يُخَافُ مِنْهُ الشَّرْقُ، بِأَنْ يَنْسَدَ مَجْرَى الشَّرَابِ لِكثْرَةِ الْوَارِدِ عَلَيْهِ، فَيَغْضُ بِهِ، فَإِذَا تَنَفَّسَ رُويْدًا، ثُمَّ شَرِبَ: أَمِنَ مِنْ ذَلِكَ.



وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّ الشَّارِبَ إِذَا شَرِبَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: تَصَاعَدَ البُخَارُ الدُّخَانِيُّ الحَارُّ الَّذِي كَانَ عَلَى القَلْبِ وَالكَيْدِ لِيُرُوِدَ المَاءِ البَارِدِ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَتْهُ الطَّبِيعَةُ عَنْهَا، فَإِذَا شَرِبَ مَرَّةً وَاحِدَةً: اتَّفَقَ نُزُولُ المَاءِ البَارِدِ، وَصُعُودُ البُخَارِ، فَيَتَدَافَعَانِ وَيَتَعَالَجَانِ، وَمِنْ ذَلِكَ يَحْدُثُ الشَّرْقُ وَالغُصَّةُ، وَلَا يَتَهَنَّأُ الشَّارِبُ بِالمَاءِ، وَلَا يُمِرُّهُ، وَلَا يَتِمُّ رِيَّهُ.

وَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ، وَالبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ؛ فَلْيُمِصَّ المَاءَ مَصًّا، وَلَا يَعْْبَبْ عَبًّا؛ فَإِنَّهُ مِنَ الكِبَادِ» (١).

وَالكِبَادُ -بِضْمِ الكَافِ، وَتَخْفِيفِ البَاءِ-؛ هُوَ: وَجَعُ الكَيْدِ، وَقَدْ عَلِمَ بِالتَّجْرِبَةِ: أَنَّ وُرُودَ المَاءِ جُمْلَةً وَاحِدَةً عَلَى الكَيْدِ يُؤْلِمُهَا، وَيُضْعِفُ حَرَارَتَهَا، وَسَبَبُ ذَلِكَ: المُضَادَّةُ الَّتِي بَيْنَ حَرَارَتِهَا، وَبَيْنَ مَا وَرَدَ عَلَيْهَا مِنْ كَيْفِيَةِ المَبْرُودِ وَكَمِّيَّتِهِ، وَلَوْ وَرَدَ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا: لَمْ يُضَادَّ حَرَارَتَهَا، وَلَمْ يُضْعِفْهَا. وَهَذَا مِثَالُهُ: صَبُّ المَاءِ البَارِدِ عَلَى القِدْرِ وَهِيَ تَقُورُ، لَا يَضُرُّهَا صَبُّ قَلِيلًا قَلِيلًا.

وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: عَنْهُ ﷺ: «لَا تَشْرَبُوا نَفْسًا وَاحِدًا كَثْرِبِ البَعِيرِ، وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثُلَاثَ، وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ، وَاحْمَدُوا إِذَا أَنْتُمْ فَرَعْتُمْ» (٢).

- (١) ضعيف جداً - أخرجه عبدالرزاق (١٩٥٩٤) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٢٨٤) -، وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٦٢١/٣) للشيخ الألباني رحمه الله.
- (٢) ضعيف - أخرجه الترمذي (١٨٨٥)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/١٦٦/١١٣٧٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦١٤) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨١/١٠)، و«هداية الرواة» (٤٢٠٨) للشيخ الألباني رحمه الله -.

وَلِلتَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحَمْدِ اللَّهِ فِي آخِرِهِ تَأْتِيْرٌ عَجِيْبٌ فِي نَفْعِهِ وَاسْتِمْرَائِهِ، وَدَفْعِ مَضَرَّتِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِذَا جَمَعَ الطَّعَامُ أَرْبَعًا؛ فَقَدْ كَمَلَ:

* إِذَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ.

* وَحَمِدَ اللَّهُ فِي آخِرِهِ.

* وَكَثُرَتْ عَلَيْهِ الْأَيْدِي.

* وَكَانَ مِنْ حِلِّ.





فصل

[تَغْطِيَةُ الْإِنَاءِ، وَإِيكَاءُ السَّقَاءِ]

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ - أَوْ: سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ - إِلَّا وَقَعَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الدَّاءِ»^(١).

وَهَذَا مِمَّا لَا تَنَالُهُ عُلُومُ الْأَطِبَّاءِ وَمَعَارِفُهُمْ، وَقَدْ عَرَفَهُ مَنْ عَرَفَهُ مِنْ عُقَلَاءِ النَّاسِ بِالتَّجْرِبَةِ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ - أَحَدُ رَوَاةِ الْحَدِيثِ - : الْأَعَاجِمُ عِنْدَنَا يَتَّقُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي السَّنَةِ، فِي كَانُونَ الْأَوَّلِ مِنْهَا^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ بِتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ، وَلَوْ أَنَّ يَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا^(٣).

وَفِي عَرْضِ الْعُوْدِ عَلَيْهِ مِنَ الْحِكْمَةِ: أَنَّهُ لَا يَنْسَى تَخْمِيرَهُ، بَلْ يَعْتَادُهُ حَتَّى بِالْعُوْدِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٤) (٩٩).

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (٣/١٥٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٨٠)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٦) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.



وَفِيهِ: أَنَّهُ رَبَّمَا أَرَادَ الدَّيْبُ أَنْ يَسْقُطَ فِيهِ، فَيَمْرَّ عَلَى الْعُودِ؛ فَيَكُونُ الْعُودُ جَسْرًا لَهُ يَمْنَعُهُ مِنَ السَّقُوطِ فِيهِ.

وَصَحَّ عَنْهُ: أَنَّهُ أَمَرَ عِنْدَ إِيْكَاءِ الْإِنَاءِ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ ^(١)؛ فَإِنَّ ذِكْرَ اسْمِ اللَّهِ عِنْدَ تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ يَطْرُدُ عَنْهُ الشَّيْطَانَ، وَإِيكَاءُهُ يَطْرُدُ عَنْهُ الْهَوَامَّ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ، لِهَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ ^(٢).

وَفِي هَذَا آدَابٌ عَدِيدَةٌ:

مِنْهَا: أَنْ تَرُدَّ أَنْفَاسِ الشَّارِبِ فِيهِ يُكْسِبُهُ زُهُومَةً وَرَائِحَةً كَرِيهَةً يُعَافُ لِأَجْلِهَا.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ رَبَّمَا غَلَبَ الدَّاخِلُ إِلَى جَوْفِهِ مِنَ الْمَاءِ؛ فَتَضَرَّرَ بِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٠ و ٣٣٠٤ و ٥٦٢٣)، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) من حديث جابر

بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٢٩).



وَمِنْهَا: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ حَيَوَانٌ لَا يَشْعُرُ بِهِ؛ فَيُؤْذِيهِ.
وَمِنْهَا: أَنَّ الْمَاءَ رُبَّمَا كَانَ فِيهِ قَدَاةٌ - أَوْ: غَيْرَهَا - لَا يَرَاهَا عِنْدَ الشُّرْبِ؛ فَتَلْبِجُ
جَوْفَهُ.

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّرْبَ كَذَلِكَ يَمَلَأُ الْبَطْنَ مِنَ الْهَوَاءِ، فَيَصِيقُ عَنْ أَخِذِ حَظِّهِ مِنَ
الْمَاءِ، أَوْ يَزَاحِمُهُ، أَوْ يُؤْذِيهِ.
وَلِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْحِكْمِ.

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا
بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: «اخْنُثْ فَمَ الْإِدَاوَةَ»، ثُمَّ شَرِبَ مِنْهَا مِنْ فِيهَا^(١)؟
قُلْنَا: نَكْتَفِي فِيهِ بِقَوْلِ التِّرْمِذِيِّ: «هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ يُضَعِّفُ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، وَلَا أَدْرِي سَمِعَ مِنْ عَيْسَى أَوْ لَا».
انْتَهَى. - يُرِيدُ: عَيْسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ -.



(١) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٢١)، والترمذي (١٨٩١).



فصل

[النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ]

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يَنْفُخَ فِي الشَّرَابِ (١).

وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الَّتِي تَتِمُّ بِهَا مَصْلَحَةُ الشَّارِبِ، فَإِنَّ الشُّرْبَ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ فِيهِ عِدَّةٌ مَفَاسِدَ:

أَحَدُهَا: أَنْ مَا يَكُونُ عَلَى وَجْهِ الْمَاءِ مِنْ قَذَى - أَوْ: غَيْرِهِ - يَجْتَمِعُ إِلَى الثُّلْمَةِ، بِخِلَافِ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُبَّمَا شَوَّشَ عَلَى الشَّارِبِ، وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ حُسْنِ الشُّرْبِ مِنَ الثُّلْمَةِ.

الثَّلَاثُ: أَنَّ الْوَسْخَ وَالزُّهُومَةَ تَجْتَمِعُ فِي الثُّلْمَةِ، وَلَا يَصِلُ إِلَيْهَا الْغَسْلُ، كَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَانِبِ الصَّحِيحِ.


الرَّابِعُ: أَنَّ الثُّلْمَةَ مَحَلُّ الْعَيْبِ فِي الْقَدَحِ، وَهِيَ أَرْدَأُ مَكَانٍ فِيهِ؛ فَيَبْغِي تَجَبُّهُ، وَقَفْضُ الْجَانِبِ الصَّحِيحِ، فَإِنَّ الرَّدِيءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَا خَيْرَ فِيهِ.

(١) حسن - أخرجه أحمد (١١٧٦٠)، وأبو داود (٣٧٢٢)، وابن حبان (٥٣١٥).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٨٨) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَرَأَى بَعْضَ السَّلَفِ رَجُلًا يَشْتَرِي حَاجَةً رَدِيئَةً، فَقَالَ:
لَا تَفْعَلْ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ نَزَعَ الْبَرَكَةَ مِنْ كُلِّ رَدِيءٍ.
الْحَامِسُ: أَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الثَّلْمَةِ شَقٌّ - أَوْ: تَحْدِيدٌ -
يَجْرَحُ فَمَ الشَّرَابِ، وَلِغَيْرِ هَذِهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ.



وَأَمَّا النَّفْخُ فِي الشَّرَابِ: فَإِنَّهُ يُكْسِبُهُ مِنْ فَمِ النَّافِخِ رَائِحَةٌ
كَرِيهَةٌ يُعَافُ لِأَجْلِهَا، وَلَا سِيَّمَا: إِنْ كَانَ مُتَعَيِّرَ الْقَمِ.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَأَنْفَاسُ النَّافِخِ تُخَالِطُهُ؛ وَلِهَذَا جَمَعَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ، وَالنَّفْخِ فِيهِ، فِي

الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ (١).

فَإِنْ قِيلَ: فَمَا تَصْنَعُونَ بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ ثَلَاثًا (٢)؟

قِيلَ: نُقَابِلُهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّسْلِيمِ، وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّ مَعْنَاهُ:
أَنَّهُ كَانَ يُتَنَفَّسُ فِي شُرْبِهِ ثَلَاثًا، وَذَكَرَ الْإِنَاءَ؛ لِأَنَّهُ آلَةُ الشَّرْبِ، وَهَذَا كَمَا جَاءَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاتَ فِي الثَّدْيِ (٣) - أَي: فِي
مُدَّةِ الرَّضَاعِ -.

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٣٧٢٨)، والترمذي (١٨٨٨)، وابن
ماجه (٣٤٢٨)، والبيهقي (٧/٢٨٤).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٩٧٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣١)، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢ و ١٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٦) (٦٣) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.




فصل

[شُرْبُ اللَّبَنِ خَالِصًا وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ]

وَكَانَ ﷺ يَشْرَبُ اللَّبْنَ خَالِصًا تَارَةً، وَمَشُوبًا بِالْمَاءِ أُخْرَى.

وَفِي شُرْبِ اللَّبَنِ الْحُلُوِّ فِي تِلْكَ الْبِلَادِ
الْحَارَّةِ خَالِصًا وَمَشُوبًا نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ
الصِّحَّةِ، وَتَرْطِيبِ الْبَدَنِ، وَرِيِّ الْكَبِدِ، وَلَا
سِيِّمًا: اللَّبَنَ الَّذِي تَرَعَى دَوَابُّهُ الشَّيْحَ وَالْقَيْصُومَ
وَالْحُرَّامَى، وَمَا أَشْبَهَهَا؛ فَإِنَّ لَبَنَهَا غِذَاءٌ مَعَ
الْأَغْذِيَّةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِيَّةِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَّةِ.



وَفِي «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»: عَنْهُ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ!
بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقِيَ لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا
مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).
قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ».

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٩٧٨ و ٢٥٦٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)، والترمذي (٣٤٥٥)،
وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فصل

[الْإِنْتِبَازُ فِي الْمَاءِ]

وَبَتَّ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُبَدُّ لَهُ
أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَشْرَبُهُ إِذَا أَصْبَحَ يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ
الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْأُخْرَى، وَالْغَدَّ إِلَى
الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ: سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمَرَ
بِهِ: فَصَبَّ (١).



وَهَذَا النَّبِيذُ: هُوَ مَا يُطْرَحُ فِيهِ تَمْرٌ يُحَلِّيهِ، وَهُوَ
يَدْخُلُ فِي الْغَدَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَهُ نَفْعٌ عَظِيمٌ فِي
زِيَادَةِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصِّحَّةِ، وَلَمْ يَكُنْ يَشْرَبُهُ بَعْدَ
ثَلَاثٍ؛ خَوْفًا مِنْ تَغْيِيرِهِ إِلَى الْإِسْكَارِ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



فصل

فِي تَذْيِيرِهِ لِأَمْرِ الْمَلْبَسِ

وَكَانَ مِنْ أَتَمِّ الْهَدْيِ، وَأَنْفَعِهِ لِلْبَدَنِ، وَأَخْفَهُ عَلَيْهِ، وَأَيْسَرِهِ لُبْسًا وَخَلْعًا.
وَكَانَ أَكْثَرَ لُبْسِهِ: الْأَزْدِيَّةَ وَالْأَزْرَ، وَهِيَ أَخْفُ عَلَى الْبَدَنِ مِنْ غَيْرِهَا، وَكَانَ
يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، بَلْ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ^(١).

وَكَانَ هَدْيُهُ فِي لُبْسِهِ لِمَا يَلْبَسُهُ أَنْفَعَ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُطِيلُ أَكْمَامَهُ
وَيُوسِّعُهَا، بَلْ كَانَتْ كُمَّ قَمِيصِهِ إِلَى الرَّسْغِ، لَا يُجَاوِزُ الْيَدَ، فَتَشْتَقُّ عَلَى لَابِسِهَا،
وَتَمْنَعُهُ خِفَّةَ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ، وَلَا تَقْصُرُ عَنْ هَذِهِ؛ فَتَبْرُزُ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

وَكَانَ ذَيْلُ قَمِيصِهِ وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ، لَمْ يَتَجَاوِزِ الْكَعْبَيْنِ، فَيُؤْذِي
الْمَاشِيَ وَيُؤْوِدُهُ، وَيَجْعَلُهُ كَالْمُقَيَّدِ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْ عَضَلَةِ سَاقِيهِ، فَتَنْكَشِفَ
وَيَتَأَذَى بِالْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

وَلَمْ تَكُنْ عِمَامَتُهُ بِالْكَبِيرَةِ الَّتِي يُؤْذِي الرَّأْسَ حَمْلُهَا، وَيُضْعِفُهَا، وَيَجْعَلُهُ عُرْضَةً
لِلضَّعْفِ وَالْأَفَاتِ، كَمَا يُشَاهَدُ مِنْ حَالِ أَصْحَابِهَا، وَلَا بِالصَّغِيرَةِ الَّتِي تَقْصُرُ عَنْ
وَقَايَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، بَلْ وَسَطًا بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ يُدْخِلُهَا تَحْتَ حَنْكِهِ.

(١) أخرج أبو داود (٤٠٢٥)، والترمذي (١٧٦٢) بإسناد صحيح من حديث أم سلمة رضي الله عنها، قالت: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ: القميص.



وَفِي ذَلِكَ فَوَائِدٌ عَدِيدَةٌ: فَإِنَّهَا تَقِي
الْعُنُقَ الْحَرَّ وَالْبَرْدَ، وَهُوَ أَثْبَتُ
لَهَا، وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ رُكُوبِ الْخَيْلِ
وَالْإِبِلِ، وَالْكُرِّ وَالْفَرِّ، وَكَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ اتَّخَذَ الْكَلَالِيْبَ عَوْضًا
عَنِ الْحَنْكِ، وَيَا بَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا فِي
النَّفْعِ وَالزَّيْنَةِ، وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَذِهِ
اللُّبْسَةَ وَجَدْتَهَا مِنْ أَنْفَعِ اللُّبْسَاتِ،
وَأَبْلَغَهَا فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ



وَقُوَّتِهِ، وَأَبْعَدَهَا مِنَ التَّكْلِيفِ وَالْمَشَقَّةِ عَلَى الْبَدَنِ.

وَكَانَ يَلْبَسُ الْخِفَافَ فِي السَّفَرِ دَائِمًا - أَوْ: أَغْلَبَ أَحْوَالِهِ - لِحَاجَةِ الرَّجُلَيْنِ
إِلَى مَا يَقِيهِمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْبَرْدِ، وَفِي الْحَضَرِ أحيانًا.

وَكَانَ أَحَبَّ أَلْوَانِ الثِّيَابِ إِلَيْهِ: الْبَيَاضَ وَالْحَبْرَةَ، وَهِيَ الْبُرُودُ الْمُحَبَّرَةُ.
وَلَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ: لُبْسُ الْأَحْمَرِ، وَلَا الْأَسْوَدِ، وَلَا الْمُصَبَّغِ، وَلَا الْمَصْقُولِ.
وَأَمَّا الْحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ الَّتِي لَبَسَهَا؛ فَهِيَ الرِّدَاءُ الْيَمَانِيُّ الَّذِي فِيهِ سَوَادٌ وَحُمْرَةٌ
وَبَيَاضٌ؛ كَالْحُلَّةِ الْخَضْرَاءِ، فَقَدْ لَبَسَ هَذِهِ وَهَذِهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَقْرِيرٌ ذَلِكَ، وَتَغْلِيظُ
مَنْ رَعَمَ: أَنَّهُ لَبَسَ الْأَحْمَرَ الْقَانِي بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ.





فصل

فِي تَدْبِيرِهِ لِأَفْرِ الْمَسْكَنِ

لَمَّا عَلِمَ ﷺ: أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَأَنَّ الدُّنْيَا مَرَحَلَةٌ مُسَافِرٍ يَنْزِلُ فِيهَا مُدَّةَ عُمُرِهِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْهَا إِلَى الْآخِرَةِ: لَمْ يَكُنْ مِنْ هَدْيِهِ وَهَدْيِ أَصْحَابِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ: الْإِعْتِنَاءُ بِالْمَسَاكِينِ وَتَشْيِيدِهَا، وَتَعْلِيَّتِهَا وَزَخْرَفَتِهَا وَتَوَسَّيْعِهَا، بَلْ كَانَتْ مِنْ أَحْسَنِ مَنَازِلِ الْمُسَافِرِ: تَقِي الْحَرَ وَالْبُرْدَ، وَتَسْتُرُ عَنِ الْعُيُونِ، وَتَمْنَعُ مِنْ وُلُوجِ الدَّوَابِّ، وَلَا يُخَافُ سُقُوطُهَا لِمَرَطِ ثِقَلِهَا، وَلَا تُعَشِّشُ فِيهَا الْهَوَامُّ لِسَعَتِهَا، وَلَا تَعْتَوِرُ عَلَيْهَا الْأَهْوِيَّةُ وَالرِّيَّاحُ الْمُؤْذِيَةُ لِإِرْتِفَاعِهَا، وَلَيْسَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ؛ فَتُوذِي سَاكِنِهَا، وَلَا فِي غَايَةِ الْإِرْتِفَاعِ عَلَيْهَا، بَلْ وَسَطٌ.

وَتَلْكَ أَعْدَلُ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعُهَا، وَأَقْلَبُهَا حَرًّا وَبَرْدًا، وَلَا تَضِيقُ عَنْ سَاكِنِهَا فَيَنْحَصِرُ، وَلَا تَفْضُلُ عَنْهُ بَغَيْرِ مَنْفَعَةٍ وَلَا فَائِدَةٍ، فَتَأْوِي الْهَوَامُّ فِي خُلُوقِهَا.

وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا كُنْفٌ تُؤْذِي سَاكِنِهَا بِرَائِحَتِهَا، بَلْ رَائِحَتُهَا مِنْ أَطْيَبِ الرَّوَاحِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الطَّيِّبَ، وَلَا يَرَالُ عِنْدَهُ، وَرِيحُهُ هُوَ مِنْ أَطْيَبِ الرَّائِحَةِ، وَعَرَفَهُ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيِّبِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الدَّارِ كَيْفٌ تَظْهَرُ رَائِحَتُهُ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ هَذِهِ مِنْ أَعْدَلِ الْمَسَاكِينِ وَأَنْفَعِهَا وَأَوْفَقِهَا لِلْبَدَنِ، وَحِفْظِ

صِحَّتِهِ.



فصل

فِي تَدْبِيرِهِ لِأَمْرِ النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ

مَنْ تَدَبَّرَ نَوْمَهُ وَيَقَظَتَهُ ﷺ: وَجَدَهُ أَعْدَلَ نَوْمٍ، وَأَنْفَعَهُ لِلْبَدَنِ، وَالْأَعْضَاءِ، وَالْقَوَى؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيَسْتَيْقِظُ فِي أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي، فَيَقُومُ وَيَسْتَاكُ، وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، فَيَأْخُذُ الْبَدْنَ وَالْأَعْضَاءِ، وَالْقَوَى حَظَّهَا مِنْ النَّوْمِ وَالرَّاحَةِ، وَحَظَّهَا مِنَ الرِّيَاضَةِ، مَعَ وَفُورِ الْأَجْرِ، وَهَذَا غَايَةُ صَلاَحِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَالدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَلَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنَ النَّوْمِ فَوْقَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ، وَلَا يَمْنَعُ نَفْسَهُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُحْتَاجِ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَكَانَ يَفْعَلُهُ عَلَى أَكْمَلِ الْوُجُوهِ، فَيَنَامُ إِذَا دَعَتْهُ الْحَاجَةُ إِلَى النَّوْمِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ذَاكِرًا لِلَّهِ، حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ، غَيْرَ مُمْتَلِيٍّ الْبَدَنِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا مُبَاشِرٍ بِجَنْبِهِ الْأَرْضِ، وَلَا مُتَّخِذٍ لِلْفُرْشِ الْمُرْتَفَعَةِ، بَلْ لَهُ ضِجَاعٌ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهُ لَيْفٌ، وَكَانَ يَضْطَجِعُ عَلَى الْوِسَادَةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ أحيانًا. وَنَحْنُ نَذَكُرُ فَضْلًا فِي النَّوْمِ، وَالنَّافِعِ مِنْهُ وَالضَّارِّ، فنقول:

النَّوْمُ حَالَةٌ لِلْبَدَنِ، يَتَّبِعُهَا غَوْرُ الْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ وَالْقَوَى إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ لِطَلَبِ الرَّاحَةِ.

وَهُوَ نَوْعَانِ:

* طَبِيعِيٌّ.

* وَغَيْرِ طَبِيعِيٍّ.

فَالطَّبِيعِيُّ: إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أفعالِهَا، وَهِيَ قُوَى الْحِسِّ وَالْحَرَكَةِ الْإِرَادِيَّةِ، وَمَتَى أَمْسَكَتْ هَذِهِ الْقُوَى عَنْ تَحْرِيكِ الْبَدَنِ: اسْتَرَخَى، وَاجْتَمَعَتِ الرُّطُوبَاتُ وَالْأَبْخَرَةُ الَّتِي كَانَتْ تَتَحَلَّلُ وَتَتَفَرَّقُ بِالْحَرَكَاتِ، وَالْيَقْظَةُ فِي الدِّمَاغِ الَّذِي هُوَ مَبْدَأُ هَذِهِ الْقُوَى، فَيَتَخَدَّرُ وَيَسْتَرَخِي، وَذَلِكَ النَّوْمُ الطَّبِيعِيُّ.

وَأَمَّا النَّوْمُ غَيْرِ الطَّبِيعِيِّ: فَيَكُونُ لِعَرَضٍ أَوْ مَرَضٍ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَوْلِي الرُّطُوبَاتُ عَلَى الدِّمَاغِ اسْتِيلاءً لَا تَقْدِرُ الْيَقْظَةُ عَلَى تَفْرِيقِهَا، أَوْ تَصْعَدُ أَبْخَرَةُ رَطْبَةٌ كَثِيرَةٌ، كَمَا يَكُونُ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، فَتَثْقُلُ الدِّمَاغَ وَتُرْخِيهِ، فَيَتَخَدَّرُ، وَيَقَعُ إِمْسَاكُ الْقُوَى النَّفْسَانِيَّةِ عَنْ أفعالِهَا، فَيَكُونُ النَّوْمُ.

وَلِلنَّوْمِ فَائِدَتَانِ جَلِيلَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: سُكُونُ الْجَوَارِحِ وَرَاحَتُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ التَّعَبِ، فَيُرِيحُ الْحَوَاسَّ مِنْ نَصَبِ الْيَقْظَةِ، وَيُزِيلُ الْإِعْيَاءَ وَالْكَلالَ.

وَالثَّانِيَةُ: هَضْمُ الْغِذَاءِ، وَنُضْجُ الْأَخْلَاطِ؛ لِأَنَّ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ فِي وَقْتِ النَّوْمِ تَعُورُ إِلَى بَاطِنِ الْبَدَنِ، فَتُعِينُ عَلَى ذَلِكَ، وَلِهَذَا يَبْرُدُ ظَاهِرُهُ، وَيَحْتَاجُ النَّائِمُ إِلَى فَضْلِ دِتَارٍ.

وَأَنْفَعُ النَّوْمِ: أَنْ يَنَامَ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ؛ لِيَسْتَقَرَّ الطَّعَامُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ فِي الْمَعِدَةِ اسْتِقْرَارًا حَسَنًا، فَإِنَّ الْمَعِدَةَ أَمِيلٌ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْسَرِ قَلِيلًا؛ لِيُسْرِعَ الْهَضْمَ بِذَلِكَ، لِاسْتِمَالَةِ الْمَعِدَةِ عَلَى الْكَبِدِ، ثُمَّ يَسْتَقَرُّ نَوْمُهُ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِيَكُونَ الْغِذَاءُ أَسْرَعَ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ، فَيَكُونُ النَّوْمُ



عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ بُدَاءَةَ نَوْمِهِ وَنَهَائَتَهُ، وَكَثْرَةَ النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ مُضِرٌّ بِالْقَلْبِ، بِسَبَبِ مَيْلِ الْأَعْضَاءِ إِلَيْهِ، فَتَنْصَبُ إِلَيْهِ الْمَوَادُّ.
وَأَرْدَأُ النَّوْمُ: النَّوْمُ عَلَى الظَّهْرِ، وَلَا يَضُرُّ الْإِسْتِلْقَاءَ عَلَيْهِ لِلرَّاحَةِ مِنْ غَيْرِ نَوْمٍ.
وَأَرْدَأُ مِنْهُ: أَنْ يَنَامَ مُنْبَطِحًا عَلَى وَجْهِهِ.

وَفِي «الْمُسْنَدِ»، وَ«سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ نَائِمٍ فِي الْمَسْجِدِ، مُنْبَطِحٍ عَلَى وَجْهِهِ؛ فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: «قُمْ - أَوْ: اقْعُدْ -؛ فَإِنَّهَا نَوْمَةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ» (١).

قَالَ أَبُقْرَاطُ فِي كِتَابِ «التَّقْدِيمَةِ»: وَأَمَّا نَوْمُ الْمَرِيضِ عَلَى بَطْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهُ فِي صِحَّتِهِ جَرَتْ بِذَلِكَ: يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَاطِ عَقْلِ، وَعَلَى أَلَمٍ فِي نَوَاحِي الْبَطْنِ.

قَالَ الشُّرَاحُ لِكِتَابِهِ: لِأَنَّهُ خَالَفَ الْعَادَةَ الْجَيِّدَةَ إِلَى هَيْئَةِ رَدِيئَةٍ مِنْ غَيْرِ سَبَبٍ ظَاهِرٍ وَلَا بَاطِنٍ.

وَالنَّوْمُ الْمُعْتَدِلُ مُمَكِّنٌ لِلقُوَى الطَّبِيعِيَّةِ مِنْ أفعالِهَا، مُرِيحٌ لِلقُوَّةِ النَّفْسَانِيَّةِ، مُكْثِرٌ مِنْ جَوْهَرِ حَامِلِهَا، حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا عَادَ بِإِرْخَائِهِ مَانِعًا مِنْ تَحَلُّلِ الْأَرْوَاحِ.
وَنَوْمُ النَّهَارِ رَدِيءٌ، يُوْرِثُ الْأَمْرَاضَ الرُّطُوبِيَّةَ وَالنَّوَازِلَ، وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ،

(١) ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٢٥)،

والطبراني في «المعجم الكبير» (٧٩١٤ / ٢٣٤ / ٨).

وانظر: «ضعيف الأدب المفرد» (١٨٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

ويغني عنه: ما أخرجه أبو داود (٥٠٤٠)، وابن ماجه (٧٥٢ و ٣٧٢٣) بإسناد صحيح، عن قيس بن طخفة الغفاري، عن أبيه؛ قال: أصابني رسول الله ﷺ نائمًا في المسجد على بطني أفرقضني برجله، وقال: «مالك ولهذا النوم! هذه نومة يكرهها الله» - أو: «يُبْغِضُهَا اللهُ» -.

وَيُورِثُ الطَّحَالَ، وَيُرْخِي الْعَصَبَ، وَيُكْسِلُ، وَيُضْعِفُ الشَّهْوَةَ؛ إِلَّا فِي الصَّيْفِ
وَقَتَ الْهَاجِرَةِ.

وَأَزْدُوهُ: نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ.

وَأَزْدَأُ مِنْهُ: النَّوْمُ آخِرُهُ بَعْدَ الْعَصْرِ.

وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنًا لَهُ نَائِمًا نَوْمَةَ الصُّبْحَةِ، فَقَالَ لَهُ: قُمْ! أَتَنَامُ فِي
السَّاعَةِ الَّتِي تُقَسِّمُ فِيهَا الْأَرْزَاقَ؟!

وَقِيلَ: نَوْمُ النَّهَارِ ثَلَاثَةٌ:

* خُلُقٌ.

* وَحَرْقٌ.

* وَحُمُقٌ.

فَالخُلُقُ: نَوْمَةُ الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ خُلُقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَالْحَرْقُ: نَوْمَةُ الضَّحَى: تَشْغُلُ عَنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

وَالْحُمُقُ: نَوْمَةُ الْعَصْرِ.

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ نَامَ بَعْدَ الْعَصْرِ فَاخْتَلَسَ عَقْلُهُ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَقَالَ الشَّاعِرُ:

إِلَّا إِنَّ نَوْمَاتِ الضَّحَى تُورِثُ الْفَتَى حَبَالًا وَنَوْمَاتِ الْعَصِيرِ جُنُونَ

وَنَوْمُ الصُّبْحَةِ يَمْنَعُ الرِّزْقَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقْتُ تَطَلُّبِ فِيهِ الْخَلِيقَةُ أَرْزَاقَهَا، وَهُوَ

وَقْتُ قِسْمَةِ الْأَرْزَاقِ، فَتَوْمُهُ حِرْمَانٌ؛ إِلَّا لِعَارِضٍ أَوْ ضُرُورَةٍ.

وَهُوَ مُضِرٌّ جِدًّا بِالْبَدَنِ لِإِزْحَاقِهِ الْبَدَنَ، وَإِفْسَادِهِ لِلْفَضَلَاتِ الَّتِي يَنْبَغِي

تَحْلِيلُهَا بِالرِّيَاضَةِ، فَيُحْدِثُ تَكْسُرًا وَعَيًّْا وَضَعْفًا، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ التَّبَرُّزِ، وَالْحَرَكَةِ،



وَالرِّيَاضَةَ، وَإِشْغَالَ الْمَعِدَةِ بِشَيْءٍ؛ فَذَلِكَ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْمَوْلَدُ لِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.
وَالنَّوْمُ فِي الشَّمْسِ يُثِيرُ الدَّاءَ الدَّفِينِ.

وَنَوْمُ الْإِنْسَانِ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ: رَدِيٌّ.

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ، فَقَلَّصْ عَنْهُ الظِّلَّ، فَصَارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ؛ فَلْيَقُمْ»^(١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ» وَغَيْرِهِ: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بِنِ الْحُصَيْبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ بَيْنَ الظِّلِّ وَالشَّمْسِ^(٢).

وَهَذَا تَنْبِيهُ عَلَى مَنَعِ النَّوْمِ بَيْنَهُمَا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ؛ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسَلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجأتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ: مِتُّ عَلَى الْفِطْرَةِ»^(٣).

(١) صحيح - أخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٧٢)، وأبو داود (٤٨٢١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣٦/٣).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٧) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة في «الأدب» (٣٠٣)، وابن ماجه (٣٧٢٢).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٨٣٨) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٧ و ٦٣١١ و ٦٣١٣ و ٦٣١٥ و ٧٤٨٨)، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦ و ٥٧).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ - يَعْنِي: سُنَّتَهَا - اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ (١).

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ فِي النَّوْمِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ: أَنْ لَا يَسْتَغْرِقَ النَّائِمُ فِي نَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْقَلْبَ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى جِهَةِ الْيَسَارِ، فَإِذَا نَامَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ: طَلَبَ الْقَلْبُ مُسْتَقَرَّهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ، وَذَلِكَ يَمْنَعُ مِنَ اسْتِقْرَارِ النَّائِمِ وَاسْتِثْقَالِهِ فِي نَوْمِهِ، بِخِلَافِ قَرَارِهِ فِي النَّوْمِ عَلَى الْيَسَارِ؛ فَإِنَّهُ مُسْتَقَرُّهُ، فَيَحْصُلُ بِذَلِكَ الدَّعَةُ التَّامَّةُ، فَيَسْتَغْرِقُ الْإِنْسَانُ فِي نَوْمِهِ وَيَسْتَثْقِلُ، فَيَقُوتُهُ مَصَالِحُ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ.

وَلَمَّا كَانَ النَّائِمُ بِمَنْزِلَةِ الْمَيِّتِ، وَالنَّوْمُ أَخُو الْمَوْتِ، وَلِهَذَا يَسْتَحِيلُ عَلَى الْحَيِّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَأَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَنَامُونَ فِيهَا: كَانَ النَّائِمُ مُحْتَاجًا إِلَى مَنْ يَحْرُسُ نَفْسَهُ، وَيَحْفَظُهَا مِمَّا يَعْرِضُ لَهَا مِنَ الْأَفَاتِ، وَيَحْرُسُ بَدَنَهُ - أَيْضًا - مِنْ طَوَارِقِ الْأَفَاتِ، وَكَانَ رَبُّهُ وَفَاطِرُهُ - تَعَالَى - هُوَ الْمُتَوَلَّى لِذَلِكَ وَحْدَهُ: عَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ النَّائِمَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَاتِ التَّفْوِيضِ وَالِالْتِجَاءِ، وَالرَّغْبَةِ وَالرَّهْبَةِ؛ لِيَسْتَدْعِيَ بِهَا كَمَالَ حِفْظِ اللَّهِ لَهُ، وَحِرَاسَتِهِ لِنَفْسِهِ وَبَدَنِهِ، وَأَرْشَدَهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَى أَنْ يَسْتَذْكَرَ الْإِيمَانَ، وَيَنَامَ عَلَيْهِ، وَيَجْعَلَ التَّكْلِمَ بِهِ آخِرَ كَلَامِهِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا تَوَفَّاهُ اللَّهُ فِي مَنَامِهِ، فَإِذَا كَانَ الْإِيمَانُ آخِرَ كَلَامِهِ: دَخَلَ الْجَنَّةَ.

فَتَضَمَّنَ هَذَا الْهَدْيُ فِي الْمَنَامِ: مَصَالِحَ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ فِي النَّوْمِ وَالْيَقَظَةِ، وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ نَالَتْ بِهِ أُمَّتُهُ كُلَّ خَيْرٍ. وَقَوْلُهُ: «أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ»؛ أَي: جَعَلْتُهَا مُسَلَّمَةً لَكَ تَسْلِيمَ الْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ نَفْسَهُ إِلَى سَيِّدِهِ وَمَالِكِهِ.

وَتَوَجِيهُ وَجْهِهِ إِلَيْهِ يَتَضَمَّنُ: إِقْبَالَهُ بِالْكُلِّيَّةِ عَلَى رَبِّهِ، وَإِخْلَاصَ الْقَصْدِ

(١) أخرجه البخاري (١١٦٠).



وَالْإِرَادَةَ لَهُ، وَإِقْرَارَهُ بِالْخُضُوعِ وَالذُّلِّ وَالْإِنْقِيَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسَلَّمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِ﴾ [آل عمران: ٢٠].

وَذَكَرَ الْوُجْهَ: إِذْ هُوَ أَشْرَفُ مَا فِي الْإِنْسَانِ، وَمَجْمَعُ الْحَوَاسِّ. وَآيَظُنُّ: فِيهِ مَعْنَى التَّوَجُّهِ وَالْقَصْدِ مِنْ قَوْلِهِ:

أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ذَنْبًا لَسْتُ مُحْصِيَهُ رَبِّ الْعِبَادِ إِلَيْهِ الْوَجْهُ وَالْعَمَلُ

وَتَفْوِيضُ الْأَمْرِ إِلَيْهِ: رَدُّهُ إِلَى اللَّهِ -سُبْحَانَهُ-، وَذَلِكَ يُوجِبُ سُكُونَ الْقَلْبِ وَطَمَأْنِينَتَهُ، وَالرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ وَيَخْتَارُهُ لَهُ مِمَّا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَالتَّفْوِيضُ مِنْ أَشْرَفِ مَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ، وَلَا عِلَّةَ فِيهِ، وَهُوَ مِنْ مَقَامَاتِ الْخَاصَّةِ، خِلَافًا لِزَاعِمِي خِلَافِ ذَلِكَ.

وَالْجَاءُ الظَّهْرَ إِلَيْهِ -سُبْحَانَهُ- يَتَضَمَّنُ: قُوَّةَ الْإِعْتِمَادِ عَلَيْهِ، وَالثِّقَةَ بِهِ، وَالسُّكُونَ إِلَيْهِ، وَالتَّوَكُّلَ عَلَيْهِ، فَإِنَّ مَنْ أَسَدَّ ظَهْرَهُ إِلَى رُكْنٍ وَثِيقٍ؛ لَمْ يَخَفِ السَّقُوطَ.

وَلَمَّا كَانَ لِلْقَلْبِ قُوَّتَانِ:

* قُوَّةُ الطَّلَبِ؛ وَهِيَ: الرَّغْبَةُ.

* وَقُوَّةُ الْهَرَبِ؛ وَهِيَ: الرَّهْبَةُ.

وَكَانَ الْعَبْدُ طَالِبًا لِمَصَالِحِهِ، هَارِبًا مِنْ مَضَارِّهِ: جَمَعَ الْأَمْرَيْنِ فِي هَذَا التَّفْوِيضِ وَالتَّوَجُّهِ، فَقَالَ: رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، ثُمَّ أَتَى عَلَى رَبِّهِ، بِأَنَّهُ لَا مَلْجَأَ لِلْعَبْدِ سِوَاهُ، وَلَا مَنَاجَا لَهُ مِنْهُ غَيْرُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَلْجَأُ إِلَيْهِ الْعَبْدُ لِيُنَجِّيهُ مِنْ نَفْسِهِ؛ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»^(١).

(١) أخرجه مسلم (٤٨٦) (٢٢٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فَهُوَ - سُبْحَانَهُ - الَّذِي يُعِيدُ عَبْدَهُ وَيُنَجِّيهِ مِنْ بَأْسِهِ الَّذِي هُوَ بِمَشِيئَتِهِ وَقُدْرَتِهِ.
 فَمِنْهُ الْبَلَاءُ، وَمِنْهُ الْإِعَانَةُ، وَمِنْهُ مَا يَطْلُبُ النَّجَاةَ مِنْهُ، وَإِلَيْهِ الْإِلْتِجَاءُ فِي
 النَّجَاةِ؛ فَهُوَ الَّذِي يُلْجَأُ إِلَيْهِ فِي أَنْ يُنَجِّيَ مِمَّا مِنْهُ، وَيُسْتَعَاذُ بِهِ مِمَّا مِنْهُ؛ فَهُوَ رَبُّ
 كُلِّ شَيْءٍ، وَلَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضْرٍ فَلَا كَاشِفَ لَهُ
 إِلَّا هُوَ﴾ [الأَنْعَامُ: ١٧]، ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ
 رَحْمَةً﴾ [الأَحْزَابُ: ١٧].

ثُمَّ خَتَمَ الدُّعَاءَ: بِالْإِقْرَارِ بِالْإِيمَانِ بِكِتَابِهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكُ النَّجَاةِ،
 وَالْفَوْزِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَهَذَا هَدِيَّةٌ فِي نَوْمِهِ.

لَوْ لَمْ يَقُلْ: إِنِّي رَسُولٌ لَكَ نَ شَاهِدٌ فِي هَدِيَّةِ يَنْطِقُ





فصل

[هَدِيَّةٌ فِي الْيَقَظَةِ]

وَأَمَّا هَدِيَّتُهُ فِي يَقَظَتِهِ: فَكَانَ يَسْتَيَقِظُ إِذَا صَاحَ الصَّارِخُ وَهُوَ الدِّيكُ، فَيَحْمَدُ
اللَّهَ تَعَالَى، وَيُكَبِّرُهُ، وَيَهْلِلُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ، ثُمَّ يَقِفُ
لِلصَّلَاةِ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، مُنَاجِيًّا لَهُ بِكَلَامِهِ، مُثْنِيًّا عَلَيْهِ، رَاجِيًّا لَهُ، رَاغِبًا، رَاهِبًا.
فَأَيُّ حِفْظٍ لِصِحَّةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقُوَى، وَلِنَعِيمِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،
فَوْقَ هَذَا؟!





فصل

[هَدِيَّةُ ﷺ فِي الرِّيَاضَةِ]

وَأَمَّا تَدْبِيرُ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَهُوَ الرِّيَاضَةُ، فَندُكِّرُ مِنْهَا فَصْلًا يُعَلِّمُ مِنْهُ مُطَابَقَةَ هَدِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ لِأَكْمَلِ أَنْوَاعِهِ، وَأَحْمَدِهَا، وَأَصْوَبِهَا، فنَقُولُ:

مِنَ الْمَعْلُومِ: افْتِقَارُ الْبَدَنِ فِي بَقَائِهِ إِلَى الْغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَلَا يَصِيرُ الْغِذَاءُ بِجُمْلَتِهِ جُزْءًا مِنَ الْبَدَنِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ عِنْدَ كُلِّ هَضْمٍ بَقِيَّةٌ مَا، إِذَا كَثُرَتْ عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ: اجْتَمَعَ مِنْهَا شَيْءٌ لَهُ كَمِيَّةٌ وَكَيْفِيَّةٌ، فَيَضُرُّ بِكَمِّيَّتِهِ، بِأَنْ يَسُدَّ وَيُنْقِلَ الْبَدَنَ، وَيُوجِبَ أَمْرَاضَ الْإِحْتِبَاسِ، وَإِنْ اسْتَفْرَغَ: تَأَذَى الْبَدَنُ بِالْأَدْوِيَةِ؛ لِأَنَّ أَكْثَرَهَا سُمِّيَّةٌ، وَلَا تَخْلُو مِنْ إِخْرَاجِ الصَّالِحِ الْمُسْتَفْعِ بِهِ، وَيَضُرُّ بِكَيْفِيَّتِهِ بِأَنْ يُسَخِّنَ بِنَفْسِهِ، أَوْ بِالْعَفَنِ، أَوْ يُبَرِّدَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يُضَعِفَ الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ عَنِ انْصَاحِهِ.

وَسُدُّ الْفَضَلَاتِ لَا مَحَالَةَ ضَارَّةٌ: تُرِكَتْ، أَوْ اسْتَفْرِغَتْ، وَالْحَرَكَةُ أَقْوَى الْأَسْبَابِ فِي مَنَعِ تَوْلِيدِهَا، فَإِنَّهَا تُسَخِّنُ الْأَعْضَاءَ، وَتُسِيلُ فَضَالَاتِهَا، فَلَا تَجْتَمِعُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ، وَتَعُوذُ الْبَدَنُ الْخِفَّةَ وَالنَّشَاطَ، وَتَجْعَلُهُ قَابِلًا لِلْغِذَاءِ، وَتُصَلِّبُ الْمَفَاصِلَ، وَتَقْوِي الْأَوْتَارَ وَالرِّبَاطَاتِ، وَتُوَمِّنُ جَمِيعَ الْأَمْرَاضِ الْمَادِيَّةِ، وَأَكْثَرَ الْأَمْرَاضِ الْمِرْجَاجِيَّةِ، إِذَا اسْتُعْمِلَ الْقَدْرُ الْمُعْتَدِلُ مِنْهَا فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ بَاقِيَ التَّدْبِيرِ صَوَابًا.



وَوَقْتُ الرِّيَاضَةِ: بَعْدَ انْحِدَارِ الغَدَاءِ، وَكَمَالِ الهَضْمِ، وَالرِّيَاضَةُ الْمُعْتَدِلَةُ هِيَ الَّتِي تَحْمَرُّ فِيهَا البَشْرَةُ، وَتَرْبُو، وَيَتَنَدَّى بِهَا البَدَنُ، وَأَمَّا الَّتِي يَلْزُمُهَا سَيْلَانُ العَرَقِ: فَمُفْرِطَةٌ.

وَأَيُّ عَضْوٍ كَثُرَتْ رِيَاضَتُهُ: قَوِي، وَخُصُوصًا عَلَى نَوْعِ تِلْكَ الرِّيَاضَةِ، بَلْ كُلُّ قُوَّةٍ فَهَذَا سَائِهَا، فَإِنَّ مَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الحِفْظِ: قَوِيَتْ حَافِظَتُهُ، وَمَنْ اسْتَكْثَرَ مِنَ الفِكْرِ: قَوِيَتْ قُوَّتُهُ المُفَكِّرَةُ، وَلِكُلِّ عَضْوٍ رِيَاضَةٌ تَخْصُهُ، فَلِلصَّدْرِ القِرَاءَةُ، فَلِيَبْتَدِئُ فِيهَا مِنَ الخَفِيَّةِ إِلَى الجَهْرِ بِتَدْرِيجٍ، وَرِيَاضَةُ السَّمْعِ بِسَمْعِ الأصْوَاتِ وَالكَلَامِ بِالتَّدْرِيجِ، فَيَتَّقِلُ مِنَ الأَخْفِ إِلَى الأَثْقَلِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ اللِّسَانِ فِي الكَلَامِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ البَصْرِ، وَكَذَلِكَ رِيَاضَةُ المَشْيِ بِالتَّدْرِيجِ شَيْئًا فَشَيْئًا.

وَأَمَّا رُكُوبُ الخَيْلِ، وَرَمِي النَّشَابِ، وَالصَّرَاعُ، وَالمُسَابَقَةُ عَلَى الأَقْدَامِ؛ فَرِيَاضَةٌ لِلبَدَنِ كُلِّهِ، وَهِيَ قَالِعَةٌ لِأمْرَاضٍ مُزْمِنَةٍ؛ كالجُدَامِ، وَالإِسْتِسْقَاءِ، وَالقَوْلنجِ. وَرِيَاضَةُ النُّفُوسِ: بِالتَّعَلُّمِ وَالتَّادِبِ، وَالفَرَحِ وَالسُّرُورِ، وَالصَّبْرِ وَالثَّبَاتِ، وَالإِقْدَامِ وَالسَّمَاحَةِ، وَفِعْلِ الخَيْرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، مِمَّا تَرْتَاضُ بِهِ النُّفُوسُ.

وَمِنْ أَعْظَمِ رِيَاضَتَيْهَا: الصَّبْرُ، وَالحُبُّ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالإِحْسَانُ، فَلَا تَرَالُ

تَرَاضُ بِذَلِكَ شَيْئًا فَشَيْئًا، حَتَّى تَصِيرَ لَهَا هَذِهِ الصِّفَاتُ هَيْئَاتٍ رَاسِخَةً، وَمَلَكَاتٍ ثَابِتَةً.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ هَدْيَهُ ﷺ فِي ذَلِكَ: وَجَدْتَهُ أَكْمَلَ هَدْيٍ حَافِظٍ لِلصَّحَّةِ وَالْقُوَى، وَنَافِعٍ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ.

وَلَا رَيْبَ: أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْبَدَنِ، وَإِذَا بَتَ أَخْلَاطِهِ وَفَضْلَاتِهِ مَا هُوَ مِنْ أَنْفَعِ شَيْءٍ لَهُ سِوَى مَا فِيهَا مِنْ حِفْظِ صِحَّةِ الْإِيمَانِ، وَسَعَادَةِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ قِيَامُ اللَّيْلِ مِنْ أَنْفَعِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَمِنْ أَمْنَعِ الْأُمُورِ لِكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ، وَمِنْ أَنْشَطِ شَيْءٍ لِلْبَدَنِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ عَلَى كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ؛ فَارْقُدْ، فَإِنْ هُوَ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ثَانِيَةً، فَإِنْ صَلَّى: انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ كُلُّهَا، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسَلَانًا»^(١).

وَفِي الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ مِنْ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَرِيَاضَةِ الْبَدَنِ وَالنَّفْسِ، مَا لَا يَدْفَعُهُ صَحِيحُ الْفِطْرَةِ.

وَأَمَّا الْجِهَادُ، وَمَا فِيهِ مِنَ الْحَرَكَاتِ الْكُلِّيَّةِ، الَّتِي هِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْقُوَّةِ، وَحِفْظِ الصَّحَّةِ، وَصَلَابَةِ الْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، وَدَفْعِ فَضْلَاتِهِمَا، وَزَوَالِ الْهَمِّ، وَالْغَمِّ، وَالْحُزْنِ، فَأَمْرٌ إِنَّمَا يَعْرِفُهُ مَنْ لَهُ مِنْهُ نَصِيبٌ.

وَكَذَلِكَ الْحُجُّ، وَفِعْلُ الْمَنَاسِكِ، وَكَذَلِكَ الْمُسَابَقَةُ عَلَى الْخَيْلِ وَبِالنِّصَالِ، وَالْمَشْيُ فِي الْحَوَائِجِ، وَإِلَى الْإِخْوَانِ، وَقَضَاءُ حُقُوقِهِمْ، وَعِيَادَةُ مَرْضَاهُمْ،

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢ و ٣٢٦٩)، ومسلم (٧٧٦) (٢٠٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَتَشْيِيعُ جَنَائِزِهِمْ، وَالْمَشْيُ إِلَى الْمَسَاجِدِ لِلْجُمُعَاتِ وَالْجَمَاعَاتِ، وَحَرَكََةُ
الْوُضُوءِ، وَالْإِغْتِسَالِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَهَذَا أَقَلُّ مَا فِيهِ الرِّيَاضَةُ الْمُعِينَةُ عَلَى حِفْظِ الصِّحَّةِ، وَدَفْعِ الْفَضَلَاتِ.

وَأَمَّا مَا سُرِعَ لَهُ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى خَيْرَاتِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَدَفْعِ سُرُورِهِمَا؛
فَأَمْرٌ وَرَاءَ ذَلِكَ.

فَعَلِمْتُ: أَنَّ هَدْيَهُ فَوْقَ كُلِّ هَدْيٍ فِي طِبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَحِفْظِ صِحَّتَيْهَا،
وَ دَفْعِ أَسْقَامَيْهِمَا، وَلَا مَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ لِمَنْ قَدْ أَحْضَرَ رُشْدَهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.





فصل

[هَدْيُهُ ﷺ فِي الْجَمَاعِ]

وَأَمَّا الْجَمَاعُ وَالْبَاهُ: فَكَانَ هَدْيُهُ فِيهِ أَكْمَلَ هَدْيٍ، يَحْفَظُ بِهِ الصِّحَّةَ، وَتَتِمُّ بِهِ اللَّذَّةُ، وَسُرُورُ النَّفْسِ، وَيَحْصُلُ بِهِ مَقَاصِدُهُ الَّتِي وُضِعَ لِأَجْلِهَا؛ فَإِنَّ الْجَمَاعَ وُضِعَ فِي الْأَصْلِ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ، هِيَ مَقَاصِدُهُ الْأَصْلِيَّةُ:

أَحَدُهَا: حِفْظُ النَّسْلِ، وَدَوَامُ النَّوعِ، إِلَى أَنْ تَتَكَامَلَ الْعُدَّةُ الَّتِي قَدَّرَ اللَّهُ بُرُوزَهَا إِلَى هَذَا الْعَالَمِ.

الثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمَاءِ الَّذِي يَضُرُّ احْتِبَاسُهُ وَاحْتِقَانُهُ بِجُمْلَةِ الْبَدَنِ.

الثَّلَاثُ: قَضَاءُ الْوَطْرِ، وَتَيْلُ اللَّذَّةِ، وَالتَّمَتُّعُ بِالنِّعْمَةِ، وَهَذِهِ وَحَدَّهَا هِيَ الْفَائِدَةُ الَّتِي فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لَا تَنَاسَلُ هُنَاكَ، وَلَا احْتِقَانٌ يَسْتَفْرِغُهُ الْإِنزَالُ. وَفُضِّلَ الْأَطِبَّاءُ يَرُونَ أَنَّ الْجَمَاعَ مِنْ أَحَدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصِّحَّةِ.

قَالَ جَالِينُوسٌ: الْعَالِبُ عَلَى جَوْهَرِ الْمَنِيِّ: النَّارُ وَالْهَوَاءُ، وَمَزَاجُهُ: حَارٌّ رَطْبٌ؛ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنَ الدَّمِ الصَّافِي الَّذِي تَغْتَدِي بِهِ الْأَعْضَاءُ الْأَصْلِيَّةُ، وَإِذَا ثَبَتَ فَضْلُ الْمَنِيِّ؛ فَاعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي طَلَبِ النَّسْلِ، أَوْ إِخْرَاجِ الْمُحْتَقِنِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا دَامَ احْتِقَانُهُ: أَحْدَثَ أَمْرَاضًا رَدِيئَةً؛ مِنْهَا: الْوَسْوَاسُ، وَالْجُنُونُ،



وَالصَّرْعُ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

وَقَدْ يُبْرَى اسْتِعْمَالُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ كَثِيرًا؛ فَإِنَّهُ إِذَا طَالَ اجْتِنَاسُهُ: فَسَدَ، وَاسْتَحَالَ إِلَى كَيْفِيَّةٍ سُمِّيَتْ تَوْجِبُ أَمْرًا رَدِيئَةً كَمَا ذَكَرْنَا، وَلِذَلِكَ تَدْفَعُهُ الطَّبِيعَةُ بِالِاجْتِنَامِ إِذَا كَثُرَ عِنْدَهَا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَعَاهَدَ مِنْ نَفْسِهِ ثَلَاثًا:

* أَنْ لَا يَدَعَ الْمَشْيَ؛ فَإِنْ احتَاجَ إِلَيْهِ يَوْمًا: قَدَرَ عَلَيْهِ.

* وَيَنْبَغِي: أَنْ لَا يَدَعَ الْأَكْلَ؛ فَإِنَّ أَمْعَاءَهُ تَضِيقُ.

* وَيَنْبَغِي: أَنْ لَا يَدَعَ الْجَمَاعَ؛ فَإِنَّ الْبِئْرَ إِذَا لَمْ تُنَزَّحْ: ذَهَبَ مَاؤُهَا.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا: مَنْ تَرَكَ الْجَمَاعَ مُدَّةً طَوِيلَةً: ضَعُفَتْ قُوَى أَعْصَابِهِ،

وَأَسَدَّتْ مَجَارِيهَا، وَتَقَلَّصَ ذِكْرُهُ.

قَالَ: وَرَأَيْتُ جَمَاعَةً تَرَكَوهُ لِنَوْعٍ مِنَ التَّقَشُّفِ؛ فَبَرَدَتْ أَبْدَانُهُمْ، وَعَسَرَتْ

حَرَكَاتُهُمْ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ كَابَةٌ بِلا سَبَبٍ، وَقَلَّتْ شَهَوَاتُهُمْ وَهَضْمُهُمْ. انْتَهَى.

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: عَضُّ الْبَصْرِ، وَكَفُّ النَّفْسِ، وَالْقُدْرَةُ عَلَى الْعِفَّةِ عَنِ الْحَرَامِ،

وَنَحْصِيلُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ؛ فَهُوَ يَنْفَعُ نَفْسَهُ فِي دُنْيَاهُ وَأُخْرَاهُ، وَيَنْفَعُ الْمَرْأَةَ.

وَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَتَعَاهَدُهُ وَيُحِبُّهُ، وَيَقُولُ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ

وَالطَّبِيبُ»^(١).

وَفِي كِتَابِ «الزُّهْدِ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ لَطِيفَةٌ؛ وَهِيَ:

(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٢٢٩٣ و ١٢٢٩٤ و ١٣٠٥٧ و ١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٣٩)

و (٣٩٤٠)، و«عشرة النساء» (١ و ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢ و ٣٥٣٠)، والحاكم

في «المستدرک» (١٦٠/٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧٨/٧) من حديث أنس ؓ

وقد صححه جمع من الأئمة.

«أَصْبِرْ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبِرْ عَنْهُنَّ»^(١).

وَحَثَّ عَلَى التَّزْوِجِ أُمَّتَهُ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ»^(٢).

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ: أَكْثَرُهَا نِسَاءً^(٣).

وَقَالَ: «إِنِّي أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَأَنَا مٌ وَأَقَوْمٌ، وَأَصُومٌ وَأَفْطِرٌ، فَمَنْ رَغِبَ عَن

سُنَّتِي؛ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٤).

وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ؛ فَإِنَّهُ أَغْضُ

لِلْبَصْرِ، وَأَحْفَظُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(٥).

وَلَمَّا تَزَوَّجَ جَابِرٌ ثَيِّبًا، قَالَ لَهُ: «هَلَّا بَكَرًا: تَلَاعِبَهَا، وَتَلَاعَبَكَ»^(٦).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهٍ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) لم أقف عليه في المطبوع من كتاب «الزهد»، وقد أورد المصنف إسناده في كتاب «الداء

والدواء» (ص ٣١٩) فقال: «كما في كتاب «الزهد» للإمام أحمد من حديث يوسف بن

عطية الصفار، عن ثابت البناني، عن أنس، عن النبي ﷺ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النِّسَاءُ

وَالطَّيْبُ، أَصْبِرْ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَلَا أَصْبِرْ عَنْهُنَّ».

وإسناده ضعيف جداً؛ لأن يوسف بن عطية الصفار متروك.

(٢) صحيح - وهذا لفظ البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٧٨) من حديث أبي أمامة ؓ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٢) للشيخ الألباني رحمه الله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧) من حديث معقل بن يسار ؓ بلفظ:

«تزوجوا الودود؛ فإنني مكاتر بكم الأمم».

(٣) أخرجه البخاري (٥٠٦٩).

(٤) أخرجه البخاري (٢٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١) (٥) من حديث أنس بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١ و ٣) من حديث

ابن مسعود ؓ.

(٦) أخرجه البخاري (٢٠٩٧ و ٢٣٠٩ و ٢٩٦٧ و ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ و ٥٢٤٥ و ٥٢٤٧ و

٥٣٦٧ و ٦٣٨٧)، ومسلم (٧١٥) (٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧).



ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ طَاهِرًا مُطَهَّرًا؛ فَلْيَتَزَوَّجِ الْحَرَائِرَ»^(١).

وَفِي «سُنَنِهِ» - أَيْضًا - مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «لَمْ تَرَ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»^(٣).

وَكَانَ ﷺ يُحَرِّضُ أُمَّتَهُ عَلَى نِكَاحِ الْأَبْكَارِ الْحِسَانِ، وَذَوَاتِ الدِّينِ.

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ، فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»^(٤).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْهُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاطْفُرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»^(٥).

وَكَانَ يَحُثُّ عَلَى نِكَاحِ الْوُلُودِ، وَيَكْرَهُ الْمَرْأَةَ الَّتِي لَا تَلِدُ، كَمَا فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (١٨٦٢)

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٤١٧) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٥٠/)

١١٠٠٩)، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (١٤٦٧) (٦٤).

(٤) صحيح - أخرجه أحمد (٧٤٢١ و٩٥٨٧ و٩٦٥٨)، والنسائي (٣٢٣١).

وانظر: «إرواء الغليل» (١٧٨٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦) (٥٣).

ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا»، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ؛ فَهَاهُ،
ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ؛ فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ فَإِنِّي مُكَاتِرٌ بِكُمْ»^(١).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ عَنْهُ مَرْفُوعًا: «أَرْبَعٌ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ: النِّكَاحُ، وَالسَّوَاكُ،
وَالتَّعَطُّرُ، وَالْحِنَاءُ»^(٢).

رُوي فِي «الْجَامِعِ»: بِالنُّونِ وَالْيَاءِ، وَسَمِعْتُ أَبَا الْحَجَّاجِ الْحَافِظَ يَقُولُ:
الصَّوَابُ: أَنَّهُ: «الْخِتَانُ»، وَسَقَطَتِ النَّونُ مِنَ الْحَاشِيَةِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُحَامِلِيُّ،
عَنْ شَيْخِ أَبِي عَيْسَى التِّرْمِذِيِّ.

وَمِمَّا يَنْبَغِي تَقْدِيمُهُ عَلَى الْجَمَاعِ: مُلَاعَبَةُ الْمَرْأَةِ، وَتَقْبِيلُهَا، وَمَصُّ لِسَانِهَا،
وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلَاعِبُ أَهْلَهُ وَيُقَبِّلُهَا، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: أَنَّهُ ﷺ
كَانَ يَقْبَلُ عَائِشَةَ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا^(٣).

وَيُذَكِّرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُوَافَعَةِ قَبْلَ
الْمُلَاعَبَةِ^(٤).

- (١) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٥٠)، والنسائي (٣٢٢٧).
وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٧٨٢) للشيخ الألباني رحمته الله.
(٢) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٣٥٨١)، والترمذي (١٠٨٠) من حديث أبي أيوب
الأنصاري رضي الله عنه.
وانظر: «إرواء الغليل» (٧٥) للشيخ الألباني رحمته الله.
(٣) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٤٩١٦ و ٢٥٩٦٦)، وأبو داود (٢٣٨٦).
وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٠ / ٤١١) للشيخ الألباني رحمته الله.
(٤) موضوع - أخرجه أبو يعلى الخليلي في «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٣/ ٩٧٣ /
٢٥٢) - ومن طريقه الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٦٦٢) -، والخطيب البغدادي
في «تاريخه» (١٣/ ٢٢٠).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٣٢) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَكَانَ ﷺ رُبَّمَا جَامَعَ نِسَاءَهُ كُلَّهُنَّ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَرَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ أَبِي رَافِعٍ -مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، فَاغْتَسَلَ عِنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُسْلًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اغْتَسَلْتَ غُسْلًا وَاحِدًا، فَقَالَ: «هَذَا أَزْكَى، وَأَطْهَرُ، وَأَطْيَبُ»^(٢).

وَشَرَعَ لِلْمُجَامَعِ إِذَا أَرَادَ الْعُودَ قَبْلَ الْغُسْلِ: الْوُضُوءَ بَيْنَ الْجَمَاعَيْنِ، كَمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»^(٣).

وَفِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ بَعْدَ الْوُطْءِ مِنَ النَّشَاطِ، وَطَيْبِ النَّفْسِ، وَإِخْلَافِ بَعْضِ مَا تَحَلَّلَ بِالْجَمَاعِ، وَكَمَالِ الطُّهْرِ وَالنَّظَافَةِ، وَاجْتِمَاعِ الْحَارِّ الْغَرِيزِيِّ إِلَى دَاخِلِ الْبَدَنِ بَعْدَ انْتِشَارِهِ بِالْجَمَاعِ، وَحُصُولِ النَّظَافَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ، وَيَبْغِضُ خِلَافَهَا، مَا هُوَ مِنْ أَحْسَنِ التَّدْبِيرِ فِي الْجَمَاعِ، وَحِفْظِ الصِّحَّةِ وَالْقُوَى فِيهِ.



(١) أخرجه مسلم (٣٠٩) (٢٨).

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٣٨٧٠)، وأبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٤٤٧).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١/٣٩٧/٢١٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٨) (٢٧).



فصل

[وَقْتُ الْجَمَاعِ]

وَأَنْفَعُ الْجَمَاعِ: مَا حَصَلَ بَعْدَ الْهَضْمِ، وَعِنْدَ اعْتِدَالِ الْبَدَنِ فِي حَرِّهِ وَبَرْدِهِ، وَيُبْوسَتِهِ وَرَطُوبَتِهِ، وَخَلَاتِهِ وَامْتِلَانِهِ.

وَضَرُّهُ: عِنْدَ امْتِلَاءِ الْبَدَنِ أَسْهَلُ، وَأَقْلُ مِنْ ضَرَرِهِ: عِنْدَ خُلُوهُ، وَكَذَلِكَ ضَرُّهُ عِنْدَ كَثْرَةِ الرُّطُوبَةِ أَقْلُ مِنْهُ عِنْدَ الْيُوسَةِ، وَعِنْدَ حَرَارَتِهِ أَقْلُ مِنْهُ عِنْدَ بُرُودَتِهِ.

وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُجَامَعَ: إِذَا اشْتَدَّتِ الشَّهْوَةُ، وَحَصَلَ الْإِنْتِشَارُ التَّامُّ الَّذِي لَيْسَ عَنْ تَكْلُفٍ، وَلَا فِكْرٍ فِي صُورَةٍ، وَلَا نَظَرٍ مُتَّبَعٍ.

وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَدْعِيَ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ وَيَتَكَلَّفَهَا، وَيَحْمِلَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا، وَلِيُبَادِرَ إِلَيْهِ إِذَا هَاجَتْ بِهِ كَثْرَةُ الْمَنِيِّ، وَاشْتَدَّ شَبْقُهُ.

وَلِيَحْذَرَ جَمَاعَ الْعَجُوزِ وَالصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلَهَا، وَالَّتِي لَا شَهْوَةَ لَهَا، وَالْمَرِيضَةَ، وَالْقَبِيحَةَ الْمُنْظَرِ، وَالْبَغِيضَةَ، فَوَطْءُ هَؤُلَاءِ يُوْهِنُ الْقُوَى، وَيُضْعِفُ الْجَمَاعَ بِالْخَاصِّیَّةِ.

وَعَلِطَ مَنْ قَالَ مِنَ الْأَطْبَاءِ: إِنَّ جَمَاعَ الشَّيْبِ أَنْفَعُ مِنْ جَمَاعِ الْبِكْرِ، وَأَحْفَظُ لِلصَّحَّةِ، وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ الْفَاسِدِ، حَتَّى رُبَّمَا حَذَرَ مِنْهُ بَعْضُهُمْ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا



عَلَيْهِ عُقَلَاءُ النَّاسِ، وَلَمَّا اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الطَّبِيعَةُ وَالشَّرِيعَةُ.
وَفِي جِمَاعِ الْبِكْرِ مِنَ الْخَاصِّيةِ، وَكَمَالِ التَّلَعُّقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مُجَامِعِهَا، وَامْتِلَاءِ
قَلْبِهَا مِنْ مَحَبَّتِهِ، وَعَدَمِ تَقْسِيمِ هَوَاهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، مَا لَيْسَ لِلثَّيْبِ.

وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَابِرٍ: «هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكْرًا»^(١).
وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مِنْ كَمَالِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ: أَنَّهُنَّ
لَمْ يَطْمِئِنَّ أَحَدٌ قَبْلَ مَنْ جُعِلَ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِشَجَرَةٍ قَدْ أُزْتُعَ فِيهَا، وَشَجَرَةٍ لَمْ
يُزْتُعَ فِيهَا، فَفِي أَيِّهِمَا كُنْتَ تُرْتَعُ بِعَبْرِكَ؟ قَالَ: «فِي الَّتِي لَمْ يُزْتُعَ فِيهَا»^(٢) - تُرِيدُ:
أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِكْرًا غَيْرَهَا -.

وَجِمَاعُ الْمَرْأَةِ الْمَحْبُوبَةِ فِي النَّفْسِ يَقِلُّ إِضْعَافُهُ لِلْبَدَنِ مَعَ كَثْرَةِ اسْتِفْرَاحِهِ
لِلْمَنِيِّ، وَجِمَاعُ الْبَغِیْضَةِ يُحِلُّ الْبَدْنَ، وَيُوهِنُ الْقُوَى مَعَ قِلَّةِ اسْتِفْرَاحِهِ، وَجِمَاعُ
الْحَايِضِ حَرَامٌ طَبْعًا وَشَرْعًا؛ فَإِنَّهُ مُضِرٌّ جِدًّا، وَالْأَطْبَاءُ قَاطِبَةً تُحَدِّرُ مِنْهُ.

[أَشْكَالُ الْجِمَاعِ]

وَأَحْسَنُ أَشْكَالِ الْجِمَاعِ: أَنْ يَعْلُو الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، مُسْتَفْرِشًّا لَهَا، بَعْدَ الْمَلَاعَبَةِ
وَالْقُبْلَةِ، وَبِهَذَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ: فِرَاشًا، كَمَا قَالَ ﷺ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ»^(٣)، وَهَذَا مِنْ
تَمَامِ قَوَامِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٣٤].

- (١) تقدم قريباً.
- (٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٧).
- (٣) أخرجه البخاري (٢٠٥٣) و٢٢١٨ و٢٧٤٥، ومسلم (١٤٥٧) (٣٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.
وأخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨) (٣٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَكَمَا قِيلَ:

إِذَا رُمْتَهَا كَانَتْ فِرَاشًا يُقَلِّنِي وَعِنْدَ فَرَاعِي خَادِمٌ يَتَمَلَّقُ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هَنْ لِبَاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وَأَكْمَلُ
اللبَّاسِ وَأَسْبَغُهُ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ؛ فَإِنَّ فِرَاشَ الرَّجُلِ لِبَاسٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ لِحَافُ
الْمَرْأَةِ لِبَاسٌ لَهَا.

فَهَذَا الشَّكْلُ الْفَاضِلُ مَاخُودٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَبِهِ يَحْسُنُ مَوْقِعُ اسْتِعَارَةِ
اللبَّاسِ مِنْ كُلِّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ: أَنَّهَا تَنْعَطِفُ عَلَيْهِ أحيانًا، فَتَكُونُ عَلَيْهِ كَاللبَّاسِ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَشَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاسًا

وَأَزْدًا أَشْكَالِهِ: أَنْ تَعْلُوهُ الْمَرْأَةُ، وَيَجَامِعَهَا عَلَى ظَهْرِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الشَّكْلِ
الطَّبِيعِيِّ الَّذِي طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهِ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ، بَلْ نَوْعَ الذَّكْرِ وَالْأُنْثَى.

وَفِيهِ مِنَ الْمَفَاسِدِ: أَنَّ الْمَنِيَّ يَتَعَسَّرُ خُرُوجُهُ كُلُّهُ، فَرَبَّمَا بَقِيَ فِي الْعَضْوِ مِنْهُ؛
فَيَتَعَفَّنُ، وَيَفْسُدُ؛ فَيُضُرُّ.

وَأَيْضًا: فَرَبَّمَا سَالَ إِلَى الذَّكْرِ رُطُوبَاتٌ مِنَ الْفَرْجِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الرَّحِمَ لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْإِسْتِمَالِ عَلَى الْمَاءِ وَاجْتِمَاعِهِ فِيهِ،
وَأَنْضِمَامِهِ عَلَيْهِ؛ لِتَخْلِيقِ الْوَلَدِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْمَرْأَةَ مَفْعُولٌ بِهَا طَبَعًا وَشَرْعًا، وَإِذَا كَانَتْ فَاعِلَةً: خَالَفَتْ
مُقْتَضَى الطَّبَعِ وَالشَّرْعِ.

وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ إِنَّمَا يَأْتُونَ النِّسَاءَ عَلَى جُنُوبِهِنَّ عَلَى حَرْفٍ، وَيَقُولُونَ:



هُوَ أَيْسَرُ لِلْمَرْأَةِ.

وَكَانَتْ فُرُشُّ وَالْأَنْصَارُ تَشْرَحُ النِّسَاءَ عَلَى أَقْفَائِهِنَّ؛ فَعَابَتِ الْيَهُودُ عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا: كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] (١).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنْ شَاءَ مُجَبِّئَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّئَةٍ؛ غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ» (٢).

وَالْمُجَبِّئَةُ: الْمُنْكَبَّةُ عَلَى وَجْهِهَا، وَالصِّمَامُ الْوَاحِدُ: الْفَرْجُ؛ وَهُوَ مَوْضِعُ الْحَرْثِ وَالْوَلَدِ.

[تَخْرِيفُ الدُّبْرِ]

وَأَمَّا الدُّبْرُ: فَلَمْ يُحَظَّ قَطُّ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ نَسَبَ إِلَى بَعْضِ السَّلَفِ إِبَاحَةَ وَطْءِ الزَّوْجَةِ فِي دُبْرِهَا؛ فَقَدْ غَلَطَ عَلَيْهِ.

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى الْمَرْأَةَ فِي دُبْرِهَا» (٣).

وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ، وَابْنِ مَاجَةَ:

(١) أخرجه البخاري (٤٥٢٨)، ومسلم (١٤٣٥) (١١٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩).

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٩٧٣٣) و١٠٢٠٦، وأبو داود (٢١٦٢).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٨٧٨/٣٧٥/٦) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.

«لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا»^(١).

وَفِي لَفْظٍ لِلتِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ: كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ؛ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(٢).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: «مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْأَدْبَارِ؛ فَقَدْ كَفَرَ»^(٣).

وَفِي «مُصَنَّفِ وَكِيعٍ»: حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»، وَقَالَ مَرَّةً: «فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(٤).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ»^(٥).

وَفِي «الْكَامِلِ» لِابْنِ عَدِيٍّ: مِنْ حَدِيثِهِ عَنِ الْمُحَامِلِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَحْيَى

(١) صحيح - أخرجه أحمد (٧٦٨٤ و ٨٥٣٢)، وابن ماجه (١٩٢٣).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد (١٠١٦٧)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٠٠٦) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٩٦).

(٤) صحيح لغيره - وهذا إسناده ضعيف؛ لأجل زمعة بن صالح.

لكن الحديث شاهد صحيح من رواية خزيمة بن ثابت رضي الله عنه.

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٥) حسن - أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٦٨٠٢)، والترمذي (١١٦٤).

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٦٩/١) للشيخ الألباني رحمه الله.



الْأَمْوِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(١).

وَرَوَيْنَا فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا: «مَنْ أَتَى الرَّجَالَ -أَوْ: النِّسَاءَ- فِي أَدْبَارِهِنَّ؛ فَقَدْ كَفَرَ»^(٢).

وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ يَرْفَعُهُ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي حُشُوشِهِنَّ».

وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَلَفْظُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا يَجِلُّ مَا تَأْكُ النِّسَاءُ فِي حُشُوشِهِنَّ»^(٣).

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سُئِلَ قَتَادَةُ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تِلْكَ اللُّوْطِيَّةُ الصُّغْرَى»^(٤).

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ: أَخْبَرَنَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ؛ فَذَكَرَهُ^(٥).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» -أَيْضًا-: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فِي أَنْاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ:

(١) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٤/ ١٦٠).

(٢) ضعيف لانقطاعه.

(٣) ضعيف - أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨٨).

(٤) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٩٦٨).

(٥) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٦٧٠٦).

وانظر: «صحيح التريغيب والترهيب» (٢٤٢٥) للشيخ الألباني رحمه الله.

«أْتِيهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا كَانَ فِي الْفَرْجِ»^(١).

وَفِي «الْمُسْنَدِ» - أَيْضًا -: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْتُ، فَقَالَ: «وَمَا الَّذِي أَهْلَكَ؟»، قَالَ: حَوَلْتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَرِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى رَسُولِهِ: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] أَقْبِلْ وَأَدْبِرْ، وَاتَّقِ الْحَيْضَةَ وَالذُّبْرَ»^(٢).

وَفِي التِّرْمِذِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا - أَوْ: امْرَأَةً - فِي الذُّبْرِ»^(٣).

وَرُويْنَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ دُومَانَ، عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ يَرْفَعُهُ:

«كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ عَشْرَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ: الْقَاتِلُ، وَالسَّاحِرُ، وَالذَّيُّوثُ، وَنَاكِحُ الْمَرْأَةِ فِي ذُبْرِهَا، وَمَانِعُ الزَّكَاةِ، وَمَنْ وَجَدَ سَعَةً؛ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، وَشَارِبُ الْخَمْرِ، وَالسَّاعِي فِي الْفِتَنِ، وَبَائِعُ السَّلَاحِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَمَنْ نَكَحَ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ»^(٤).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٢٤١٤).

(٢) حسن - أخرجه أحمد (٢٧٠٣)، والترمذي (٢٩٨٠).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) حسن - أخرجه الترمذي (١١٦٥).

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٧٨٠١) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٤) ضعيف - ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه إلى ابن عساكر، ورمز له بالضعف.

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٤١٨٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بْنِ هَاعَانَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَلْعُونٌ مَنْ يَأْتِي النِّسَاءَ فِي مَحَاشِنَهُنَّ»^(١) - يَعْنِي: أَدْبَارَهُنَّ -.

وَفِي «مُسْنَدِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أُسَامَةَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَا: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبَةٍ خَطَبَهَا بِالْمَدِينَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ -، وَعَظْنَا فِيهَا، وَقَالَ: «مَنْ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ رَجُلًا، أَوْ صَبِيًّا: حُشِرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَرِيحُهُ أَتْنٌ مِنَ الْحَيْفَةِ، يَتَأَذَى بِهِ النَّاسُ، حَتَّى يَدْخُلَ النَّارَ، وَأَحْبَطَ اللَّهُ أَجْرَهُ، وَلَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَيَدْخُلُ فِي تَابُوتٍ مِنْ نَارٍ، وَيُشَدُّ عَلَيْهِ مَسَامِيرٌ مِنْ نَارٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذَا لِمَنْ لَمْ يَتَّبِ^(٢).

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، مِنْ حَدِيثِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ يَرْفَعُهُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٣).

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ شَافِعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أُحَيْحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ إِيْتَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَ: «حَلَالٌ»، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتَ؟ فِي أَيِّ الْخُرْبَتَيْنِ - أَوْ: فِي أَيِّ الْخُرْزَتَيْنِ، أَوْ: فِي أَيِّ الْخَصْفَتَيْنِ -، أَمِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا؟ فَنَعَمْ، أَمْ مِنْ دُبْرِهَا فِي دُبْرِهَا؟ فَلَا، إِنَّ اللَّهَ لَا

(١) حسن لغيره - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٢٤٣).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٢٠٥).

(٣) صحيح - أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٣٨٦).

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤)، و«إرواء الغليل» (٢٠٠٥).

يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ»^(١).

قَالَ الرَّبِيعُ: فَقِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: فَمَا تَقُولُ؟ فَقَالَ: عَمِّي ثِقَّةٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيٍّ ثِقَّةٌ، وَقَدْ أَتَيْتُ عَلَى الْأَنْصَارِيِّ خَيْرًا - يَعْنِي: عَمْرُو بْنُ الْجَلَّاحِ -، وَخُزَيْمَةُ مِمَّنْ لَا يُشَكُّ فِي ثِقَّتِهِ، فَلَسْتُ أَرْخُصُ فِيهِ، بَلْ أَنْهَى عَنْهُ.

قُلْتُ: وَمِنْ هَاهُنَا نَشَأُ الْعَلَطُ عَلَى مَنْ نُقِلَ عَنْهُ الْإِبَاحَةُ مِنَ السَّلَفِ وَالْأُمَّةِ؛ فَإِنَّهُمْ أَبَاحُوا أَنْ يَكُونَ الدُّبْرُ طَرِيقًا إِلَى الْوَطْءِ فِي الْفَرْجِ، فَيَطَأُ مِنَ الدُّبْرِ لَا فِي الدُّبْرِ، فَاشْتَبَهَ عَلَى السَّامِعِ «مِنْ» بِ «فِي»، وَلَمْ يَظَنَّ بَيْنَهُمَا فَرْقًا؛ فَهَذَا الَّذِي أَبَاحَهُ السَّلَفُ وَالْأُمَّةُ، فَعَلَطَ عَلَيْهِمُ الْعَالِطُ أَقْبَحَ الْعَلَطِ وَأَفْحَشَهُ.

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ مُجَاهِدٌ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فَقَالَ: تَأْتِيهَا مِنْ حَيْثُ أُمِرْتَ أَنْ تَعْتَرِلَهَا - يَعْنِي: فِي الْحَيْضِ -.

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَنْهُ، يَقُولُ: فِي الْفَرْجِ، وَلَا تَعُدُّهُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى تَحْرِيمِ الْوَطْءِ فِي دُبْرِهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَبَاحَ إِيْتَانَهَا فِي الْحَرْثِ، وَهُوَ مَوْضِعُ الْوَلَدِ، لَا فِي الْحِشِّ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْأَدَى، وَمَوْضِعُ الْحَرْثِ هُوَ الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ الْآيَةَ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: ﴿فَأَتَوْا حَرْثَكُمْ أَنْ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وَإِيْتَانُهَا فِي قَبْلِهَا مِنْ دُبْرِهَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الْآيَةِ - أَيْضًا -؛ لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿أَنْ شِئْتُمْ﴾، أَيْ: مِنْ أَيْنَ شِئْتُمْ مِنْ أَمَامٍ، أَوْ مِنْ خَلْفٍ.

(١) صحيح - أخرجه الشافعي في «مسنده» (٢/ ٢٦٠)، و«الأم» (٥/ ١٨٤ و ١٥٦) - وعنه

البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ١٩٦) -.

وانظر: «آداب الزفاف» (ص ١٠٤) للشيخ الألباني رحمه الله.



قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]؛ يَعْنِي: الْفَرْجَ.

وَإِذَا كَانَ اللَّهُ حَرَّمَ الْوَطْءَ فِي الْفَرْجِ لِأَجْلِ الْأَذَى الْعَارِضِ، فَمَا الظَّنُّ بِالْحُشِّ
الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْأَذَى اللَّازِمِ مَعَ زِيَادَةِ الْمَفْسَدَةِ بِالتَّعَرُّضِ لِانْقِطَاعِ النَّسْلِ،
وَالذَّرِيعَةِ الْفَرِيبَةِ جِدًّا مِنْ أَدْبَارِ النِّسَاءِ إِلَى أَدْبَارِ الصِّبْيَانِ.

وَأَيْضًا: فَلِلْمَرْأَةِ حَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ فِي الْوَطْءِ، وَوَطْؤُهَا فِي دُبُرِهَا يُفَوِّتُ
حَقَّهَا، وَلَا يَقْضِي وَطْرَهَا، وَلَا يُحْصِلُ مَقْصُودَهَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الدُّبُرَ لَمْ يَتَّهَبْ لِهَذَا الْعَمَلِ، وَلَمْ يُخْلَقْ لَهُ، وَإِنَّمَا الَّذِي هِيَءَ لَهُ:
الْفَرْجُ، فَالْعَادِلُونَ عَنْهُ إِلَى الدُّبُرِ خَارِجُونَ عَنْ حِكْمَةِ اللَّهِ وَشَرَعِهِ جَمِيعًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ ذَلِكَ مُضِرٌّ بِالرُّجُلِ، وَلِهَذَا يَنْهَى عَنْهُ عَقْلَاءُ الْأَطِبَّاءِ مِنَ الْفَلَّاسِقَةِ
وَعَبَائِدِهِمْ؛ لِأَنَّ الْفَرْجَ خَاصِيَّةٌ فِي اجْتِدَابِ الْمَاءِ الْمُحْتَقَنِ وَرَاحَةِ الرَّجُلِ مِنْهُ،
وَالْوَطْءُ فِي الدُّبُرِ لَا يُعِينُ عَلَى اجْتِدَابِ جَمِيعِ الْمَاءِ، وَلَا يُخْرِجُ كُلَّ الْمُحْتَقَنِ
لِمُخَالَفَتِهِ لِلْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ.

وَأَيْضًا: يَضُرُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَهُوَ إِحْوَاجُهُ إِلَى حَرَكَاتٍ مُتَعَبَةٍ جِدًّا لِمُخَالَفَتِهِ
لِلطَّبِيعَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مَحَلُّ الْقَدْرِ وَالنَّجْوِ، فَيَسْتَقْبِلُهُ الرَّجُلُ بِوَجْهِهِ وَيَلَابِسُهُ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَضُرُّ بِالْمَرْأَةِ جِدًّا؛ لِأَنَّهُ وَارِدٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَنِ الطَّبَاعِ، مُنَافِرٌ لَهَا
غَايَةَ الْمُنَافَرَةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحَدِّثُ الْهَمَّ وَالْغَمَّ، وَالتُّفْرَةَ عَنِ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ.
وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُسَوِّدُ الْوَجْهَ، وَيُظْلِمُ الصَّدْرَ، وَيَطْمِسُ نُورَ الْقَلْبِ، وَيَكْسُو
الْوَجْهَ وَحَشَّةً تَصِيرُ عَلَيْهِ كَالسِّيَمَاءِ، يَعْرِفُهَا مَنْ لَهُ أَدْنَى فِرَاسَةٍ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُوجِبُ التُّفْرَةَ وَالتَّبَاغُضَ الشَّدِيدَ، وَالتَّقَاطُعَ بَيْنَ الْفَاعِلِ

وَالْمَفْعُولِ، وَلَا بُدَّ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُفْسِدُ حَالَ الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ فَسَادًا لَا يَكَادُ يُرْجَى بَعْدَهُ صَلَاحٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ بِالتَّوْبَةِ النَّصُوحِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْمَحَاسِنِ مِنْهُمَا، وَيَكْسُوهُمَا ضِدَّهَا، كَمَا يَذْهَبُ بِالْمَوَدَّةِ بَيْنَهُمَا، وَيُبدِّلُهُمَا بِهَا تَبَاغُضًا وَتَلَاَعُنًا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ أَسْبَابِ زَوَالِ النِّعَمِ، وَحُلُولِ النِّقَمِ، فَإِنَّهُ يُوجِبُ اللَّعْنَةَ وَالْمَقْتَ مِنَ اللَّهِ، وَإِعْرَاضَهُ عَنِ فَاعِلِهِ، وَعَدَمَ نَظَرِهِ إِلَيْهِ.

فَأَيُّ خَيْرٍ يَرْجُوهُ بَعْدَ هَذَا، وَأَيُّ شَرٍّ يَأْمَنُهُ، وَكَيْفَ حَيَاةَ عَبْدٍ قَدْ حَلَّتْ عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَمَقْتُهُ، وَأَعْرَضَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْحَيَاءِ جُمْلَةً، وَالْحَيَاءُ هُوَ حَيَاةُ الْقُلُوبِ، فَإِذَا فَقَدَهَا الْقَلْبُ: اسْتَحْسَنَ الْقُبُوحَ، وَاسْتَقْبَحَ الْحَسَنَ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ اسْتَحْكَمَ فَسَادُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُحِيلُ الطَّبَاعَ عَمَّا رَكَّبَهَا اللَّهُ، وَيُخْرِجُ الْإِنْسَانَ عَنْ طَبِيعِهِ إِلَى طَبِيعٍ لَمْ يَرْكَبِ اللَّهُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْحَيَوَانِ، بَلْ هُوَ طَبِيعٌ مَنكُوسٌ، وَإِذَا نُكِسَ الطَّبِيعُ: انْتَكَسَ الْقَلْبُ، وَالْعَمَلُ، وَالهُدَى، فَيَسْتَطِيبُ حِينَئِذٍ الْحَيْثُ مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْهَيْئَاتِ، وَيَفْسُدُ حَالُهُ وَعَمَلُهُ وَكَلَامُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْوَقَاحَةِ وَالْجُرْأَةِ مَا لَا يُورِثُهُ سِوَاهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يُورِثُ مِنَ الْمَهَانَةِ وَالسُّفَالِ وَالْحَقَارَةِ، مَا لَا يُورِثُهُ غَيْرُهُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّهُ يَكْسُو الْعَبْدَ مِنْ حُلَّةِ الْمَقْتِ وَالْبَغْضَاءِ، وَازْدِرَاءِ النَّاسِ لَهُ، وَاحْتِقَارِهِمْ إِيَّاهُ، وَاسْتِصْغَارِهِمْ لَهُ، مَا هُوَ مُشَاهِدٌ بِالْحِسِّ.

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى مَنْ سَعَادَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي هُدْيِهِ، وَاتِّبَاعُ مَا جَاءَ بِهِ، وَهَلَاكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فِي مُخَالَفَةِ هُدْيِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ.



فصل

[أَنْوَاعُ الْجَمَاعِ الصَّارِ]

وَالْجَمَاعُ الصَّارُ نَوْعَانِ:

* صَارٌ شَرْعًا.

* وَصَارٌ طَبْعًا.

فَالصَّارُ شَرْعًا: الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ مَرَاتِبُ بَعْضِهَا أَشَدُّ مِنْ بَعْضٍ.

وَالتَّحْرِيمُ الْعَارِضُ مِنْهُ أَخْفُ مِنَ اللَّازِمِ؛ كَتَحْرِيمِ الْإِحْرَامِ، وَالصِّيَامِ، وَالْإِعْتِكَافِ، وَتَحْرِيمِ الْمُظَاهَرِ مِنْهَا قَبْلَ التَّكْفِيرِ، وَتَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَائِضِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَلِهَذَا لَا حَدَّ فِي هَذَا الْجَمَاعِ.

وَأَمَّا اللَّازِمُ؛ فَنَوْعَانِ:

* نَوْعٌ لَا سَبِيلَ إِلَى حِلِّهِ الْبَتَّةَ؛ كَذَوَاتِ الْمَحَارِمِ، فَهَذَا مِنْ أَصْرِ الْجَمَاعِ، وَهُوَ يُوجِبُ الْقَتْلَ حَدًّا عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ، وَفِيهِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ ثَابِتٌ.

* وَالثَّانِي: مَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ حَالًا؛ كَالْأَجْنَبِيَّةِ، فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ زَوْجٍ؛ فَفِي

وَطْئِهَا حَقَانٌ:

* حَقُّ لِه.

* وَحَقُّ لِلزَّوْجِ.

فَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً؛ ففِيهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ.

وَإِنْ كَانَ لَهَا أَهْلٌ وَأَقَارِبٌ يَلْحَقُهُمُ الْعَارُ بِذَلِكَ: صَارَ فِيهِ أَرْبَعَةُ حُقُوقٍ.

فَإِنْ كَانَتْ ذَاتَ مَحْرَمٍ مِنْهُ: صَارَ فِيهِ خَمْسَةُ حُقُوقٍ.

فَمَضْرُوءَةٌ هَذَا النُّوعِ بِحَسَبِ دَرَجَاتِهِ فِي التَّحْرِيمِ.

وَأَمَّا الضَّارُّ طَبَعًا؛ فَتَوَعَّانٌ - أَيْضًا -:

* نَوْعٌ ضَارٌّ بِكَيْفِيَّتِهِ - كَمَا تَقَدَّمَ -.

* وَنَوْعٌ ضَارٌّ بِكَمِّيَّتِهِ؛ كَالْإِكْثَارِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ الْقُوَّةَ، وَيَضُرُّ بِالْعَصَبِ،

وَيُحْدِثُ الرَّعْشَةَ، وَالْفَالَجَ، وَالتَّشْنِجَ، وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ، وَسَائِرَ الْقَوَى، وَيُطْفِئُ

الْحَرَارَةَ الْغَرِيزِيَّةَ، وَيُوسِّعُ الْمَجَارِيَ، وَيَجْعَلُهَا مُسْتَعِدَّةً لِلْفَضَلَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ.

وَأَنْفَعُ أَوْقَاتِهِ: مَا كَانَ بَعْدَ انْهِضَامِ الْغِذَاءِ فِي الْمَعِدَّةِ، وَفِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ،

لَا عَلَى جُوعٍ؛ فَإِنَّهُ يُضْعِفُ الْحَارَّ الْغَرِيزِيَّ، وَلَا عَلَى شَبَعٍ؛ فَإِنَّهُ يُوجِبُ أَمْرَاضًا

شَدِيدَةً، وَلَا عَلَى تَعَبٍ، وَلَا إِثْرَ حَمَامٍ، وَلَا اسْتِفْرَاحٍ، وَلَا انْفِعَالٍ نَفْسَانِيٍّ؛ كَالْغَمِّ،

وَالْهَمِّ، وَالْحُزْنِ، وَشِدَّةِ الْفَرَحِ.

وَأَجُودُ أَوْقَاتِهِ: بَعْدَ هَزِيعٍ مِنَ اللَّيْلِ، إِذَا صَادَفَ انْهِضَامَ الطَّعَامِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ،

أَوْ يَتَوَضَّأُ، وَيَنَامُ عَلَيْهِ، وَيَنَامُ عَقِبَهُ، فَتَرَاجَعُ إِلَيْهِ قُوَاهُ، وَلِيَحْذَرَ الْحَرَكََةَ وَالرِّيَاضَةَ

عَقِبَهُ؛ فَإِنَّهَا مُضِرَّةٌ جِدًّا.






فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي عِلَاجِ الْعِشْقِ

هَذَا مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، مُخَالَفٌ لِسَائِرِ الْأَمْرَاضِ فِي ذَاتِهِ، وَأَسْبَابِهِ، وَعِلَاجِهِ، وَإِذَا تَمَكَّنَ وَاسْتَحْكَمَ: عَزَّ عَلَى الْأَطِبَّاءِ دَوَاؤُهُ، وَأَعْيَا الْعَلِيلَ دَاوُهُ، وَإِنَّمَا حَكَاهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- فِي كِتَابِهِ عَنْ طَائِفَتَيْنِ مِنَ النَّاسِ: مِنَ النِّسَاءِ، وَعُشَاقِ الصَّبِيَّانِ الْمُرْدَانِ؛ فَحَكَاهُ عَنِ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ فِي شَأْنِ يُوسُفَ، وَحَكَاهُ عَنْ قَوْمٍ لُوطٍ، فَقَالَ تَعَالَى إِخْبَارًا عَنْهُمْ لَمَّا جَاءَتِ الْمَلَائِكَةُ لُوطًا: ﴿وَجَاءَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ (٦٧) قَالَ إِنَّ هَؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا نَفْضَحُونَ (٦٨) وَأَنْقُوا اللَّهَ وَلَا تُخْزَوْنَ (٦٩) قَالُوا أَوْلَمْ نَنْهَكَ عَنِ الْعُلَمِيَّةِ (٧٠) قَالَ هَؤُلَاءِ بِنَاتِي إِنْ كُنْتُمْ فَنَعْلِينَ (٧١) لَعَمْرِكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢) فَأَخَذْتَهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ ﴿[الحجر: ٦٧-٧٣].

وَأَمَّا مَا زَعَمَهُ بَعْضُ مَنْ لَمْ يُقَدِّرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَقَّ قَدْرِهِ: أَنَّهُ ابْتُلِيَ بِهِ فِي شَأْنِ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَأَنَّهُ رَأَاهَا، فَقَالَ: «سُبْحَانَ مُقَلَّبِ الْقُلُوبِ!»، وَأَخَذَتْ بِقَلْبِهِ، وَجَعَلَ يَقُولُ لِيَزِيدَ بْنِ حَارِثَةَ: «أَمْسِكْهَا»، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي



نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ ﴿﴾ [الأحزاب: ٣٧] (١).

فَظَنَّ هَذَا الزَّاعِمُ: أَنَّ ذَلِكَ فِي شَأْنِ الْعِشْقِ، وَصَنَّفَ بَعْضُهُمْ كِتَابًا فِي الْعِشْقِ، وَذَكَرَ فِيهِ عِشْقَ الْأَنْبِيَاءِ، وَذَكَرَ هَذِهِ الْوَاقِعَةَ، وَهَذَا مِنْ جَهْلِ هَذَا الْقَائِلِ بِالْقُرْآنِ وَبِالرُّسُلِ، وَتَحْمِيلِهِ كَلَامَ اللَّهِ مَا لَا يَحْتَمِلُهُ، وَنَسَبَتِهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَا بَرَّاهُ اللَّهُ مِنْهُ؛ فَإِنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَبَنَّاهُ، وَكَانَ يُدْعَى زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ فِيهَا سَمًّا وَتَرَفُّعًا عَلَيْهِ، فَشَاوَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي طَلَاقِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وَأَخْفَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا إِنْ طَلَقَهَا زَيْدٌ، وَكَانَ يَخْشَى

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٠١ و ١٠٢)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ٢٣).

وقد نبه كثير من المحققين على بطلان هذا الخبر، انظر: «أحكام القرآن» لابن العربي (٣/ ١٥٣٠)، و«تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣/ ٤٩٠)، و«فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٤٠٨)، و«روح المعاني» للألوسي (٢٢/ ٢٤).



مِنْ قَالَةِ النَّاسِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِهِ؛ لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ يُدْعَى ابْنَهُ؛ فَهَذَا هُوَ الَّذِي أَخْفَاهُ فِي نَفْسِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الْحَشِيَّةُ مِنَ النَّاسِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ.

وَلِهَذَا ذَكَرَ -سُبْحَانَهُ- هَذِهِ الْآيَةَ، يُعَدِّدُ فِيهَا نِعَمَهُ عَلَيْهِ، لَا يُعَاتِبُهُ فِيهَا، وَأَعْلَمُهُ: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْشَى النَّاسَ فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يَخْشَاهُ، فَلَا يَتَحَرَّجُ مَا أَحَلَّهُ لَهُ لِأَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ، ثُمَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- زَوَّجَهُ إِيَّاهَا بَعْدَ قِصَاصِ زَيْدٍ وَطَرَهُ مِنْهَا؛ لِتَقْتِدِي أُمَّتِهِ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَبِتَزْوُجِ الرَّجُلِ بِامْرَأَةِ ابْنِهِ مِنَ التَّبَنِيِّ، لَا امْرَأَةَ ابْنِهِ لِصْلَبِهِ، وَلِهَذَا قَالَ فِي آيَةِ التَّحْرِيمِ: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

وَقَالَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَقَالَ فِي أَوْلَاهَا: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، فَتَأَمَّلْ هَذَا الذَّبَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعِ طَعْنَ الطَّاعِنِينَ عَنْهُ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

نَعَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ نِسَاءَهُ، وَكَانَ أَحَبَّهُنَّ إِلَيْهِ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَمْ تَكُنْ تَبْلُغُ مَحَبَّتَهُ لَهَا وَلَا لِأَحَدٍ سِوَى رَبِّهِ نَهَايَةَ الْحُبِّ، بَلْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا؛ لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا»^(١).
وَفِي لَفْظٍ: «وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلَ الرَّحْمَنِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦ و ٣٦٥٤ و ٣٩٠٤)، ومسلم (٢٣٨٢) (٢) من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٣ و ٤) من حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٦ و ٧).



فصل

[الإخلاص سبب لدفع العشق]

وَعِشْقُ الصُّورِ إِنَّمَا تُبْتَلَى بِهِ الْقُلُوبُ الْفَارِغَةُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى، الْمُعْرِضَةُ عَنْهُ، الْمُتَعَوِّضَةُ بِغَيْرِهِ عَنْهُ، فَإِذَا ائْتَلَأَ الْقَلْبُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ، وَالشُّوقِ إِلَى لِقَائِهِ: دَفَعَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرَضَ عِشْقِ الصُّورِ.



وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ يُوسُفَ:

﴿كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ
وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ﴾

[يوسف: ٢٤]، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِخْلَاصَ
سَبَبٌ لِدَفْعِ الْعِشْقِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ

السُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَتُهُ وَتَبِيجَتُهُ، فَصَرَفُ الْمُسَبَّبِ صَرَفٌ لِسَبَبِهِ.

وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: الْعِشْقُ حَرَكَةُ قَلْبٍ فَارِغٍ - يَعْنِي: فَارِغًا مِمَّا سِوَى
مَعْشُوقِهِ -.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أَمْرٍ مُوسَى فَرِحًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ﴾

[القصص: ١٠]؛ أَي: فَارِغًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا مِنْ مُوسَى؛ لِفِرْطِ مَحَبَّتِهَا لَهُ، وَتَعَلُّقِ
قَلْبِهَا بِهِ.



[عِلَّةُ الْعِشْقِ]

وَالْعِشْقُ مُرَكَّبٌ مِنْ أَمْرَيْنِ:

* اسْتِحْسَانٌ لِلْمَعْشُوقِ.

* وَطَمَعٌ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهِ، فَمَتَى
انْتَقَى أَحَدُهُمَا: انْتَقَى الْعِشْقُ.وَقَدْ أُعِيَتْ عِلَّةُ الْعِشْقِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ
الْعُقَلَاءِ، وَتَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ بِكَلَامٍ
يُرْغَبُ عَنْ ذِكْرِهِ إِلَى الصَّوَابِ.

فَنَقُولُ: قَدْ اسْتَقَرَّتْ حِكْمَةُ اللَّهِ

-عَزَّ وَجَلَّ- فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ عَلَى وُقُوعِ التَّنَاسُبِ وَالتَّالِفِ بَيْنَ الْأَشْبَاهِ، وَانْجِدَابِ
الشَّيْءِ إِلَى مُوَافِقِهِ وَمُجَانِسِهِ بِالطَّبَعِ، وَهُرُوبِهِ مِنْ مُخَالِفِهِ، وَنُفْرَتِهِ عَنْهُ بِالطَّبَعِ.فَسِرُّ التَّمَازُجِ وَالِانْتِصَالِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ: إِنَّمَا هُوَ التَّنَاسُبُ
وَالتَّشَاكُلُ، وَالتَّوَافُقُ.

وَسِرُّ التَّبَايُنِ وَالِانْفِصَالِ: إِنَّمَا هُوَ بَعْدَمِ التَّشَاكُلِ وَالتَّنَاسُبِ.

وَعَلَى ذَلِكَ قَامَ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ، فَالْمِثْلُ إِلَى مِثْلِهِ مَائِلٌ، وَإِلَيْهِ صَائِرٌ، وَالضُّدُّ
عَنْ ضِدِّهِ هَارِبٌ، وَعَنْهُ نَافِرٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]، فَجَعَلَ -سُبْحَانَهُ- عِلَّةً

سُكُونِ الرَّجُلِ إِلَى امْرَأَتِهِ: كَوْنُهَا مِنْ جِنْسِهِ وَجَوْهَرِهِ، فَعِلَّةُ السُّكُونِ الْمَذْكُورِ

-وَهُوَ الْحُبُّ-: كَوْنُهَا مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْعِلَّةَ لَيْسَتْ بِحُسْنِ الصُّورَةِ، وَلَا

الْمُوَافَقَةِ فِي الْقَصْدِ وَالِإِرَادَةِ، وَلَا فِي الْخُلُقِ وَالْهَدْيِ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ -أَيْضًا-

مِنْ أَسْبَابِ السُّكُونِ وَالْمَحَبَّةِ.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّخَلَفَ، وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»^(١).

وَفِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» وَغَيْرِهِ: فِي سَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ امْرَأَةً بِمَكَّةَ كَانَتْ تُضْحِكُ النَّاسَ، فَجَاءَتْ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَرَكْتَ عَلَى امْرَأَةٍ تُضْحِكُ النَّاسَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْأَزْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ».. الْحَدِيثُ^(٢).

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ شَرِيعَتُهُ -سُبْحَانَهُ-: أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ حُكْمُ مِثْلِهِ، فَلَا تُفَرِّقُ شَرِيعَتُهُ بَيْنَ مُتَمَاثِلَيْنِ أَبَدًا، وَلَا تَجْمَعُ بَيْنَ مُتَضَادَّيْنِ، وَمَنْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ: فَمَا لِقَلَّةِ عِلْمِهِ بِالشَّرِيعَةِ، وَإِمَّا لِتَقْصِيرِهِ فِي مَعْرِفَةِ التَّمَاثِلِ وَالْإِخْتِلَافِ، وَإِمَّا لِنِسْبَتِهِ إِلَى شَرِيعَتِهِ مَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ سُلْطَانًا، بَلْ يَكُونُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، فَبِحُكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ:

(١) أخرجه البخاري (٣٣٣٦) معلقًا من حديث عائشة، ووصله في «الأدب المفرد» (٩٠٠).
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠١)، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٣٨) (١٥٩)
من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه أحمد (٧٩٣٥)، ولم يذكر فيه سبب الحديث.



ظَهَرَ خَلْقُهُ وَشَرْعُهُ، وَبِالْعَدْلِ وَالْمِيزَانِ: قَامَ الْخَلْقُ وَالشَّرْعُ، وَهُوَ التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الْمُتَمَثِّلِينَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمُخْتَلِفِينَ.

وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ ثَابِتٌ فِي الدُّنْيَا؛ فَهُوَ كَذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿أَحْسِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجَهُمْ وَمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ (٢٢) مِنْ دُونِ اللَّهِ فَاهْدُوهُمْ

إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ ﴿[الصفات: ٢٢-٢٣].

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه وَبَعْدَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رحمته الله: «أَزْوَاجُهُمْ»: أَشْبَاهُهُمْ وَنُظَرَ أَوْهُمْ (١).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾ [التكوير: ٧]؛ أَي: قَرَنَ كُلَّ صَاحِبِ عَمَلٍ بِشَكْلِهِ وَنُظِيرِهِ، فَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فِي الْجَنَّةِ، وَقَرَنَ بَيْنَ الْمُتَحَابِّينَ فِي طَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي الْجَحِيمِ، فَالْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ شَاءَ أَوْ أَبِي.

وَفِي «مُسْتَدْرِكِ الْحَاكِمِ» وَغَيْرِهِ: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «لَا يُحِبُّ الْمَرْءُ قَوْمًا؛ إِلَّا حُسِرَ مَعَهُمْ» (٢).

[أَنْوَاعُ الْمَحَبَّةِ]

وَالْمَحَبَّةُ أَنْوَاعٌ مُتَعَدِّدَةٌ:

فَأَفْضَلُهَا وَأَجْلُهَا: الْمَحَبَّةُ فِي اللَّهِ وَلِلَّهِ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ مَا أَحَبَّ اللَّهُ،

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٥١٩/١٩).

(٢) صحيح - أخرجه الحاكم في «المستدرک» (١٩/١).

ويشهد له حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! كيف تقول في رجل أحب قوماً، ولم يلحق بهم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المرء مع من أحب».

أخرجه البخاري (٦١٦٩)، ومسلم (٢٦٤٠).

وَتَسْتَلْزِمُ مَحَبَّةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ.

وَمِنْهَا: مَحَبَّةُ الْإِتِّفَاقِ فِي طَرِيقَةٍ، أَوْ دِينٍ، أَوْ مَذْهَبٍ، أَوْ نَحْلَةٍ، أَوْ قَرَايَةٍ، أَوْ صِنَاعَةٍ، أَوْ مُرَادٍ مَا.

وَمِنْهَا: مَحَبَّةٌ لِنَيْلِ غَرَضٍ مِنَ الْمَحْبُوبِ؛ إِمَّا: مِنْ جَاهِهِ، أَوْ مِنْ مَالِهِ، أَوْ مِنْ تَعْلِيمِهِ وَإِرْشَادِهِ، أَوْ قَضَاءِ وَطَرِّ مِنْهُ، وَهَذِهِ هِيَ الْمَحَبَّةُ الْعَرَضِيَّةُ الَّتِي تَزُولُ بِزَوَالِ مُوجِبِهَا، فَإِنَّ مَنْ وَدَّكَ لِأَمْرٍ: وَلَىٰ عَنكَ عِنْدَ انْقِضَائِهِ.

وَأَمَّا مَحَبَّةُ الْمُشَاكَلَةِ وَالْمُنَاسَبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْمُحِبِّ وَالْمَحْبُوبِ: فَمَحَبَّةٌ لَازِمَةٌ، لَا تَزُولُ إِلَّا لِعَارِضٍ يُزِيلُهَا.

وَمَحَبَّةُ الْعِشْقِ مِنْ هَذَا النَّوعِ؛ فَإِنَّهَا اسْتِحْسَانٌ رُوحَانِيٌّ، وَامْتِزَاجٌ نَفْسَانِيٌّ، وَلَا يَعْرِضُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْمَحَبَّةِ مِنَ الْوَسْوَاسِ وَالنُّحُولِ، وَشَغْلِ الْبَالِ، وَالتَّلَفِّ، مَا يَعْرِضُ مِنَ الْعِشْقِ.

[سَبَبُ كَوْنِ الْعِشْقِ أَحْيَانًا مِنْ طَرَفٍ وَاحِدٍ]

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ سَبَبُ الْعِشْقِ مَا ذَكَرْتُمْ مِنَ الْإِتِّصَالِ وَالتَّنَاسُبِ الرُّوحَانِيِّ، فَمَا بَالُهُ لَا يَكُونُ دَائِمًا مِنَ الطَّرَفَيْنِ، بَلْ تَجِدُهُ كَثِيرًا مِنْ طَرَفِ الْعَاشِقِ وَحْدَهُ، فَلَوْ كَانَ سَبَبُهُ الْإِتِّصَالُ النَّفْسِيِّ، وَالْإِمْتِزَاجُ الرُّوحَانِيُّ؛ لَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا. فَالْجَوَابُ: أَنَّ السَّبَبَ قَدْ يَتَخَلَّفُ عَنْهُ مُسَبِّبُهُ لِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ لَوْجُودِ مَانِعٍ، وَتَخَلَّفُ الْمَحَبَّةُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَخْرِ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لِأَحَدٍ ثَلَاثَةٌ أَسْبَابٍ:

الأوَّلُ: عِلَّةٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَانْهِيَ مَحَبَّةٌ عَرَضِيَّةٌ لَا ذَاتِيَّةٌ، وَلَا يَجِبُ الْإِشْتِرَاكُ فِي الْمَحَبَّةِ الْعَرَضِيَّةِ، بَلْ قَدْ يَلْزِمُهَا نَفْرَةٌ مِنَ الْمَحْبُوبِ.

الثَّانِي: مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمُحِبِّ، يَمْنَعُ مَحَبَّةَ مَحْبُوبِهِ لَهُ: إِمَّا فِي خُلُقِهِ، أَوْ فِي



خَلْقِهِ، أَوْ هَدْيِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ هَيْئَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الثَّالِثُ: مَانِعٌ يَقُومُ بِالْمَحْبُوبِ، يَمْنَعُ مُشَارَكَتَهُ لِلْمُحِبِّ فِي مَحَبَّتِهِ، وَلَوْ لَا ذَلِكَ الْمَانِعُ؛ لَقَامَ بِهِ مِنَ الْمَحَبَّةِ لِمُحِبِّهِ مِثْلُ مَا قَامَ بِالْآخِرِ.

فَإِذَا انْتَفَتِ هَذِهِ الْمَوَانِعُ، وَكَانَتِ الْمَحَبَّةُ ذَاتِيَّةً؛ فَلَا يَكُونُ -قَطُّ- إِلَّا مِنَ الْجَانِبَيْنِ، وَلَوْ لَا مَانِعُ الْكِبْرِ، وَالْحَسَدِ، وَالرِّيَاسَةِ، وَالْمُعَادَاةِ فِي الْكُفَّارِ؛ لَكَانَتِ الرُّسُلُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَأَهْلِيهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَمَّا زَالَ هَذَا الْمَانِعُ مِنْ قُلُوبِ أَتْبَاعِهِمْ: كَانَتْ مَحَبَّتُهُمْ لَهُمْ فَوْقَ مَحَبَّةِ الْأَنْفُسِ، وَالْأَهْلِ، وَالْأَمْوَالِ.





فصل

[عِلَاجُ الْعِشْقِ بِالزَّوْاجِ بِالْمَغْشُوقِ]

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الْعِشْقَ لَمَّا كَانَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ: كَانَ قَابِلًا لِلْعِلَاجِ، وَكَهَ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعِلَاجِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا لِلْعَاشِقِ سَبِيلٌ إِلَى وَصْلِ مَحْبُوبِهِ شَرَعًا وَقَدْرًا؛ فَهُوَ عِلَاجُهُ، كَمَا نَبَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ؛ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»^(١).

فَدَلَّ الْمُحِبُّ عَلَى عِلَاجَيْنِ: أَصْلِيٍّ، وَبَدَلِيٍّ، وَأَمْرُهُ بِالْأَصْلِيِّ، وَهُوَ الْعِلَاجُ الَّذِي وُضِعَ لِهَذَا الدَّاءِ؛ فَلَا يَنْبَغِي الْعُدُولُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، مَا وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَمْ تَرِ لِلْمُتَحَابِّينِ مِثْلَ النِّكَاحِ»^(٢).

وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ - سُبْحَانَهُ - عَقِيبَ إِحْلَالِ النِّسَاءِ حَرَائِرِهِنَّ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٥ و ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠) (١ و ٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (١٨٤٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٥٠) / ١١٠٠٩، والحاكم في «المستدرک» (٢/١٦٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧/٧٨). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٢٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَأَمَائِهِنَّ عِنْدَ الْحَاجَةِ بِقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾
[النساء: ٢٨].

فَذَكَرُ تَخْفِيفِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَإِخْبَارِهِ عَنِ الضَّعْفِ الْإِنْسَانِي: يَدُلُّ عَلَى
ضَعْفِهِ عَنِ احْتِمَالِ هَذِهِ الشَّهْوَةِ، وَأَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- خَفَّفَ عَنْهُ أَمْرَهَا بِمَا أَبَاحَهُ لَهُ
مِنْ أَطْيَابِ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ، وَأَبَاحَ لَهُ مَا شَاءَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، ثُمَّ أَبَاحَ
لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالْإِمَاءِ إِنْ احتَاجَ إِلَى ذَلِكَ؛ عِلَاجًا لِهَذِهِ الشَّهْوَةِ، وَتَخْفِيفًا عَنِ هَذَا
الْخُلُقِ الضَّعِيفِ، وَرَحْمَةً بِهِ.





فصل

وَإِنْ كَانَ لَا سَبِيلَ لِلْعَاشِقِ إِلَى وَصَالِ مَعْشُوقِهِ قَدْرًا أَوْ شَرْعًا، أَوْ هُوَ مُمْتَنِعٌ عَلَيْهِ مِنَ الْجَهْتَيْنِ، وَهُوَ الدَّاءُ الْعُضَالُ، فَمِنْ عِلَاجِهِ: إِشْعَارُ نَفْسِهِ الْيَأْسَ مِنْهُ، فَإِنَّ النَّفْسَ مَتَى يَسَّتْ مِنَ الشَّيْءِ: اسْتَرَا حَتْ مِنْهُ، وَلَمْ تَلْتَقِ إِلَيْهِ، فَإِنَّ لَمْ يَزَلْ مَرَضُ الْعِشْقِ مَعَ الْيَأْسِ؛ فَقَدْ انْحَرَفَ الطَّبْعُ انْحِرَافًا شَدِيدًا، فَيَسْتَقِلُّ إِلَى عِلَاجٍ آخَرَ، وَهُوَ عِلَاجُ عَقْلِهِ، بِأَنْ يُعْلَمَ بِأَنَّ تَعَلُّقَ الْقَلْبِ بِمَا لَا مَطْمَعَ فِي حُصُولِهِ نَوْعٌ مِنَ الْجُنُونِ، وَصَاحِبُهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ يَعْشُقُ الشَّمْسَ، وَرُوحُهُ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصُّعُودِ إِلَيْهَا، وَالِدَّوْرَانَ مَعَهَا فِي فَلَكِهَا، وَهَذَا مَعْدُودٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ فِي زُمْرَةِ الْمَجَانِينِ.

وَإِنْ كَانَ الْوِصَالُ مُتَعَدِّرًا شَرْعًا لَا قَدْرًا؛ فَعِلَاجُهُ: بِأَنْ يُنْزِلَهُ مَنْزِلَةَ الْمُتَعَدِّرِ قَدْرًا، إِذْ مَا لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ؛ فَعِلَاجُ الْعَبْدِ وَنَجَاتُهُ مَوْقُوفٌ عَلَى اجْتِنَابِهِ، فَلْيُشْعِرْ نَفْسَهُ: أَنَّهُ مَعْدُومٌ مُمْتَنِعٌ لَا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْمُحَالَاتِ، فَإِنَّ لَمْ تُجِبْهُ النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ؛ فَلْيَتْرِكْهُ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

* إِمَّا خَشِيَّةً.

* وَإِمَّا فَوَاتَ مَحْبُوبٍ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَأَنْفَعُ لَهُ، وَخَيْرٌ لَهُ مِنْهُ، وَأَدْوَمٌ لَدَّةً وَسُرُورًا، فَإِنَّ الْعَاقِلَ مَتَى وَازَنَ بَيْنَ نَيْلِ مَحْبُوبٍ سَرِيعِ الزَّوَالِ، بِفَوَاتِ مَحْبُوبٍ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَأَدْوَمَ، وَأَنْفَعَ، وَالَّذِ، أَوْ بِالْعَكْسِ: ظَهَرَ لَهُ التَّفَاوُتُ؛ فَلَا تَبِعَ لَدَّةً الْأَبَدِ



الَّتِي لَا خَطَرَ لَهَا، بِلَدَّةٍ سَاعَةٍ تَنْقَلِبُ الْأَمَّا، وَحَقِيقَتُهَا: أَنَّهَا أَحْلَامُ نَائِمٍ، أَوْ خَيَالٌ لَا ثَبَاتَ لَهُ، فَتَذْهَبُ اللَّذَّةُ، وَتَبْقَى التَّبَعَةُ، وَتَزُولُ الشَّهْوَةُ، وَتَبْقَى الشَّقْوَةُ.

الثَّانِي: حُصُولُ مَكْرُوهٍ أَشَقُّ عَلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ، بَلْ يَجْتَمِعُ لَهُ الْأَمْرَانِ؛ أَعْنِي: فَوَاتَ مَا هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ، وَحُصُولَ مَا هُوَ أَكْرَهُ إِلَيْهِ مِنْ فَوَاتِ هَذَا الْمَحْبُوبِ، فَإِذَا تَيَقَّنَ: أَنَّ فِي إِعْطَاءِ النَّفْسِ حَظَّهَا مِنْ هَذَا الْمَحْبُوبِ هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ: هَانَ عَلَيْهِ تَرْكُهُ، وَرَأَى أَنَّ صَبْرَهُ عَلَى فَوْتِهِ أَسْهَلُ مِنْ صَبْرِهِ عَلَيْهِمَا بِكَثِيرٍ، فَعَقَلَهُ وَدِينَهُ، وَمُرُوَّتَهُ وَإِنْسَانِيَّتَهُ تَأْمُرُهُ بِاحْتِمَالِ الضَّرْرِ الْيَسِيرِ الَّذِي يَنْقَلِبُ سَرِيعًا لَذَّةً وَسُرُورًا وَفَرَحًا لِدَفْعِ هَذَيْنِ الضَّرَرَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَجَهْلُهُ وَهَوَاهُ، وَظُلْمُهُ وَطَيْشُهُ، وَخَفَّتْهُ يَأْمُرُهُ بِإِيثارِ هَذَا الْمَحْبُوبِ الْعَاجِلِ بِمَا فِيهِ جَالِبًا عَلَيْهِ مَا جَلَبَ، وَالْمَعْصُومَ مِنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءَ، وَلَمْ تُطَاوِعْهُ لِهَذِهِ الْمَعَالِجَةِ؛ فَلْيَنْظُرْ مَا تَجَلَّبُ عَلَيْهِ هَذِهِ الشَّهْوَةُ مِنْ مَفَاسِدِ عَاجِلَتِهِ، وَمَا تَمْنَعُهُ مِنْ مَصَالِحِهَا؛ فَإِنَّهَا أَجَلَبُ شَيْءٍ لِمَفَاسِدِ الدُّنْيَا، وَأَعْظَمُ شَيْءٍ تَعْطِيلًا لِمَصَالِحِهَا، فَإِنَّهَا تَحُولُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ رُشْدِهِ الَّذِي هُوَ مَلَكَ أَمْرِهِ، وَقَوَامِ مَصَالِحِهِ.

فَإِنْ لَمْ تَقْبَلْ نَفْسُهُ هَذَا الدَّوَاءَ؛ فَلْيَتَذَكَّرْ قِبَائِحَ الْمَحْبُوبِ، وَمَا يَدْعُوهُ إِلَى النُّفْرَةِ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ إِنْ طَلَبَهَا وَتَأَمَّلَهَا: وَجَدَهَا أَضْعَافَ مَحَاسِنِهِ الَّتِي تَدْعُو إِلَى حُبِّهِ، وَلَيْسَ أَلْجَبِ حَيْرَانَهُ عَمَّا خَفِيَ عَلَيْهِ مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا الْمَحَاسِنُ، كَمَا هِيَ دَاعِيَةُ الْحُبِّ وَالْإِرَادَةِ؛ فَالْمَسَاوِي دَاعِيَةُ الْبُغْضِ وَالنُّفْرَةِ، فَلْيُوزِنْ بَيْنَ الدَّاعِيَيْنِ، وَلْيُحِبِّ أَسْبَقَهُمَا وَأَقْرَبَهُمَا مِنْهُ أَبَا، وَلَا يَكُنْ مِمَّنْ عَرَّهُ لَوْ أَنَّ جَمَالَ عَلَى جِسْمٍ أَبْرَصَ مَجْدُومٍ، وَلْيُجَاوِزْ بَصْرَهُ حُسْنَ الصُّورَةِ إِلَى قُبْحِ الْفِعْلِ، وَلْيَعْبُرْ مِنْ حُسْنِ الْمَنْظَرِ وَالْجِسْمِ إِلَى قُبْحِ الْمَخْبَرِ وَالْقَلْبِ.

فَإِنْ عَجَزَتْ عَنْهُ هَذِهِ الْأَدْوِيَةُ كُلُّهَا: لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا صِدْقُ اللَّجَأِ إِلَى مَنْ يُجِيبُ
الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ، وَلِيَطْرَحَ نَفْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى بَابِهِ مُسْتَعِينًا بِهِ، مُتَضَرِّعًا مُتَدَلِّلًا،
مُسْتَكِينًا، فَمَتَى وَفَّقَ لِذَلِكَ؛ فَقَدْ قَرَعَ بَابَ التَّوْفِيقِ، فَلْيَعْفَ وَلْيَكْتُمْ، وَلَا يُشَبِّبْ
بِذِكْرِ الْمَحْبُوبِ، وَلَا يَفْضَحْهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيُعْرِضْهُ لِلْأَدَى؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَالِمًا
مُعْتَدِيًا.

[بُطْلَانُ حَدِيثِ الْعِشْقِ]

وَلَا يَعْتَرِّ بِالْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي رَوَاهُ سُؤَيْدُ بْنُ
سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي مُسْهَرٍ -أَيْضًا-، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (٢).

وَرَوَاهُ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَارِزٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ عَشِقَ، فَعَفَّ، فَمَاتَ؛ فَهُوَ شَهِيدٌ» (٣).

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٣٤٩/١)، والسلمي في «طبقات الصوفية» (ص ١٥٢)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٦/٣٧٠ و ٥٥٤ و ١٣/١٨٣ و ١٥/٢٣٩)، وابن الجوزي في «مشيخته» (ص ١٨٤)، و«العلل المتناهية» (٢/٢٨٥ و ١٢٨٦ و ١٢٨٧).

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٤/٥٠١).

(٣) حديث موضوع - أخرجه الخرائطي في «اعتلال القلوب» (١٠٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/١٢٨٧ و ٢/٢٨٥)، و«ذم الهوى» (ص ٣٢٦).



وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَشِقَ وَكْتَمَ، وَعَفَّ وَصَبَرَ: غَفَرَ اللَّهُ لَهُ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(١).
فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ
كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ الشَّهَادَةَ دَرَجَةٌ عَالِيَةٌ عِنْدَ اللَّهِ، مَقْرُونَةٌ بِدَرَجَةِ الصِّدْقِيَّةِ، وَلَهَا أَعْمَالٌ
وَأَحْوَالٌ، هِيَ شَرْطٌ فِي حُصُولِهَا.

وَهِيَ نَوْعَانِ:

* عَامَّةٌ. * وَخَاصَّةٌ.

فَالْخَاصَّةُ: الشَّهَادَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالْعَامَّةُ خَمْسُ مَذْكُورَةٌ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢)، لَيْسَ الْعِشْقُ وَاحِدًا مِنْهَا.

وَكَيْفَ يَكُونُ الْعِشْقُ الَّذِي هُوَ شِرْكٌ فِي الْمَحَبَّةِ، وَفَرَاغَ الْقَلْبِ عَنِ اللَّهِ،
وَتَمْلِيكَ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ، وَالْحُبُّ لِغَيْرِهِ: تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ الشَّهَادَةِ، هَذَا مِنَ الْمُحَالِ،
فَإِنَّ إِفْسَادَ عِشْقِ الصُّورِ لِلْقَلْبِ فَوْقَ كُلِّ إِفْسَادٍ، بَلْ هُوَ خَمْرُ الرُّوحِ الَّذِي
يُسْكِرُهَا، وَيَصُدُّهَا عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ وَحُبِّهِ، وَالتَّلَذُّذُ بِمَنَاجَاتِهِ، وَالْأُنْسُ بِهِ، وَيُوجِبُ
عُبُودِيَّةَ الْقَلْبِ لِغَيْرِهِ؛ فَإِنَّ قَلْبَ الْعَاشِقِ مُتَعَبِّدٌ لِمَعشُوقِهِ، بَلِ الْعِشْقُ لُبُّ الْعُبُودِيَّةِ،
فَإِنَّهَا كَمَا أَلِ الدُّلُّ، وَالْحُبُّ، وَالْخُضُوعُ، وَالتَّعْظِيمُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَعَبُّدُ الْقَلْبِ لِغَيْرِ
اللَّهِ مِمَّا تُنَالُ بِهِ دَرَجَةُ أَفْضَلِ الْمُؤَحِّدِينَ وَسَادَاتِهِمْ، وَخَوَاصِّ الْأَوْلِيَاءِ.

فَلَوْ كَانَ إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ كَالشَّمْسِ: كَانَ غَلَطًا وَوَهْمًا، وَلَا يُحْفَظُ عَنْ

(١) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣/١٥٨)، وابن الجوزي في
«ذم الهوى» (ص ١٢١ و ٣٢٧)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤٣/١٩٥).

(٢) أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤) (١٦٤) من حديث أبي
هريرة رضي الله عنه: «الشهداء خمسة: المطعون، والمبطون، والغرق، وصاحب الهدم، والشهيد في
سبيل الله».

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَفُظُ الْعِشْقِ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ الْبَيْتَةِ.

ثُمَّ إِنَّ الْعِشْقَ مِنْهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُ حَرَامٌ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى كُلِّ عَاشِقٍ يَكْتُمُ وَيَعْفُ بِأَنَّهُ شَهِيدٌ، فَتَرَى مَنْ يَعْشُقُ امْرَأَةً غَيْرَهُ، أَوْ يَعْشُقُ الْمُرْدَانَ وَالْبَعَايَا، يَنَالُ بِعِشْقِهِ دَرَجَةَ الشُّهَدَاءِ؟!

وَهَلْ هَذَا إِلَّا خِلَافُ الْمَعْلُومِ مِنْ دِينِهِ ﷺ بِالضَّرُورَةِ؟ كَيْفَ: وَالْعِشْقُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- لَهَا الْأَدْوِيَةَ شَرْعًا وَقَدَرًا، وَالتَّدَاوِي مِنْهُ؛ إِمَّا: وَاجِبٌ -إِنْ كَانَ عِشْقًا حَرَامًا-، وَإِمَّا: مُسْتَحَبٌّ.

وَأَنْتَ إِذَا تَأَمَّلْتَ الْأَمْرَاضَ وَالْأَفَاتِ الَّتِي حَكَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهَا بِالشَّهَادَةِ: وَجَدْتَهَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي لَا عِلَاجَ لَهَا؛ كَالْمَطْعُونِ، وَالْمَبْطُونِ، وَالْمَجْنُونِ، وَالْحَرِيقِ، وَالْغَرِيقِ، وَمَوْتِ الْمَرْأَةِ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَإِنَّ هَذِهِ بَلَايَا مِنَ اللَّهِ، لَا صُنْعَ لِلْعَبْدِ فِيهَا، وَلَا عِلَاجَ لَهَا، وَلَيْسَتْ أَسْبَابُهَا مُحَرَّمَةً، وَلَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ فَسَادِ الْقَلْبِ وَتَعَبُّدِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى الْعِشْقِ، فَإِنْ لَمْ يَكْفِ هَذَا فِي إِبْطَالِ نِسْبَةِ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَلِّدْ أئِمَّةَ الْحَدِيثِ الْعَالِمِينَ بِهِ وَبِعِلَلِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُحْفَظُ عَنْ إِمَامٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ -قَطُّ- أَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِصِحَّةِ، بَلْ وَلَا بِحُسْنِ، كَيْفَ: وَقَدْ أَنْكَرُوا عَلَى سُؤْيِدِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَرَمَوْهُ لِأَجْلِهِ بِالْعِظَائِمِ، وَاسْتَحَلَّ بَعْضُهُمْ غَزْوَهُ لِأَجْلِهِ.

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ فِي «كَامِلِهِ»: هَذَا الْحَدِيثُ أَحَدُ مَا أَنْكَرَ عَلَى سُؤْيِدِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِنَّهُ مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ.

وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ طَاهِرٍ فِي «الذَّخِيرَةِ».

وَذَكَرَهُ الْحَاكِمُ فِي «تَارِيخِ نَيْسَابُورَ»، وَقَالَ: أَنَا أَعْجَبُّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ؛

فَإِنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ غَيْرِ سُؤْيِدِ، وَهُوَ ثِقَةٌ.



وَذَكَرَهُ أَبُو الْفَرَجِ بْنُ الْجَوَازِيِّ فِي كِتَابِ «الْمَوْضُوعَاتِ».
وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ الْأَزْرَقُ يَرْفَعُهُ أَوْلَا عَنْ سُويِدٍ؛ فَعُرِيتَبَ فِيهِ، فَأَسْقَطَ النَّبِيُّ ﷺ،
وَكَانَ لَا يُجَاوِزُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَمِنَ الْمَصَائِبِ الَّتِي لَا تُحْتَمَلُ: جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى إِمَامٍ بِالْحَدِيثِ وَعَلِيهِ: لَا يَحْتَمَلُ هَذَا الْبَتَّةَ، وَلَا يَحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مَرْفُوعًا، وَفِي صِحَّتِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ نَظَرٌ ^(١).

وَكَانَ رَمَى النَّاسِ سُويِدَ بْنَ سَعِيدٍ -رَاوِي هَذَا الْحَدِيثِ- بِالْعِظَائِمِ، وَأَنْكَرَهُ
عَلَيْهِ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ: هُوَ سَاقِطٌ كَذَّابٌ، لَوْ كَانَ لِي فَرَسٌ وَرُمُحٌ: كُنْتُ أَغْرُوهُ.
وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: كَانَ قَدْ عَمِيَ؛ فَيَلْقَنُ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: يَأْتِي بِالْمُعْضَلَاتِ عَنِ الثَّقَاتِ، يَجِبُ مُجَانَبَةُ مَا رَوَى. انْتَهَى.
وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ: قَوْلُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ: إِنَّهُ صَدُوقٌ كَثِيرُ التَّدْلِيْسِ، ثُمَّ
قَوْلُ الدَّارِقُطَنِيِّ: هُوَ ثِقَّةٌ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمَّا كَبَرَ: كَانَ رَبَّمَا قُرِيَ عَلَيْهِ حَدِيثٌ فِيهِ بَعْضُ
النِّكَارَةِ؛ فَيَحْزِيهِ. انْتَهَى.

وَعَيْبٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ، وَهَذِهِ حَالُهُ، وَلَكِنْ مُسْلِمٌ رَوَى مِنْ
حَدِيثِهِ مَا تَابَعَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَنْفِرْ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُنْكَرًا وَلَا شَاذًّا، بِخِلَافِ هَذَا
الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هو ضعيف -أيضا-؛ لأنه من رواية سويد عنه.



فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ بِالطَّيِّبِ

لَمَّا كَانَتِ الرَّائِحَةُ الطَّيِّبَةُ غِذَاءَ الرُّوحِ، وَالرُّوحُ مَطِيَّةُ الْقَوَى، وَالْقَوَى تَزْدَادُ
بِالطَّيِّبِ، وَهُوَ يَنْفَعُ الدِّمَاعَ وَالْقَلْبَ، وَسَائِرَ
الْأَعْضَاءِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَيُفْرِحُ الْقَلْبَ، وَيَسْرُّ
النَّفْسَ، وَيَسْطُرُ الرُّوحَ، وَهُوَ أَصْدَقُ شَيْءٍ
لِلرُّوحِ، وَأَشَدُّهُ مَلَأَمَةً لَهَا، وَيَبْنِيهِ وَيَبْنِي الرُّوحَ
الطَّيِّبَةَ نِسْبَةً قَرِيبَةً: كَانَ أَحَدَ الْمَحْبُوبِينَ مِنْ
الدُّنْيَا إِلَى أَطْيَبِ الطَّيِّبِينَ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَسَلَامُهُ -.



وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ (١).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْهُ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ طَيِّبُ
الرِّيْحِ، خَفِيفُ الْمَحْمَلِ» (٢).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» وَالنَّسَائِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٢ و ٢٧٨٩ و ٥٩٢٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.



عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ، طِيبُ الرَّائِحَةِ»^(١).
 وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ يُحِبُّ الطِّيبَ،
 نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكِرَامَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَتَنَظَّفُوا أَفْنَاءَكُمْ
 وَسَاحَاتِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، يَجْمَعُونَ الْأُكْبَّ فِي دُورِهِمْ»^(٢).
 «الْأُكْبُّ»: الزُّبَالَةُ.

وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّهُ ﷺ كَانَ لَهُ سَكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا»^(٣).
 وَصَحَّ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ حَقًّا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ: أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ
 أَيَّامٍ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ: أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ»^(٤).

وَفِي الطِّيبِ مِنَ الْخَاصِّيَّةِ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُحِبُّهُ، وَالشَّيَاطِينَ تَنْفِرُ عَنْهُ، وَأَحَبُّ
 شَيْءٍ إِلَى الشَّيَاطِينِ: الرَّائِحَةُ الْمُتَبَتِّةُ الْكَرِيهَةُ، فَلَا زَوَاحَ الطَّيِّبَةُ: تُحِبُّ الرَّائِحَةَ

- (١) صحيح - أخرجه أحمد (٨٢٦٤)، وأبو داود (٤١٧٢)، والنسائي (٥٢٥٩).
- (٢) ضعيف جداً - أخرجه الترمذي (٢٧٩٩)، والبخاري (١١١٤)، وأبو يعلى في «مسنده» (٧٩٠) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.
- وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤٧٣ / ١) للشيخ الألباني رحمه الله.
- (٣) حسن - أخرجه أبو داود (٤١٦٢)، والترمذي في «الشمال» (٢١٥)، والبخاري في «مسنده» (٧٣٠٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» (٢٣٥ و ٢٣٦) من حديث أنس بن مالك ﷺ.
- وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٨٣١) للشيخ الألباني رحمه الله.
- (٤) صحيح - أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٢٣٢) من حديث عبدالله بن عمر ﷺ.
- وأخرجه بنحوه: مسلم (٨٤٩) (٩) من حديث أبي هريرة ﷺ.
- وأخرجه البخاري (٨٥٨ و ٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦) (٥) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً، بلفظ: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيباً إن وجد».

الطَّيِّبَةَ، وَالْأَزْوَاحَ الْخَيْثَةَ: تُحِبُّ الرَّائِحَةَ الْخَيْثَةَ، وَكُلُّ رُوحٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يُنَاسِبُهَا؛
فَالْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِينَ، وَالْخَيْثُونَ لِلْخَيْثَاتِ، وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ، وَالطَّيِّبُونَ
لِلطَّيِّبَاتِ، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ -؛ فَإِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْأَعْمَالَ وَالْأَقْوَالَ،
وَالْمَطَاعِمَ وَالْمَشَارِبَ، وَالْمَلَابِسَ وَالرَّوَائِحَ، إِمَّا بَعْمُومٍ لَفْظِهِ، أَوْ بَعْمُومٍ مَعْنَاهُ.





فصل

فِي هَدْيِهِ ﷺ فِي حِفْظِ صِحَّةِ الْعَيْنِ

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ هَوْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ الْمُرَوَّحِ عِنْدَ النَّوْمِ، وَقَالَ: «لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ»^(١).



قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «الْمُرَوَّحُ»: الْمُطَيَّبُ بِالْمِسْكِ.

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» وَغَيْرِهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَكْحَلَةٌ يَكْتَحِلُ مِنْهَا ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (١٦٠٧٢)، وأبو داود (٢٣٧٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»

(٢٠/٣٤١/٨٠٢)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٠٦).

وانظر: «إرواء الغليل» (٩٣٦) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أحمد (٣٣١٨)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩)، وأبو

نعيم في «الطب النبوي» (٢٦٤).

وانظر: «ضعيف سنن الترمذي» (٣٥٢) للشيخ الألباني رحمته الله.



الإثمد

وَفِي التَّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اكَتَحَلَ: يَجْعَلُ فِي الْيُمْنَى ثَلَاثًا، يَبْتَدِئُ بِهَا، وَيَخْتِمُ بِهَا، وَفِي الْيُسْرَى ثِنْتَيْنِ ^(١).

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ اكَتَحَلَ؛

فَلْيُوتِرْ» ^(٢).

فَهَلِ الْوُتْرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَيْنَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ



ثِنْتَانِ، وَالْيُمْنَى أَوْلَى بِالْإِبْتِدَاءِ وَالتَّفْضِيلِ، أَوْ هُوَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ عَيْنٍ، فَيَكُونُ فِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَفِي هَذِهِ ثَلَاثٌ، وَهُمَا قَوْلَانِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ.

وَفِي الْكُحْلِ: حِفْظٌ لِصِحَّةِ الْعَيْنِ، وَتَقْوِيَةٌ لِلنُّورِ الْبَاصِرِ، وَجَلَاءٌ لَهَا، وَتَلْطِيفٌ لِلْمَادَّةِ الرَّدِيئَةِ، وَاسْتِخْرَاجٌ لَهَا، مَعَ الزَّيْنَةِ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِهِ، وَلَهُ عِنْدَ النَّوْمِ مَزِيدٌ فَضْلٍ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْكُحْلِ، وَسُكُونِهَا عَقِيْبَهُ عَنِ الْحَرَكَةِ الْمُضِرَّةِ بِهَا، وَخِدْمَةِ الطَّبِيعَةِ لَهَا،

(١) حسن - حديث ابن عباس عند الترمذي هو الحديث السابق، ولفظ المصنف: أخرجه

أبو الشيخ في «أخلاق النبي» (ص ١٨٣) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢) / ٢٧٩ / ١٣٣٥٣، و«المعجم الأوسط» (٨٧٧).

وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩٦/٥).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٠٢٨) للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَلِلْإِثْمِدِ مِنْ ذَلِكَ خَاصِّيَّةٌ.

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْإِثْمِدِ؛ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(١).

وَفِي «كِتَابِ أَبِي نُعَيْمٍ»: «فَإِنَّهُ مَنبَتَةٌ لِلشَّعْرِ، مَذْهَبَةٌ لِلْقَدَى، مَصْفَاةٌ لِلْبَصَرِ»^(٢).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» - أَيْضًا - : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ: الْإِثْمِدُ؛ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ»^(٣).



(١) صحيح لغيره - أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٧/٤) وفي سنده ضعف.

لكن له شواهد يثبت بها، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٧٢٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) صحيح - أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/٢/٤١٢)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١/٦٧)، والحاكم في «المستدرک» (٢٠٧/٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣/١٧٨ و٣٤٣)، و«الطب النبوي» (٢٠٨) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.
وجوّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣/١٢٣)، وابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١٥٧)، والهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٩٦).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٦٦٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد (٢٠٤٧ و٢٢١٩ و٢٤٧٩)، وأبو داود (٣٨٧٨ و٤٠٦١)، وابن ماجه (٣٤٩٧)، والنسائي (٥١١٣)، وابن حبان (٦٠٧٢ و٦٠٧٣)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٨٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/٣٤٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنه.

وله شاهد من حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٣٤٩٦).

وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٢١٠٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

فِي ذِكْرِ شَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالْأَغْذِيَةِ
الْمُفْرَدَةِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى لِسَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مُرْتَبَةً عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ





حرف الهمزة

إِثْمِدٌ:

هُوَ حَجَرُ الْكُحْلِ الْأَسْوَدِ، يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَصْبَهَانَ، وَهُوَ أَفْضَلُهُ، وَيُؤْتَى بِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ - أَيْضًا - .

وَأَجْوَدُهُ: السَّرِيعُ التَّفْتِيتِ، الَّذِي لِفُتَاتِهِ بَصِيصٌ، وَدَاخِلُهُ أَمْلَسٌ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَوْسَاخِ.

وَمَزَاجُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، يَنْفَعُ الْعَيْنَ وَيُقَوِّيهَا، وَيَشُدُّ أَعْصَابَهَا، وَيَحْفَظُ صِحَّتَهَا، وَيُذْهِبُ اللَّحْمَ الزَّائِدَ فِي الْقُرُوحِ وَيُدْمِلُهَا، وَيَنْقِي أَوْسَاخَهَا، وَيَجْلُوهَا، وَيُذْهِبُ



الصُّدَاعَ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ الْمَائِيَّ الرَّقِيقِ، وَإِذَا دُقَّ وَخُلِطَ بِبَعْضِ الشُّحُومِ الطَّرِيَّةِ، وَلَطَّخَ عَلَى حَرَقِ النَّارِ: لَمْ تَعْرِضْ فِيهِ خَشْكَرِيشَةٌ^(١)، وَنَفَعَ مِنَ التَّنْفُطِ الْحَادِثِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ أَجْوَدُ أَكْحَالِ الْعَيْنِ، لَا سِيمَا لِلْمَشَايخِ، وَالَّذِينَ قَدْ ضَعُفَتْ أَبْصَارُهُمْ، إِذَا جُعِلَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسْكِ.

(١) غثية القرفة، وهي ما ينشأ عن القرفة من مَدَّةٍ، وصيد، ولحم ميت.



أترج:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ كَمَثَلِ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ»^(١).



فِي الْأُتْرَجِ مَنَافِعٌ كَثِيرَةٌ، وَهُوَ مَرَكَّبٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: قَشْرٌ، وَلَحْمٌ، وَحَمْضٌ، وَبَزْرٌ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِرَاجٌ يَخْصُهُ، فَقَشْرُهُ: حَارٌّ يَابَسٌ، وَلَحْمُهُ: حَارٌّ رَطْبٌ، وَحَمْضُهُ: بَارِدٌ يَابَسٌ، وَبَزْرُهُ: حَارٌّ يَابَسٌ.

وَمِنْ مَنَافِعِ قَشْرِهِ: أَنَّهُ إِذَا جُعِلَ فِي الثِّيَابِ مَنَعَ السُّوسَ، وَرَائِحَتُهُ تُصْلِحُ فَسَادَ الْهَوَاءِ وَالْوَبَاءِ، وَيُطَيِّبُ النِّكْهَةَ إِذَا أَمْسَكَهُ فِي الْفَمِ، وَيُحَلِّلُ الرِّيَّاحَ، وَإِذَا جُعِلَ فِي الطَّعَامِ كَالْأَبَازِيرِ^(٢): أَعَانَ عَلَى الْهَضْمِ.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: «وَعَصَارَةُ قَشْرِهِ تَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي شُرْبًا، وَقَشْرُهُ ضِمَادًا، وَحِرَاقَةُ قَشْرِهِ طِلَاءٌ جَيِّدٌ لِلْبَرَصِ». انْتَهَى.

وَأَمَّا لَحْمُهُ: فَمَلْطَفٌ لِحَرَارَةِ الْمَعْدَةِ، نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، قَامِعٌ لِلْبَخَارَاتِ الْحَارَّةِ.

وَقَالَ الْغَافِقِيُّ: أَكَلُ لَحْمِهِ يَنْفَعُ الْبَوَاسِيرَ. انْتَهَى.

وَأَمَّا حَمْضُهُ: فَقَابِضٌ كَاسِرٌ لِلصَّفْرَاءِ، وَمُسَكِّنٌ لِلْحَقْفَانِ الْحَارِّ، نَافِعٌ مِنْ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧) (٢٤٣) من حديث أبي موسى الأشعري

رضي الله عنه.

(٢) جمع بزر: وهو الحب الذي يُلقَى في الأرض للإنبات.

الْبِرْقَانِ شُرْبًا وَاتِّحَالاً، قَاطِعٌ لِلْقَيْءِ الصَّفْرَاوِيِّ، مُشَّةٌ لِلطَّعَامِ، عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ، نَافِعٌ مِنَ الْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَعَصَارَةٌ حَمْضِيَّةٌ يُسَكِّنُ غِلْمَةَ النَّسَاءِ، وَيَنْفَعُ طِلَاءً مِنَ الْكَلْفِ، وَيَذْهَبُ بِالْقُوبَاءِ^(١)، وَيُسْتَدَلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ فِي الْحَبْرِ إِذَا وَقَعَ فِي الثِّيَابِ فَلَعَهُ، وَلَهُ قُوَّةٌ تُلَطِّفُ، وَتَقْطَعُ، وَتَبْرِدُ، وَتُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ، وَتُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَتَمْنَعُ حِدَّةَ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَتُزِيلُ الْغَمَّ الْعَارِضَ مِنْهَا، وَتُسَكِّنُ الْعَطَشَ. وَأَمَّا بَرُّهُ: فَلهُ قُوَّةٌ مُحَلِّلَةٌ مُجَفِّفَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ مَسْوِيهِ^(٢): خَاصِيَّةٌ حَبَّةٌ: النَّفْعُ مِنَ السُّمُومِ الْقَاتِلَةُ، إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنُ مِثْقَالٍ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ، وَطِلَاءً مَطْبُوحٍ، وَإِنْ دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّسْعَةِ: نَفَعٌ.

وَهُوَ مُلِينٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُطِيبٌ لِلنَّكْهَةِ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْفِعْلِ مَوْجُودٌ فِي قَشْرِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: خَاصِيَّةٌ حَبَّةٌ: النَّفْعُ مِنْ لَسَعَاتِ الْعَقَّارِبِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ وَزَنُ مِثْقَالَيْنِ مُقَشَّرًا بِمَاءٍ فَاتِرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا دُقَّ وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ اللَّدْغَةِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: حَبَّةٌ يَصْلُحُ لِلسُّمُومِ كُلِّهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنْ لَدَغِ الْهُوَامِّ كُلِّهَا. وَذُكِرَ أَنَّ بَعْضَ الْأَكَّاسِرَةِ غَضِبَ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَطِبَّاءِ؛ فَأَمَرَ بِحَبْسِهِمْ، وَخَيْرَهُمْ: أَدْمًا لَا يَزِيدُ لَهُمْ عَلَيْهِ؛ فَاخْتَارُوا الْأَثْرَجَ، فَقِيلَ لَهُمْ: لِمَ اخْتَرْتُمُوهُ عَلَى غَيْرِهِ؟ فَقَالُوا: لِأَنَّهُ فِي الْعَاجِلِ رِيحَانٌ، وَمَنْظَرُهُ مُفْرِحٌ، وَقَشْرُهُ طَيِّبٌ الرَّائِحَةِ، وَلَحْمُهُ فَاكِهَةٌ، وَحَمِضُهُ أَدْمٌ، وَحَبَّةٌ تَرِيَّاقٌ، وَفِيهِ دُهْنٌ.

(١) القوباء، أو السعفة، أو التينام: داء في الجسد يتقشر منه الجلد، وينجرد منه الشعر، ويعرف عند العامة بالحزاز.

(٢) هو يوحنا بن ماسويه البغدادي، طبيب سرياني، نشأ في بغداد، واتصل بهارون الرشيد، وعهد إليه بترجمة الكتب الطبية، توفي بسامراء (٢٤٣هـ).
انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٨٤ - مؤسسة الرسالة).



وَحَقِيقُ بَشِيءٍ هَذِهِ مَنَافِعُهُ: أَنْ يُشَبَّهَ بِهِ خُلَاصَةُ الْوُجُودِ، وَهُوَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَكَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُحِبُّ النَّظَرَ إِلَيْهِ لِمَا فِي مَنْظَرِهِ مِنَ التَّفْرِيحِ.

أرز:

فِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَيَّ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَحَدُهُمَا: «أَنَّهُ لَوْ كَانَ رَجُلًا؛ لَكَانَ

حَلِيمًا»^(١).

الثَّانِي: «كُلُّ شَيْءٍ أَخْرَجْتَهُ الْأَرْضُ، فَفِيهِ

دَاءٌ وَشِفَاءٌ؛ إِلَّا: الْأَرْزُ؛ فَإِنَّهُ شِفَاءٌ لَا دَاءَ فِيهِ»^(٢).

ذَكَرْنَاهُمَا تَنْبِيْهَا وَتَحْذِيرًا مِنْ نَسْبَتِهِمَا إِلَيْهِ ﷺ.

وَبَعْدُ: فَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَهُوَ أَغْذَى الْحُبُوبِ بَعْدَ الْحِنْطَةِ، وَأَحْمَدُهَا خَلْطًا،

يَشُدُّ الْبَطْنَ شَدًّا يَسِيرًا، وَيَقْوِي الْمَعْدَةَ، وَيُدْبَعُهَا، وَيَمَكِّثُ فِيهَا، وَأَطْبَاءُ الْهِنْدِ

تُرْعَمُ أَنَّهُ أَحْمَدُ الْأَغْذِيَةِ وَأَنْفَعُهَا إِذَا طُبِّخَ

بِالْبَّانِ الْبَقَرِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي خِصْبِ الْبَدَنِ،

وَزِيَادَةِ الْمَيْيِّ، وَكَثْرَةِ التَّغْدِيَةِ، وَتَصْفِيَةِ

اللَّوْنِ.



(١) حديث موضوع؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وانظر: «تميز الطيب من الخبيث» (١١٠٢)، و«كشف الخفاء» (٢١٠٩).

(٢) حديث موضوع؛ كما قال المصنف رحمه الله.

وانظر: «كشف الخفاء» (١٩٨٢).



أرز - بفتح الهمزة، وسكون

الراء -:

وهو الصنوبر، ذكره النبي ﷺ

في قوله: «مثل المؤمن: مثل الحامة من الزرع، تقيتها الرياح، تقيمها مرة، وتميلها أخرى، ومثل المنافق: مثل الأرزة، لا تزال قائمة على أصلها حتى يكون انجفافها مرة واحدة»^(١).

وحبه حار رطب، وفيه إنضاج

وتلين، وتحليل ولدغ يذهب بنقعه

في الماء، وهو عسر الهضم، وفيه تغذية كثيرة، وهو جيد للسعال، ولتنقية رطوبات الرئة، ويزيد في المنى، ويولد مغصا، وتزياقه حب الرمان المزم^(٢).

إذخر:



تبت في «الصحيح» عنه

ﷺ؛ أنه قال في مكة: «لا يختلني

خلاها»، فقال له العباس ﷺ: إلا

الإذخر يا رسول الله! فإنه ليقينهم

وليبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٥٦٤٣)، ومسلم (٢٨١٠) (٥٩) من حديث كعب بن مالك ﷺ.

(٢) المز: هو ما بين الحلاوة والحموضة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣) (٤٤٥) من حديث ابن عباس ﷺ.



وَالْإِذْخِرُ: حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، يَابِسٌ فِي الْأُولَى، لَطِيفٌ مُفْتَحٌ لِلسُّدَدِ وَأَفْوَاهِ
الْعُرُوقِ، يُدْرُ الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ، وَيُفْتَتُّ الْحَصَى، وَيَحْلَلُ الْأَوْرَامَ الصُّلْبَةَ فِي
الْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالْكَلَيْتَيْنِ شُرْبًا وَضَمَادًا، وَأَصْلُهُ يُقْوِي عَمُودَ الْأَسْنَانِ وَالْمَعِدَةَ،
وَيُسَكِّنُ الْغَثِيَانَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ.





حرف البا

بَطِيخٌ:



رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ البَطِيخَ بالرُّطْبِ، يَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَ هَذَا يَبْرُدُ هَذَا، وَيَبْرُدُ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(١).

وَفِي البَطِيخِ عِدَّةُ أَحَادِيثَ لَا يَصِحُّ

مِنْهَا شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْأَخْضَرُ.

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، وَفِيهِ جَلَاءٌ، وَهُوَ أَسْرَعُ انْحِدَارًا عَنِ الْمَعِدَةِ مِنَ الْقَثَاءِ وَالْخِيَارِ، وَهُوَ سَرِيعُ الإِسْتِحَالَةِ إِلَى أَيِّ خَلْطٍ كَانَ صَادَفَهُ فِي الْمَعِدَةِ، وَإِذَا كَانَ أَكَلُهُ مَحْرُورًا: انْتَفَعَ بِهِ جَدًّا، وَإِنْ كَانَ مَبْرُودًا: دَفَعَ ضَرْرَهُ بِبَسِيرٍ مِنَ الزَّنْجَبِيلِ وَنَحْوِهِ، وَيَنْبَغِي أَكْلُهُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَتَّبَعُ بِهِ، وَإِلَّا غَنَّى وَقِيًّا.

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطِبَّاءِ: إِنَّهُ قَبْلَ الطَّعَامِ يَغْسِلُ الْبَطْنَ غَسْلًا، وَيَذْهَبُ بِالْدَّاءِ

أَصْلًا.

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٦)، والترمذي (١٨٤٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٥٧).



بَلَحٌ:

رَوَى النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِمَا»: مِنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نَظَرَ إِلَى ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُ الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ يَقُولُ: بَقِيَ ابْنُ



آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْحَدِيثَ بِالْعَتِيقِ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «كُلُوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْزَنُ إِذَا رَأَى ابْنَ آدَمَ يَأْكُلُهُ، يَقُولُ: عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّى أَكَلَ الْجَدِيدَ بِالْخَلْقِ». رَوَاهُ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَهَذَا لَفْظُهُ^(٢).

قُلْتُ: الْبَاءُ فِي الْحَدِيثِ بِمَعْنَى: مَعَ؛ أَي: كُلُوا هَذَا مَعَ هَذَا.

قَالَ بَعْضُ أَطِبَّاءِ الْإِسْلَامِ: إِنَّمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِ الْبَلَحِ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِأَكْلِ البُسْرِ مَعَ التَّمْرِ؛ لِأَنَّ الْبَلَحَ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَالتَّمْرُ حَارٌّ رَطْبٌ، فَفِي كُلِّ مِنْهُمَا إِصْلَاحٌ لِللْآخَرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ البُسْرُ مَعَ التَّمْرِ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حَارٌّ، وَإِنْ كَانَتْ حَرَارَةُ التَّمْرِ أَكْثَرَ، وَلَا يَنْبَغِي مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ الْجَمْعُ بَيْنَ حَارِّينِ أَوْ بَارِدَيْنِ، كَمَا تَقَدَّمَ.

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤ / ١٢٠)،

وحکم علیہ الشیخ الألبانی رحمته الله بالوضع.

(٢) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ٤٢٧)، وابن حبان في


«المجروحين» (٣ / ١٢٠)، وابن عدي في «الكامل» (٧ / ٢٦٩٨)، والخطيب (٥ /

٣٥٣) بسند واه، وعلامات الوضع ظاهرة عليه.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ: التَّنْيِيهِ عَلَى صِحَّةِ أَصْلِ صِنَاعَةِ الطَّبِّ، وَمُرَاعَاةِ التَّدْبِيرِ
الَّذِي يَصْلُحُ فِي دَفْعِ كَيْفِيَّاتِ الْأَغْذِيَّةِ وَالْأَدْوِيَّةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَمُرَاعَاةِ الْقَانُونِ
الطَّبِّيِّ الَّذِي تُحْفَظُ بِهِ الصَّحَّةُ.

وَفِي الْبَلَحِ بُرُودَةٌ وَيُبَوِّسُهُ، وَهُوَ يَنْفَعُ الْفَمَ وَاللِّثَّةَ وَالْمَعِدَةَ، وَهُوَ رَدِيءٌ
لِلصَّدْرِ وَالرِّئَةِ بِالْخُسُونَةِ الَّتِي فِيهِ، بَطِيءٌ فِي الْمَعِدَةِ، يَسِيرُ التَّغْذِيَّةَ، وَهُوَ لِلنَّخْلَةِ
كَالْحَصْرِمِ لِشَجَرَةِ الْعِنَبِ، وَهُمَا جَمِيعًا يُؤَلِّدَانِ رِيَاحًا، وَقَرَاقِرَ، وَنَفْحًا، وَلَا سِيَّمَا
إِذَا شُرِبَ عَلَيْهِمَا الْمَاءُ، وَدَفَعُ مَضَرَّتَهُمَا بِالتَّمْرِ، أَوْ بِالْعَسَلِ وَالزَّبْدِ.

بُسْرٌ:



ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ بْنَ التَّيْهَانَ
لَمَّا صَافَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ رضي الله عنهم، جَاءَهُمْ
بِعَدْقٍ - وَهُوَ مِنَ النَّخْلَةِ كَالْعُنُقُودِ مِنَ الْعِنَبِ -، فَقَالَ
لَهُ: «هَلَّا انْتَقَيْتَ لَنَا مِنْ رُطْبِهِ»، فَقَالَ: أَحَبِّتُ أَنْ
تَنْتَقُوا مِنْ بُسْرِهِ وَرُطْبِهِ ^(١).

الْبُسْرُ: حَارٌّ يَابِسٌ، وَيُبَسُّهُ أَكْثَرُ مِنْ حَرِّهِ، يُشَفُّ الرُّطُوبَةَ، وَيَدْبَعُ الْمَعِدَةَ،
وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ، وَيَنْفَعُ اللِّثَّةَ وَالْفَمَ، وَأَنْفَعُهُ: مَا كَانَ هَسًّا وَحُلْوًا، وَكَثْرَةُ أَكْلِهِ وَأَكْلُ
الْبَلَحِ يُحْدِثُ السُّدَدَ فِي الْأَحْشَاءِ.

بَيْضٌ:



ذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» آثَرًا مَرْفُوعًا:
«أَنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَى إِلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ -

(١) أخرجه مسلم (٢٠٣٨) (١٤٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه، وهذا لفظ الترمذي في «السنن» (٢٣٧٠).



الضَّعْفَ؛ فَأَمْرُهُ بِأَكْلِ الْبَيْضِ^(١)، وَفِي ثُبُوتِهِ نَظْرٌ.

وَيُخْتَارُ مِنَ الْبَيْضِ: الْحَدِيثُ عَلَى الْعَتِيقِ، وَيَبْيِضُ الدَّجَاجُ عَلَى سَائِرِ بَيْضِ الطَّيْرِ، وَهُوَ مُعْتَدِلٌ يَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ قَلِيلًا.

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَمُحُّهُ^(٢): حَارٌّ رَطْبٌ، يُوَلِّدُ دَمًا صَاحِحًا مَحْمُودًا، وَيُعْذِي غِذَاءً يَسِيرًا، وَيُسْرِعُ الْإِنْحِدَارَ مِنَ الْمَعِدَةِ إِذَا كَانَ رَخْوًا.

وَقَالَ غَيْرُهُ: مُحُّ الْبَيْضِ: مُسَكِّنٌ لِلْأَلَمِ، مُمَلِّسٌ لِلْحَلْقِ وَقَصَبَةُ الرَّثَّةِ، نَافِعٌ لِلْحَلْقِ وَالسُّعَالِ، وَقُرُوحِ الرَّثَّةِ، وَالْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، مُذْهِبٌ لِلْحُشُونَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أُخِذَ بِدُهْنِ اللَّوْزِ الْحُلْوِ، وَمُنْضِجٌ لِمَا فِي الصَّدْرِ، مُلَيِّنٌ لَهُ، مُسَهِّلٌ لِلْحُشُونَةِ الْحَلْقِ.

وَبَيَاضُهُ إِذَا قَطَرَ فِي الْعَيْنِ الْوَارِمَةِ وَرَمًا حَارًّا: بَرِّدُهُ، وَسَكَّنَ الْوَجْعَ، وَإِذَا لَطَّخَ بِهِ حَرَقَ النَّارِ، أَوْ مَا يَعْرِضُ لَهُ: لَمْ يَدَعُهُ يَتَنَفَّطُ، وَإِذَا لَطَّخَ بِهِ الْوَجْعُ: مَنَعَ الْإِحْتِرَاقَ الْعَارِضَ مِنَ الشَّمْسِ، إِذَا خُلِطَ بِالْكُنْدُرِ، وَلَطَّخَ عَلَى الْجَبْهَةِ، نَفَعَ مِنَ النَّزَلَةِ.

وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» فِي الْأَدْوِيَةِ الْقَلْبِيَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُطْلَقَةِ -؛ فَإِنَّهُ مِمَّا لَهُ مَدْخَلٌ فِي تَقْوِيَةِ الْقَلْبِ جِدًّا - أَعْنِي: الصَّفْرَةَ -.

وَهِيَ تَجْمَعُ ثَلَاثَةَ مَعَانٍ:

* سُرْعَةُ الْإِسْتِحَالَةِ إِلَى الدَّمِ.

* وَقَلَّةُ الْفَضْلَةِ.

* وَكَوْنُ الدَّمِ الْمُتَوَلَّدِ مِنْهُ مُجَانِسًا لِلدَّمِ الَّذِي يَعْذُو الْقَلْبَ، خَفِيفًا مُنْدَفِعًا إِلَيْهِ

بِسُرْعَةٍ، وَلِلذَلِكَ هُوَ أَوْفَقُ مَا يَتَلَفَى بِهِ عَادِيَةُ الْأَمْرَاضِ الْمُحَلَّلَةِ لِجَوْهَرِ الرُّوحِ.

(١) حديث موضوع - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٠) من حديث ابن عمر

حججه، وضعفه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ١٦).

(٢) صفار البيض.

بَصَلٌ:



رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنْ عَائِشَةَ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخَرَ
 طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِيهِ بَصَلٌ^(١).

وَوَبَّتْ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ مَنَعَ أَكْلَهُ
 مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ^(٢).

وَالْبَصَلُ: حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ، وَفِيهِ رُطُوبَةٌ فَضْلِيَّةٌ، يَنْفَعُ مِنْ تَغْيِيرِ الْمِيَاهِ، وَيَدْفَعُ
 رِيحَ السُّمُومِ، وَيُفْتِقُ الشَّهْوَةَ، وَيَقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُهَيِّجُ الْبَاءَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ،
 وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْمَعِدَةَ، وَيَزْرُهُ يَذْهَبُ الْبَهَقَ، وَيُدَلِّكُ بِهِ
 حَوْلَ دَاءِ الثَّعَلَبِ؛ فَيَنْفَعُ جِدًّا، وَهُوَ بِالْمَلْحِ يَقْلَعُ الثَّلِيلَ، وَإِذَا شَمَّهُ مَنْ شَرِبَ دَوَاءً
 مُسَهَّلًا: مَنَعَهُ مِنَ الْقَيْءِ وَالْغَثِيَانِ، وَأَذْهَبَ رَائِحَةَ ذَلِكَ الدَّوَاءِ، وَإِذَا اسْتَعَطَّ بِمَائِهِ،
 نَقَى الرَّأْسَ، وَيَقْطُرُ فِي الْأُذُنِ؛ لِثِقَلِ السَّمْعِ وَالطَّنِينِ وَالْقَيْحِ، وَالْمَاءِ الْحَادِثِ
 فِي الْأُذُنَيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْمَاءِ النَّازِلِ فِي الْعَيْنَيْنِ اِكْتِحَالًا يُكْتَحَلُ بِبِزْرِهِ مَعَ الْعَسَلِ
 لِبَيَاضِ الْعَيْنِ، وَالْمَطْبُوحُ مِنْهُ كَثِيرُ الْغَدَاءِ، يَنْفَعُ مِنَ الْبِرْقَانِ وَالسُّعَالِ، وَخُشُونَةِ
 الصَّدْرِ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ، وَيُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ غَيْرِ الْكَلْبِ إِذَا نُطِلَ
 عَلَيْهَا مَاءُوهُ بِمَلْحٍ وَسَدَابٍ، وَإِذَا احْتَمَلَ: فَتَحَ أَفْوَاهَ الْبَوَاسِيرِ.

وَأَمَّا ضَرَرُهُ: فَإِنَّهُ يُورِثُ الشَّقِيقَةَ، وَيُصَدِّعُ الرَّأْسَ، وَيُولِّدُ أَرْيَاحًا، وَيُظْلِمُ

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٥٨٥)، وأبو داود (٣٨٢٩)، وأبو الشيخ
 في «أخلاق النبي ﷺ» (٥٩٧) بإسناد ضعيف؛ ضعفه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «إِرْوَاءِ
 الْغَلِيلِ» (٢٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٥٢)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



الْبَصْرَ، وَكَثْرَةَ أَكْلِهِ تُورِثُ النَّسْيَانَ، وَيُفْسِدُ الْعَقْلَ، وَيُغَيِّرُ رَائِحَةَ الْفَمِ وَالنَّكَهَةَ، وَيُؤْذِي الْجَلِيسَ، وَالْمَلَائِكَةَ، وَإِمَاتَتُهُ طَبِخًا تَذْهَبُ بِهِهِ الْمَضْرَاتِ مِنْهُ.

وَفِي «السَّنَنِ»: أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَكْلَهُ وَآكَلَ الثُّومَ أَنْ يُمِيتَهُمَا طَبِخًا ^(١).
وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ: مَضْغُ وَرَقِ السَّدَابِ ^(٢) عَلَيْهِ.

بَادِنْجَانٌ :

فِي الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ الْمُخْتَلَقِ عَلَى رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ: «الْبَادِنْجَانُ لِمَا أَكَلَ لَهُ» ^(٣)، وَهَذَا
الْكَلَامُ مِمَّا يُسْتَقْبَحُ نَسْبَتُهُ إِلَى آحَادِ الْعُقَلَاءِ،
فَضْلًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ.



وَبَعْدُ: فَهُوَ نَوْعَانِ: أَيْبُضٌ وَأَسْوَدٌ، وَفِيهِ
خِلَافٌ، هَلْ هُوَ بَارِدٌ أَوْ حَارٌّ؟

وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ حَارٌّ، وَهُوَ مُوَلَّدٌ لِلسَّوْدَاءِ
وَالْبَوَاسِيرِ، وَالسَّدِيدِ وَالسَّرَطَانِ وَالْجَدَامِ،

وَيُفْسِدُ اللَّوْنَ وَيُسْوِدُهُ، وَيَضْرِبُ بِنْتَنِ الْفَمِ، وَالْأَيْبُضُ مِنْهُ الْمُسْتَطِيلُ عَارٍ مِنْ ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨)، وابن ماجه (١٠١٤ و ٣٣٦٢)، والنسائي في «المجتبى»

(٢/٤٣)، و«السنن الكبرى» (١١١٣٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) عشبة خضراء زرقاء اللون، تفوح منها رائحة قوية، وأوراقها بيضوية الشكل مجنحة ومنقطعة، تزهر في شهري تموز وآب أزهار نجمية الشكل، صفراء خضراء.
انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٩٢ - مؤسسة الرسالة).

(٣) حديث موضوع - وقد اتفق الحفاظ على بطلانه.

انظر: «المنار المنيف» للمؤلف (ص ٤٤)، و«المصنوع» للقاري (ص ٤٤)، و«تنزيه الشريعة المرفوعة» (١١).



حرف التاء



تَمْرٌ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ - وَفِي لَفْظٍ: مِنْ تَمْرِ الْعَالِيَةِ - لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُومٌ وَلَا سِحْرٌ»^(١).
وَثَبَّتَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ: جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٢).

وَثَبَّتَ عَنْهُ: أَكَلَ التَّمْرَ بِالزُّبَيْدِ^(٣)، وَأَكَلَ التَّمْرَ بِالْحُبْزِ^(٤)، وَأَكَلَهُ مُفْرَدًا^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٥٧٦٩)، ومسلم (٢٠٤٧) (١٥٥) من حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٤٦) (١٥٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٢٦٠ و ٣٨٣٠)، والترمذي في «المصانف» (١٨٢) بإسناد ضعيف جداً.

وهو عند ابن ماجه (٣٤٤٣) بإسناد ضعيف.

(٤) انظر: «صحيح مسلم» (٢٠٤٤)، و«سنن أبي داود» (٣٧٧١).

(٥) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٢٥٩ و ٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) من حديث ابني بسر السلميين؛ وصححه شيخنا الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، أَوْ يَابَسٌ فِيهَا؟
عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَهُوَ مُقَوٌّ لِلْكَبِدِ، مُلَيِّنٌ لِلطَّبَعِ، يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ حَبِّ الصَّنَوْبِرِ،
وَيُبْرِئُ مِنْ خُسْثُونَةِ الْحَلَقِ، وَمَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ كَأَهْلِ الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ؛ فَإِنَّهُ يُوْرِثُ لَهُمُ
السُّدَدَ، وَيُوْذِي الْأَسْنَانَ، وَيُهَيِّجُ الصُّدَاعَ، وَدَفَعُ صَرَرِهِ بِاللُّوزِ وَالْخُشْحَاشِ.
وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِ الثَّمَارِ تَغْذِيَّةٌ لِلْبَدَنِ، بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوْهَرِ الْحَارِّ الرَّطْبِ، وَأَكَلُهُ
عَلَى الرَّبِيقِ يَقْتُلُ الدُّودَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ حَرَارَتِهِ فِيهِ قُوَّةٌ تَرِيَاقِيَّةٌ، فَإِذَا أُدِيمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى
الرَّبِيقِ: خَفَّفَ مَادَّةَ الدُّودِ، وَأَضْعَفَهُ وَقَلَّلَهُ، أَوْ قَتَلَهُ، وَهُوَ فَاكِهَةٌ وَغِذَاءٌ، وَدَوَاءٌ
وَشَرَابٌ وَحَلْوَى.

تَيْنٌ:

لَمَّا لَمْ يَكُنِ التَّيْنُ بِأَرْضِ الْحِجَازِ
وَالْمَدِينَةِ؛ لَمْ يَأْتِ لَهُ ذِكْرٌ فِي السُّنَّةِ،
فَإِنَّ أَرْضَهُ تُنَافِي أَرْضَ النَّخْلِ، وَكَانَ
قَدْ أَقْسَمَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ؛ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهِ
وَفَوَائِدِهِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّ الْمُقْسَمَ بِهِ؛
هُوَ: التَّيْنُ الْمَعْرُوفُ.



وَهُوَ حَارٌّ، وَفِي رُطُوبَتِهِ وَيُبُوسَتِهِ قَوْلَانِ.

وَأَجُودُهُ: الْأَبْيَضُ النَّاضِجُ الْقَشِيرِ، يَجْلُو رَمْلَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَيُؤَمِّنُ مِنْ
السُّمُومِ، وَهُوَ أَعْدَى مِنْ جَمِيعِ الْفَوَاكِهِ، وَيَنْفَعُ خُسْثُونََةَ الْحَلَقِ وَالصَّدْرِ، وَقَصَبَةَ
الرِّثَّةِ، وَيَغْسِلُ الْكَبِدَ وَالطَّحَالَ، وَيَنْقِي الْخَلْطَ الْبَلْغَمِيَّ مِنَ الْمَعْدَةِ، وَيَعْذُو الْبَدَنَ
غِذَاءً جَيِّدًا، إِلَّا أَنَّهُ يُوَلِّدُ الْقَمَلَ إِذَا أَكْثَرَ مِنْهُ جِدًّا.



وَيَابِسُهُ يَغْدُو وَيَنْفَعُ الْعَصَبَ، وَهُوَ مَعَ الْجَوْزِ
وَاللَّوْزِ مَحْمُودٌ، قَالَ جَالِينُوسُ: «وَإِذَا أُكِلَ مَعَ
الْجَوْزِ وَالسَّدَابِ قَبْلَ أَخْذِ السَّمِّ الْقَاتِلِ: نَفَعٌ وَحَفِظَ
مِنَ الضَّرَرِ».

وَيُذَكَّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَهْدَيْتَنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ
طَبَّقُ مِنْ تَيْنٍ، فَقَالَ: «كُلُوا»، وَأَكَلَ مِنْهُ، وَقَالَ: «لَوْ
قُلْتُ: إِنَّ فَاكِهَةً نَزَلَتْ مِنَ الْجَنَّةِ، قُلْتُ: هَذِهِ؛ لِأَنَّ
فَاكِهَةَ الْجَنَّةِ بِلَا عَجْمٍ، فَكُلُوا مِنْهَا؛ فَإِنَّهَا تَقْطَعُ
الْبَوَاسِيرَ، وَتَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ^(١)». وَفِي ثُبُوتِ هَذَا نَظَرٌ^(٢).

وَاللَّحْمُ مِنْهُ أَجُودٌ، وَيُعْطِشُ الْمَحْرُورِينَ، وَيُسَكِّنُ الْعَطَشَ الْكَائِنَ عَنِ
الْبَلْغَمِ الْمَالِحِ، وَيَنْفَعُ السُّعَالَ الْمُزْمِنَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيَفْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ،
وَيُؤَافِقُ الْكُلَى وَالْمَثَانَةَ، وَلَاكُلِهِ عَلَى الرَّيْقِ مَنْفَعَةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَفْتِيحِ مَجَارِي
الْغِذَاءِ، وَخُصُوصًا بِاللَّوْزِ وَالْجَوْزِ، وَأَكَلُهُ مَعَ الْأَغْذِيَةِ الْغَلِيظَةِ رَدِيءٌ جِدًّا،
وَالثُّوْتُ الْأَبْيَضُ قَرِيبٌ مِنْهُ، لَكِنَّهُ أَقْلُ تَغْذِيَةً، وَأَضْرُّ بِالْمَعْدَةِ.

تَلْبِينَةٌ:



قَدْ تَقَدَّمَ إِنَّهَا مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَطْحُونِ،
وَذَكَرْنَا مَنَافِعَهَا، وَأَنَّهَا أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ
مِنَ مَاءِ الشَّعِيرِ الصَّحِيحِ.

(١) النقرس: داء معروف في الرجل، وورم يحدث في مفاصل الكعبين، وأصابع الرجلين.


(٢) حديث موضوع - انظر: «السلسلة الضعيفة» للشيخ الألباني رحمه الله (١/٣٠٧).



حرف الشاء

ثَلْجٌ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(١).
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفِقْهِ:



أَنَّ الدَّاءَ يُدَاوَى بِضِدِّهِ، فَإِنَّ فِي الْخَطَايَا مِنَ
الْحَرَارَةِ وَالْحَرِيقِ مَا يُضَادُّهُ الثَّلْجُ وَالْبَرْدُ، وَالْمَاءُ

الْبَارِدُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَاءَ الْحَارَّ أَبْلَغُ فِي إِزَالَةِ الْوَسْخِ؛ لِأَنَّ فِي الْمَاءِ الْبَارِدِ مِنَ
تَصْلِيبِ الْجِسْمِ وَتَقْوِيَتِهِ مَا لَيْسَ فِي الْحَارِّ.

وَالْخَطَايَا تُوجِبُ أَثْرَيْنِ: التَّدْنِيسَ وَالْإِرْخَاءَ، فَالْمَطْلُوبُ مُدَاوَاتُهَا بِمَا يُنْظَفُ
الْقَلْبَ وَيُصَلِّبُهُ، فَذَكَرَ الْمَاءَ الْبَارِدَ وَالثَّلْجَ وَالْبَرْدَ إِشَارَةً إِلَى هَذَيْنِ الْأَمْرَيْنِ.

وَبَعْدُ: فَالثَّلْجُ بَارِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: حَارٌّ، وَشَبَّهْتُهُ تَوْلُدَ الْحَيَوَانَ
فِيهِ، وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى حَرَارَتِهِ؛ فَإِنَّهُ يَتَوْلَدُ فِي الْفَوَاكِهِ الْبَارِدَةِ، وَفِي الْخَلِّ، وَأَمَّا
تَعْطِيشُهُ؛ فَلْتَهْيِجِهِ الْحَرَارَةَ لَا لِحَرَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ، وَيَضُرُّ الْمَعِدَةَ وَالْعَصَبَ، وَإِذَا
كَانَ وَجَعُ الْأَسْنَانِ مِنْ حَرَارَةِ مُفْرِطَةٍ: سَكَّنَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة ؓ.



ثوم:

هُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْبَصَلِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَهُمَا؛ فَلْيَمْتِنَهُمَا طَبْحًا» (١).

وَأَهْدِي إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ ثَوْمٌ؛ فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكَرَّهُهُ وَتُرْسَلُ بِهِ إِلَيَّ؟ فَقَالَ: «إِنِّي أَنَا حِي مِنْ لَا تُنَاجِي» (٢).

وَبَعْدُ: فَهَوَّ حَارًّا يَابَسٌ فِي الرَّابِعَةِ، يُسَخَّنُ تَسَخِينًا

قَوِيًّا، وَيُجَفَّفُ تَجْفِيفًا بِالْعَاءِ، نَافِعٌ لِلْمَبْرُودِينَ، وَلِمَنْ مَزَاجُهُ بَلْغَمِيٌّ، وَلِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى الْوُقُوعِ فِي الْقَالِحِ، وَهُوَ مُجَفَّفٌ لِلْمَنِيِّ، مُفْتَحٌ لِلشَّدَدِ، مُحَلِّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ، هَاضِمٌ لِلطَّعَامِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْلِقٌ لِلْبَطْنِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، يَقُومُ فِي لَسَعِ



الهُوَامِّ وَجَمِيعِ الْأَوْرَامِ الْبَارِدَةِ مَقَامِ التَّرْيَاقِ، وَإِذَا دُقَّ وَعُمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى نَهْشِ الْحَيَّاتِ، أَوْ عَلَى لَسَعِ الْعَقَّارِبِ: نَفَعَهَا وَجَذَبَ السُّمُومَ مِنْهَا، وَيُسَخَّنُ الْبَدَنَ، وَيَزِيدُ فِي حَرَارَتِهِ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيُحَلِّلُ النَّفْخَ، وَيُصَفِّي الْحَلْقَ، وَيَحْفَظُ صِحَّةَ أَكْثَرِ الْأَبْدَانِ، وَيَنْفَعُ مَنْ تَغَيَّرَ الْمِيَاهُ، وَالسُّعَالِ الْمُرْمِنِ، وَيُؤَكِّلُ نَيْثًا وَمَطْبُوحًا وَمَشْوِيًّا، وَيَنْفَعُ مَنْ وَجَعَ الصَّدْرِ مِنَ الْبَرْدِ، وَيُخْرِجُ الْعَلَقَ مِنَ الْحَلْقِ، وَإِذَا دُقَّ مَعَ الْخَلِّ وَالْمِلْحِ وَالْعَسَلِ،

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧) (٧٨) من حديث عمر بن الخطاب ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤) (٧٣) من حديث جابر ؓ.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٣) (١٧١) من حديث أبي أيوب الأنصاري ؓ.



ثُمَّ وَضِعَ عَلَى الضَّرْسِ الْمُتَأَكَّلِ: فَتَّتَهُ وَأَسْقَطَهُ، وَعَلَى الضَّرْسِ الْوَجِعِ: سَكَّنَ وَجَعَهُ، وَإِنْ دُقَّ مِنْهُ مِقْدَارُ دِرْهَمَيْنِ، وَأُخِذَ مَعَ مَاءِ الْعَسَلِ: أَخْرَجَ الْبَلْغَمَ وَالذُّودَ، وَإِذَا طَلِيَ بِالْعَسَلِ عَلَى الْبَهَقِ: نَفَعَ.


وَمِنْ مَضَارِّهِ: أَنَّهُ يُصَدِّعُ، وَيُضْرُّ الدِّمَاعَ وَالْعَيْنَيْنِ، وَيُضْعِفُ الْبَصَرَ وَالْبَاهَ، وَيُعْطِشُ، وَيُهَيِّجُ الصَّفْرَاءَ، وَيُجَيِّفُ رَائِحَةَ الْفَمِ، وَيُذْهِبُ رَائِحَتَهُ: أَنْ يُمَضَّغَ عَلَيْهِ وَرَقُ السَّدَابِ.

ثَرِيدٌ:

تَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «فُضِّلَ عَائِشَةُ عَلَى النِّسَاءِ؛ كَفَضَّلَ

الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ» (١).

وَالثَّرِيدُ وَإِنْ كَانَ مُرَكَّبًا؛ فَإِنَّهُ مُرَكَّبٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَالْخُبْزُ أَفْضَلُ الْأَقْوَاتِ، وَاللَّحْمُ سَيِّدُ الْإِدَامِ، فَإِذَا اجْتَمَعَا: لَمْ يَكُنْ بَعْدَهُمَا غَايَةٌ.



وَتَنَارَعَ النَّاسُ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْخُبْزِ أَكْثَرُ وَأَعَمُّ، وَاللَّحْمُ أَجَلُّ وَأَفْضَلُ، وَهُوَ أَشْبَهُ بِجَوْهَرِ الْبَدَنِ مِنْ كُلِّ مَا عَدَاهُ، وَهُوَ طَعَامُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى- لِمَنْ طَلَبَ الْبَقْلَ، وَالْقِثَاءَ، وَالْفُومَ، وَالْعَدَسَ، وَالْبَصَلَ: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقرة: ٦١]، وَكَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ عَلَى أَنَّ الْفُومَ الْحِنْطَةَ، وَعَلَى هَذَا فَالْآيَةُ نَصٌّ عَلَى أَنَّ اللَّحْمَ خَيْرٌ مِنَ الْحِنْطَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٧٧٠)، ومسلم (٢٤٤٦) (٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٤٣١) (٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.



حرف الجيـم

جَمَّارٌ: قَلْبُ النَّخْلِ:



ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ أُتِيَ بِجَمَّارِ نَخْلَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا..» الْحَدِيثَ (١).

وَالْجَمَّارُ: بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، يَخْتِمُ الْقُرُوحَ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ، وَاسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ، وَغَلَبَةِ الْمِرَّةِ الصَّفْرَاءِ، وَثَائِرَةِ الدَّمِ، وَكَيْسِ بَرْدِيءِ الْكَيْمُوسِ (٢)،

وَيَعْدُو غِذَاءً سَيِّئًا، وَهُوَ بَطِيءٌ الْهَضْمِ، وَشَجَرَتُهُ كُلُّهَا مَنَافِعٌ، وَلِهَذَا مَثَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ بِالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؛ لِكَثْرَةِ خَيْرِهِ وَمَنَافِعِهِ.

(١) أخرجه البخاري (٦١ و٧٢ و٢٢٠٩ و٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣).

(٢) الكيموس: هو الطعام إذا انهضم في المعدة قبل أن ينصرف عنها ويتحول.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٩٦ - مؤسسة الرسالة).



جُبْنٌ:

في «السُّنَنِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ جُبْنَةً فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينٍ، وَسَمَّى وَقَطَعَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).
وَأَكَلَهُ الصَّحَابَةُ ﷺ بِالشَّامِ، وَالْعِرَاقِ.

وَالرَّطْبُ مِنْهُ غَيْرُ الْمَمْلُوحِ جَيِّدٌ
لِلْمَعِدَةِ، هَيِّنُ السُّلُوكِ فِي الْأَعْضَاءِ،
يَزِيدُ فِي اللَّحْمِ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ تَلَيِّنًا
مُعْتَدِلًا، وَالْمَمْلُوحُ أَقْلُ غِذَاءٍ مِنْ
الرَّطْبِ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ، مُؤَذٍ
لِلْأَمْعَاءِ، وَالْعَتِيقُ يَعْقِلُ الْبَطْنَ،
وَكَذَا الْمَسْوِيُّ، وَيَنْفَعُ الْقُرُوحَ،
وَيَمْنَعُ الْإِسْهَالَ.



وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، فَإِنْ اسْتَعْمَلَ مَشْوِيًّا: كَانَ أَصْلَحَ لِمِرَاجِهِ؛ فَإِنَّ النَّارَ تُصْلِحُهُ
وَتُعَدِّلُهُ، وَتَلَطِّفُ جَوْهَرَهُ، وَتَطْيِبُ طَعْمَهُ وَرَائِحَتَهُ.

وَالْعَتِيقُ الْمَالِحُ: حَارٌّ يَابَسٌ، وَشَيْءٌ يُصْلِحُهُ أَيْضًا بِتَلطِيفِ جَوْهَرِهِ، وَكَسْرٍ
حِرَافَتِهِ لِمَا تَجذِبُهُ النَّارُ مِنْهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، وَالْمَمْلُوحُ
مِنْهُ يَهْزِلُ، وَيَوْلَدُ حَصَاةَ الْكُلَى وَالْمَثَانَةِ، وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَعِدَةِ، وَخَلَطُهُ بِالْمَلَطَّفَاتِ
أَرْدَأُ، بِسَبَبِ تَنْفِيدِهَا لَهُ إِلَى الْمَعِدَةِ.

(١) حسن - أخرجه أبو داود (٣٨١٩)، والبخاري في «مسنده» (٥٣٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٢٤١)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في «موارد الظمان».



حرف الحاء



حِنَاءٌ:

قَدْ تَقَدَّمَتِ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ، وَذَكَرَ
مَنَافِعِهِ، فَأَغْنَى عَنِ إِعَادَتِهِ ^(١).

حَبَّةُ السَّوْدَاءِ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ-: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ؛ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً مِنْ كُلِّ
دَاءٍ؛ إِلَّا السَّامَ» ^(٢).

وَالسَّامُ: الْمَوْتُ.



الْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: هِيَ الشُّونِيزُ فِي لُغَةِ
الْفَرَسِ؛ وَهِيَ: الْكُمَّونُ الْأَسْوَدُ، وَتُسَمَّى:
الْكُمَّونَ الْهِنْدِيَّ.

قَالَ الْحَرَبِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ: إِنَّهَا الْخَرْدُلُ، وَحَكَى الْهَرَوِيُّ: أَنَّهَا الْحَبَّةُ

(١) انظر (ص ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٨٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨).



الْخَضْرَاءُ، ثَمَرَةُ الْبُطْمِ^(١)، وَكِلَاهُمَا وَهْمٌ،
وَالصَّوَابُ: أَنَّهَا الشُّونِيزُ.

وَهِيَ كَثِيرَةُ الْمَنَافِعِ جِدًّا، وَقَوْلُهُ: «شِفَاءٌ مِنْ
كُلِّ دَاءٍ»، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ
بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أَي: كُلِّ شَيْءٍ يَقْبَلُ
التَّدْمِيرَ وَنَظَائِرُهُ.



وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنْ جَمِيعِ الْأَمْرَاضِ الْبَارِدَةِ،
وَتَدْخُلُ فِي الْأَمْرَاضِ الْحَارَّةِ الْيَابِسَةِ بِالْعَرَضِ،

فَتُوصَلُ قُوَى الْأَدْوِيَةِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ إِلَيْهَا بِسُرْعَةٍ تَنْفِيذِيهَا إِذَا أُخِذَ يَسِيرُهَا.
وَقَدْ نَصَّ صَاحِبُ «الْقَانُونِ» وَغَيْرُهُ: عَلَى الزَّعْفَرَانِ فِي قُرْصِ الْكَافُورِ؛
لِسُرْعَةِ تَنْفِيذِهِ وَإِصَالِهِ قُوَّتَهُ، وَلَهُ نَظَائِرٌ يَعْرِفُهَا حُذَاقُ الصَّنَاعَةِ، وَلَا تَسْتَبْعِدُ
مَنْفَعَةَ الْحَارِّ فِي أَمْرَاضِ حَارَّةٍ بِالْخَاصِّيَّةِ، فَإِنَّكَ تَجِدُ ذَلِكَ فِي أَدْوِيَةٍ كَثِيرَةٍ؛ مِنْهَا:
الْأَنْزُرُوتُ^(٢)، وَمَا يُرَكَّبُ مَعَهُ مِنْ أَدْوِيَةِ الرَّمْدِ؛ كَالسُّكَّرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُفْرَدَاتِ
الْحَارَّةِ.

وَالرَّمْدُ وَرَمٌّ حَارٌّ بِاتِّفَاقِ الْأَطْبَاءِ، وَكَذَلِكَ نَفْعُ الْكَبْرِيَّتِ الْحَارِّ جِدًّا مِنْ
الْجَرَبِ.

وَالشُّونِيزُ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، مُذْهَبٌ لِلنَّفْخِ، مُخْرِجٌ لِحَبِّ الْقَرَعِ، نَافِعٌ
مِنَ الْبَرَصِ وَحَمَى الرَّبْعِ^(٣) وَالْبُلْغَمِيَّةِ، مُفْتَحٌ لِلسُّدِّ، وَمُحَلِّلٌ لِلرِّيَّاحِ، مُجَفِّفٌ

(١) البطم؛ هو: الحبة الخضراء، من الفصيلة الفستقية، شجرتها طويلة، تنبت في الأراضي

الجبليّة، ثمرتها حسكة مفلطحة خضراء، تؤكل في بلاد الشام.

(٢) نوع نبات من فصيلة القرنيات الفراشية.

(٣) هي التي تنوب كل رابع يوم. انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٨ - مؤسسة الرسالة).

لِبَلَّةِ الْمَعِدَةِ وَرُطُوبَتَيْهَا.

وَإِنْ دُقَّ وَعُجِنَ بِالْعَسَلِ، وَشُرِبَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ: أَذَابَ الْحَصَاةَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْكُلَيْتَيْنِ وَالْمَثَانَةِ، وَيُدِّرُ الْبَوْلَ، وَالْحَيْضَ، وَاللَّبْنَ، إِذَا أُدِيمَ شُرْبُهُ أَيَّامًا.

وَإِنْ سُخِّنَ بِالخَلِّ، وَطُلِيَ عَلَى الْبَطْنِ: قَتَلَ حَبَّ الْقَرَعِ، فَإِنْ عُجِنَ بِمَاءِ الْحَنْظَلِ الرَّطْبِ، أَوْ الْمَطْبُوحِ: كَانَ فِعْلُهُ فِي إِخْرَاجِ الدُّودِ أَقْوَى، وَيَجْلُو وَيَقْطَعُ، وَيَحْلُلُّ، وَيَشْفِي مِنَ الزُّكَامِ الْبَارِدِ إِذَا دُقَّ وَصِيرَ فِي خَرْقَةٍ، وَاشْتَمَّ دَائِمًا: أَذْهَبَهُ.

وَدُهْنُهُ نَافِعٌ لِدَاءِ الْحِيَّةِ، وَمِنَ الثَّالِيلِ وَالخِيْلَانِ^(١)، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِثْقَالٌ بِمَاءٍ: نَفَعٌ مِنَ الْبَهْرِ وَضَبِقِ النَّفْسِ، وَالضَّمَادِ بِهِ يَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الْبَارِدِ، وَإِذَا نُقِعَ مِنْهُ سَبْعُ حَبَّاتٍ عَدَدًا فِي لَبَنِ امْرَأَةٍ، وَسُعِطَ بِهِ صَاحِبُ الْيَرْقَانِ: نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا.

وَإِذَا طُبِخَ بِخَلِّ، وَتُمَضِّمُضَ بِهِ: نَفَعٌ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ عَنِ بَرْدِ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِهِ مَسْحُوقًا: نَفَعٌ مِنْ ابْتِدَاءِ الْمَاءِ الْعَارِضِ فِي الْعَيْنِ، وَإِنْ ضَمِدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ: قَلَعُ الْبُتُورِ، وَالْجَرَبِ الْمُتَفَرِّحِ، وَحَلَلَّ الْأُورَامَ الْبُلْغَمِيَّةَ الْمُزْمِنَةَ، وَالْأُورَامَ الصُّلْبَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ اللَّفْوَةِ إِذَا تُسْعِطَ بِدُهْنِهِ، وَإِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِقْدَارُ نِصْفِ مِثْقَالٍ إِلَى مِثْقَالٍ: نَفَعٌ مِنْ لَسَعِ الرُّتِيَلَاءِ^(٢)، وَإِنْ سُحِقَ نَاعِمًا، وَخَلِطَ بِدُهْنِ الْحَبَّةِ الْخَضْرَاءِ، وَقُطِرَ مِنْهُ فِي الْأُذُنِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ: نَفَعٌ مِنَ الْبَرْدِ الْعَارِضِ فِيهَا، وَالرِّيْحِ، وَالسَّدَدِ.

وَإِنْ قَلِيَ، ثُمَّ دُقَّ نَاعِمًا، ثُمَّ نُقِعَ فِي زَيْتٍ، وَقُطِرَ فِي الْأَنْفِ ثَلَاثَ قَطْرَاتٍ - أَوْ: أَرْبَعٍ -: نَفَعٌ مِنَ الزُّكَامِ الْعَارِضِ مَعَهُ عَطَاسٌ كَثِيرٌ.

(١) الخيلان: جمع خال، وهو شامة في البدن؛ أي: بثرة سوداء، حولها الشعر غالبًا، ويغلب على شامة الخد.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٩٨ - مؤسسة الرسالة).

(٢) الرتيلاء: أنواع من الهوام؛ كالذباب والعنكبوت.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٢٩٩ - مؤسسة الرسالة).



وَإِذَا أُحْرِقَ وَخُلِطَ بِشَمْعٍ مُدَابِّ بَدْهْنِ السَّوسَنِ، أَوْ دُهْنِ الْحِنَاءِ، وَطُلِيَ بِهِ الْقُرُوحُ الْخَارِجَةُ مِنَ السَّاقَيْنِ بَعْدَ غَسَلِهَا بِالْحَلِّ: نَفَعَهَا، وَأَزَالَ الْقُرُوحَ. وَإِذَا سُحِقَ بِحَلٍّ، وَطُلِيَ بِهِ الْبَرَصُ وَالْبَهَقُ الْأَسْوَدُ، وَالْحَزَاذُ الْغَلِيظُ: نَفَعَهَا وَابْرَأَهَا.

وَإِذَا سُحِقَ نَاعِمًا، وَاسْتَفَّ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ دِرْهَمَيْنِ بِمَاءٍ بَارِدٍ مَنْ عَضَّهُ كَلْبٌ كَلَبَ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنَ الْمَاءِ: نَفَعَهُ نَفْعًا بَلِيغًا، وَأَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْهَلَاقِ، وَإِذَا اسْتَعِطَ بِدُهْنِهِ: نَفَعَ مِنَ الْفَالِجِ وَالْكُرَّازِ^(١)، وَقَطَعَ مَوَادَّهُمَا، وَإِذَا دُخِنَ بِهِ: طَرَدَ الْهَوَامَّ.

وَإِذَا أُذِيبَ الْأَنْزُرُوتُ بِمَاءٍ، وَلُطِخَ عَلَى دَاخِلِ الْحَلَقَةِ، ثُمَّ ذُرَّ عَلَيْهَا الشُّونِيزُ: كَانَ مِنَ الذَّرُورَاتِ الْجَيِّدَةِ الْعَجِيبَةِ النَّفَعِ مِنَ الْبَوَاسِيرِ. وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ دِرْهَمَانِ، وَرَزَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ الْإِكْتَارَ مِنْهُ قَاتِلٌ.

حَرِيرٌ:

قَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبَاحَهُ لِلزُّبَيْرِ، وَلِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، وَتَقَدَّمَ مَنَافِعُهُ وَمَزَاجُهُ؛ فَلَا حَاجَةَ إِلَى إِعَادَتِهِ^(٢).

حُرْفٌ:

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ الدِّيَنُورِيُّ: هَذَا هُوَ الْحَبُّ



(١) الكزاز: داء من شدة البرد، أو الرعدة منها.

انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٢٩٨ - مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر (ص ١١١).



الَّذِي يُتَدَاوَى بِهِ، وَهُوَ الثُّفَاءُ الَّذِي جَاءَ فِيهِ الْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَبَاتُهُ يُقَالُ لَهُ: الْحُرْفُ، وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الرُّشَادُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الثُّفَاءُ: هُوَ الْحُرْفُ.

قُلْتُ: وَالْحَدِيثُ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ: مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشِّفَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالثُّفَاءُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الْمَرَاسِيلِ» (١).

وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، وَهُوَ يَسْخُنُ، وَيَلِينُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ وَحَبَّ الْقَرَعِ، وَيُحَلِّلُ أَوْرَامَ الطَّحَالِ، وَيُحَرِّكُ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَيَجْلُو الْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَالْقُوبَاءَ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٨١ / ٤٤٢ - ط الزهراني)، وابن السني في «الطب النبوي» (ق ٥٣ / أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٦٢٩ و ٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤٦ / ٩) بسند ضعيف؛ لإرساله. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٤٤٤٢) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَإِذَا ضُمَّدَ بِهِ مَعَ الْعَسَلِ: حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالِ، وَإِذَا طُبِّخَ مَعَ الْحِنَاءِ: أَخْرَجَ
الْفُضُولَ الَّتِي فِي الصَّدْرِ، وَشُرْبُهُ يَنْفَعُ مِنْ نَهَشِ الْهُوَامِّ وَلَسَعِهَا، وَإِذَا دُخِّنَ بِهِ فِي
مَوْضِعٍ: طَرَدَ الْهُوَامَّ عَنْهُ، وَيُمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَساقِطَ، وَإِذَا خُلِطَ بِسَوِيْقِ الشَّعِيرِ
وَالْحَلِّ، وَتُضْمِدَ بِهِ: نَفَعَ مِنْ عَرِقِ النِّسَاءِ، وَحَلَّلَ الْأَوْرَامَ الْحَارَّةَ فِي آخِرِهَا.

وَإِذَا تُضْمِدَ بِهِ مَعَ الْمَاءِ وَالْمِلْحِ: أَنْضَجَ الدَّمَامِيلَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِرْحَاءِ فِي
جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَيُشْهِئُ الطَّعَامَ، وَيَنْفَعُ الرَّبْوَ، وَعُسْرَ التَّنَفُّسِ،
وَغِلَظَ الطَّحَالِ، وَيَنْقِي الرَّثَّةَ، وَيُدِرُّ الطَّمْثَ، وَيَنْفَعُ مِنْ عَرِقِ النِّسَاءِ، وَوَجَعَ حُقِّ
الْوَرِكِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْفُضُولِ إِذَا شُرِبَ أَوْ اِحْتَقِنَ بِهِ، وَيَجْلُو مَا فِي الصَّدْرِ وَالرَّثَّةَ
مِنَ الْبَلْغَمِ اللَّزِجِ.

وَإِنْ شُرِبَ مِنْهُ بَعْدَ سَحْقِهِ وَزُنَ حَمْسَةَ دَرَاهِمَ بِالْمَاءِ الْحَارِّ: أَسْهَلَ الطَّبِيعَةَ،
وَحَلَّلَ الرِّيَّاحَ، وَنَفَعَ مِنْ وَجَعِ الْقَوْلَجِ الْبَارِدِ السَّبَبِ، وَإِذَا سُحِقَ وَشُرِبَ: نَفَعَ
مِنَ الْبَرَصِ.

وَإِنْ لُطِّخَ عَلَيْهِ وَعَلَى الْبَهَقِ الْأَبْيَضِ بِالْحَلِّ: نَفَعَ مِنْهُمَا، وَيَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ
الْحَادِثِ مِنَ الْبَرْدِ وَالْبَلْغَمِ.

وَإِنْ قُلِيَ وَشُرِبَ: عَقَلَ الطَّبْعَ، لَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ يُسْحَقْ؛ لِتَحَلُّلِ لُزُوجَتِهِ
بِالْقَلْبِيِّ، وَإِذَا غُسِلَ بِمَائِهِ الرَّأْسُ: نَقَّاهُ مِنَ الْأَوْسَاحِ وَالرُّطُوبَاتِ اللَّزِجَةِ.

قَالَ جَالِينُوسُ: قُوَّتُهُ مِثْلُ قُوَّةِ بَزْرِ الْخَرْدَلِ، وَلِذَلِكَ قَدْ يُسَخَّنُ بِهِ أَوْجَاعُ
الْوَرِكِ الْمَعْرُوفَةُ بِالنِّسَاءِ، وَأَوْجَاعُ الرَّأْسِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعِلَلِ الَّتِي تَحْتَاجُ
إِلَى التَّسْخِينِ، كَمَا يُسَخَّنُ بَزْرُ الْخَرْدَلِ، وَقَدْ يُخْلَطُ -أَيْضًا- فِي أَدْوِيَةِ يُسْقَاهَا
أَصْحَابُ الرَّبْوِ مِنْ طَرِيقٍ: أَنَّ الْأَمْرَ فِيهِ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يَقْطَعُ الْأَخْلَاطَ الْغَلِيظَةَ تَقْطِيعًا
قَوِيًّا، كَمَا يَقْطَعُهَا بَزْرُ الْخَرْدَلِ؛ لِأَنَّهُ شَبِيهٌ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

حُلْبَة:



يُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ عَادَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَقَالَ: «ادْعُوا لَهُ طَبِيبًا»، فَدُعِيَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ بَأْسٌ، فَاتَّخَذُوا لَهُ فَرِيقَةً -وَهِيَ: الْحُلْبَةُ- مَعَ تَمْرٍ عَجْوَةٍ رَطْبٍ يُطْبَخَانِ، فَيَحْسَاهُمَا؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ: فَبَرِيَ^(١).



وَقُوَّةُ الْحُلْبَةِ مِنَ الْحَرَارَةِ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَمِنَ الْيُبُوسَةِ فِي الْأُولَى، وَإِذَا طُبِخَتْ بِالْمَاءِ: كَبَّتِ الْحَلَقَ، وَالصَّدْرَ، وَالْبَطْنَ، وَتَسَكَّنُ السُّعَالَ، وَالخُشُونَةَ، وَالرَّبْوَ، وَعَسَرَ النَّفْسَ، وَتَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَهِيَ جَيِّدَةٌ لِلرِّيْحِ وَالْبَلْغَمِ وَالْبَوَاسِيرِ، مُحَدِّرَةٌ الْكَيْمُوسَاتِ الْمُرتَبِكَةِ فِي الْأَمْعَاءِ، وَتُحَلِّلُ الْبَلْغَمَ اللَّزِجَ مِنَ الصَّدْرِ، وَتَنْفَعُ مِنَ الدَّبِيلَاتِ وَأَمْرَاضِ الرَّثَةِ، وَتُسْتَعْمَلُ لِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ فِي الْأَحْشَاءِ مَعَ السَّمَنِ وَالْفَانِيدِ.

وَإِذَا شَرِبَتْ مَعَ وَزْنِ خَمْسَةِ دَرَاهِمٍ قُوَّةٌ^(٢): أَدْرَتِ الْحَيْضَ، وَإِذَا طُبِخَتْ، وَعُغِسَ بِهَا الشَّعْرُ: جَعَدَتْهُ، وَأَذْهَبَتْ الْحَزَّازَ^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٣٨٧٥) بسند صحيح عن سعد، قال: مرضت مرضاً أتاني رسول الله ﷺ يعودني، فوضع يده بين يدي، حتى وجدت بردها على فؤادي، فقال: «إنك رجل مفؤود، أتت الحارث بن كلدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَطْبِيبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بِنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

(٢) نبات من فصيلة الفويات، ساقه مشعبة غليظة، له عروق دقاق طوال حمر، يصنع ويداوى بها، ويسمى: عروق الصباغين.

(٣) قشرة الرأس.



وَدَقِيقُهَا إِذَا خُلِطَ بِالنَّطْرُونِ^(١) وَالخَلِّ، وَضَمَّدَ بِهِ: حَلَّلَ وَرَمَ الطَّحَالَ.
وَقَدْ تَجَلَّسُ الْمَرْأَةُ فِي الْمَاءِ الَّذِي طَبَّخَتْ فِيهِ الْحُلْبَةَ؛ فَتَنْتَفِعُ بِهِ مِنْ وَجَعِ
الرَّحِمِ الْعَارِضِ مِنْ وَرَمٍ فِيهِ.

وَإِذَا ضَمَّدَ بِهِ الْأَوْرَامُ الصُّلْبَةَ الْقَلِيلَةَ الْحَرَارَةَ: نَفَعَتْهَا وَحَلَّتْهَا، وَإِذَا شَرِبَ
مَأْوَاهَا: نَفَعَ مِنَ الْمَغْصِ الْعَارِضِ مِنَ الرِّيَّاحِ، وَأَزَلَقَ الْأَمْعَاءَ.

وَإِذَا أُكِلَتْ مَطْبُوخَةً بِالتَّمْرِ، أَوْ الْعَسَلِ، أَوْ التَّيْنِ عَلَى الرَّيِّقِ: حَلَّتِ الْبَلْغَمَ
الَّذِي عَارِضٌ فِي الصَّدْرِ وَالْمَعِدَةِ، وَنَفَعَتْ مِنَ السُّعَالِ الْمُتَطَاوِلِ مِنْهُ.

وَهِيَ نَافِعَةٌ مِنَ الْحَصْرِ، مُطْلَقَةً لِلْبَطْنِ، وَإِذَا وُضِعَتْ عَلَى الظَّفْرِ الْمُتَشَجِّجِ
أَصْلَحَتْهُ، وَدُهْنُهَا يَنْفَعُ إِذَا خُلِطَ بِالسَّمْعِ مِنَ الشَّقَاقِ الْعَارِضِ مِنَ الْبَرْدِ، وَمَنَافِعُهَا
أَضْعَافٌ مَا ذَكَرْنَا.

وَيُذَكَّرُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَشْفُوا
بِالْحُلْبَةِ»^(٢).

وَقَالَ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ: لَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَنَافِعَهَا: لَاشْتَرَوْهَا بِوَرْنِهَا ذَهَبًا^(٣).

(١) ملح يذوب بسهولة في الماء الدافئ، ويقال له: البورق.

(٢) ضعيف - وقد صدره المصنف بصيغة التمريض، وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٤٦ / ٤٩)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٤ و ١٦٥)، و«المنار المنيف» (ص ٥٤).

(٣) يروى هذا مرفوعاً من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٠ / ٨٠ / ١٨٧)، و«مسند الشاميين» (٤١١)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٩٧)، بإسناد ضعيف جداً؛ كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥ / ٤٤). ويروى من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٩٧) بإسناد فيه كذاب، فالحديث لا يصح مرفوعاً، وقد أحسن المصنف بعزوه للأطباء، وكذا قال ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (٣ / ٩).



حرف الشاء



خُبْزٌ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَتَكَفَّوْهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ؛ نَزْلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ»^(٢).

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» - أَيْضًا -، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةٍ سَمْرَاءَ مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ، فَجَاءَ بِهِ، فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا السَّمْنُ؟»، فَقَالَ: فِي عُكَّةٍ صَبَّ، فَقَالَ: «ارْزُقْهُ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٦٥٢٠)، ومسلم (٢٧٩٢) (٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٨٣) بإسناد ضعيف، وقد ضعفه أبو داود، والألباني.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٨١٨)، وابن ماجه (٣٣٤١)، وقال أبو داود: هذا حديث منكر.



وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُهُ: «أَكْرَمُوا الْخُبْزَ، وَمِنْ كَرَامَتِهِ: أَنْ لَا يُتَنْظَرُ بِهِ الْإِدَامُ»^(١).

وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُهُ؛ فَلَا يَثْبُتُ رَفْعُهُ، وَلَا رَفْعُ مَا قَبْلَهُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ النَّهْيِ عَنِ قَطْعِ الْخُبْزِ بِالسَّكِينِ؛ فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا الْمَرْوِيُّ: النَّهْيُ عَنِ قَطْعِ اللَّحْمِ بِالسَّكِينِ، وَلَا يَصِحُّ -أَيْضًا-

قَالَ مُهَنَّأٌ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْأَعَاجِمِ»^(٢)، فَقَالَ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَا يُعْرَفُ هَذَا، وَحَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ خِلَافٌ هَذَا، وَحَدِيثُ الْمُغِيرَةَ.

يَعْنِي: بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ^(٣).
وَبِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ: أَنَّهُ لَمَّا أَضَافَهُ: أَمَرَ بِجَنْبِ فَشْوِي، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ؛ فَجَعَلَ يَحُزُّ^(٤).

(١) ضعيف - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٤٨١) بسند واه.

وانظر: «المقاصد الحسنة» للسخاوي، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦١)، و«تذكرة الموضوعات» (ص ١٤٤).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/ ١٢٠) بإسناد ضعيف، وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في «ضعيف الترهيب والترهيب» (١٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥) (٩٣).

(٤) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٢١٢ و ١٨٢٣٦)، وأبو داود (١٨٨) بإسناد صحيح.

وصححه الشيخ الألباني رحمته الله في «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣).

فَضْلٌ

وَأَحْمَدُ أَنْوَاعِ الْخُبْزِ: أَجْوَدُهَا اخْتِمَارًا وَعَجْنًا، ثُمَّ خُبْزُ التَّنُورِ أَجْوَدُ أَصْنَافِهِ، وَبَعْدَهُ: خُبْزُ الْفُرْنِ، ثُمَّ خُبْزُ الْمَلَّةِ^(١) فِي الْمَرْتَبَةِ الثَّلَاثَةِ، وَأَجْوَدُهُ مَا اتَّخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ الْحَدِيثَةِ.

وَأَكْثَرُ أَنْوَاعِهِ تَغْدِيَةٌ: خُبْزُ السَّمِيدِ، وَهُوَ أَبْطُؤُهَا هَضْمًا لِقَلَّةِ نَخَالَتِهِ، وَيَتْلُوهُ خُبْزُ الْحَوَارَى^(٢)، ثُمَّ الْخُشْكَارِ^(٣).

وَأَحْمَدُ أَوْقَاتِ أَكْلِهِ: فِي آخِرِ الْيَوْمِ الَّذِي خُبِزَ فِيهِ، وَاللَّيْلُ مِنْهُ أَكْثَرُ تَلِينًا وَغَدَاءً وَتَرْطِيبًا، وَأَسْرَعُ انْحِدَارًا، وَالْيَابِسُ بِخِلَافِهِ.

وَمَزَاجُ الْخُبْزِ مِنَ الْبُرِّ: حَارٌّ فِي وَسْطِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَرِيبٌ مِنَ الْإِعْدَالِ فِي الرُّطُوبَةِ وَالْيُبُوسَةِ، وَالْيَبْسُ يَغْلِبُ عَلَى مَا جَفَّقَتْهُ النَّارُ مِنْهُ، وَالرُّطُوبَةُ عَلَى ضِدِّهِ.

وَفِي خُبْزِ الْحِنْطَةِ خَاصِيَّةٌ، وَهُوَ أَنَّهُ يُسَمَّنُ سَرِيعًا، وَخُبْزُ الْقَطَائِفِ^(٤) يُؤَلِّدُ خَلْطًا غَلِيظًا، وَالْفَتَيْتُ نَفَاحٌ بَطِيءٌ الْهَضْمِ، وَالْمَعْمُولُ بِاللَّبَنِ مُسَدِّدٌ كَثِيرُ الْغِذَاءِ، بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ.

وَخُبْزُ الشَّعِيرِ بَارِدٌ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، وَهُوَ أَقْلُ غِذَاءٍ مِنْ خُبْزِ الْحِنْطَةِ.

(١) خبز الملة: ما خبز في الملة؛ وهو: التراب الحار والرماد، أو الجمر يخبز، أو يطبخ عليه أو فيه.

(٢) خبز الحوارى: ما صنع من الدقيق الأبيض المحكم النخل، وهو لباب الدقيق.

(٣) الخبز الأسمر غير النقي.

(٤) القطائف: رقائق من عجين البر مقوسة كالأهلة صغيرة، تحشى بالبنديق وأشباهه وتقلَى في السمن أو الزيت، وتُحلى بالسكر.



خَلُّ:

رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَأَلَ أَهْلَهُ الْإِدَامَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ؛ فَدَعَا بِهِ، وَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَقُولُ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ»^(١).



وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ أُمِّ سَعْدٍ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ، اللَّهُمَّ بَارِكْ فِي الْخَلِّ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِدَامَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي، وَلَمْ يَفْتَقِرْ بَيْتٌ فِيهِ الْخَلُّ»^(٢).

الْخَلُّ: مُرَكَّبٌ مِنَ الْحَرَارَةِ، وَالْبُرُودَةِ أَغْلَبَ عَلَيْهِ، وَهُوَ يَأْسُ فِي الثَّالِثَةِ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، يَمْنَعُ مِنَ انْصِبَابِ الْمَوَادِّ، وَيُلَطِّفُ الطَّبِيعَةَ، وَخَلُّ الْخَمْرِ يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ الْمُلتَهَبَةَ، وَيَقْمَعُ الصَّفْرَاءَ، وَيَدْفَعُ ضَرَرَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ، وَيَحْلُلُ اللَّبْنَ وَالْدَّمَ إِذَا جَمَدَا فِي الْجَوْفِ، وَيَنْفَعُ الطَّحَالَ، وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيَمْنَعُ الْوَرَمَ حَيْثُ يُرِيدُ أَنْ يَحْدُثَ، وَيُعِينُ عَلَى الْهَضْمِ، وَيُضَادُّ الْبُلْغَمَ، وَيُلَطِّفُ الْأَغْذِيَةَ الْغَلِيظَةَ، وَيُرِقُّ الدَّمَ.

وَإِذَا شُرِبَ بِالْمِلْحِ: نَفَعُ مِنْ أَكْلِ الْفِطْرِ الْقَتَالِ، وَإِذَا احْتَسِيَ: قَطَعَ الْعَلَقَ الْمُتَعَلِّقَ بِأَصْلِ الْحَنَكِ، وَإِذَا تَمُضِمَصَّ بِهِ مُسَخَّنًا: نَفَعُ مِنْ وَجَعِ الْأَسْنَانِ، وَقَوَّى اللِّثَةَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٥٢) (١٦٤).

(٢) حديث موضوع - أخرجه ابن ماجه (٣٣١٨) بإسناد واه.

وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في «السلسلة الصحيحة» (٥/٢٥٨).

وَهُوَ نَافِعٌ لِلدَّاحِسِ^(١)، إِذَا طُلِيَ بِهِ، وَالنَّمْلَةَ^(٢)، وَالْأُورَامِ الْحَارَّةَ، وَحَرْقِ النَّارِ، وَهُوَ مُشَّةٌ لِلْأَكْلِ، مُطَيَّبٌ لِلْمَعْدَةِ، صَالِحٌ لِلشَّبَابِ، وَفِي الصَّيْفِ لِسُكَّانِ الْبِلَادِ الْحَارَّةِ.

خَلَالٌ:

فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يُشْتَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يَرْفَعُهُ: «يَا حَبَدَا الْمُتَحَلِّلُونَ مِنَ الطَّعَامِ؛ إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى الْمَلِكِ مِنْ بَقِيَّةِ تَبَقَى فِي الْفَمِ مِنَ الطَّعَامِ»^(٣). وَفِيهِ وَاصِلُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالرَّازِيُّ: مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ.

الثَّانِي: يُرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ رَوَى عَنْهُ صَالِحُ الْوَحَاطِيِّ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَخَلَّلَ بِاللَّيْطِ وَالْأَسِ^(٤)،

(١) الداحس: بشرة تظهر في الظفر واللحم فينقلع منها الظفر.

(٢) النملة: قروح تخرج في الجبين، سميت بذلك؛ لأن صاحبها يحس في مكانها كأن نملة تدب عليه وتقضمه.

(٣) ضعيف جداً - أخرجه ابن أبي شيبة في «المسند» (١٣)، و«المصنف» (٩٧)، وأحمد (٢٣٥٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤/١٧٧/٤٠٦١ و٤٠٦٢) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «المصنوع» للقراري (ص ٦١)، و«مجمع الزوائد» للهيثمي (١/٢٣٥).

(٤) الليط: قشر كل شيء، وهي قشرة القصب التي تليط به؛ أي: تلتزق.

والأس: شجر دائم الخضرة، بيضي الورق، أبيض الزهر أو ورديه، عطري، وثماره لبية سود، تؤكل غضة، وتجفف فتكون من التوابل.



وَقَالَ: «إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عُرُوقَ الْجُدَامِ»^(١)، فَقَالَ أَبِي: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ
-وَكَانَ أَعْمَى- يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ.

وَبَعْدُ: فَالْخِلَالُ نَافِعٌ لِلثَّوْبِ وَالْأَسْنَانِ، حَافِظٌ لِصِحَّتِهَا، نَافِعٌ مِنْ تَغْيِيرِ النَّكْهَةِ،
وَأَجْوَدُهُ مَا اتُّخِذَ مِنْ عِيدَانِ الْأَخِيلَةِ، وَخَشَبِ الزَّيْتُونِ وَالْخِلَافِ، وَالتَّخْلُّلُ
بِالْقَصَبِ وَالْأَسِ وَالرَّيْحَانِ، وَالْبَادِرُوجُ^(٢) مُضِرٌّ.



(١) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤ / ١٢٦١) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٨) -، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢١٦٦) عن عبدالله بن أحمد، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦ / ٢١٦٩) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٣٨) - من طريق أخرى عن محمد بن عبد الملك الأنصاري به. وأفته محمد بن عبد الملك هذا، وهو كذاب يضع الحديث؛ كما قال الإمام أحمد. وبه أعله العقيلي، وابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي في «الميزان» (٣ / ٦٣١).

(٢) ريحانة معروفة، طيبة الرائحة، وهو من البقول. انظر: «زاد المعاد» (٤ / ٣٠٧ - مؤسسة الرسالة).



حرف الدال



دُهْنٌ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ «الشَّمَائِلِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْبِرُ دُهْنَ رَأْسِهِ، وَتَسْرِيحَ لِحْيَتِهِ، وَيُكْبِرُ الْقِنَاعَ؛ كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبُ زَيَاتٍ»^(١).

الدُّهْنُ: يَسُدُّ مَسَامَ الْبَدَنِ، وَيَمْنَعُ مَا يَتَحَلَّلُ مِنْهُ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ بَعْدَ الْإِغْتِسَالِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ: حَسَّنَ الْبَدْنَ وَرَطَّبَهُ، وَإِنْ دُهِنَ بِهِ الشَّعْرُ: حَسَّنَهُ وَطَوَّلَهُ، وَنَفَعَ مِنَ الْحَصْبَةِ، وَدَفَعَ أَكْثَرَ الْأَفَاتِ عَنْهُ. وَفِي التِّرْمِذِيِّ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مَرْفُوعًا: «كُلُوا الزَّيْتَ، وَادَّهِنُوا بِهِ»^(٢)، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى-.

(١) ضعيف - أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٢٦٦) بإسناد ضعيف.

(٢) صحيح لغيره - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٦٠٥٤ و ١٦٠٥٥)، والترمذي (١٨٥٣)، من حديث أسيد بن ثابت -أو أبي أسيد الأنصاري- بإسناد ضعيف. وله شاهد من حديث عمر: أخرجه الترمذي (١٨٥٢)، وابن ماجه (٣٣١٩). وهو صحيح بشاهده، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٣٧٩) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَالدُّهْنُ فِي الْبِلَادِ الْحَارَّةِ - كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهِ - مِنْ أَكْدِ أَسْبَابِ حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَإِصْلَاحِ الْبَدَنِ، وَهُوَ كَالضَّرُورِيِّ لَهُمْ، وَأَمَّا الْبِلَادُ الْبَارِدَةُ؛ فَلَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَهْلُهَا، وَالْإِلْحَاحُ بِهِ فِي الرَّأْسِ فِيهِ خَطَرٌ بِالْبَصْرِ.

وَأَنْفَعُ الْأَدْهَانَ الْبَسِيطَةَ: الزَّيْتُ، ثُمَّ السَّمْنُ، ثُمَّ الشَّيْرُجُ^(١).

وَأَمَّا الْمُرْكَبَةُ: فَمِنْهَا بَارِدٌ رَطْبٌ؛ كَدُهْنِ الْبَنْفَسَجِ، يَنْفَعُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَارِّ، وَيَنْوِمُ أَصْحَابَ السَّهْرِ، وَيَرْطَّبُ الدِّمَاعَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الشُّقَاقِ، وَغَلَبَةِ الْيُسِّ، وَالْجَفَافِ، وَيُطْلَى بِهِ الْجَرْبُ، وَالْحِكَّةُ الْيَابِسَةُ، فَيَنْفَعُهَا، وَيُسَهِّلُ حَرَكَةَ الْمَفَاصِلِ، وَيَصْلِحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْرِجَةِ الْحَارَّةِ فِي زَمَنِ الصَّيْفِ.



وَفِيهِ حَدِيثَانِ بَاطِلَانِ مَوْضُوعَانِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

أَحَدُهُمَا: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ؛ كَفَضْلِي عَلَى سَائِرِ

النَّاسِ»^(٢).

وَالثَّانِي: «فَضْلُ دُهْنِ الْبَنْفَسَجِ عَلَى سَائِرِ الْأَدْهَانِ؛ كَفَضْلِ الْإِسْلَامِ عَلَى

سَائِرِ الْأَدْيَانِ»^(٣).

(١) وهو زيت السمسم.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٨ / ٢١٢) - ومن طريقه

ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٦٥-٦٦) - من حديث أنس ؓ بسند واه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة ؓ: أخرجه الخطيب في «تاريخه» (٧ / ٤٦٥-٤٦٦)

- ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣ / ٦٥) - بسند ضعيف جداً.

(٣) حديث موضوع - انظر: «الموضوعات» لابن الجوزي (٣ / ٦٤-٦٥)، و«تلخيص

الموضوعات» (ص ٢٧١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٦٥-١٦٦).



زهرة البنفسج

وَمِنْهَا: حَارٌّ رَطْبٌ؛ كَدُّهُنِ الْبَانَ،
وَلَيْسَ دُهْنُ زَهْرِهِ، بَلْ دُهْنٌ يُسْتَخْرَجُ
مِنْ حَبِّ أَيْضٌ أَغْبَرَ نَحْوِ الْفُسْتِقِ،
كَثِيرِ الدُّهْنِيَّةِ وَالذَّسَمِ، يَنْفَعُ مِنْ صَلَابَةِ
العَصَبِ، وَيُلَيِّنُهُ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَرَشِ
وَالنَّمْسِ، وَالْكَافِ وَالْبَهَقِ، وَيُسَهِّلُ
بَلْعًا غَلِيظًا، وَيُلِينُ الْأَوْتَارَ الْيَابِسَةَ،
وَيُسَخِّنُ الْعَصَبَ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ بَاطِلٌ مُخْتَلَقٌ لَا أَصْلَ لَهُ: «ادَّهِنُوا بِالْبَانَ^(١)؛ فَإِنَّهُ أَحْظَى
لَكُمْ عِنْدَ نِسَائِكُمْ»^(٢).

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ يَجْلُو الْأَسْنَانَ، وَيُكْسِبُهَا بَهْجَةً، وَيُنَقِّيهَا مِنَ الصَّدَأِ، وَمَنْ
مَسَحَ بِهِ وَجْهَهُ وَأَطْرَافَهُ: لَمْ يُصِبْهُ حَصَى وَلَا سُقَاقٌ، وَإِذَا دَهَنَ بِهِ حَقْوَهُ وَمَذَاكِيرَهُ
وَمَا وَالآهَا: نَفَعَ مِنْ بَرْدِ الْكُلَيْتَيْنِ، وَتَقْطِيرِ الْبَوْلِ.

زهرة البان



- (١) البان: ضرب من الشجر، سبط القوام، يزرع في آسيا القطبية، ورقه لين كورق
الصفصاف، ووجه أكبر من الحمص، مائل إلى البياض، طيب الرائحة، وله لب دهني.
- (٢) حديث موضوع - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٧٥٣-٧٥٤)
-ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٦٧)-، بسند موضوع؛ كما قال
ابن عدي، وابن الجوزي، والذهبي في «تلخيص الموضوعات» (٢٧١/ ٧٢٢).



حرف الذال

ذَرِيرَةٌ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدَيَّ، بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِحِلِّهِ وَإِحْرَامِهِ ^(١).
تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي الذَّرِيرَةِ وَمَنَافِعِهَا وَمَاهِيَّتِهَا، فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ ^(٢).



ذُبَابٌ:

تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فِي أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِغَمْسِ الذُّبَابِ فِي الطَّعَامِ إِذَا سَقَطَ فِيهِ؛ لِأَجْلِ الشِّفَاءِ الَّذِي فِي جَنَاحِهِ، وَهُوَ كَالْتَرِّيَاقِ لِلْسُّمِّ الَّذِي فِي الْجَنَاحِ الْآخِرِ، وَذَكَرْنَا مَنَافِعَ الذُّبَابِ هُنَاكَ ^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٩٣٠)، ومسلم (١١٨٩) (٣٥).

(٢) انظر (ص ١٦٦).

(٣) انظر (ص ١٦٣).

ذَهَبٌ :



رَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ لَمَّا قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَتَنَنَّ عَلَيْهِ؛ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ ^(١).

وَلَيْسَ لِعَرْفَجَةَ عِنْدَهُمْ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

الذَّهَبُ: زِينَةُ الدُّنْيَا، وَطِلَّسُمُ الْوُجُودِ، وَمُفْرِحُ النُّفُوسِ، وَمُقَوِّي الظُّهُورِ، وَسِرُّ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ، وَمِزَاجُهُ فِي سَائِرِ الْكَيْفِيَّاتِ، وَفِيهِ حَرَارَةٌ لَطِيفَةٌ تَدْخُلُ فِي سَائِرِ الْمَعْجُونَاتِ اللَّطِيفَةِ وَالْمُفْرِحَاتِ، وَهُوَ أَعْدَلُ الْمَعَادِنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَأَشْرَفُهَا.

وَمِنْ خَوَاصِّهِ: أَنَّهُ إِذَا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ: لَمْ يَضُرَّهُ التُّرَابُ، وَلَمْ يَنْقُضْهُ شَيْئًا، وَبُرَادَتُهُ إِذَا خُلِطَتْ بِالْأَدْوِيَةِ: نَفَعَتْ مِنْ ضَعْفِ الْقَلْبِ، وَالرَّجْفَانِ الْعَارِضِ مِنَ السَّوْدَاءِ، وَيَنْفَعُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَالْحُزْنِ، وَالْغَمِّ، وَالْفَزَعِ، وَالْعَشَقِ، وَيُسَمِّنُ الْبَدَنَ وَيُقَوِّيهِ، وَيَذْهَبُ الصَّفَارَ، وَيُحَسِّنُ اللَّوْنَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْجُدَامِ، وَجَمِيعِ الْأَوْجَاعِ وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ، وَيَدْخُلُ بِخَاصِّيَّةٍ فِي أَدْوِيَةِ دَاءِ الثَّلَعِ، وَدَاءِ الْحَيَّةِ ^(٢) شُرْبًا وَطَلَاءً، وَيَجْلُو الْعَيْنَ وَيَقْوِيهَا، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا،

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٠٢٦٩ و ٢٠٢٧٠ و ٢٠٢٧٦-٢٠٢٧٦)، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٨ / ١٦٣ و ١٦٤) بإسناد حسن؛ حسنه الترمذي، والشيخ الألباني -رحمهما الله-.

(٢) مرضان يصيبان الحيوانين المذكورين، وصورتها: تناثر الشعر، ونقصه، وذهابه، وغايتها: فساد منابته.



وَيَقْوَى جَمِيعَ الْأَعْضَاءِ.

وَأَمْسَاكُهُ فِي الْفَمِ يُزِيلُ الْبُخْرَ، وَمَنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يَحْتَاجُ إِلَى الْكَيِّ، وَكُوِيَ بِهِ: لَمْ يَتَنَفَّطْ مَوْضِعُهُ، وَيَبْرَأُ سَرِيعًا، وَإِنْ اتَّخَذَ مِنْهُ مَبْلًا وَانْتَحَلَ بِهِ: قَوَى الْعَيْنَ وَجَلَّاهَا، وَإِذَا اتَّخَذَ مِنْهُ خَاتَمٌ فَصَّهُ مِنْهُ وَأَحْمِي، وَكُوِيَ بِهِ قَوَادِمُ أَجْنَحَةِ الْحَمَامِ: أَلْفَتْ أَبْرَاجَهَا، وَلَمْ تَتَّقِلْ عَنْهَا.

وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ فِي تَقْوِيَةِ النَّفُوسِ، لِأَجْلِهَا أُبَيِّحُ فِي الْحَرْبِ وَالسَّلَاحِ مِنْهُ مَا أُبَيِّحُ، وَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَرْيَدَةَ الْعَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَعَلَى سَيْفِهِ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ»^(١).

وَهُوَ مَعْشُوقُ النَّفُوسِ الَّتِي مَتَى ظَفِرَتْ بِهِ: سَلَّاهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنْ مَحْبُوبَاتِ الدُّنْيَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ﴾ [آل عمران: ١٤].

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ كَانَ لَهُ ثَانٍ؛ لَابْتَغَى إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ»^(٢).

هَذَا: وَإِنَّهُ أَعْظَمُ حَائِلٍ بَيْنَ الْخَلِيقَةِ وَبَيْنَ فَوْزِهَا الْأَكْبَرَ يَوْمَ مَعَادِهَا، وَأَعْظَمُ

(١) ضعيف - أخرجه الترمذي في «سننه» (١٦٩٠)، وفي «الشماثل» (١٠١)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦٩١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٨١٣/٣٤٦/٢٠) بإسناد ضعيف.

وانظر: «إرواء الغليل» (٣/٣٠٦) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٣٦ و٦٤٣٧)، ومسلم (١٠٤٨ و١٠٤٩) من حديث أنس، وابن عباس رضي الله عنهما.

شَيْءٍ عَصِيَ اللَّهُ بِهِ، وَبِهِ قُطِعَتِ الْأَرْحَامُ، وَأُرِيقَتِ الدِّمَاءُ، وَاسْتُحِلَّتِ الْمَحَارِمُ،
وَمُنِعَتِ الْحُقُوقُ، وَتَظَالَمَ الْعِبَادُ، وَهُوَ الْمُرْعَبُ فِي الدُّنْيَا وَعَاجِلُهَا، وَالْمُرْهَدُ فِي
الْآخِرَةِ وَمَا أَعَدَّهُ اللَّهُ لِأَوْلِيَائِهِ فِيهَا، فَكَمْ أُمِيتَ بِهِ مِنْ حَقٍّ، وَأُحْيِيَ بِهِ مِنْ بَاطِلٍ،
وَنُصِرَ بِهِ ظَالِمٌ، وَقَهَرَ بِهِ مَظْلُومٌ، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ فِيهِ الْحَرِيرِيُّ^(١):

تَبَّالَهُ مِنْ خَادِعٍ مُمَازِقٍ	أَصْفَرَ ذِي وَجْهَيْنِ كَالْمُنَافِقِ
يَبْدُو بِوَصْفَيْنِ لِعَيْنِ الرَّامِقِ	زِينَةَ مَعْشُوقٍ وَلَوْنِ عَاشِقِ
وَحُبُّهُ عِنْدَ ذَوِي الْحَقَائِقِ	يَدْعُو إِلَى ارْتِكَابِ سُخْطِ الْخَالِقِ
لَوْلَاهُ لَمْ تُقْطَعْ يَمِينُ السَّارِقِ	وَلَا بَدَتْ مَظْلِمَةٌ مِنْ فَاسِقِ
وَلَا اشْمَازَ بِاخِلٍ مِنْ طَارِقِ	وَلَا اشْتَكَى الْمَمْطُولُ مَظْلَ الْعَائِقِ
وَلَا اسْتَعِيدَ مِنْ حَسُودٍ رَاشِقِ	وَشَرُّ مَا فِيهِ مِنَ الْخَلَائِقِ
أَنْ لَيْسَ يُغْنِي عَنْكَ فِي الْمَضَائِقِ	إِلَّا إِذَا فَرَّرَ فَرَارَ الْأَبِقِ



(١) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري، صاحب المقامات الشهيرة التي اشتملت على كثير من بلاغة العرب في لغاتها وأمثالها وأسرار كلامها، توفي سنة (٥١٦هـ).

والآيات من «المقامة الدينارية الثالثة» (ص ٢٩).

انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣١١ - مؤسسة الرسالة).



حرف الراء

رُطَبٌ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَرْيَمَ: ﴿وَهَزَيْتِ إِلَيْكَ بِمِجْدَعِ
النَّخْلَةِ سَقَطَ عَلَيْكَ رُطَبًا جَنِينًا ﴿٢٥﴾ فَكُلِي
وَأَشْرِي وَقَرِّي عَيْنًا ﴿٢٦﴾﴾ [مريم: ٢٥-٢٦].



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ
جَعْفَرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ

الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ»^(١).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَيَّ رُطَبَاتٍ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ: فَتَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمَرَاتٍ: حَسَا حَسَوَاتٍ
مِنْ مَاءٍ»^(٢).

طَبَعُ الرُّطَبِ طَبَعُ الْمِيَاهِ حَارٌّ رُطَبٌ، يُقَوِّي الْمَعِدَةَ الْبَارِدَةَ وَيُؤَافِقُهَا، وَيَزِيدُ

(١) أخرجه البخاري (٥٤٤٠ و ٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣) (١٤٧).

(٢) حسن - أخرجه الإمام أحمد (١٢٦٧٦)، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)،
والدارقطني (١٨٥/٢)، والحاكم (٤٣٢/١)، والبيهقي (٢٣٩/٤) بإسناد حسن.
وانظر: «إرواء الغليل» (٩٢٢) للألباني رَحِمَهُ اللهُ.

فِي الْبَاءِ، وَيُخْصِبُ الْبَدَنَ، وَيُؤَافِقُ أَصْحَابَ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ، وَيَعْدُو غِذَاءً كَثِيرًا. وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَاكِهَةِ مُوَافَقَةً لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ الَّتِي هُوَ فَاكِهَتُهُمْ فِيهَا، وَأَنْفَعُهَا لِلْبَدَنِ، وَإِنْ كَانَ مَنْ لَمْ يَعْتَدْهُ: يُسْرِعُ التَّعْفُنَ فِي جَسَدِهِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهُ دَمٌ لَيْسَ بِمَحْمُودٍ، وَيُحْدِثُ فِي إِكْثَارِهِ مِنْهُ صُدَاعٌ وَسَوْدَاءٌ، وَيُؤْذِي أَسْنَانَهُ، وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّكَنْجَبِينَ^(١) وَنَحْوِهِ.

وَفِي فِطْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى التَّمْرِ، أَوْ الْمَاءِ تَدْبِيرٌ لَطِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الصَّوْمَ يُخَلِّي الْمَعِدَةَ مِنَ الْغِذَاءِ؛ فَلَا تَجِدُ الْكَبِدَ فِيهَا مَا تَجْدُبُهُ وَتُرْسَلُهُ إِلَى الْقَوَى وَالْأَعْضَاءِ، وَالْحُلُوُّ أَسْرَعُ شَيْءٍ وَصُولاً إِلَى الْكَبِدِ، وَأَحَبُّهُ إِلَيْهَا، وَلَا سِيمًا إِنْ كَانَ رُطْبًا، فَيَسْتَدُّ قَبُولَهَا لَهُ، فَتَنْتَفِعُ بِهِ هِيَ وَالْقَوَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَالْتَّمِرُ لِحَلَاوَتِهِ وَتَغْذِيَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ؛ فَحَسَوَاتُ الْمَاءِ تُطْفِئُ لَهَيْبَ الْمَعِدَةِ، وَحَرَارَةَ الصَّوْمِ، فَتَنْتَبَهُ بَعْدَهُ لِلطَّعَامِ، وَتَأْخُذُهُ بِشَهْوَةٍ.


رِيحَانٌ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾^(٨٨)

فَرَوْحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ ﴿[الواقعة: ٨٨-٨٩]،

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾

[الرحمن: ١٢].



وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ عَرَّضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ، فَلَا يَرُدُّهُ؛ فَإِنَّهُ خَفِيفٌ الْمَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»^(٢).

(١) السكنجبين: مُعَرَّبٌ عَنْ «سِرْكَانَكْبِين» بِالْفَارْسِيَّةِ، مَعْنَاهُ: خَلٌّ وَعَسَلٌ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٥٣) (٢٠).



وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا مُشَمَّرٌ لِلْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لَا حَظَرَ لَهَا، هِيَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ، نُورٌ يَتَلَأَلُ، وَرِيحَانَةٌ تَهْتَرُ، وَقَصْرٌ مَشِيدٌ، وَنَهْرٌ مُطَرَّدٌ، وَتَمْرَةٌ نَضِيجَةٌ، وَزَوْجَةٌ حَسَنَاءٌ جَمِيلَةٌ، وَحُلَلٌ كَثِيرَةٌ فِي مَقَامٍ أَبَدًا، فِي حَبْرَةٍ وَنَضْرَةٍ، فِي دُورٍ عَالِيَةٍ سَلِيمَةٍ بَهِيَّةٍ»، قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ الْمُشَمَّرُونَ لَهَا، قَالَ: «قُولُوا: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»، فَقَالَ الْقَوْمُ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ ^(١).

الرَّيْحَانُ: كُلُّ نَبْتٍ طَيِّبِ الرَّيْحِ، فَكُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ يَخْضُونَهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْعَرَبِ يَخْضُونَهُ بِالْأَسِ، وَهُوَ الَّذِي يَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنَ الرَّيْحَانِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ وَالشَّامِ يَخْضُونَهُ بِالْحَبَقِ.

فَأَمَّا الْأَسُ: فَمَزَاجُهُ بَارِدٌ فِي الْأُولَى، يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُرَكَّبٌ

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٢)، وابن حبان (٢٦٢٠-موارد)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٣٨٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤-٢٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣٩١)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠١) بإسناد ضعيف. وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣٥٨) للشيخ الألباني رحمته الله.

مِنْ قُوَى مُتَصَادَةٍ، وَالْأَكْثَرُ فِيهِ الْجَوْهَرُ الْأَرْضِيُّ الْبَارِدُ، وَفِيهِ شَيْءٌ حَارٌّ لَطِيفٌ، وَهُوَ يُجَفِّفُ تَجْفِيفًا قَوِيًّا، وَأَجْزَاؤُهُ مُتَقَارِبَةٌ الْقُوَّةِ، وَهِيَ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ حَابِسَةٌ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ مَعًا.

وَهُوَ قَاطِعٌ لِلْإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، دَافِعٌ لِلْبُخَارِ الْحَارِّ الرَّطْبِ إِذَا شَمَّ، مُفْرِحٌ لِلْقَلْبِ تَفْرِيحًا شَدِيدًا، وَسَمُّهُ مَانِعٌ لِلْوَبَاءِ، وَكَذَلِكَ افْتِرَاشُهُ فِي الْبَيْتِ.

وَيُبْرِئُ الْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْحَالِيِّينَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ. وَهُوَ غَضٌّ وَضُرْبٌ بِالْخَلِّ، وَوُضِعَ عَلَى الرَّأْسِ، قَطَعَ الرُّعَافَ، وَإِذَا سُحِقَ وَرَقُهُ الْيَابِسُ، وَذُرَّ عَلَى الْقُرُوحِ ذَوَاتِ الرُّطُوبَةِ نَفَعَهَا، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ الْوَاهِيَةَ إِذَا ضَمَّدَ بِهِ، وَيَنْفَعُ دَاءَ الدَّاحِسِ، وَإِذَا ذُرَّ عَلَى الْبُثُورِ وَالْقُرُوحِ الَّتِي فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ: نَفَعَهَا.

وَإِذَا دُكِّبَ بِهِ الْبَدَنُ: قَطَعَ الْعَرَقَ، وَنَشَفَ الرُّطُوبَاتِ الْفَضْلِيَّةَ، وَأَذْهَبَ نَتْنَ الْإِطْبِ، وَإِذَا جُلِسَ فِي طَيْخِيهِ: نَفَعَ مِنْ خَرَارِيحِ الْمَقْعَدَةِ وَالرَّحِمِ، وَمِنْ اسْتِرْحَاءِ الْمَفَاصِلِ، وَإِذَا صُبَّ عَلَى كُسُورِ الْعِظَامِ الَّتِي لَمْ تَلْتَحِمْ: نَفَعَهَا. وَيَجْلُو فُشُورَ الرَّأْسِ وَفُرُوحَهُ الرُّطْبَةَ، وَبُثُورَهُ، وَيَمْسِكُ الشَّعْرَ الْمُتَسَاقِطَ وَيَسْوِدُّهُ، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهُ وَصَبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ يَسِيرٌ، وَخِلِطَ بِهِ شَيْءٌ مِنْ زَيْتِ أَوْ دُهْنِ الْوَرْدِ، وَضَمَّدَ بِهِ: وَافَقَ الْقُرُوحَ الرُّطْبَةَ وَالنَّمْلَةَ وَالْحُمْرَةَ، وَالْأَوْرَامَ الْحَادِثَةَ، وَالشَّرَى وَالْبَوَاسِيرَ.

وَحَبُّهُ نَافِعٌ مَنْ نَفَثَ الدَّمَ الْعَارِضِ فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ، دَابِعٌ لِلْمِعْدَةِ، وَكَيْسَ بَصَارًا لِلصَّدْرِ وَلَا الرِّئَةَ لِحَالَاوَتِهِ، وَخَاصِيَّتُهُ النَّفْعُ مِنْ اسْتِطْلَاقِ الْبَطْنِ مَعَ السُّعَالِ، وَذَلِكَ نَادِرٌ فِي الْأَدْوِيَةِ.

وَهُوَ مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، نَافِعٌ مَنْ لُدِعَ الْمَثَانَةَ، وَعَضَّ الرُّتِيَالَءَ، وَكَسَعَ الْعَقَارِبَ،



والتخلل بعرقه مضر، فليحذر.

وَأَمَّا الرَّيْحَانُ الْفَارِسِيُّ الَّذِي يُسَمَّى الْحَبَقَ: فَحَارٌّ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصُّدَاعِ الْحَارِّ إِذَا رُشَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيَبْرُدُ، وَيُرْتَبُّ بِالْعَرَضِ، وَبَارِدٌ فِي الْآخَرِ، وَهَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.


وَالصَّحِيحُ: أَنَّ فِيهِ مِنَ الطَّبَائِعِ الْأَرْبَعِ، وَيَجْلِبُ النَّوْمَ، وَبَرَزُهُ حَابِسٌ لِلِإِسْهَالِ الصَّفْرَاوِيِّ، وَمُسْكِنٌ لِلْمَغْصِ، مُقَوٌّ لِلْقَلْبِ، نَافِعٌ لِلْأَمْرَاضِ السَّودَاوِيَّةِ.

رُفَّانٌ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾

[الرحمن: ٦٨].

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا وَمَرْفُوعًا: «مَا مِنْ رُفَّانٍ مِنْ رُفَّانِكُمْ هَذَا إِلَّا وَهُوَ مُلْتَقِحٌ بِحَبَّةٍ مِنْ رُفَّانِ الْجَنَّةِ»^(١)، وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ.



(١) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٦٤ و ٨٠٣)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٦ / ٢٢٨٧) - ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخه» (٥٦ / ١٨٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٨٥) - بسند موضوع فيه محمد بن الوليد القلانسي. قال ابن عدي: «كان يضع الحديد ويوصله، ويسرق ويقلب الأسنان والمتون».

وانظر: «ميزان الاعتدال» (٤ / ٥٩)، و«تلخيص الموضوعات» (٢٣٩ / ٦١٦)، و«المقاصد الحسنة» (٥٨٧ / ٩٨١)، و«الفوائد المجموعة» (ص ١٥٩). وله طريق أخرى موضوعة عند ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢ / ٢٨٥).



وَذَكَرَ حَرْبٌ وَغَيْرُهُ؛ عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ، فَإِنَّهُ دِبَاغُ
المَعْدَةِ»^(١).

حُلُو الرُّمَانِ حَارٌّ رَطْبٌ، جَيِّدٌ لِلْمَعْدَةِ، مُقَوٌّ لَهَا بِمَا فِيهِ مِنْ قَبْضٍ لَطِيفٍ، نَافِعٌ
لِلْحَلْقِ وَالصَّدْرِ وَالرِّثَةِ، جَيِّدٌ لِلسَّعَالِ، مَاؤُهُ مُلِينٌ لِلْبَطْنِ، يَغْذُو الْبَدَانَ غِذَاءً فَاضِلاً
يَسِيرًا، سَرِيعُ التَّحَلُّلِ لِرِقَّتِهِ وَلَطَافَتِهِ، وَيُوَلِّدُ حَرَارَةً يَسِيرَةً فِي الْمَعْدَةِ وَرِيحًا،
وَلِذَلِكَ يُعِينُ عَلَى الْبَاهِ، وَلَا يَصْلِحُ لِلْمَحْمُومِينَ، وَلَهُ خَاصِيَّةٌ عَجِيبَةٌ إِذَا أُكِلَ
بِالْخُبْزِ يَمْنَعُهُ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْمَعْدَةِ.

وَحَامِضُهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَابِضٌ لَطِيفٌ، يَنْفَعُ الْمَعْدَةَ الْمُتَلْتَهَبَةَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ أَكْثَرَ
مَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرُّمَانِ، وَيَسْكُنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَقْطَعُ الْإِسْهَالَ، وَيَمْنَعُ الْقِيَاءَ، وَيَلْطَفُ
الْفُضُولَ.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد (٣٨٢/٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١/٤٠٨/٣٦٥)،
والدينوري في «المجالسة وجواهر العلم» (٣/٣٨-٤٠/٦٣٤)، والبيهقي في
«شعب الإيمان» (٨/١٠٤-١٠٥/٥٥٥٧) بسند ضعيف.



وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الْكَبِدِ، وَيُقَوِّي الْأَعْضَاءَ، نَافِعٌ مِنَ الْخَفَقَانِ الصَّفْرَاوِيِّ،
وَالْآلَامِ الْعَارِضَةِ لِلْقَلْبِ، وَفَمِ الْمَعِدَةِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَيُدْفَعُ الْفُضُولَ عَنْهَا،
وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ وَالْدَّمَ.

وَإِذَا اسْتُخْرِجَ مَآؤُهُ بِشَحْمِهِ، وَطُبِّخَ بِبَسِيرٍ مِنَ الْعَسَلِ حَتَّى يَصِيرَ كَالْمَرْهَمِ،
وَاكْتَسَجَلَ بِهِ: قَطَعَ الصَّفْرَةَ مِنَ الْعَيْنِ، وَنَقَّاهَا مِنَ الرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، وَإِذَا لُطِّخَ
عَلَى اللَّثَّةِ: نَفَعَ مِنَ الْأَكَلَةِ الْعَارِضَةِ لَهَا، وَإِنْ اسْتُخْرِجَ مَآؤُهُمَا بِشَحْمِهِمَا: أَطْلَقَ
الْبَطْنَ، وَأَحْدَرَ الرُّطُوبَاتِ الْعَفْنَةَ الْمُرِّيَّةَ، وَنَفَعَ مِنْ حُمَيَاتِ الْغَبِّ الْمُتَطَاوِلَةِ.

وَأَمَّا الرُّمَّانُ الْمُرُّ^(١): فَمَتَوَسَّطٌ طَبْعًا وَفِعْلًا بَيْنَ النَّوعَيْنِ، وَهَذَا أَمِيلٌ إِلَى
لَطَافَةِ الْحَامِضِ قَلِيلًا.

وَحَبُّ الرُّمَّانِ مَعَ الْعَسَلِ: طِلَاءٌ لِلدَّاحِسِ، وَالْقُرُوحِ الْخَبِيثَةِ، وَأَقْمَاعُهُ
لِلْجِرَاحَاتِ، قَالُوا: وَمَنْ ابْتَلَعَ ثَلَاثَةً مِنْ جُنُبِ الرُّمَّانِ^(٢) فِي كُلِّ سَنَةٍ: أَمِنَ مِنَ
الرَّمَدِ سَنَتَهُ كُلَّهَا.



(١) المز: ما بين الحامض والحلو.

(٢) هو زهر الرمان البستاني، وقيل: هو عقد الرمان.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٣١٦ - مؤسسة الرسالة).



حرف الزاي



زَيْتٌ :

قَالَ تَعَالَى: ﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾ [النور: ٣٥].

وَفِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُوا الزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(١).

وَلِلْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ -أَيْضًا-: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّذِمُوا بِالزَّيْتِ وَأَدْهِنُوا بِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ»^(٢).

الزَّيْتُ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَغَلِطَ مَنْ قَالَ: يَابِسٌ، وَالزَّيْتُ بِحَسَبِ زَيْتُونِهِ، فَالْمُعْتَصِرُ مِنَ النَّضِيجِ: أَعْدَلُهُ وَأَجْوَدُهُ، وَمِنَ الْفَجِّ فِيهِ بُرُودَةٌ وَيُؤَسِّئُهُ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) صحيح - أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٥٦٨)، والترمذي (١٨٥٢)، وابن ماجه (٣٣١٩)، والحاكم في «المستدرک» (١٢٢/٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٣٩)، وصححه الشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.




وَمِنَ الزَّيْتُونِ الْأَحْمَرِ: مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الزَّيْتَيْنِ، وَمِنَ الْأَسْوَدِ: يُسَخِّنُ وَيُرَطِّبُ بِاعْتِدَالٍ، وَيَنْفَعُ مِنَ السَّمُومِ، وَيُطْلِقُ الْبَطْنَ، وَيُخْرِجُ الدُّودَ، وَالْعَيْقُ مِنْهُ أَشَدُّ تَسْخِينًا وَتَحْلِيلًا، وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْهُ بِالْمَاءِ؛ فَهُوَ أَقْلُ حَرَارَةً، وَاللَّطْفُ وَأَبْلَغُ فِي النَّفْعِ، وَجَمِيعُ أَصْنَافِهِ مُلَيِّنَةٌ لِلْبَشْرَةِ، وَتُبْطِئُ الشَّيْبَ.

وَمَاءُ الزَّيْتُونِ الْمَالِحِ: يَمْنَعُ مِنْ تَنْفِطِ حَرَقِ النَّارِ، وَيَسُدُّ اللَّثَّةَ، وَوَرَفُهُ يَنْفَعُ مِنَ الْحُمْرَةِ، وَالنَّمْلَةِ، وَالْقُرُوحِ الْوَسَخَةِ، وَالشَّرَى، وَيَمْنَعُ الْعَرَقَ، وَمَنَافِعُهُ أَضْعَافُ مَا ذَكَرْنَا.

زَبْدُ:

رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ»: عَنِ ابْنِ بُسْرِ السَّلْمِيِّ رحمته الله قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ (١).



الزُّبْدُ: حَارٌّ رَطْبٌ، فِيهِ مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ؛ مِنْهَا: الْإِنْضَاجُ وَالتَّحْلِيلُ، وَيُبْرِئُ الْأَوْرَامَ الَّتِي تَكُونُ إِلَى جَانِبِ الْأَذْيَانِ وَالْحَالِيَيْنِ، وَأَوْرَامِ الْفَمِ، وَسَائِرِ الْأَوْرَامِ الَّتِي تَعْرِضُ فِي أَبْدَانِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا اسْتَعْمِلَ وَحْدَهُ، وَإِذَا لُعِقَ مِنْهُ: نَفَعٌ مِنْ نَفَثِ الدَّمِ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الرَّثَّةِ، وَأَنْضَجَ الْأَوْرَامَ الْعَارِضَةَ فِيهَا.

وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلطَّبِيعَةِ وَالْعَصَبِ وَالْأَوْرَامِ الصُّلْبَةِ الْعَارِضَةِ مِنَ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ وَالبَلْغَمِ، نَافِعٌ مِنَ الْيُبْسِ الْعَارِضِ فِي الْبَدَنِ، وَإِذَا طُلِيَ بِهِ عَلَى مَنَابِتِ أَسْنَانِ الطِّفْلِ: كَانَ مُعِينًا عَلَى نَبَاتِهَا وَطُلُوعِهَا، وَهُوَ نَافِعٌ مِنَ السُّعَالِ الْعَارِضِ مِنَ

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٧)، وابن ماجه (٣٣٣٤) بإسناد صحيح، صححه الشيخ الألباني رحمته الله.

الْبُرْدِ وَالْيَيْسِ، وَيُذْهِبُ الْقَوْبَاءَ وَالْخُشُونََةَ الَّتِي فِي الْبَدَنِ، وَيُلَيِّنُ الطَّبِيعَةَ، وَلَكِنَّهُ يُضْعِفُ شَهْوَةَ الطَّعَامِ، وَيُذْهِبُ بَوَخَامَتِهِ الْحُلُوءَ، كَالْعَسَلِ وَالتَّمْرِ، وَفِي جَمْعِهِ ﷺ بَيْنَ التَّمْرِ وَبَيْنَهُ مِنَ الْحِكْمَةِ: إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخَرِ.

زَبِيبٌ:

رُوي فِيهِ حَدِيثَانِ لَا يَصِحَّانِ:

أَحَدُهُمَا: «نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِيبُ: يُطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيَذِيبُ الْبَلْغَمَ»^(١).

وَالثَّانِي: «نِعْمَ الطَّعَامُ الزَّبِيبُ: يُذْهِبُ النَّصَبَ، وَيَشُدُّ الْعَصَبَ، وَيُطْفِئُ الْغَضَبَ، وَيُصَفِّي اللَّوْنَ، وَيُطَيِّبُ النَّكْهَةَ»^(٢).

وَهَذَا - أَيْضًا - لَا يَصِحُّ فِيهِ شَيْءٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَبَعْدُ: فَأَجُودُ الزَّبِيبِ: مَا كَبُرَ جِسْمُهُ، وَسَمِنَ شَحْمُهُ وَلَحْمُهُ، وَرَقَّ قِشْرُهُ، وَنَزَعَ عَجْمُهُ، وَصَغُرَ حَبُّهُ.

وَجِرْمُ الزَّبِيبِ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَحَبُّهُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَهُوَ كَالْعِنَبِ الْمُتَّخَذِ مِنْهُ، الْحُلُوءُ مِنْهُ حَارٌّ، وَالْحَامِضُ قَابِضٌ بَارِدٌ، وَالْأَبْيَضُ أَشَدُّ قَبْضًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِذَا أُكِلَ لَحْمُهُ: وَافَقَ قَصَبَةَ الرَّثَّةِ، وَنَفَعَ مِنَ السُّعَالِ، وَوَجَعَ الْكُلَى، وَالْمَثَانَةِ، وَيَقْوِي الْمَعِدَّةَ، وَيُلَيِّنُ الْبَطْنَ.

(١) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (١/٣٧٨/٣١٨) بسند موضوع.

(٢) حديث موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (١/٣٧٩/٣١٩) بسند موضوع.



وَالْحُلُوُّ اللَّحْمِ: أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ
الْعِنَبِ، وَأَقْلُ غِذَاءٍ مِنَ التِّينِ
الْيَابِسِ، وَلَهُ قُوَّةٌ مُنْضِجَةٌ هَاضِمَةٌ
قَابِضَةٌ مُحَلِّلَةٌ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ
بِالْجُمْلَةِ يُقْوِي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ
وَالطَّحَالَ، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْحَلَقِ
وَالصَّدْرِ وَالرَّئَةِ وَالْكُلَى وَالْمَثَانَةِ،



وَأَعْدَلُهُ: أَنْ يُؤْكَلَ بِغَيْرِ عَجْمِهِ.

وَهُوَ يُغْذِي غِذَاءً صَالِحًا، وَلَا يُسَدِّدُ كَمَا يَفْعَلُ التَّمْرُ، وَإِذَا أُكِلَ مِنْهُ بِعَجْمِهِ:
كَانَ أَكْثَرَ نَفْعًا لِلْمَعِدَةِ وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَإِذَا لُصِقَ لَحْمُهُ عَلَى الْأَطْفِيرِ الْمُتَحَرِّكَةِ:
أَسْرَعَ قَلْعَهَا، وَالْحُلُوُّ مِنْهُ وَمَا لَا عَجْمَ لَهُ: نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الرُّطُوبَاتِ وَالْبُلْغَمِ،
وَهُوَ يُخَصِّبُ الْكَبِدَ، وَيَنْفَعُهَا بِخَاصِّيَّتِهِ.

وَفِيهِ نَفْعٌ لِلْحِفْظِ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَحْفَظَ الْحَدِيثَ؛ فَلْيَأْكُلِ
الزَّيْبَ.

وَكَانَ الْمَنْصُورُ يَذْكُرُ عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «عَجْمُهُ دَاءٌ، وَلَحْمُهُ
دَوَاءٌ».

رَنْجَبِيلٌ :

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسُقُونَ فِيهَا كَأْسًا كَانَ مِزَاجُهَا زَنْجَبِيلًا﴾ [الإنسان: ١٧].

وَذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِ «الطَّبِّ النَّبَوِيِّ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى مَلِكُ الرُّومِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَرَّةَ رَنْجَبِيلٍ؛ فَأَطْعَمَ كُلَّ إِنْسَانٍ



قِطْعَةً، وَأَطْعَمَنِي قِطْعَةً^(١).

الرَّزَجِيْلُ: حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، رَطْبٌ فِي الْأُولَى، مُسَخَّنٌ، مُعِينٌ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ تَلَيِّنًا مُعْتَدِلًا، نَافِعٌ مِنْ سُدَدِ الْكَبِدِ الْعَارِضَةِ عَنِ الْبَرْدِ وَالرُّطُوبَةِ، وَمِنْ ظُلْمَةِ الْبَصَرِ الْحَادِثَةِ عَنِ الرُّطُوبَةِ أَكْثَلًا وَانْتِحَالًا، مُعِينٌ عَلَى الْجِمَاعِ، وَهُوَ مُحَلَّلٌ لِلرِّيَاحِ الْغَلِيظَةِ الْحَادِثَةِ فِي الْأَمْعَاءِ وَالْمَعِدَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَهُوَ صَالِحٌ لِلْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ الْبَارِدَتِي الْمِزَاجِ، وَإِذَا أُخِذَ مِنْهُ مَعَ السُّكَّرِ وَزُنْ دِرْهَمَيْنِ بِالْمَاءِ الْحَارِّ: أَسْهَلَ فَضُولًا لِرِجَّةٍ لُعَابِيَّةٍ، وَيَقَعُ فِي الْمَعْجُونَاتِ الَّتِي تُحَلَّلُ الْبَلْغَمَ وَتُذِيبُهُ.

وَالْمِزِيُّ مِنْهُ: حَارٌّ يَابَسٌ يَهَيِّجُ الْجِمَاعَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيَسَخِّنُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيَعِينُ عَلَى الْإِسْتِمْرَاءِ، وَيُنَشِّفُ الْبَلْغَمَ الْغَالِبَ عَلَى الْبَدَنِ، وَيَزِيدُ فِي الْحِفْظِ، وَيُؤَافِقُ بَرْدَ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ، وَيُزِيلُ بِلَتِّهَا الْحَادِثَةَ عَنِ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَيَطَيِّبُ النَّكْهَةَ، وَيُدْفَعُ بِهِ ضَرَرُ الْأَطْعِمَةِ الْغَلِيظَةِ الْبَارِدَةِ.



(١) منكر جداً - أخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٢١٢ - ٣٤٦ - مسند علي)، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٩٨٦)، وابن الأعرابي في «معجمه» (١/ ١٧٥ - ١٧٦ / ٣٠٠)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٣/ ٤٣ / ٢٤١٦)، وابن عدي في «الكامل» (٥/ ١٧٨٧)، والإسماعيلي في «معجم أسامي شيوخه» (٢/ ٥٤٤ - ٥٤٥ / ١٨٠)، والحاكم في «المستدرک» (٤/ ١٣٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٦١)، وقد حكم عليه الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٢٥٤) بالنكارة.



حرف السين

سَنَا:

قَدْ تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ سَنُوتٌ - أَيْضًا -^(١)، وَفِيهِ سَبْعَةُ أَقْوَالٍ:
أَحَدُهَا: أَنَّهُ الْعَسَلُ.

الثَّانِي: أَنَّهُ رُبُّ عَكَّةِ السَّمْنِ، يُخْرِجُ خُطَطًا سَوْدَاءَ عَلَى السَّمْنِ.
الثَّالِثُ: أَنَّهُ حَبٌّ يُشْبِهُ الْكُمُونَ، وَلَيْسَ بِكُمُونٍ.

الرَّابِعُ: الْكُمُونُ الْكُرْمَانِيُّ.

الخَامِسُ: أَنَّهُ الشَّبِيثُ^(٢).

السادسُ: أَنَّهُ التَّمْرُ.

السَّابِعُ: أَنَّهُ الرَّازِيَانَجُ^(٣).



(١) انظر (ص ١٠٧).

(٢) الشَّبِيثُ: نبات من فصيلة الخيميات يشبه الشمر، وهو من التوابل.

انظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٢٠ - مؤسسة الرسالة).

(٣) كلمة فارسية، وهو: اليانسون، وهو نبات حولي، زهره صغير، وثمره حب طيب الرائحة، يستعمل في أغراض طبية.



سَفْرَجَلٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيِّ، عَنْ نُقَيْبِ بْنِ حَاجِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الزُّبَيْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُيَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ، فَقَالَ: «دُونَكهَا يَا طَلْحَةُ! فَإِنَّهَا تُجَمُّ الْفَوَادَ» ^(١).

وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَبِيَدِهِ سَفْرَجَلَةٌ يُقَلِّبُهَا، فَلَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ: دَخَا بِهَا إِلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «دُونَكهَا أَبَا ذَرٍّ؛ فَإِنَّهَا تُشَدُّ الْقَلْبَ، وَتُطَيِّبُ النَّفْسَ، وَتُذْهِبُ بِطَحَاءِ الصَّدْرِ» ^(٢).

وَقَدْ رُوِيَ فِي السَّفْرَجَلِ أَحَادِيثٌ أُخْرَى، هَذَا أَمْثَلُهَا، وَلَا تَصِحُّ.

وَالسَّفْرَجَلُ بَارِدٌ يَابِسٌ، وَيَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ بِاخْتِلَافِ طَعْمِهِ، وَكُلُّهُ بَارِدٌ

(١) ضعيف جداً - أخرجه ابن ماجه في «السنن» (٣٣٦٩).

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (١١٥٢/١٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) ضعيف جداً - أخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١٦٥/٣)، والبخاري في «مسنده» (٩٤٩)، والطبري في «تهذيب الآثار» (٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٨)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (٦٩ و ٧٠)، والشاشي في «مسنده» (١١)، وابن حبان في «المجروحين» (٦٠١)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٢١٩/١١٧/١)، والحاكم في «المستدرک» (٤١٨/٣ و ٤٥٦/٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٥٦ و ٣٥٧) و ٣٥٨ و ٧٩٠ و ٧٩١ و ٧٩٢)، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٨٣٩) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٤٩/٩)، و«السلسلة الضعيفة» (١١٥٢/١٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



قَابِضٌ، جَيِّدٌ لِلْمَعِدَةِ، وَالْحَلُوهُ مِنْهُ أَقَلُّ
 بُرُودَةٌ وَبَيْسًا، وَأَمِيلٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ،
 وَالْحَامِضُ أَشَدُّ قَبْضًا وَبَيْسًا وَبُرُودَةً،
 وَكُلُّهُ يُسَكِّنُ الْعَطَشَ وَالْقَيْءَ، وَيُدْرِي
 الْبَوْلَ، وَيَعْقِلُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ
 قُرْحَةِ الْأَمْعَاءِ، وَنَفَثِ الدَّمِ، وَالْهَيْضَةِ،
 وَيَنْفَعُ مِنَ الْغَثِيَانِ، وَيَمْنَعُ مَنْ تَصَاعَدَ
 الْأَبْحَرَةَ إِذَا اسْتَعْمَلَ بَعْدَ الطَّعَامِ،
 وَحِرَاقَةَ أَغْصَانِهِ وَوَرَقِهِ الْمَغْسُولَةَ
 كَالْتَوْتِيَاءِ فِي فِعْلِهَا.



وَهُوَ قَبْلَ الطَّعَامِ يَقْبِضُ، وَبَعْدَهُ يُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيُسْرِعُ بِإِنْحِدَارِ الثَّنَلِ، وَالْإِكْتَارُ
 مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْعَصَبِ، مُوَلِّدٌ لِلْقَوْلَجِ، وَيُطْفِئُ الْمِرَّةَ الصَّفْرَاءَ الْمُتَوَلِّدَةَ فِي الْمَعِدَةِ.
 وَإِنْ سُويَ: كَانَ أَقَلَّ لِحُشُونَتِهِ وَأَخْفَّ، وَإِذَا قُورَ وَسَطُهُ، وَنَزَعَ حَبُّهُ، وَجُعِلَ
 فِيهِ الْعَسَلُ، وَطِينٌ جَرْمُهُ بِالْعَجِينِ، وَأُودِعَ الرَّمَادُ الْحَارَّ: نَفَعَ نَفْعًا حَسَنًا.
 وَأَجُودُ مَا أَكَلَ مَسُويًا، أَوْ مَطْبُوحًا بِالْعَسَلِ، وَحَبُّهُ يَنْفَعُ مِنْ حُشُونَةِ الْحَلْقِ،
 وَقَصَبَةِ الرَّثَةِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاضِ، وَدَهْنُهُ يَمْنَعُ الْعَرَقَ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ، وَالْمُرَبِّي
 مِنْهُ يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ، وَيَشُدُّ الْقَلْبَ، وَيُطَيِّبُ النَّفْسَ.
 وَمَعْنَى: «تُجَمُّ الْفُؤَادُ»: تَرِيحُهُ، وَقِيلَ: تُفْتَحُهُ وَتُوسِّعُهُ، مِنْ جَمَامِ الْمَاءِ،
 وَهُوَ اتِّسَاعُهُ وَكَثْرَتُهُ.

وَالطَّخَاءُ لِلْقَلْبِ؛ مِثْلُ: الْغَيْمِ عَلَى السَّمَاءِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الطَّخَاءُ: ثِقَلُ
 وَعَشْيٌ، تَقُولُ: مَا فِي السَّمَاءِ طَخَاءٌ؛ أَيُّ: سَحَابٌ وَظُلْمَةٌ.



سِوَاكٌ :

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْهُ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي: لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وَفِيهِمَا: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَشُورُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ^(٢).

وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» تَعْلِيْقًا عَنْهُ ﷺ: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»^(٣).

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: أَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ: بَدَأَ بِالسِّوَاكِ^(٤).
وَالْأَحَادِيثُ فِيهِ كَثِيرَةٌ.

وَصَحَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثٍ: أَنَّهُ اسْتَاكَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِسِوَاكِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢) (٤٢) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٥ و ٨٨٩ و ١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥) (٤٦ و ٤٧) من حديث حذيفة ؓ.

(٣) صحيح - أخرجه البخاري (١٨٧/٤ - «فتح») تعليقًا، ووصله أحمد في «مسنده» (٢٤٢٠٣ و ٢٤٣٣٢ و ٢٤٩٢٥)، والدارمي في «السنن» (٧١١)، والنسائي في «المجتبى» (٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/١) من حديث عائشة ؓ بإسناد صحيح.

وفي الباب عن أبي بكر الصديق ؓ: عند أحمد (٧ و ٦٢)، وأبي أمامة ؓ: عند ابن ماجه (٢٨٩)، وعن أنس، وابن عباس ؓ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٥٣) من حديث عائشة ؓ.

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧) من حديث عائشة ؓ في وفاة النبي ﷺ.



وَصَحَّ عَنْهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَكْثَرُتْ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ»^(١).

وَأَصْلُحْ مَا اتَّخَذَ السَّوَاكُ مِنْ خَشَبِ الْأَرَاكِ وَنَحْوِهِ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ شَجَرَةٍ مَجْهُولَةٍ، فَرَبَّمَا كَانَتْ سُمَّا، وَيَنْبَغِي الْقَصْدُ فِي اسْتِعْمَالِهِ، فَإِنْ بَالِغَ فِيهِ، فَرَبَّمَا أَذْهَبَ طَلَاوَةَ الْأَسْنَانِ وَصِقَالَتَهَا، وَهَيَّأَهَا لِقَبُولِ الْأَبْخِرَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ الْمَعِدَةِ وَالْأَوْسَاخِ، وَمَتَى اسْتُعْمِلَ بِاعْتِدَالٍ: جَلَا الْأَسْنَانُ، وَقَوَّى الْعُمُودَ، وَأَطْلَقَ اللِّسَانَ، وَمَنَعَ



شجر الأراك

الْحَفَرَ، وَطَيَّبَ النَّكْهَةَ، وَنَقَّى الدَّمَاعَ، وَشَهَّى الطَّعَامَ.

وَأَجُودُ مَا اسْتُعْمِلَ: مَبْلُولًا بِمَاءِ الْوَرْدِ، وَمِنْ أَنْفَعِهِ: أُصُولُ الْجَوْزِ، قَالَ صَاحِبُ «التَّيْسِيرِ»: رَعَمُوا أَنَّهُ إِذَا اسْتَاكَ بِهِ الْمُسْتَاكُ كُلَّ خَامِسٍ مِنَ الْأَيَّامِ: نَقَّى الرَّأْسَ، وَصَفَّى الْحَوَاسَّ، وَأَحَدَ الدَّهْنَ.

وَفِي السَّوَاكِ عِدَّةُ مَنَافِعَ: يُطَيَّبُ الْفَمَ، وَيَشُدُّ اللِّثَةَ، وَيَقْطَعُ الْبَلْغَمَ، وَيَجْلُو الْبَصَرَ، وَيَذْهَبُ بِالْحَفْرِ، وَيُصِحُّ الْمَعِدَةَ، وَيُصَفِّي الصَّوْتَ، وَيُعِينُ عَلَى هَضْمِ الطَّعَامِ، وَيُسَهِّلُ مَجَارِيَ الْكَلَامِ، وَيُنَشِّطُ لِلْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَيَطْرُدُ النَّوْمَ، وَيُرِضِي الرَّبَّ، وَيَعْجِبُ الْمَلَائِكَةَ، وَيُكْثِرُ الْحَسَنَاتِ.

وَيُسْتَحَبُّ كُلُّ وَقْتٍ، وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ، وَالْإِتْبَاهِ مِنَ النَّوْمِ،

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨) من حديث أنس رضي الله عنه.

وَتَغْيِيرِ رَائِحَةِ الْفَمِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُفْطِرِ وَالصَّائِمِ فِي كُلِّ وَقْتٍ؛ لِغُيُومِ الْأَحَادِيثِ فِيهِ، وَلِحَاجَةِ الصَّائِمِ إِلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَرَضَةٌ لِلرَّبِّ، وَمَرَضَاتُهُ مَطْلُوبَةٌ فِي الصَّوْمِ أَشَدُّ مِنْ طَلَبِهَا فِي الْفِطْرِ، وَلِأَنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، وَالطُّهُورُ لِلصَّائِمِ مِنْ أَفْضَلِ أَعْمَالِهِ.

وَفِي «السَّنَنِ»: عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكَ وَهُوَ صَائِمٌ ^(١).

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: يَسْتَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ ^(٢).

وَأَجْمَعَ النَّاسُ عَلَى أَنَّ الصَّائِمَ يَتَمَضَّمُ وَجُوبًا وَاسْتِحْبَابًا، وَالْمَضْمَضَةُ أْبْلَغُ مِنَ السَّوَاكِ، وَلَيْسَ لِلَّهِ غَرَضٌ فِي التَّقَرُّبِ إِلَيْهِ بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلَا هِيَ مِنْ جِنْسِ مَا شُرِعَ التَّعَبُّدُ بِهِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ طِيبُ الْخُلُوفِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: حَتَّى مِنْهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَا حَتَّى عَلَى إِبْقَاءِ الرَّائِحَةِ، بَلِ الصَّائِمُ أُحْوَجُ إِلَى السَّوَاكِ مِنَ الْمُفْطِرِ. وَأَيْضًا: فَإِنَّ رِضْوَانَ اللَّهِ أَكْبَرُ مِنْ اسْتِطَابَتِهِ لِحُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ مَحَبَّتَهُ لِلسَّوَاكِ أَعْظَمُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِبِقَاءِ خُلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ السَّوَاكَ لَا يَمْنَعُ طِيبَ الْخُلُوفِ الَّذِي يُزِيلُهُ السَّوَاكُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بَلْ يَأْتِي الصَّائِمُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَخُلُوفُ فَمِهِ أَطْيَبُ مِنَ الْمِسْكِ: عَلَامَةٌ عَلَى

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٦٧٨ و ١٥٦٨٨)، وأبو داود (٢٣٦٤)، والترمذي (٧٢٥) بإسناد ضعيف، وذكره البخاري في «صحيحه» (١٨٧/٤) - «فتح» معلقًا بصيغة التمریض.

وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٤٠٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) صحيح - ذكره البخاري في «صحيحه» معلقًا (١٥٣/٤)، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (٩٢٤٢/٥٧) بسند صحيح على شرط الشيخين: أن ابن عمر كان يستاك إذا أراد أن يروح إلى الظهر وهو صائم.

وروى في «مصنفه» (٩٢٣٤/٥٦/٤) بسند صحيح على شرطهما: أن ابن عمر لم يكن يرى بأسا بالسواك للصائم.



صِيَامِهِ، وَلَوْ أَرَاهُ بِالسَّوَاكِ، كَمَا أَنَّ الْجَرِيحَ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَوْ نَدِمَ جُرْحِهِ لَوْنُ الدَّمِ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَهُوَ مَأْمُورٌ بِإِزَالَتِهِ فِي الدُّنْيَا.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ الْخُلُوفَ لَا يَزُولُ بِالسَّوَاكِ؛ فَإِنَّ سَبَبَهُ قَائِمٌ، وَهُوَ خُلُوفُ الْمَعِدَةِ عَنِ الطَّعَامِ، وَإِنَّمَا يَزُولُ أَثَرُهُ، وَهُوَ الْمُنْعَقِدُ عَلَى الْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَ أُمَّتَهُ مَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ فِي الصِّيَامِ، وَمَا يُكْرَهُ لَهُمْ، وَلَمْ يَجْعَلِ السَّوَاكَ مِنَ الْقِسْمِ الْمَكْرُوهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَهُ، وَقَدْ حَضَّهُمْ عَلَيْهِ بِأَبْلَغِ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَهُمْ يُشَاهِدُونَهُ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مِرَارًا كَثِيرَةً تَقَوَّتْ الْإِحْصَاءَ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْتَدُونَ بِهِ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ: لَا تَسْتَاكُوا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَتَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

سَمْنٌ:

رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِإِسْنَادِهِ، مِنْ حَدِيثِ صُهَيْبٍ يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ؛ فَإِنَّهَا شِفَاءٌ، وَسَمْنُهَا دَوَاءٌ، وَلُحُومُهَا دَاءٌ».

رَوَاهُ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ التِّرْمِذِيِّ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى النَّسَائِيُّ: حَدَّثَنَا دَفَّاعُ بْنُ دَعْفَلِ السَّدُوسِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ صَيْفِيِّ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

وَلَا يَثْبُتُ مَا فِي هَذَا الْإِسْنَادِ^(١).



(١) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٣٢٥ و ٧٦٦).

وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤/٤٤٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٥٨) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٥٨٣-٥٨٤).

وَالسَّمْنُ: حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، وَفِيهِ جَلَاءٌ يَسِيرٌ وَلَطَافَةٌ وَتَفْشِيَةٌ الْأُورَامِ الْحَادِثَةِ مِنَ الْأَبْدَانِ النَّاعِمَةِ، وَهُوَ أَقْوَى مِنَ الزُّبْدِ فِي الْإِنْضَاجِ وَالتَّلْيِينِ، وَذَكَرَ جَالِينُوسٌ: أَنَّهُ أَبْرَأُ بِهِ الْأُورَامَ الْحَادِثَةَ فِي الْأُذُنِ، وَفِي الْأَرْبَبَةِ، وَإِذَا دُكِّبَ بِهِ مَوْضِعُ الْأَسْنَانِ: نَبَتَتْ سَرِيْعًا، وَإِذَا خُلِطَ مَعَ عَسَلٍ وَلَوْزٍ مُرٍّ: جَلَا مَا فِي الصَّدْرِ وَالرِّئَةِ، وَالْكَيْمُوسَاتِ الْعَلِيْظَةِ اللَّزِجَةِ، إِلَّا أَنَّهُ ضَارٌّ بِالْمَعِدَةِ، سِيْمًا إِذَا كَانَ مِزَاجٌ صَاحِبِهَا بَلْعَمِيًّا.

وَأَمَّا سَمْنُ الْبَقْرِ وَالْمَعَزِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ: نَفَعَ مِنْ شُرْبِ السَّمِّ الْقَاتِلِ، وَمِنْ لَدَغِ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَّارِبِ.

وَفِي «كِتَابِ ابْنِ السُّنِّيِّ»: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام قَالَ: «لَمْ يَسْتَشْفِ النَّاسُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنَ السَّمْنِ»^(١).

سَمَكٌ:

رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله؛ أَنَّهُ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانٍ: السَّمَكُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ»^(٢).

أَصْنَافُ السَّمَكِ كَثِيرَةٌ، وَأَجْوَدُهُ: مَا لَدَّ طَعْمُهُ،



(١) أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٧٦٧).

(٢) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨ و ٣٣١٤)، والبيهقي

في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤ و ٩/٢٥٧) بإسناد ضعيف.

ولكن أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤) موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح، وله حكم الرفع.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١١١٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَطَابَ رِيحُهُ، وَتَوَسَّطَ مِقْدَارُهُ، وَكَانَ رَقِيقَ الْقَشْرِ، وَلَمْ يَكُنْ صُلْبَ اللَّحْمِ وَلَا يَابِسُهُ، وَكَانَ فِي مَاءٍ عَذْبٍ جَارٍ عَلَى الْحَصْبَاءِ، وَيَغْتَدِي بِالنَّبَاتِ لَا الْأَقْدَارِ، وَأَصْلَحُ أَمَاكِنِهِ: مَا كَانَ فِي نَهْرٍ جَيِّدِ الْمَاءِ، وَكَانَ يَأْوِي إِلَى الْأَمَاكِنِ الصَّخْرِيَّةِ، ثُمَّ الرَّمْلِيَّةِ، وَالْمِيَاهِ الْجَارِيَةِ الْعَذْبَةِ الَّتِي لَا قَدْرَ فِيهَا، وَلَا حَمَاءَةً، الْكَثِيرَةَ الْإِضْطِرَابِ وَالتَّمَوُّجِ، الْمَكْشُوفَةِ لِلشَّمْسِ وَالرِّيَّاحِ.

وَالسَّمَكُ الْبَحْرِيُّ فَاضِلٌ، مَحْمُودٌ، لَطِيفٌ، وَالطَّرِيُّ مِنْهُ بَارِدٌ رَطْبٌ، عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، يُوَلَّدُ بَلْغَمًا كَثِيرًا، إِلَّا الْبَحْرِيَّ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُوَلَّدُ خَلْطًا مَحْمُودًا، وَهُوَ يُخَصَّبُ الْبَدْنَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيُصْلِحُ الْأَمْرَجَةَ الْحَارَّةَ.

وَأَمَّا الْمَالِحُ: فَأَجُودُهُ مَا كَانَ قَرِيبَ الْعَهْدِ بِالتَّمْلِحِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَكُلَّمَا تَقَادَمَ عَهْدُهُ ازْدَادَ حَرُّهُ وَيَبِسَهُ، وَالسَّلُورُ مِنْهُ كَثِيرُ الزُّوجَةِ، وَيُسَمَّى الْجَرِّيُّ، وَالْيَهُودُ لَا تَأْكُلُهُ، وَإِذَا أُكِلَ طَرِيًّا: كَانَ مُلِينًا لِلْبَطْنِ، وَإِذَا مُلِحَ وَعُتِقَ وَأُكِلَ: صَفَى قَصَبَةَ الرِّئَةِ، وَجَوَّدَ الصَّوْتِ، وَإِذَا دُقَّ وَوُضِعَ مِنْ خَارِجٍ: أَخْرَجَ السَّلَى وَالْفُضُولَ مِنْ عُمَقِ الْبَدَنِ، مِنْ طَرِيقِ أَنْ لَهُ قُوَّةٌ جاذِبَةٌ.

وَمَاءُ مِلْحِ الْجَرِّيِّ الْمَالِحِ إِذَا جَلَسَ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ الْأَمْعَاءِ فِي ابْتِدَاءِ الْعِلَّةِ: وَافَقَهُ بِجَذْبِهِ الْمَوَادَّ إِلَى ظَاهِرِ الْبَدَنِ، وَإِذَا احْتُقِنَ بِهِ: أَبْرَأَ مِنْ عِرْقِ النَّسَاءِ. وَأَجُودُ مَا فِي السَّمَكِ: مَا قَرُبَ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، وَالطَّرِيُّ السَّمِينُ مِنْهُ يُخَصَّبُ الْبَدْنَ لِحَمُّهُ وَوَدَكُهُ.



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي ثَلَاثِمِائَةِ رَاكِبٍ، وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَاتَيْنَا السَّاحِلَ،

فَأَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ، حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ^(١)، فَأَلْقَى لَنَا الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهَا: عُنْبُرٌ^(٢)، فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ، وَاتْتَدَمْنَا بِوَدَكِهِ حَتَّى ثَابَتَ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ، وَحَمَلَ رَجُلًا عَلَى بَعِيرِهِ، وَنَصَبَهُ؛ فَمَرَّ تَحْتَهُ^(٣).

سِلْقٌ:



رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: عَنْ أُمِّ الْمُنْذِرِ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَنَا دَوَالٍ مُعَلَّقَةٌ^(٤)، قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ وَعَلِيٌّ مَعَهُ يَأْكُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَلِيُّ؛ فَإِنَّكَ نَاقَةٌ^(٥)»، قَالَتْ: فَجَعَلْتُ لَهُمْ سِلْقًا وَشَعِيرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَلِيُّ! فَأَصِبْ مِنْ هَذَا؛ فَإِنَّهُ أَوْفَقُ لَكَ»^(٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

- (١) الخبط: ما سقط من ورق الشجر بالخبط والنفض.
 - (٢) هو حيوان بحري ضخم، يقال له: حوت العنبر، يبلغ طوله (١٨ م) تقريباً، يستخرج منه مادة العنبر لصنع العطور، ويعيش حوت العنبر في المحيطات، ويأكل ما شاء من المخلوقات البحرية
 - (٣) أخرجه البخاري (٢٤٨٣ و ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥) (١٧ و ١٨).
 - (٤) أقناء من الرطب تعلق في البيت، بمنزلة عناقيد العنب.
 - (٥) الناقه: من شفي من مرضه ولا يزال به ضعف، ولم يرجع إلى كمال صحته.
 - (٦) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٥٣)، وأبو داود (٣٨٥٦)، والترمذي (٢١٢٥)، وابن ماجه (٣٤٤٢).
- وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٥٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



السَّلْقُ: حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، وَقِيلَ: رَطْبٌ فِيهَا، وَقِيلَ: مُرَكَّبٌ مِنْهُمَا، وَفِيهِ
بُرُودَةٌ مُلَطَّفَةٌ، وَتَحْلِيلٌ وَتَفْتِيحٌ، وَفِي الْأَسْوَدِ مِنْهُ قَبْضٌ وَنَفْعٌ مِنْ دَاءِ الثَّلْبِ،
وَالْكَلْفِ، وَالْحَزَّازِ، وَالثَّلِيلِ إِذَا طَلِيَ بِمَائِهِ، وَيَقْتُلُ الْقُمَّلَ، وَيُطْلَى بِهِ الْقَوْبَاءُ مَعَ
الْعَسَلِ، وَيُفْتَحُ سُدَدَ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ.

وَأَسْوَدُهُ: يَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الْعَدَسِ، وَهُمَا رَدِيئَانِ.

وَالْأَبْيَضُ: يُلَيِّنُ مَعَ الْعَدَسِ، وَيُحَقِّنُ بِمَائِهِ لِلْإِسْهَالِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْقَوْلنجِ
مَعَ الْمَرِيِّ وَالتَّوَابِلِ، وَهُوَ قَلِيلُ الْغِذَاءِ، رَدِيءٌ الْكَيْمُوسِ، يَحْرِقُ الدَّمَ، وَيُصْلِحُهُ
الْحَلُّ وَالْحَرْدَلُ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يُوَلِّدُ الْقَبْضَ وَالنَّفْحَ.





حرف التين

شونيز:

هُوَ الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَرْفِ الْحَاءِ^(١).

شبرم:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِمَا»: مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمَيْسٍ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا كُنْتِ تَسْتَمْشِينَ؟»، قَالَتْ: بِالشُّبْرُمِ، قَالَ: «حَارٌّ جَارٌّ»^(٢).

الشُّبْرُمُ: شَجَرٌ صَغِيرٌ وَكَبِيرٌ، كَقَامَةِ الرَّجْلِ وَأَرْجَحُ، لَهُ قُضْبَانٌ حُمْرٌ مُلَمَّعَةٌ بِيَاضٍ، وَفِي رُءُوسِ قُضْبَانِهِ جُمَّةٌ مِنْ وَرَقٍ، وَلَهُ نَوْرٌ صِغَارٌ أَصْفَرٌ إِلَى الْبِيَاضِ، يَسْقُطُ وَيَخْلُفُهُ مَرَاوِدُ صِغَارٍ فِيهَا حَبٌّ صَغِيرٌ مِثْلُ الْبَطْمِ فِي قَدْرِهِ، أَحْمَرُ اللَّوْنِ، وَلَهَا عُرُوقٌ عَلَيْهَا قُشُورٌ حُمْرٌ، وَالْمُسْتَعْمَلُ مِنْهُ قِشْرُ عُرُوقِهِ، وَلَبَنُ قُضْبَانِهِ.

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الدَّرَجَةِ الرَّابِعَةِ، وَيُسَهَّلُ السُّودَاءُ، وَالْكَيمُوسَاتِ

(١) انظر (ص ١٠٧).

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٧٠٨٠)، والترمذي (٢٠٨١)، وابن

ماجه (٣٤٦١)، والحاكم في «المستدرک» (٤/٢٠٠/٤٠٤).

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (٤/٤٠٨) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ.



الغليظة، والماء الأصفر، والبَلغم، مُكْرَبٌ، مُغَثٌّ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يَقْتُلُ، وَيَنْبَغِي إِذَا اسْتُعْمِلَ أَنْ يُنْقَعَ فِي اللَّبَنِ الْحَلِيبِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَيُغَيَّرُ عَلَيْهَا اللَّبَنُ فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَيُخْرَجُ وَيُجَفَّفُ فِي الظِّلِّ، وَيُخْلَطُ مَعَهُ الْوُرُودُ وَالْكَثِيرَاءُ^(١)، وَيُشْرَبُ بِمَاءِ الْعَسَلِ، أَوْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، وَالشَّرْبَةُ مِنْهُ مَا بَيْنَ أَرْبَعِ دَوَائِقِ إِلَى دَانِقَيْنِ عَلَى حَسَبِ الْقُوَّةِ.

قَالَ حُنَيْنٌ: «أَمَّا لَبَنُ الشُّبْرَمِ؛ فَلَا خَيْرَ فِيهِ، وَلَا أَرَى شُرْبَهُ الْبَتَّةَ؛ فَقَدْ قَتَلَ بِهِ أَطِبَّاءُ الطَّرِيقَاتِ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ»^(٢).

شَعِيرٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ الْوَعْكَ: أَمَرَ بِالْحِسَاءِ مِنَ الشَّعِيرِ؛ فَصُنِعَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ؛ فَحَسَّوْا مِنْهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ، وَيَسْرُو فُوَادَ السَّقِيمِ؛ كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنِ وَجْهِهَا»^(٣).

(١) الكثيراء: رطوبة تخرج من أصل شجرة تكون بجبال بيروت ولبنان.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٢٨ - مؤسسة الرسالة).

(٢) انظر: «الحاوي في الطب» (٢/٣٢٨).

(٣) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٠٣٥)، والترمذي (٢٠٣٩)، وابن ماجه

(٣٤٤٥)، وإسناده ضعيف؛ كما قال الشيخ الألباني رحمه الله.



وَمَعْنَى: «يَرْتُوهُ»: يَشُدُّهُ وَيُقَوِّيه.

و«يَسْرُو»: يَكْشِفُ وَيَزِيلُ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ هَذَا هُوَ مَاءُ الشَّعِيرِ الْمَغْلِيِّ، وَهُوَ أَكْثَرُ غِذَاءٍ مِنْ سَوِيْقِهِ، وَهُوَ نَافِعٌ لِلشُّعَالِ، وَخُشُونَةِ الْحَلْقِ، صَالِحٌ لِقَمْعِ حِدَّةِ الْفُضُولِ، مُدِرٌّ لِلْبَوْلِ، جَلَاءٌ لِمَا فِي الْمَعِدَّةِ، قَاطِعٌ لِلْعَطَشِ، مُطْفِئٌ لِلْحَرَارَةِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ يَجْلُو بِهَا وَيَلْطَفُ وَيَحَلِّلُ. وَصِفَتُهُ: أَنَّ يُؤْخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ الْجَيِّدِ الْمَرْضُوضِ مِقْدَارًا، وَمِنَ الْمَاءِ الصَّافِي الْعَذْبِ خُمْسَةٌ أَمْثَالِهِ، وَيُلْقَى فِي قِدْرٍ نَظِيفٍ، وَيُطَبَّخُ بِنَارٍ مُعْتَدِلَةٍ إِلَى أَنْ يَبْقَى مِنْهُ خُمْسَاهُ، وَيُصْفَى، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْهُ مِقْدَارُ الْحَاجَةِ مُحَلًّا.

شَوَاءٌ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ضِيَاةِ خَلِيلِهِ إِبْرَاهِيمَ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- لِأَصْيَافِهِ: ﴿فَمَا لَبِثَ أَنْ جَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود: 69]، وَالْحَنِيذُ: الْمَشْوِيُّ عَلَى الرَّصْفِ، وَهِيَ الْحِجَارَةُ الْمُحْمَاةُ.


وَفِي التِّرْمِذِيِّ: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا قَرَّبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَنْبًا



مَشْوِيًّا؛ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى
الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَفِيهِ - أَيْضًا -: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، قَالَ: أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ شِوَاءً فِي الْمَسْجِدِ^(٢).



الرضف

وَفِيهِ - أَيْضًا -: عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
لَيْلَةٍ، فَأَمَرَ بِجَنْبٍ، فَشُوي، ثُمَّ أَخَذَ الشَّفْرَةَ، فَجَعَلَ يَحْزُلُّ لِي بِهَا مِنْهُ، قَالَ: فَجَاءَ
بِلَالٌ يُؤَدِّنُ لِلصَّلَاةِ، فَأَلْقَى الشَّفْرَةَ، فَقَالَ: «مَا لَهُ تَرَبَّتْ يَدَاهُ»^(٣).

أَنْفَعُ الشَّوَاءِ: شِوَاءُ الصَّانِ الْحَوْلِيِّ، ثُمَّ الْعَجَلِ اللَّطِيفِ السَّمِينِ، وَهُوَ حَارٌّ
رَطْبٌ إِلَى الْيُبُوسَةِ، كَثِيرُ التَّوْلِيدِ لِلسَّودَاءِ، وَهُوَ مِنْ أَغْذِيَةِ الْأَقْوِيَاءِ وَالْأَصْحَاءِ
وَالْمُرْتَاضِينَ، وَالْمَطْبُوخُ أَنْفَعُ وَأَخْفُ عَلَى الْمَعْدَةِ، وَأَرْطَبُ مِنْهُ، وَمِنَ الْمُطَجَّنِ.

(١) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٦٢٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي في
«الشمائل» (١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٢٥ / ٢٠)، والبخاري في «شرح
السنة» (٢٨٤٨) بإسناد صحيح.

(٢) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٧٧٠٢ و ١٧٧٠٩)، والترمذي في «الشمائل»
(١٦٦)، وابن ماجه (٣٣١١)، وأبو يعلى في «مسنده» (١٥٤١)، والبخاري في «شرح
السنة» (٢٨٤٧).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (٣٥١ / ١) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٨٢١٢)، وأبو داود (١٨٨)، والترمذي
في «الشمائل» (١٦٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٥ / ٢٠ و ٤٣٦ / ١٠٥٩ و
١٠٦١)، والبخاري في «شرح السنة» (٢٨٤٨).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١٨٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَأَرَدُوهُ: الْمَشْوِيُّ فِي الشَّمْسِ، وَالْمَشْوِيُّ عَلَى الْجَمْرِ خَيْرٌ مِنَ الْمَشْوِيِّ
بِاللَّهَبِ، وَهُوَ الْحَنِيذُ.

شَحْمٌ:

ثَبَّتَ فِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ يَهُودِيًّا أَضَافَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمَ لَهُ خُبْزَ
شَعِيرٍ وَإِهَالَةَ سِنَخَةٍ^(١).

وَالْإِهَالَةُ: الشَّحْمُ الْمُدَابُّ، وَالْأَلْيَةُ، وَالسِّنَخَةُ: الْمُتَغَيَّرَةُ.

وَبَثَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلٍ، قَالَ: دَلِّي جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ
يَوْمَ خَيْبَرَ، فَالْتَزَمْتُهُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أُعْطِي أَحَدًا مِنْهُ شَيْئًا؛ فَالْتَمَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ يَضْحَكُ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا^(٢).

أَجُودُ الشَّحْمِ: مَا كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ مُكْتَمِلٍ، وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، وَهُوَ أَقْلُ رُطُوبَةٍ
مِنَ السَّمَنِ، وَلِهَذَا لَوْ أُذِيبَ الشَّحْمُ وَالسَّمْنُ: كَانَ الشَّحْمُ أَسْرَعَ جُمُودًا، وَهُوَ
يَنْفَعُ مِنْ خُسُوفَةِ الْحَلْقِ، وَيُرْخِي وَيُعْفِنُ، وَيُدْفَعُ ضَرَرَهُ بِاللَّيْمُونِ الْمَمْلُوحِ،
وَالزَّنَجَبِيلِ، وَشَحْمُ الْمَعِزِ: أَقْبَضُ الشُّحُومِ، وَشَحْمُ التَّيُوسِ: أَشَدُّ تَحْلِيلًا، وَيَنْفَعُ
مِنَ فُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَشَحْمُ الْعَنْزِ: أَقْوَى فِي ذَلِكَ، وَيُحْتَقَنُ بِهِ لِلسَّحَجِ وَالزَّحِيرِ^(٣).

(١) صحيح - أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١/ ٤٠٧)، وأحمد (١٣٢٠١) و١٣٤٩٧ و١٣٦٤٣ و١٣٨٦٠ و١٤٠٨٥)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٠٥٩)، وأبو بكر الشافعي في «فوائده» (٨٢٨) - ومن طريقه البيهقي (٦/ ٣٦) - بإسناد صحيح. وأصله في «صحيح البخاري» (٢٠٦٩ و٢٥٠٨)، وانظر: «إرواء الغليل» (٣٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٣١٥٣ و٤٢٢٤ و٥٥٠٨)، ومسلم (١٧٧٢) (٧٣).

(٣) السجع: داء في البطن قاسر. والزحير: استطلاق البطن.

وانظر: «زاد المعاد» (٤/ ٣٣١ - مؤسسة الرسالة).



حرف الصاد

صَلَاةٌ:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٥]، وَقَالَ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: ١٥٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْتَلِكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ [طه: ١٣٢].

وَفِي «السُّنَنِ»: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ: فَرَعَ إِلَى الصَّلَاةِ (١).
وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الإِسْتِشْفَاءِ بِالصَّلَاةِ مِنْ عَامَّةِ الأَوْجَاعِ قَبْلَ اسْتِحْكَامِهَا (٢).
وَالصَّلَاةُ مَجْلِبَةٌ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصَّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلأَذَى، مَطْرِدَةٌ لِلأَذْوَاءِ،
مُقْوِيَةٌ لِلْقَلْبِ، مَبْيِضَةٌ لِلوَجْهِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ،
مُيَدِّدَةٌ لِلتَّقْوَى، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مُغْدِيَةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ،
دَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلبَّرَكَةِ، مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، مُقَرَّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.
وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْتِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ وَالْقَلْبِ، وَقُوَاهُمَا،

(١) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٣٢٩٩)، وأبو داود (١٣١٩) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٧٠٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) انظر (ص ٢٣٤).

وَدَفَعَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتُلِيَ رَجُلَانِ بِعَاهَةِ، أَوْ دَاءٍ، أَوْ مِحْنَةٍ، أَوْ بَلِيَّةٍ؛ إِلَّا كَانَ حَظُّ الْمُصَلِّي مِنْهُمَا أَقْلًا، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ سُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنْ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ سُرُورُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ ذَلِكَ: أَنَّ الصَّلَاةَ صَلَةً بِاللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَعَلَى قَدْرِ صَلَاةِ الْعَبْدِ بَرِيَّةٍ -عَزَّ وَجَلَّ- تَفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرَاتِ أَبْوَابَهَا، وَتَقْطَعُ عَنْهُ مِنَ السُّرُورِ أَسْبَابَهَا، وَتَفِيضُ عَلَيْهِ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَالْعَافِيَةَ وَالصَّحَّةَ، وَالغَنِيمَةَ وَالْغَنَى، وَالرَّاحَةَ وَالنَّعِيمَ، وَالْأَفْرَاحُ وَالْمَسَرَّاتِ كُلُّهَا مُحَضَّرَةً لَدَيْهِ، وَمُسَارِعَةً إِلَيْهِ.

صَبْرٌ:

«الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ»^(١)؛ فَإِنَّهُ مَا هِيَئَهُ مُرَكَّبَةٌ مِنْ صَبْرٍ وَشُكْرٍ، كَمَا قَالَ بَعْضُ

(١) موقوف صحيح - أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنن» (٨١٧)، وأبو بكر الخلال في «السنن» (١٥٠٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/١٠٤/٨٥٤٤) - ومن طريقه الشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٢٣٩٠-)، والحاكم في «المستدرک» (٤٨٤/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤٧/٩٢٦٦)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٢٢) من طريق علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٥٧٩)، وابن شاهين في «الترغيب والترهيب» (٢٧١)، وتمام في «الفوائد» (١٠٨٣)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٥/٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، وقوام السنن في «الترغيب والترهيب» (١٦٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٣٦٤)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/٢٣).

وقد روي مرفوعًا: أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٩٢٦٥)، والشجري في «ترتيب الأمالي الخميسية» (٦٢٦)، والموقوف أصح من المرفوع، كما قال البيهقي وابن حجر رحمتهما. وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (٣٣٩٧) للشيخ الألباني رحمته.



السَّلَفِ: الْإِيمَانُ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ﴾ [إبراهيم: ٥].

وَالصَّبْرُ مِنَ الْإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٍ:

* صَبْرٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ؛ فَلَا يُضَيِّعُهَا.

* وَصَبْرٌ عَنِ مَحَارِمِهِ؛ فَلَا يَرْتَكِبُهَا.

* وَصَبْرٌ عَلَى أَقْضِيَّتِهِ وَأَقْدَارِهِ؛ فَلَا يَتَسَخَّطُهَا.

وَمَنْ اسْتَكْمَلَ هَذِهِ الْمَرَاتِبَ الثَّلَاثَ: اسْتَكْمَلَ الصَّبْرَ، وَلَدَّةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَنَعِيمَهَا، وَالْفُورُ وَالظَّفَرُ فِيهِمَا لَا يَصِلُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا عَلَى جِسْرِ الصَّبْرِ، كَمَا لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَى الْجَنَّةِ إِلَّا عَلَى الصِّرَاطِ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «خَيْرٌ عَيْشٍ أَدْرَكْنَاهُ بِالصَّبْرِ».

وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَرَاتِبَ الْكَمَالِ الْمُكْتَسَبِ فِي الْعَالَمِ: رَأَيْتَهَا كُلَّهَا مُنَوَّطَةً بِالصَّبْرِ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ النُّفُصَانَ الَّذِي يُدْمُ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، وَيَدْخُلُ تَحْتَ قُدْرَتِهِ: رَأَيْتَهُ كُلَّهُ مِنْ عَدَمِ الصَّبْرِ؛ فَالْشَّجَاعَةُ وَالْعَفَّةُ، وَالْجُودُ وَالْإِيثَارُ كُلُّهُ صَبْرٌ سَاعَةً.

فَالصَّبْرُ طِلْسَمٌ ^(١) عَلَى كَنْزِ الْعُلَى مَنْ حَلَّ ذَا الطَّلْسَمِ فَازَ بِكَنْزِهِ

وَأَكْثَرُ أَسْقَامِ الْبَدَنِ وَالْقَلْبِ إِتْمَا تَنَشَأَ عَنْ عَدَمِ الصَّبْرِ، فَمَا حُفِظَتْ صِحَّةُ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ وَالْأَرْوَاحِ بِمِثْلِ الصَّبْرِ؛ فَهُوَ الْفَارُوقُ الْأَكْبَرُ، وَالتَّرْيَاقُ الْأَعْظَمُ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا مَعِيَّةُ اللَّهِ مَعَ أَهْلِهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ، وَمَحَبَّتُهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ، وَنَصْرُهُ لِأَهْلِهِ، فَإِنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وَإِنَّهُ خَيْرٌ لِأَهْلِهِ: ﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَوْوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، وَإِنَّهُ سَبَبُ الْفَلَاحِ:

(١) الطَّلْسَمُ: خَطُوطٌ أَوْ كِتَابَةٌ يَسْتَعْمَلُهَا الْمَشْعُودُ، وَيَزْعَمُ أَنَّهُ يَدْفَعُ بِهَا كُلَّ مُؤْذٍ.

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾

[آل عمران: ٢٠٠].

صَبْرٌ:



رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الْمَرَاسِيلِ»: مِنْ حَدِيثِ قَيْسِ بْنِ رَافِعِ الْقَيْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَاذَا فِي الْأَمْرَيْنِ مِنَ الشُّفَاءِ؟ الصَّبْرُ وَالثَّقَاءُ»^(١).

وَفِي «السَّنَنِ» لِأَبِي دَاوُدَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّي أَبُو سَلَمَةَ، وَقَدْ جَعَلْتُ عَلَيَّ صَبْرًا، فَقَالَ: «مَاذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟»، فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُوَ صَبْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ فِيهِ طِيبٌ، قَالَ: «إِنَّهُ يَشُبُّ الْوَجْهَ؛ فَلَا تَجْعَلِيهِ إِلَّا بِاللَّيْلِ»^(٢)، وَنَهَى عَنْهُ بِالنَّهَارِ.

الصَّبْرُ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، لَا سِوَمَا الْهِنْدِيِّ مِنْهُ، يُنْقِي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ الَّتِي فِي الدِّمَاغِ وَأَعْصَابِ الْبَصَرِ، وَإِذَا طَلِيَ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالصَّدْغِ بِدُهْنِ الْوَرْدِ: نَفَعَ مِنَ

(١) ضعيف - أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٤٢)، وابن السني في «الطب النبوي» (ق ٥٣ / أ)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٢ / ٥٩٥ / ٦٢٩ و ٦٠٤ / ٦٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٩ / ٣٤٦) بسند ضعيف؛ لإرساله. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٩ / ٤٣٤ / ٤٤٤٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٢٣٠٥)، والنسائي (٣٥٣٧). وانظر: «ضعيف سنن أبي داود» (٣٩٥) للشيخ الألباني رحمته الله.



الصُّدَاعِ، وَيَنْفَعُ مِنْ فُرُوحِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ، وَيُسَهِّلُ السَّوْدَاءَ وَالْمَالِيخُولِيَا^(١).
وَالصَّبْرُ الْفَارِسِيُّ يَذَكِّي الْعَقْلَ، وَيَمُدُّ الْفُؤَادَ، وَيُنَقِّي الْفُضُولَ الصَّفْرَاوِيَّةَ
وَالْبَلْعَمِيَّةَ مِنَ الْمَعْدَةِ إِذَا شُرِبَ مِنْهُ مِلْعَقَتَانِ بِمَاءٍ، وَيُرَدُّ الشَّهْوَةَ الْبَاطِلَةَ وَالْفَاسِدَةَ،
وَإِذَا شُرِبَ فِي الْبَرْدِ: خِيفَ أَنْ يُسَهِّلَ دَمًا.

صَوْمٌ:

الصَّوْمُ جُنَّةٌ مِنْ أَدْوَاءِ الرُّوحِ وَالْقَلْبِ وَالْبَدَنِ، مَنْفَعُهُ تَفَوُّتُ الْإِحْصَاءِ،
وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَإِذَا بَيَّتَ الْفَضْلَاتِ، وَحَبَسَ النَّفْسَ عَنْ تَنَاوُلِ
مُؤْذِيَاتِهَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ بِاعْتِدَالٍ وَقَصْدٍ فِي أَفْضَلِ أَوْقَاتِهِ شَرَعًا، وَحَاجَةً الْبَدَنِ
إِلَيْهِ طَبْعًا.

ثُمَّ إِنَّ فِيهِ مِنْ إِرَاحَةِ الْقُوَى وَالْأَعْضَاءِ مَا يَحْفَظُ عَلَيْهَا قُوَاهَا، وَفِيهِ خَاصِّيَّةٌ
تَقْتَضِي إِيْثَارَهُ؛ وَهِيَ: تَفْرِيحُهُ لِلْقَلْبِ عَاجِلًا وَآجِلًا، وَهُوَ أَنْفَعُ شَيْءٍ لِأَصْحَابِ
الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ وَالرُّطْبَةِ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ عَظِيمٌ فِي حِفْظِ صِحَّتِهِمْ.

(١) مرض عقلي يعتبر نوعاً من الجنون، ويتميز مرض المايلخوليا: بالاكثاب، والانطواء،
والانتباض، وازدراء الذات، والقلق، والاستسلام إلى الأفكار الحزينة.

وَهُوَ يَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ الرَّوْحَانِيَّةِ وَالطَّبِيعِيَّةِ، وَإِذَا رَاعَى الصَّائِمُ فِيهِ مَا يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهُ طَبْعًا وَشَرْعًا: عَظُمَ انْتِفَاعُ قَلْبِهِ وَبَدَنِهِ بِهِ، وَحَسَسَ عَنْهُ الْمَوَادَّ الْغَرِيبَةَ الْفَاسِدَةَ الَّتِي هُوَ مُسْتَعِدٌّ لَهَا، وَأَزَالَ الْمَوَادَّ الرَّدِيئَةَ الْحَاصِلَةَ بِحَسَبِ كَمَالِهِ وَنُقْصَانِهِ، وَيَحْفَظُ الصَّائِمَ مِمَّا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْهُ، وَيُعِينُهُ عَلَى قِيَامِهِ بِمَقْصُودِ الصَّوْمِ وَسِرِّهِ وَعِلَّتِهِ الْعَائِيَّةِ، فَإِنَّ الْقَصْدَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرٌ وَرَاءَ تَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَبِاعْتِبَارِ ذَلِكَ الْأَمْرِ اخْتَصَّ مِنْ بَيْنِ الْأَعْمَالِ بِأَنَّهُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَلَمَّا كَانَ وَقَايَةَ وَجَنَّةَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ مَا يُؤْذِي قَلْبَهُ وَبَدَنَهُ عَاجِلًا وَآجِلًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فَأَحَدُ مَقْصُودِي الصِّيَامِ: الْجَنَّةُ وَالْوَقَايَةُ، وَهِيَ حِمِيَّةٌ عَظِيمَةٌ النَّفْعِ. وَالْمَقْصُودُ الْآخَرُ: اجْتِمَاعُ الْقَلْبِ وَالْهَمُّ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَوْفِيرُ قُوَى النَّفْسِ عَلَى مَحَابِّهِ وَطَاعَتِهِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي بَعْضِ أَسْرَارِ الصَّوْمِ عِنْدَ ذِكْرِ هَدْيِهِ ﷺ فِيهِ ^(١).



(١) انظر (ص ٤٤٩).



حرف الضاد

ضَبُّ:

تُبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ
عَنْهُ لَمَّا قَدَّمَ إِلَيْهِ، وَامْتَنَعَ مِنْ أَكْلِهِ:
أَحْرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «لَا، وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
بِأَرْضِ قَوْمِي؛ فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، وَأُكِلَ
بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَلَى مَائِدَتِهِ وَهُوَ يَنْظُرُ^(١).



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْهُ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا
أُحِلُّهُ، وَلَا أُحْرِمُهُ»^(٢).

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، يُقَوِّي شَهْوَةَ الْجِمَاعِ، وَإِذَا دُقَّ، وَوُضِعَ عَلَى مَوْضِعِ
الشُّوَكَةِ: اجْتَدَبَهَا.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩١ و ٥٤٠٠ و ٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥) (٤٣) و(١٩٤٦) (٤٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩).

ضفدع:



قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: الضَّفَدَعُ لَا يَجُلُّ فِي الدَّوَاءِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، يُرِيدُ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ فِي «مُسْنَدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه: أَنَّ طَبِيبًا ذَكَرَ ضَفَدَعًا فِي دَوَاءٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَنَهَاهُ عَنْ قَتْلِهَا ^(١).

قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: مَنْ أَكَلَ مِنْ دَمِ الضَّفَدَعِ أَوْ جَرِمِهِ: وَرِمَ بَدَنُهُ، وَكَمَدَ لَوْنُهُ، وَقَذَفَ الْمَنِيِّ حَتَّى يَمُوتَ، وَلِذَلِكَ تَرَكَ الْأَطِبَّاءُ اسْتِعْمَالَهُ خَوْفًا مِنْ ضَرَرِهِ. وَهِيَ نَوْعَانِ: مَائِيَّةٌ وَتُرَائِيَّةٌ. وَالتُّرَائِيَّةُ يَقْتُلُ أَكْلِهَا.



(١) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٢٧٩)، وأحمد في «مسنده» (٤٥٣/٣)، وأبو داود (٣٨٧١ و٥٢٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٤٣٥٥)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٩). وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٦٩٧١) للشيخ الألباني رحمته الله.



حرف الطاء

طِيبٌ :

ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمْ: النَّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجَعَلْتُ قُرَّةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَكَانَ ﷺ يُكْثِرُ التَّطِيبَ، وَتَشْتَدُّ عَلَيْهِ الرَّائِحَةُ الْكَرِيهَةُ، وَتَشُقُّ عَلَيْهِ.


وَالطِّيبُ غِذَاءُ الرُّوحِ الَّتِي هِيَ مَطِيئَةُ القُوَى، تَنْضَاعَفُ وَتَزِيدُ بِالطِّيبِ، كَمَا تَزِيدُ بِالغِذَاءِ وَالشَّرَابِ، وَالدَّعَةِ وَالسُّرُورِ، وَمُعَاشَرَةِ الْأَحِبَّةِ، وَحُدُوثِ الْأُمُورِ الْمُحِبُّوبَةِ، وَغَيْبَةِ مَنْ تَسْرُّ غَيْبَتَهُ، وَيَنْقَلُ عَلَى الرُّوحِ مُشَاهَدَتُهُ؛ كَالثَّقَلَاءِ وَالبُغَضَاءِ، فَإِنَّ مُعَاشَرَتَهُمْ تُوهِنُ القُوَى، وَتَجْلِبُ الهمَّ وَالغَمَّ، وَهِيَ



(١) صحيح - أخرجه أحمد (١٢٢٩٣ و ١٢٢٩٤ و ١٣٠٥٧ و ١٤٠٣٧)، والنسائي (٣٩٣٩ و ٣٩٤٠)، و«عشرة النساء» (١ و ٢)، وأبو يعلى في «مسنده» (٣٤٨٢ و ٣٥٣٠)، والحاكم في «المستدرک» (١٦٠ / ٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٧٨) من حديث أنس ؓ، وهو صحيح؛ وقد صححه جمع من الأئمة.

لِلرُّوحِ بِمَنْزِلَةِ الْحَمَى لِلْبَدَنِ، وَبِمَنْزِلَةِ الرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ، وَلِهَذَا كَانَ مِمَّا حَبَّبَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الصَّحَابَةَ بِنَهْيِهِمْ عَنِ التَّخَلُّقِ بِهَذَا الْخُلُقِ فِي مُعَاشَرَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ لِتَأْذِيهِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: ﴿إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَنْسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الطَّيِّبَ كَانَ مِنْ أَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الصَّحَّةِ، وَدَفْعِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَلَامِ، وَأَسْبَابِهَا بِسَبَبِ قُوَّةِ الطَّيِّبَةِ بِهِ.



طِينٌ:

وَرَدَ فِي أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةٍ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ؛ مِثْلَ: حَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ الطَّيْنَ؛ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»^(١).

وَمِثْلَ حَدِيثِ: «يَا حُمَيْرَاءُ! لَا تَأْكُلِي الطَّيْنَ؛ فَإِنَّهُ يَعْصِمُ الْبَطْنَ، وَيُصْفِّرُ اللَّوْنَ».

(١) ضعيف - أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (٣٦٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٥٣٢/٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١١/١٠)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١/٣)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٧٦/٣٧) من طريق عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وهذا إسناد ضعيف، عبد الملك بن مهران: قال ابن عدي: «أحاديث فيها نظر»، وقال ابن حبان: «يلزق المتون الصحاح بطرق آخر، لا يحل الاحتجاج به». وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦١٣٨/٢٥٣/٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣١/٣). قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٤٥/٥): «فيه يحيى بن يزيد الأهوازي، جهله الذهبي من قبل نفسه».



وَيُدْهَبُ بِهِاءَ الْوَجْهِ»^(١).

وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي الطَّيْنِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَلَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهُ رَدِيءٌ مُؤَذٍ، يَسُدُّ مَجَارِيَ الْعُرُوقِ، وَهُوَ بَارِدٌ يَابِسٌ، قَوِيٌّ التَّجْفِيفِ، وَيَمْنَعُ اسْتِطْلَاقَ الْبَطْنِ، وَيُوجِبُ نَفْثَ الدَّمِ وَقُرُوحَ النَّفَمِ.

طَلْحُ:


قَالَ تَعَالَى: ﴿وَطَلْحٌ مَنْضُودٌ﴾ [الواقعة: ٢٩]،
قَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ، هُوَ الْمَوْزُ،
وَالْمَنْضُودُ: هُوَ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ عَلَى
بَعْضٍ؛ كَالْمُشْطِ.



وَقِيلَ: الطَّلْحُ: الشَّجَرُ ذُو الشَّوْكِ، نُضِدَ
مَكَانَ كُلِّ شَوْكَةٍ ثَمَرَةً، فَثَمَرُهُ قَدْ نُضِدَ
بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ مِثْلُ الْمَوْزِ.
وَهَذَا الْقَوْلُ أَصَحُّ، وَيَكُونُ مَنْ ذَكَرَ الْمَوْزَ


مِنَ السَّلَفِ أَرَادَ التَّمَثِيلَ لَا التَّخْصِصَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، أَجْوَدُهُ النَّضِيجُ الْحَلْوُ، يَنْفَعُ مِنْ خَشُونَةِ الصَّدْرِ، وَالرَّثَةِ،
وَالسُّعَالِ، وَقُرُوحِ الْكُلَيْتَيْنِ، وَالْمَثَانَةِ، وَيُدِّرُ
الْبَوْلَ، وَيَزِيدُ فِي الْمَنِيِّ، وَيُحَرِّكُ الشَّهْوَةَ لِلْجَمَاعِ،
وَيَلِينُ الْبَطْنَ، وَيُؤْكَلُ قَبْلَ الطَّعَامِ، وَيَضْرُ الْمَعِدَةَ،
وَيَزِيدُ فِي الصَّفْرَاءِ وَالْبَلْغَمِ، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِالسُّكَّرِ
أَوْ الْعَسَلِ.



(١) حديث موضوع - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٣٣).

طَلَعٌ :



قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَدٍ لَهَا

طَلَعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَنَخْلٍ طَلْعُهَا هَضِيمٌ﴾ [الشعراء: ١٤٨].

طَلَعُ النَّخْلِ: مَا يَبْدُو مِنْ ثَمَرَتِهِ فِي

أَوَّلِ ظُهُورِهِ، وَقَشْرُهُ يُسَمَّى الْكُفْرَى،

وَالنَضِيدُ: الْمُنْضُودُ الَّذِي قَدْ نُضِدَ بَعْضُهُ

عَلَى بَعْضٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: نَضِيدٌ مَا دَامَ

فِي كُفْرَاهُ، فَإِذَا انْفَتَحَ؛ فَلَيْسَ بِنَضِيدٍ.

وَأَمَّا الْهَضِيمُ: فَهُوَ الْمُنْضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، فَهُوَ كَالنَضِيدِ - أَيْضًا -، وَذَلِكَ

يَكُونُ قَبْلَ تَشَقُّقِ الْكُفْرَى عَنْهُ.

وَالطَّلَعُ نَوْعَانِ: ذَكَرٌ وَأُنْثَى، وَالتَّلْقِيحُ؛ هُوَ: أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ الذَّكَرِ، وَهُوَ مِثْلُ

دَقِيقِ الْحِنْطَةِ، فَيُجْعَلُ فِي الْأُنْثَى، وَهُوَ التَّأْيِيرُ، فَيَكُونُ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ اللَّقَاحِ بَيْنَ

الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى.

وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَخْلٍ، فَرَأَى قَوْمًا يُلْقِحُونَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟»، قَالُوا:

يَأْخُذُونَ مِنَ الذَّكَرِ فَيَجْعَلُونَهُ فِي الْأُنْثَى، قَالَ: «مَا أَظُنُّ ذَلِكَ يُغْنِي شَيْئًا»، فَبَلَغَهُمْ،

فَتَرَكُوهُ؛ فَلَمْ يَصْلُحْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا هُوَ ظَنٌّ، فَإِنْ كَانَ يُغْنِي شَيْئًا؛ فَاصْنَعُوهُ،

فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، وَإِنَّ الظَّنَّ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَكِنْ مَا قُلْتُ لَكُمْ عَنِ اللَّهِ - عَزَّ

وَجَلَّ -؛ فَلَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ» (١). انْتَهَى.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦١) (١٣٩).



طَلَعُ النَّخْلِ يَنْفَعُ مِنَ الْبَاهِ، وَيَزِيدُ فِي الْمُبَاصَعَةِ، وَدَقِيقُ طَلْعِهِ إِذَا تَحَمَّلَتْ بِهِ
الْمَرْأَةُ قَبْلَ الْجَمَاعِ: أَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ إِعَانَةً بِالِغَةِ، وَهُوَ فِي الْبُرُودَةِ وَالْيُبُوسَةِ فِي
الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، يُقَوِّي الْمَعِدَةَ وَيَجْفِفُهَا، وَيُسْكِنُ نَائِرَةَ الدَّمِ مَعَ غِلْظَةٍ وَبُطْءٍ هَضْمٍ.
وَلَا يَحْتَمِلُهُ إِلَّا أَصْحَابُ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَّةِ، وَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ
يَأْخُذَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْجُورِشَاتِ الْحَارَّةِ، وَهُوَ يَعْقِلُ الطَّبْعَ، وَيُقَوِّي الْأَحْشَاءَ،
وَالْجَمَارُ^(١) يَجْرِي مَجْرَاهُ، وَكَذَلِكَ الْبَلْحُ، وَالْبُسْرُ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ يَضُرُّ بِالْمَعِدَةِ
وَالصَّدْرِ، وَرُبَّمَا أَوْرَثَ الْقَوْلُجَ، وَإِصْلَاحُهُ بِالسَّمَنِ، أَوْ بِمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.



(١) الجمار: شحم النخلة.



حرف العين



عِنَبٌ:

فِي «الغِيلَانِيَّاتِ»: مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ
بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله يَأْكُلُ الْعِنَبَ خَرْطًا ^(١).

قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْعُقَيْلِيُّ: لَا أَصْلَ
لِهَذَا الْحَدِيثِ.

قُلْتُ: وَفِيهِ دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، أَبُو سُلَيْمٍ الْكُوفِيُّ، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:
كَانَ يَكْذِبُ.

وَيَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: أَنَّهُ كَانَ يُحِبُّ الْعِنَبَ وَالْبَطِيخَ.

وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- الْعِنَبَ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، فِي جُمْلَةٍ نَعَمِهِ

(١) حديث موضوع - أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣٣/٢)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (١٠١٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/١٤٩/١٢٧٢٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٦٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/١٠٠/١٣١٠).

وانظر: «الفوائد المجموعة» (٢٠/١٨٠)، و«مجمع الزوائد» (٥/٣٨).



الَّتِي أَنْعَمَ بِهَا عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي هَذِهِ
الدَّارِ وَفِي الْجَنَّةِ ^(١).



وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِ الْفَوَاكِهِ، وَأَكْثَرِهَا
مَنْفَعٌ، وَهُوَ يُؤْكَلُ رَطْبًا وَيَابِسًا،
وَأَخْضَرَ وَيَابِنَعًا، وَهُوَ فَاكِهَةٌ مَعَ
الْفَوَاكِهِ، وَقُوَّةٌ مَعَ الْأَقْوَاتِ، وَأَذْمٌ

مَعَ الْإِدَامِ، وَدَوَاءٌ مَعَ الْأَدْوِيَةِ، وَشَرَابٌ مَعَ الْأَشْرِبَةِ، وَطَبَعُهُ طَبَعُ الْحَبَّاتِ: الْحَرَارَةُ
وَالرُّطُوبَةُ، وَجَيِّدُهُ الْكُبَّارُ الْمَائِيُّ، وَالْأَبْيَضُ أَحْمَدُ مِنَ الْأَسْوَدِ إِذَا تَسَاوَيَا فِي
الْحَلَاوَةِ، وَالْمَتْرُوكُ بَعْدَ قَطْفِهِ يَوْمَيْنِ - أَوْ: ثَلَاثَةً - أَحْمَدُ مِنَ الْمَقْطُوفِ فِي يَوْمِهِ؛
فَإِنَّهُ مُنْفِعٌ مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ، وَالْمَعْلَقُ حَتَّى يَضْمَرَ قَشْرُهُ جَيِّدٌ لِلْغَدَاءِ، مُقَوٌّ لِلْبَدَنِ،
وَغِذَاؤُهُ كَغِذَاءِ التَّيْنِ وَالزَّيْبِ، وَإِذَا أُلْقِيَ عَجَمُ الْعِنَبِ كَانَ أَكْثَرَ تَلْسِينًا لِلطَّبِيعَةِ،
وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُصَدِّعٌ لِلرَّأْسِ، وَدَفْعٌ مَضْرَرَتِهِ بِالرُّمَانِ الْمُرِّ.

(١) ورد ذكر العنب في القرآن في أحد عشر موضعًا:

وذلك في قوله تعالى: ﴿ **أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ** ﴾ [البقرة: ٢٦٦]، وفي قوله: ﴿ **وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ** ﴾ [الأنعام: ٩٩]، وفي قوله: ﴿ **وَجَنَّاتٍ مِّنْ أَعْنَبٍ وَزُرْعٍ وَنَجِيلٍ صِنَوَانٍ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ** ﴾ [الرعد: ٤]، وفي قوله: ﴿ **يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ** ﴾ [النحل: ١١]، وفي قوله: ﴿ **وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ لَتَتَخَذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا** ﴾ [النحل: ٦٧]، وفي قوله: ﴿ **أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّجِيلٍ وَعِنَبٍ** ﴾ [الإسراء: ٩١]، وفي قوله: ﴿ **فَأَنشَأْنَا لَكُمْ بِهِ جَنَّاتٍ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ** ﴾ [المؤمنون: ١٩]، وفي قوله: ﴿ **جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِّنْ أَعْنَابٍ وَحَفَفْنَاهُمَا بِنَخْلٍ** ﴾ [الكهف: ٣٢]، وفي قوله: ﴿ **وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِّن نَّجِيلٍ وَأَعْنَابٍ** ﴾ [يس: ٣٤]، وفي قوله: ﴿ **حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا** ﴾ [النبا: ٣٢]، وفي قوله جل شأنه: ﴿ **وَعِنَابًا وَقَصْبًا** ﴾ [عبس: ٢٨].

وَمَنْعَةُ الْعِنَبِ: يُسَهِّلُ الطَّبْعَ، وَيَسْمِنُ، وَيَغْذُو جِيْدَهُ غِذَاءً حَسَنًا، وَهُوَ أَحَدُ الْفَوَاكِهِ الثَّلَاثِ الَّتِي هِيَ مُلُوكُ الْفَوَاكِهِ، هُوَ وَالرُّطْبُ، وَالتَّيْنُ.

عَسَلٌ:

قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ مَنَافِعِهِ (١).



قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: عَلَيْكَ بِالْعَسَلِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْحِفْظِ، وَأَجُودُهُ: أَصْفَاهُ وَأَبْيَضُهُ، وَالْيَنَهُ حِدَّةٌ، وَأَصْدَقُهُ حَلَاوَةٌ، وَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ لَهُ فَضْلٌ عَلَى مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْخَلَايَا، وَهُوَ بِحَسَبِ مَرَعَى نَحْلِهِ.

عَجْوَةٌ:



فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ: لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ، وَلَا سِحْرٌ» (٢).

وَفِي «سُنَنِ النَّسَائِيِّ» وَابْنِ مَاجَةَ: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ، وَالْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ» (٣).

(١) انظر (ص ٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩)، ومسلم (٢٠٤٧، ١٥٥).

(٣) حسن لغيره - أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٤٥٣)، وابن ماجه (٣٤٥٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٦٧٤ - ٦٦٧٨) بسند ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

وانظر: «صحيح الجامع الصغير» (٤٠٠٥) للشيخ الألباني رحمته الله.

وأما قوله: «الكمأة من المن، وماؤها شفاء للعين»: فقد أخرجه البخاري (٤٤٧٨) و٤٦٣٩، ومسلم (٥٧٠٨، ٢٠٤٩) (١٥٧ - ١٦٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.



وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ هَذَا فِي عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ أَحَدُ أَصْنَافِ التَّمْرِ بِهَا، وَمِنْ أَنْفَعِ تَمْرِ الْحِجَازِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ صِنْفٌ كَرِيمٌ مُلْدَدٌ، مَتِينٌ لِلْجِسْمِ وَالْقُوَّةِ، مِنْ أَلْيَنِ التَّمْرِ وَأَطْيَبِهِ وَالَّذِي، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ التَّمْرِ وَطَبْعِهِ وَمَنَافِعِهِ فِي حَرْفِ التَّاءِ (١)، وَالْكَلَامُ عَلَى دَفْعِ الْعَجْوَةِ لِلْسَّمِّ وَالسُّحْرِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ.

عَنْبَرٌ:

تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، فِي قِصَّةِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَكْلِهِمْ مِنْ الْعَنْبَرِ شَهْرًا، وَأَنَّهُمْ تَزَوَّدُوا مِنْ لَحْمِهِ وَسَائِقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَأَرْسَلُوا مِنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢).



وَهُوَ أَحَدُ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِبَاحَةَ مَا فِي الْبَحْرِ لَا يَخْتَصُّ بِالسَّمَكِ، وَعَلَى أَنَّ مَيْتَتَهُ حَلَالٌ، وَاعْتَرَضَ عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّ الْبَحْرَ أَلْقَاهُ حَيًّا، ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ؛ فَمَاتَ، وَهَذَا حَلَالٌ، فَإِنَّ مَوْتَهُ بِسَبَبِ مُفَارَقَتِهِ لِلْمَاءِ.

وَهَذَا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُمْ إِنَّمَا وَجَدُوهُ مَيْتًا بِالسَّاحِلِ، وَلَمْ يَشَاهِدُوهُ قَدْ خَرَجَ عَنْهُ حَيًّا، ثُمَّ جَزَرَ عَنْهُ الْمَاءُ.

وَأَيْضًا: فَلَوْ كَانَ حَيًّا، لَمَا أَلْقَاهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ: أَنَّ الْبَحْرَ إِنَّمَا يَقْدِفُ إِلَى سَاحِلِهِ الْمَيْتَ مِنْ حَيَوَانَاتِهِ، لَا الْحَيَّ مِنْهَا.

وَأَيْضًا: فَلَوْ قُدِّرَ احْتِمَالُ مَا ذَكَرُوهُ: لَمْ يَجْزُ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ؛ فَإِنَّهُ

(١) انظر (ص ٤١٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨٣ و ٤٣٦١ و ٤٣٦٢ و ٥٤٩٣ و ٥٤٩٤)، ومسلم (١٩٣٥)

(١٧ و ١٨).

لَا يَبَاحُ الشَّيْءُ مَعَ الشَّكِّ فِي سَبَبِ إِبَاحَتِهِ، وَلِهَذَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ أَكْلِ الصَّيْدِ إِذَا وَجَدَهُ الصَّائِدُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ؛ لِلسَّكِّ فِي سَبَبِ مَوْتِهِ، هَلْ هُوَ الْآلَةُ أَمْ الْمَاءُ؟ وَأَمَّا الْعَنْبُرُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ؛ فَهُوَ مِنْ أَفْخَرِ أَنْوَاعِهِ بَعْدَ الْمِسْكِ، وَأَخْطَأَ مَنْ قَدَّمَهُ عَلَى الْمِسْكِ، وَجَعَلَهُ سَيِّدَ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ.



فيء الحوت العنبر

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمِسْكِ: «هُوَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ»^(١). وَسَيَّأْتِي -إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى- ذِكْرُ الْخَصَائِصِ وَالْمَنَافِعِ الَّتِي خُصَّ بِهَا الْمِسْكَ^(٢)، حَتَّى إِنَّهُ طِيبُ الْجَنَّةِ، وَالْكُثْبَانُ الَّتِي هِيَ مَقَاعِدُ الصَّدِيقِينَ هُنَاكَ مِنْ مِسْكِ لَا مِنْ عَنْبُرٍ.

وَالَّذِي عَرَّ هَذَا الْقَائِلُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ التَّغْيِيرُ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ؛ فَهُوَ كَالذَّهَبِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْمِسْكِ؛ فَإِنَّهُ بِهَذِهِ الْخَاصِيَّةِ الْوَاحِدَةِ لَا يُقَاوَمُ مَا فِي الْمِسْكِ مِنَ الْخَوَاصِّ.

وَبَعْدُ: فَضْرُوبُهُ كَثِيرَةٌ، وَأَلْوَانُهُ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَمِنْهُ: الْأَبْيَضُ، وَالْأَشْهَبُ، وَالْأَحْمَرُ، وَالْأَصْفَرُ، وَالْأَخْضَرُ، وَالْأَزْرَقُ، وَالْأَسْوَدُ، وَذُو الْأَلْوَانِ.

(١) أخرج مسلم في «صحيحه» (٢٢٥٢) (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري ؓ، عن النبي ﷺ قال: «كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة، تمشي مع امرأتين طويلتين، فاتخذت رجلين من خشب، وخاتمتها من ذهب مغلقة مطبق، ثم حشته مسكاً، وهو أطيّب الطيب، فمرت بين المرأتين، فلم يعرفوها، فقالت بيدها هكذا».

(٢) انظر (ص ٥٦٦).



وَأَجْوَدُهُ: الْأَشْهَبُ، ثُمَّ الْأَزْرَقُ، ثُمَّ الْأَصْفَرُ، وَأَزْدُوهُ الْأَسْوَدُ.
 وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي عُنْصُرِهِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: هُوَ نَبَاتٌ يَنْبُتُ فِي قَعْرِ الْبَحْرِ،
 فَيَبْتَلِعُهُ بَعْضُ دَوَابِّهِ، فَإِذَا تَمَلَّتْ مِنْهُ: قَدَفْتَهُ رَجِيْعًا، فَيَقْدِفُهُ الْبَحْرُ إِلَى سَاحِلِهِ.
 وَقِيلَ: طَلٌّ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَتَلْقِيهِ الْأَمْوَاجُ إِلَى السَّاحِلِ.
 وَقِيلَ: رَوْثٌ دَابَّةٌ بَحْرِيَّةٌ تُشْبِهُ الْبَقْرَةَ.
 وَقِيلَ: بَلٌّ هُوَ جُفَاءٌ مِنْ جُفَاءِ الْبَحْرِ؛ أَيُّ زَبْدٌ.
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: هُوَ فِيمَا يُظَنُّ يَنْبُعُ مِنْ عَيْنٍ فِي الْبَحْرِ، وَالَّذِي
 يُقَالُ: إِنَّهُ زَبْدُ الْبَحْرِ - أَوْ: رَوْثٌ دَابَّةٌ - بَعِيدٌ. انْتَهَى.

وَمَزَاجُهُ حَارٌّ يَابِسٌ، مُقَوٌّ لِلْقَلْبِ، وَالذَّمَاغِ، وَالْحَوَاسِّ، وَأَعْضَاءِ الْبَدَنِ،
 نَافِعٌ مِنَ الْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ، وَالْأَمْرَاضِ الْبَلْغَمِيَّةِ، وَأَوْجَاعِ الْمَعِدَةِ الْبَارِدَةِ، وَالرِّيَّاحِ
 الْغَلِيظَةِ، وَمِنَ السُّدَدِ إِذَا شُرِبَ، أَوْ طَلِيَ بِهِ مِنْ خَارِجٍ، وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ: نَفَعٌ مِنَ
 الرُّكَّامِ وَالصُّدَاعِ، وَالشَّقِيقَةِ الْبَارِدَةِ.

عُودٌ:

العُودُ الْهِنْدِيُّ نَوْعَانِ:
 أَحَدُهُمَا: يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَدْوِيَةِ؛ وَهُوَ:
 الْكُسْتُ، وَيُقَالُ لَهُ: الْقُسْطُ، وَسَيَأْتِي
 فِي حَرْفِ الْقَافِ^(١).
 الثَّانِي: يُسْتَعْمَلُ فِي الطِّيبِ، وَيُقَالُ
 لَهُ: الْأَلْوَةُ.



(١) انظر (ص ٥٠٩).



وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّهُ كَانَ يَسْتَجِمِرُ بِالْأَلْوَةِ
غَيْرِ مُطْرَاةٍ، وَبِكَافُورٍ يُطْرَحُ مَعَهَا، وَيَقُولُ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجِمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(١).
وَبَتَّ عَنْهُ فِي صِفَةِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ: «مَجَامِرُهُمُ الْأَلْوَةُ» ^(٢).

وَالْمَجَامِرُ: جَمْعُ مِجْمَرٍ، وَهُوَ مَا يُتَجَمَّرُ بِهِ مِنْ عُودٍ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ:
أَجْوَدُهَا: الْهِنْدِيُّ، ثُمَّ الصِّينِيُّ، ثُمَّ الْقَمَارِيُّ، ثُمَّ الْمَنْدَلِيُّ، وَأَجْوَدُهُ: الْأَسْوَدُ،
وَالْأَزْرَقُ الصُّلْبُ الرَّزِينُ الدَّسِمُ، وَأَفْلُهُ جَوْدَةٌ: مَا خَفَّ وَطَفَأَ عَلَى الْمَاءِ.

وَيُقَالُ: إِنَّهُ شَجَرٌ يُقَطَّعُ وَيُدْفَنُ فِي الْأَرْضِ سَنَةً، فَتَأْكُلُ الْأَرْضُ مِنْهُ مَا لَا
يُنْفَعُ، وَيَبْقَى عُودُ الطَّيِّبِ، لَا تَعْمَلُ فِيهِ الْأَرْضُ شَيْئًا، وَيَتَعَفَّنُ مِنْهُ قَشْرُهُ، وَمَا لَا
طِيبَ فِيهِ.

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٤) (٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٤٥ و ٣٢٤٦ و ٣٢٥٤ و ٣٣٢٧)، ومسلم (٢٨٣٤) (١٥) من
حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّلَاثَةِ، يَفْتَحُ الشَّدَدَ، وَيَكْسِرُ الرِّيَّاحَ، وَيَذْهَبُ بِفَضْلِ الرُّطُوبَةِ، وَيَقْوِي الْأَحْشَاءَ وَالْقَلْبَ وَيُفْرِحُهُ، وَيَنْفَعُ الدَّمَاعَ، وَيُقْوِي الْحَوَاسَّ، وَيَحْبِسُ الْبَطْنَ، وَيَنْفَعُ مِنْ سَلْسِ الْبَوْلِ الْحَادِثِ عَنِ بَرْدِ الْمَثَانَةِ.

قَالَ ابْنُ سَمَجُونٍ^(١): الْعُودُ ضُرُوبٌ كَثِيرَةٌ، يَجْمَعُهَا اسْمُ الْأَلْوَةِ، وَيُسْتَعْمَلُ مِنْ دَاخِلٍ وَخَارِجٍ، وَيَتَجَمَّرُ بِهِ مُفْرَدًا وَمَعَ غَيْرِهِ، وَفِي الْخَلْطِ لِلْكَافُورِ بِهِ عِنْدَ التَّجْمِيرِ مَعْنَى طَيِّبٍ، وَهُوَ إِصْلَاحُ كُلِّ مِنْهُمَا بِالْآخِرِ.

وَفِي التَّجْمِيرِ مُرَاعَاةُ جَوْهَرِ الْهَوَاءِ وَإِصْلَاحُهُ، فَإِنَّهُ أَحَدُ الْأَشْيَاءِ السَّتِّهِ الضَّرُورِيَّةِ الَّتِي فِي صِلَاحِهَا صِلَاحُ الْأَبْدَانِ.

عَدَسٌ :

قَدْ وَرَدَ فِيهِ أَحَادِيثُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَقُلْ شَيْئًا مِنْهَا؛ كَحَدِيثِ: «إِنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»^(٢).

وَ حَدِيثِ: «إِنَّهُ يْرِقُّ الْقَلْبَ، وَيَغْزِرُ الدَّمْعَةَ، وَإِنَّهُ مَأْكُولُ الصَّالِحِينَ»^(٣).

(١) هو حامد بن سمجون، من رجال القرن الرابع، فاضل في صناعة الطب، متميز في قوى الأدوية المفردة وأفعالها.

انظر: «عيون الأنباء» (٢/ ٥١ و ٦٢).

(٢) حديث موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٥٢ / ١٥٢)، و«مسند الشاميين» (٤٥٧ / ٣٣٩٥)، وأبو موسى المدني في «جزء من الأمالي» (١ / ٦٣) من حديث واثلة.

وانظر: «الفوائد المجموعة» (١٦١)، و«كشف الخفاء» (٢ / ١٣٨)، و«اللآلئ المصنوعة» (٢ / ٢١٢)، و«الدرر المنتثرة» (٢١٧)، و«تذكرة الموضوعات» (١٤٧)، و«السلسلة الضعيفة» (٤٠ و ٥١٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٣) موضوع - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. ويروى من حديث علي بن أبي طالب؛ وهو موضوع - أيضًا.



وَأَرْفَعُ شَيْءٍ جَاءَ فِيهِ، وَأَصَحُّهُ: أَنَّهُ شَهْوَةٌ
الْيَهُودِ الَّتِي قَدَّمُوهَا عَلَى الْمَنِّ وَالسَّلْوَى، وَهُوَ
قَرِينُ الثُّومِ وَالْبَصَلِ فِي الذِّكْرِ.
وَطَبَعُهُ طَبْعُ الْمُؤَنَّثِ، بَارِدٌ يَابِسٌ، وَفِيهِ
قُوتَانِ مُضَادَّتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَعْقِلُ الطَّبِيعَةَ.
وَالْأُخْرَى: يُطْلِقُهَا.

وَقَشْرُهُ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّالِثَةِ، حَرِيفٌ

مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ، وَتَرْيَاقُهُ فِي قَشْرِهِ، وَلِهَذَا كَانَ صِحَاحُهُ أَنْفَعَ مِنْ مَطْحُونِهِ، وَأَخْفَّ
عَلَى الْمَعْدَةِ، وَأَقْلَّ ضَرَرًا، فَإِنَّ لُبَّهُ بَطِيءُ الْهَضْمِ؛ لِئُرْوَدَتْهُ وَيُوسِتَتْهُ، وَهُوَ مُؤَلِّدٌ
لِلسَّوْدَاءِ، وَيَضُرُّ بِالْمَالِخُولِيَا ضَرَرًا بَيِّنًا، وَيَضُرُّ بِالْأَعْصَابِ وَالْبَصْرِ.

وَهُوَ غَلِيظُ الدَّمِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَهُ أَصْحَابُ السَّوْدَاءِ، وَإِكْتَارُهُمْ مِنْهُ يُؤَلِّدُ
لَهُمْ أَدْوَاءَ رَدِيئَةً؛ كَالْوَسْوَاسِ وَالْجُدَامِ، وَحَمَى الرَّبِيعِ، وَيَقْلِلُ ضَرَرَهُ السَّلْقُ
وَالْإِسْفَانَاخُ^(١)، وَإِكْتَارُ الدَّهْنِ.

وَأَرْدَأُ مَا أُكِلَ بِالنَّمَكِ سَوْدُ^(٢)، وَلْيَتَجَنَّبَ خَلْطُ الْحَلَاوَةِ بِهِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ سُدَدًا
كَبِيدَةً، وَإِدْمَانَهُ يُظْلِمُ الْبَصَرَ لَشِدَّةِ تَجْفِيفِهِ، وَيُعَسِّرُ الْبَوْلَ، وَيُوجِبُ الْأَوْزَامَ
الْبَارِدَةَ، وَالرِّيَّاحَ الْغَلِيظَةَ، وَأَجْوَدُهُ: الْأَبْيَضُ السَّمِينُ، السَّرِيعُ النُّضْجِ.

وَأَمَّا مَا يَطْنُهُ الْجَهَالُ: أَنَّهُ كَانَ سِمَاطَ الْحَلِيلِ الَّذِي يُقَدِّمُهُ لِأَصْيَافِهِ، فَكَذَبٌ
مُفْتَرَى، وَإِنَّمَا حَكَى اللَّهُ عَنْهُ الصِّيَافَةَ بِالشُّوَاءِ، وَهُوَ الْعِجْلُ الْحَنِيدُ.

(١) هو (السبانخ)، وهو نبات معروف.

(٢) هو اللحم إذا شرح، وجعل عليه الملح والأباريز.



وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ، عَنْ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنِ الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِي الْعَدَسِ: «أَنَّهُ قُدْسٌ عَلَى لِسَانِ سَبْعِينَ نَبِيًّا»، فَقَالَ: وَلَا عَلَى لِسَانِ نَبِيٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لِمُؤَذِّ مُنْفِخٍ، مَنْ حَدَّثَكُمْ بِهِ؟ قَالُوا: سَلِمُ بْنُ سَالِمٍ، فَقَالَ: عَمَّنْ؟ قَالُوا: عَنْكَ، قَالَ: وَعَنِّي أَيضًا؟^(١).



(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١١٧٣/٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٩٤٩)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٩٥/٢) بإسناد صحيح. قال الزركشي في «اللآلئ المشورة»: «ووجدت بخط ابن الصلاح أنه حديث باطل... سئل ابن المبارك فقال: ولا على لسان نبي واحد! إنه لمؤذ ينفخ».



حرف الفين

غَيْثٌ :



مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي عِدَّةٍ
مَوَاضِعَ، وَهُوَ لَذِيذُ الْإِسْمِ عَلَى السَّمْعِ،
وَالْمُسَمَّى عَلَى الرُّوحِ وَالْبَدَنِ، تَبْتَهَجُ
الْأَسْمَاعُ بِذِكْرِهِ، وَالْقُلُوبُ بِوُرُودِهِ،
وَمَاؤُهُ أَفْضَلُ الْمِيَاهِ، وَالْأَطْفُهَا، وَأَنْفَعُهَا،
وَأَعْظَمُهَا بَرَكَةً، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِنْ
سَحَابٍ رَاعِدٍ، وَاجْتَمَعَ فِي مُسْتَنْقَعَاتِ

الْجِبَالِ، وَهُوَ أَرْطَبُ مِنْ سَائِرِ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَطُلْ مُدَّتُهُ عَلَى الْأَرْضِ، فَيَكْتَسِبُ
مِنْ يُبُوسَتِهَا، وَلَمْ يُخَالِطْهُ جَوْهَرٌ يَابِسٌ، وَلِلذَلِكَ يَنْغَيِّرُ وَيَتَعَفَّنُ سَرِيعًا لِلطَّافَةِ
وَسُرْعَةِ أَنْفِعَالِهِ.

وَهَلِ الْغَيْثُ الرَّبِيعِيُّ أَلْطَفُ مِنَ الشَّتْوِيِّ أَوْ بِالْعَكْسِ؟

فِيهِ قَوْلَانِ:

قَالَ مَنْ رَجَحَ الْغَيْثَ الشَّتْوِيَّ: حَرَارَةُ الشَّمْسِ تَكُونُ حَيْثُ أَقْلَ، فَلَا تَجْتَذِبُ
مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ إِلَّا الْأَطْفُهَا، وَالْجَوُّ صَافٍ وَهُوَ خَالٍ مِنَ الْأَبْخَرَةِ الدُّخَانِيَّةِ، وَالْغُبَارِ




المُخَالِطِ لِلْمَاءِ، وَكُلُّ هَذَا يُوجِبُ لُطْفَهُ وَصَفَاءَهُ، وَخُلُوهُ مِنْ مُخَالِطِ .
قَالَ مَنْ رَجَعَ الرَّبِيعِيَّ: الْحَرَارَةُ تُوجِبُ تَحَلُّلَ الْأَبْخَرَةِ الْغَلِيظَةِ، وَتُوجِبُ
رَقَّةَ الْهَوَاءِ وَلَطَافَتَهُ، فَيَخِفُّ بِذَلِكَ الْمَاءُ، وَتَقِلُّ أَجْزَاؤُهُ الْأَرْضِيَّةُ، وَتُصَادِفُ وَقْتَ
حَيَاةِ النَّبَاتِ وَالْأَشْجَارِ، وَطِيبَ الْهَوَاءِ .
وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ،
فَأَصَابَنَا مَطَرٌ؛ فَحَسَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدِ بَرِّهِ»^(١) .
وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي هَدِيهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ: ذِكْرُ اسْتِمْطَارِهِ ﷺ، وَبَرُّكَه بِمَاءِ الْغَيْثِ
عِنْدَ أَوَّلِ مَجِيئِهِ .



(١) أخرجه مسلم (٨٩٨) (١٣) .



حرف الفاء



فَاتِحَةُ الْكِتَابِ :

وَأُمُّ الْقُرْآنِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي،
وَالشِّفَاءُ التَّامُّ، وَالِدَوَاءُ النَّافِعُ،
وَالرُّقِيَّةُ التَّامَّةُ، وَمِفْتَاحُ الْغِنَى
وَالْفَلَاحِ، وَحَافِظَةُ الْقُوَّةِ، وَدَافِعَةُ
الْهَمِّ وَالْغَمِّ، وَالْخَوْفِ وَالْحَزَنِ،

لِمَنْ عَرَفَ مِقْدَارَهَا، وَأَعْطَاهَا حَقَّهَا، وَأَحْسَنَ تَنْزِيلَهَا عَلَى دَائِهِ، وَعَرَفَ وَجْهَ
الِاسْتِشْفَاءِ وَالتَّدَاوِي بِهَا، وَالسِّرَّ الَّذِي لِأَجْلِهِ كَانَتْ كَذَلِكَ.

وَلَمَّا وَقَعَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ: رَقِيَ بِهَا اللَّدِيغُ؛ فَبِرَأٍ لَوْفَتِهِ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ: «وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ»^(١).

وَمَنْ سَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ، وَأَعَيْنَ بِنُورِ الْبَصِيرَةِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى أَسْرَارِ هَذِهِ
السُّورَةِ، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ، وَمَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ
وَالْأَفْعَالِ، وَإِثْبَاتِ الشَّرْعِ وَالْقَدَرِ وَالْمَعَادِ، وَتَجْرِيدِ تَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ وَالْإِلَهِيَّةِ،
وَكَمَالِ التَّوَكُّلِ وَالتَّفْوِيضِ إِلَى مَنْ لَهُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَلَهُ الْحَمْدُ كُلُّهُ، وَيَبْدَهُ الْخَيْرُ

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦ و ٥٠٠٧ و ٥٧٣٦ و ٥٧٤٩)، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥ و ٦٦).



كُلُّهُ، وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ، وَالْإِفْتِقَارُ إِلَيْهِ فِي طَلَبِ الْهِدَايَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ سَعَادَةِ الدَّارَيْنِ، وَعَلِمَ اِزْتِبَاطَ مَعَانِيهَا بِجَلْبِ مَصَالِحِهِمَا، وَدَفْعِ مَفَاسِدِهِمَا، وَأَنَّ الْعَاقِبَةَ الْمُطْلَقَةَ التَّامَّةَ، وَالنِّعْمَةَ الْكَامِلَةَ مَنْوُطَةٌ بِهَا، مَوْقُوفَةٌ عَلَى التَّحَقُّقِ بِهَا، أَعْنَتُهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ وَالرُّقَى، وَاسْتَفْتَحَ بِهَا مِنَ الْخَيْرِ أَبْوَابَهُ، وَدَفَعَ بِهَا مِنَ الشَّرِّ أَسْبَابَهُ. وَهَذَا أَمْرٌ يَخْتَاجُ اسْتِحْدَاثَ فِطْرَةٍ أُخْرَى، وَعَقْلٍ آخَرَ، وَإِيمَانٍ آخَرَ، وَتَالَهُ لَا تَجِدُ مَقَالَةً فَاسِدَةً، وَلَا بَدْعَةً بَاطِلَةً إِلَّا وَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ مُتَضَمِّنَةً لِرُدِّهَا وَإِبْطَالِهَا بِأَقْرَبِ الطَّرِيقِ، وَأَصَحِّهَا وَأَوْضَحِّهَا، وَلَا تَجِدُ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الْمَعَارِفِ الْإِلَهِيَّةِ، وَأَعْمَالِ الْقُلُوبِ وَأَدْوِيَّتِهَا مِنْ عِلَلِهَا وَأَسْقَامِهَا إِلَّا وَفِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ مِفْتَاحَهُ، وَمَوْضِعَ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، وَلَا مَنْزِلًا مِنْ مَنْازِلِ السَّائِرِينَ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ إِلَّا وَبِدَايَتَهُ وَنَهَايَتَهُ فِيهَا.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ! إِنَّ شَأْنَهَا لِأَعْظَمَ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَمَا تَحَقَّقَ عَبْدٌ بِهَا، وَاعْتَصَمَ بِهَا، وَعَقَلَ عَمَّنْ تَكَلَّمَ بِهَا، وَأَنْزَلَهَا شِفَاءً تَامًا، وَعِصْمَةً بِالْغَةِ، وَثُورًا مُبِينًا، وَفَهْمَهَا وَفَهْمَ لَوَازِمِهَا كَمَا يَنْبَغِي، وَوَقَعَ فِي بَدْعَةٍ وَلَا شَرِكَ، وَلَا أَصَابَهُ مَرَضٌ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ؛ إِلَّا لِمَامًا، غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ.

هَذَا: وَإِنَّهَا الْمِفْتَاحُ الْأَعْظَمُ لِكُنُوزِ الْأَرْضِ، كَمَا أَنَّهَا الْمِفْتَاحُ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ كُلُّ وَاحِدٍ يُحْسِنُ الْفَتْحَ بِهَذَا الْمِفْتَاحِ.

وَلَوْ أَنَّ طُلَّابَ الْكُنُوزِ وَقَفُوا عَلَى سِرِّ هَذِهِ السُّورَةِ، وَتَحَقَّقُوا بِمَعَانِيهَا، وَرَكَّبُوا لِهَذَا الْمِفْتَاحِ أَسْنَانًا، وَأَحْسَنُوا الْفَتْحَ بِهِ؛ لَوْصَلُوا إِلَى تَنَاوُلِ الْكُنُوزِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوِقٍ، وَلَا مُمَانِعٍ.

وَلَمْ نَقُلْ هَذَا مُجَازَةً، وَلَا اسْتِعَارَةً، بَلْ حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لِلَّهِ تَعَالَى حِكْمَةٌ بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ هَذَا السِّرِّ عَنْ نَفُوسِ أَكْثَرِ الْعَالَمِينَ، كَمَا لَهُ حِكْمَةٌ بِالْغَةِ فِي إِخْفَاءِ كُنُوزِ

الأرض عنهم، والكنوز المحجوبة قد استخدم عليها أرواح حبيثة شيطانية، تحول بين الإنس وبينها، ولا تفهرها إلا أرواح علوية شريفة غالية لها بحالها الإيمان، معها منه أسلحة لا تقوم لها الشياطين، وأكثر نفوس الناس ليست بهذه المثابة، فلا يقاوم تلك الأرواح ولا يفهرها، ولا ينال من سلبها شيئاً، فإن من قتل قتيلاً؛ فله سلبة^(١).



فَاغِيَّةٌ :

هِيَ نَوْرُ الْحِنَاءِ، وَهِيَ مِنْ أَطْيَبِ الرِّيَّاحِينَ، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «شُعَبِ الْإِيمَانِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «سَيِّدُ الرِّيَّاحِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: الْفَاغِيَّةُ»^(٢).

وَرَوَى فِيهِ - أَيْضًا - عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الرِّيَّاحِينَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْفَاغِيَّةُ^(٣).

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَالِ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ فَلَا نَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِمَا لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ.

- (١) حديث: «من قتل قتيلاً؛ فله سلبة»: أخرجه البخاري (٣١٤٢ و ٤٣٢١ و ٤٣٢٢ و ٧١٧٠)، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.
والسَّلْبُ: هو ما يكون مع المقتول من سلاح، وثياب، ودابة.
- (٢) ضعيف جداً - أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٣)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥/٩٢/٥٩٠٤ و ١٣١/٦٠٧٦)، بإسناد ضعيف جداً.
- وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٥/٣٥)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٣١٥) للشيخ الألباني رحمته الله.
- (٣) ضعيف - أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٣١/٦٠٧٤) بإسناد ضعيف.



وَهِيَ مُعْتَدِلَةٌ فِي الْحَرِّ وَالْيُسِّ، فِيهَا بَعْضُ الْقَبْضِ، وَإِذَا وُضِعَتْ بَيْنَ طَيِّبِ ثِيَابِ الصُّوفِ: حَفِظَتْهَا مِنَ السُّوسِ، وَتَدْخُلُ فِي مَرَاهِمِ الْفَالِجِ وَالتَّمَدُّدِ، وَدُهْنُهَا: يُحَلِّلُ الْأَعْضَاءَ، وَيُلِينُ الْعَصَبَ.

فِضَّةٌ:

ثَبَّتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَفِضَّةٌ مِنْهُ^(١)، وَكَانَتْ قَبِيعَةً سَفِينَةٍ فِضَّةً^(٢).



وَلَمْ يَصَحَّ عَنْهُ فِي الْمَنْعِ مِنْ لِبَاسِ الْفِضَّةِ وَالتَّحَلِّيِ بِهَا شَيْءٌ الْبَتَّةَ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ الْمَنْعُ مِنَ الشُّرْبِ فِي آيِنَتِهَا، وَبَابُ الْآيِنَةِ أَضِيقُ مِنْ بَابِ اللَّبَاسِ وَالتَّحَلِّيِ، وَلِهَذَا يُبَاحُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسًا، وَحِلِيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آيِنَةً؛ فَلَا يَلْزُمُ مِنْ تَحْرِيمِ الْآيِنَةِ تَحْرِيمُ اللَّبَاسِ وَالحِلِيَةِ.

وَفِي «السُّنَنِ» عَنْهُ: «وَأَمَّا الْفِضَّةُ؛ فَالْعُبُوبُ بِهَا لَعِبًا»^(٣).

فَالْمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ يُبَيِّنُهُ، إِمَّا نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا، فَإِنْ ثَبَّتَ أَحَدُهُمَا؛ وَإِلَّا:

(١) أخرجه البخاري (٥٨٧٠)، ومسلم (٦٤٠) (٢٢٢) و(٢٠٩٤) (٦١) من حديث أنس



(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذي (١٦٩١) من حديث أنس

وأخرجه أبو داود (٢٥٨٤)، والنسائي (٥٣٧٥) من حديث سعيد بن أبي الحسن.

وأخرجه الترمذي (١٦٩٠) من حديث مزينة.

وأخرجه النسائي (٥٣٧٣) من حديث أمامة بن سهل

وانظر: «إرواء الغليل» (٨٢٢) للشيخ الألباني

والقبيلة: ما على رأس مقبض السيف من فضة، أو حديد.

(٣) حسن - أخرجه أحمد في «مسنده» (٨٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٦)، من حديث أبي

هريرة، وحسنه الشيخ الألباني

فَفِي الْقَلْبِ مِنْ تَحْرِيمِ ذَلِكَ عَلَى الرَّجَالِ شَيْءٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ أَمَسَكَ يَدَهُ ذَهَبًا، وَبِالْأُخْرَى حَرِيرًا، وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ»^(١).

وَالْفِضَّةُ سِرٌّ مِنْ أَسْرَارِ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، وَطَلَسُمُ الْحَاجَاتِ، وَإِحْسَانُ أَهْلِ الدُّنْيَا بَيْنَهُمْ، وَصَاحِبُهَا مَرْمُوقٌ بِالْعُيُونِ بَيْنَهُمْ، مُعْظَمٌ فِي النُّفُوسِ، مُصَدَّرٌ فِي الْمَجَالِسِ، لَا تُغْلَقُ دُونَهُ الْأَبْوَابُ، وَلَا تُمَلُّ مُجَالَسَتُهُ، وَلَا مُعَاشَرَتُهُ، وَلَا يُسْتَقْبَلُ مَكَانُهُ، تُشِيرُ الْأَصَابِعُ إِلَيْهِ، وَتَعْقِدُ الْعُيُونُ نِطَاقَهَا عَلَيْهِ، إِنْ قَالَ: سَمِعَ قَوْلُهُ، وَإِنْ شَفَعَ: قُبِلَتْ شَفَاعَتُهُ، وَإِنْ شَهِدَ: زُكِّيَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ خَطَبَ: فَكَفَّ لَا يُعَابُ، وَإِنْ كَانَ ذَا شَيْبَةٍ بَيَضَاءٍ؛ فَهِيَ أَجْمَلُ عَلَيْهِ مِنْ حِلْيَةِ الشَّبَابِ.

وَهِيَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْمُفْرِحَةِ النَّافِعَةِ مِنَ الْهَمِّ وَالْغَمِّ وَالْحَزَنِ، وَضَعْفِ الْقَلْبِ وَخَفْقَانِهِ، وَتَدْخُلُ فِي الْمَعَاجِينِ الْكُبَّارِ، وَتَجْتَذِبُ بِخَاصِّيَّتِهَا مَا يَتَوَلَّدُ فِي الْقَلْبِ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْفَاسِدَةِ، خُصُوصًا إِذَا أُضِيفَتْ إِلَى الْعَسَلِ الْمُصَفَّى وَالزَّرْعَفَرَانِ.

وَمَزَاجُهَا إِلَى الْيُبُوسَةِ وَالْبُرُودَةِ، وَيَتَوَلَّدُ عَنْهَا مِنَ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ مَا يَتَوَلَّدُ.

وَالجِنَانُ الَّتِي أَعَدَّهَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- لِأَوْلِيَائِهِ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ أَرْبَعٌ: جَنَّتَانِ مِنْ

ذَهَبٍ، وَجَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، آتِيَتُهُمَا وَحِلْيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: «الَّذِي

يَشْرَبُ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»^(٢).

وَصَحَّ عَنْهُ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي

(١) صحيح - أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، وابن ماجه (٣٥٩٧).

وقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم، وانظر: «إرواء الغليل» (٢٧٧) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥) (١).



صَحَافِهِمَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ»^(١).
 فَقِيلَ: عَلَّةُ التَّحْرِيمِ: تَضْيِيقُ النُّقُودِ؛ فَإِنَّهَا إِذَا اتُّخِذَتْ أَوَانِي: فَاتَتْ الْحِكْمَةَ
 الَّتِي وُضِعَتْ لِأَجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ.
 وَقِيلَ: الْعِلَّةُ الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ.

وَقِيلَ: الْعِلَّةُ: كَسْرُ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ إِذَا رَأَوْهَا وَعَايَنُوهَا.
 وَهَذِهِ الْعِلْلُ فِيهَا مَا فِيهَا، فَإِنَّ التَّعْلِيلَ بِتَضْيِيقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِنَ التَّحْلِي
 بِهَا وَجَعْلِهَا سَبَائِكَ وَنَحْوَهَا، مِمَّا لَيْسَ بِأَنْبِيَّةٍ وَلَا نَقْدٍ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ حَرَامٌ
 بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَكَسْرُ قُلُوبِ الْمَسَاكِينِ لَا ضَابِطَ لَهُ، فَإِنَّ قُلُوبَهُمْ تَنْكَسِرُ
 بِالذُّورِ الْوَاسِعَةِ، وَالْحَدَائِقِ الْمُعْجَبَةِ، وَالْمَرَائِبِ الْفَارِهَةِ، وَالْمَلَابِسِ الْفَاخِرَةِ،
 وَالْأَطْعَمَةِ اللَّذِيذَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُبَاحَاتِ، وَكُلُّ هَذِهِ عِلْلٌ مُنْتَقِضَةٌ، إِذْ تُوْجَدُ
 الْعِلَّةُ، وَيَتَخَلَّفُ مَعْلُولُهَا.

فَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعِلَّةَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالَهَا الْقَلْبَ مِنَ الْهَيْئَةِ،
 وَالْحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ لِلْعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً، وَلِهَذَا عَلَّلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهَا لِلْكَفَّارِ فِي
 الدُّنْيَا، إِذْ لَيْسَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ الَّتِي يَنَالُونَ بِهَا فِي الآخِرَةِ نَعِيمَهَا؛ فَلَا
 يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيدِ اللَّهِ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنِ عُبُودِيَّتِهِ،
 وَرَضِيَ بِالدُّنْيَا وَعَاجِلِهَا مِنَ الآخِرَةِ.




(١) أخرجه البخاري (٥٤٢٦ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٨٣١ و ٥٨٣٧)، ومسلم (٢٠٦٧) (٤)

من حديث حذيفة بن اليمان ؓ.



حرف القاف



قرآن:

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ
الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾
[الإسراء: ٨٢].

وَالصَّحِيحُ: أَنْ ﴿مِنْ﴾ هَاهُنَا؛
لِيَبَيِّنَ الْجِنْسَ لِالْتَّبَعِيضِ، وَقَالَ تَعَالَى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ﴾ [يونس: ٥٧].

فَالْقُرْآنُ هُوَ الشِّفَاءُ التَّامُّ مِنْ جَمِيعِ الْأَدْوَاءِ الْقَلْبِيَّةِ وَالْبَدَنِيَّةِ، وَأَدْوَاءِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ، وَمَا كُلُّ أَحَدٍ يُؤْهِلُّ وَلَا يُوقِّقُ لِالِاسْتِشْفَاءِ بِهِ، وَإِذَا أَحْسَنَ الْعَلِيلُ التَّدَاوِيَّ
بِهِ، وَوَضَعَهُ عَلَى دَائِهِ بِصِدْقٍ وَإِيمَانٍ، وَقَبُولٍ تَامٍّ، وَاعْتِقَادٍ جَازِمٍ، وَاسْتِيفَاءِ
شُرُوطِهِ: لَمْ يُقَاوِمَهُ الدَّاءُ أَبَدًا.

وَكَيفَ تُقَاوِمُ الْأَدْوَاءَ كَلَامُ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ، الَّذِي لَوْ نَزَلَ عَلَى الْجِبَالِ
لَصَدَّعَهَا، أَوْ عَلَى الْأَرْضِ لَقَطَّعَهَا، فَمَا مِنْ مَرَضٍ مِنْ أَمْرَاضِ الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ
إِلَّا وَفِي الْقُرْآنِ سَبِيلُ الدَّلَالَةِ عَلَى دَوَائِهِ وَسَبَبِهِ، وَالْحَمِيَّةِ مِنْهُ لِمَنْ رَزَقَهُ اللهُ فَهَمَّا
فِي كِتَابِهِ.



وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ عَلَى الطَّبِّ: بَيَانُ إِرْشَادِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ إِلَى أَصُولِهِ وَمَجَامِعِهِ الَّتِي هِيَ حِفْظُ الصَّحَّةِ وَالْحِمِيَّةِ، وَاسْتِفْرَافُ الْمُؤْذِي، وَالِاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ عَلَى سَائِرِ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ^(١).

وَأَمَّا الْأَذْوِيَةُ الْقَلْبِيَّةُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُهَا مُفَصَّلَةً، وَيَذْكُرُ أَسْبَابَ أَدْوَائِهَا وَعِلَاجَهَا، قَالَ: ﴿أَوْلَمَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، فَمَنْ لَمْ يَشْفِهِ الْقُرْآنُ؛ فَلَا شِفَاءَ لِلَّهِ، وَمَنْ لَمْ يَكْفِهِ؛ فَلَا كَفَاءَ لِلَّهِ.

قِثَاءٌ:

فِي «السَّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ^(٢).
وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.



الْقِثَاءُ: بَارِدٌ رَطْبٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ، مُطْفِئٌ لِحَرَارَةِ الْمَعِدَةِ الْمُتَلْتَهِيَةِ، بَطِيءٌ الْفَسَادِ فِيهَا، نَافِعٌ مِنْ وَجَعِ الْمَثَانَةِ، وَرَائِحَتُهُ تَنْفَعُ مِنَ الْعَشِيِّ، وَيَبْرُرُهُ يَدْرُ الْبَوْلَ، وَوَرَقُهُ إِذَا اتَّخَذَ ضِمَادًا نَفَعَ مِنْ عَضَّةِ الْكَلْبِ، وَهُوَ بَطِيءٌ الْإِنْجِدَارِ عَنِ الْمَعِدَةِ، وَبَرْدُهُ مُضِرٌّ بِبَعْضِهَا، فَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ مَعَهُ مَا يُصْلِحُهُ وَيَكْسِرُ بَرُودَتَهُ وَرُطُوبَتَهُ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذْ أَكَلَهُ بِالرُّطَبِ، فَإِذَا أُكِلَ بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ عَسَلٍ: عَدَلَهُ.

(١) انظر (ص ١٣).

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٥).

وهو عند البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣) (١٤٧)، لكن بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل...».

قُسْطُ، وَكُسْتُ - بِمَعْنَى وَاحِدٍ -:

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «خَيْرُ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ: الْحِجَامَةُ، وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ»^(١).



وَفِي «المُسْنَدِ»: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ»^(٢).

القُسْطُ نَوْعَانِ:

أَحَدُهُمَا: الْأَبْيَضُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْبَحْرِيُّ.

وَالْآخَرُ: الْهِنْدِيُّ، وَهُوَ أَشَدُّهُمَا حَرًّا، وَالْأَبْيَضُ أَلْيَنُهُمَا، وَمَنَافِعُهُمَا كَثِيرَةٌ جَدًّا.

وَهُمَا حَارَّانِ يَابَسَانِ فِي الثَّلَاثَةِ، يُنَشِّفَانِ الْبَلْغَمَ، قَاطِعَانِ لِلزُّكَّامِ، وَإِذَا شُرِبَا نَفَعَا مِنْ ضَعْفِ الْكَبِدِ وَالْمَعِدَةِ وَمَنْ بَرَّدَهُمَا، وَمَنْ حُمِيَ الدَّوْرُ وَالرَّبِيعُ، وَقَطَعَا وَجَعَ الْجَنْبِ، وَنَفَعَا مِنَ السُّمُومِ، وَإِذَا طَلِيَ بِهِ الْوَجْهُ مَعْجُونًا بِالمَاءِ وَالْعَسَلِ: قَلَعَ الْكَلْفَ.

وَقَالَ جَالِينُوسُ: يَنْفَعُ مِنَ الْكُزَّازِ، وَوَجَعَ الْجَنْبَيْنِ، وَيَقْتُلُ حَبَّ الْقَرَعِ. وَقَدْ خَفِيَ عَلَى جُهَّالِ الْأَطِبَّاءِ نَفْعُهُ مِنْ وَجَعِ ذَاتِ الْجَنْبِ؛ فَأَنْكَرُوهُ، وَلَوْ ظَفَرَ هَذَا الْجَاهِلُ بِهَذَا النُّقْلِ عَنِ جَالِينُوسٍ؛ لَنَزَلَهُ مَنَزَلَةُ النَّصِّ، كَيْفَ؟ وَقَدْ نَصَّ كَثِيرٌ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٩٦)، ومسلم (١٥٧٧) (٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٩٩٧ و ٢٧٠٠٠ و ٢٧٠٠٤)، والبخاري (٥٦٩٢)

و ٥٧١٥ و ٥٧١٨)، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦).



مِنَ الْأَطِبَّاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى أَنَّ الْقُسْطَ يَصْلُحُ لِلنَّوْعِ الْبَلْعَمِيِّ
مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ، ذَكَرَهُ الْخَطَّابِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْجَهْمِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ: أَنَّ طِبَّ الْأَطِبَّاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى طِبِّ الْأَنْبِيَاءِ أَقْلُ
مِنْ نِسْبَةِ طِبِّ الطَّرِيقَةِ وَالْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّ الْأَطِبَّاءِ، وَأَنَّ بَيْنَ مَا
يُلْقَى بِالْوَحْيِ، وَبَيْنَ مَا يُلْقَى بِالتَّجْرِبَةِ وَالْقِيَاسِ مِنَ الْفَرْقِ،
أَعْظَمُ مِمَّا بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْفَرْقِ ^(١).



وَلَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْجُهَّالَ وَجَدُوا دَوَاءً مَنْصُوصًا عَنْ بَعْضِ
الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ مِنَ الْأَطِبَّاءِ؛ لَتَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ
وَالتَّسْلِيمِ، وَلَمْ يَتَوَقَّفُوا عَلَى تَجْرِبَتِهِ.

نَعَمْ! نَحْنُ لَا نُنْكِرُ أَنَّ لِلْعَادَةِ تَأْثِيرًا فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالدَّوَاءِ وَعَدَمِهِ، فَمَنْ اعْتَادَ
دَوَاءً وَغِدَاءً: كَانَ أَنْفَعَ لَهُ، وَأَوْفَقَ مِمَّنْ لَمْ يَعْتَدِهِ، بَلْ رَبَّمَا لَمْ يَنْتَفِعْ بِهِ مَنْ لَمْ يَعْتَدِهِ.
وَكَلَامُ فَضَلَاءِ الْأَطِبَّاءِ وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا؛ فَهُوَ بِحَسَبِ الْأَمْزِجَةِ وَالْأَزْمِنَةِ،
وَالْأَمَاكِينِ وَالْعَوَائِدِ، وَإِذَا كَانَ التَّقْيِيدُ بِذَلِكَ لَا يَقْدَحُ فِي كَلَامِهِمْ وَمَعَارِفِهِمْ،
فَكَيْفَ يَقْدَحُ فِي كَلَامِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَلَكِنَّ نَفُوسَ الْبَشَرِ مُرَكَّبَةٌ عَلَى
الْجَهْلِ وَالظُّلْمِ، إِلَّا مَنْ أَيْدَهُ اللَّهُ بِرُوحِ الْإِيمَانِ، وَتَوَرَّ بِصِيرَتِهِ بِنُورِ الْهُدَى.

قَصَبُ السُّكَّرِ:

جَاءَ فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ فِي الْحَوْضِ: «مَأْوُهُ أَحْلَى مِنْ
السُّكَّرِ» ^(٢).

(١) انظر (ص ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٤٧) (٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، و(٢٣٠٠) (٣٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه، بلفظ: «مأوه أحلى من العسل»، ولفظ: «السكر» لم يرد في أحاديث الحوض.



وَلَا أَعْرِفُ السُّكَّرَ فِي الْحَدِيثِ
إِلَّا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ (١).

وَالسُّكَّرُ حَدِيثٌ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ
مُتَقَدِّمُو الْأَطِبَّاءِ، وَلَا كَانُوا يَعْرِفُونَهُ،
وَلَا يَصِفُونَهُ فِي الْأَشْرِبَةِ، وَإِنَّمَا يَعْرِفُونَ
الْعَسَلَ، وَيُدْخِلُونَهُ فِي الْأَدْوِيَةِ.

وَقَصَبُ السُّكَّرِ حَارٌّ رَطْبٌ يَنْفَعُ مِنَ السُّعَالِ، وَيَجْلُو الرُّطُوبَةَ وَالْمَثَانَةَ،
وَقَصَبَةُ الرِّثَةِ، وَهُوَ أَشَدُّ تَلَيِّنًا مِنَ السُّكَّرِ، وَفِيهِ مَعُونَةٌ عَلَى الْقَيْءِ، وَيُدِّرُ الْبَوْلَ،
وَيَزِيدُ فِي الْبَاهِ.

قَالَ عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ: مَنْ مَصَّ قَصَبَ السُّكَّرِ بَعْدَ طَعَامِهِ: لَمْ يَزَلْ
يَوْمَهُ أَجْمَعَ فِي سُرُورٍ. أَنْتَهَى.

وَهُوَ يَنْفَعُ مِنْ خُشُونَةِ الصَّدْرِ وَالْحَلَقِ إِذَا شُويَ، وَيُوَلِّدُ رِيَاحًا دَفَعَهَا بَانَ
يُقَشَّرُ، وَيُعَسَلُ بِمَاءٍ حَارٍّ.

وَالسُّكَّرُ حَارٌّ رَطْبٌ عَلَى الْأَصَحِّ، وَقِيلَ: بَارِدٌ، وَأَجُودُهُ: الْأَبْيَضُ الشَّفَافُ
الطَّبْرَزْدُ (٢)، وَعَتِيْقُهُ الْأَطْفُ مِنْ جَدِيدِهِ، وَإِذَا طُبِخَ وَنَزِعَتْ رَعْوَتُهُ: سَكَّنَ الْعَطَشَ

(١) أخرج الترمذي في «سننه» (٢٤٠٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٩٩) من حديث
أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج في آخر الزمان رجال يَحْتَلُونَ الدُّنْيَا
بالدين، يلبسون للناس جلود الضأن من اللين، ألسنتهم أحلى من السكر، وقلوبهم
قلوب الذئاب، يقول الله - عز وجل -: أَلَيْسَ يَعْتَرُونَ، أم عليٌّ يجترئون؟ فبي حلفت؛
لأبعثن على أولئك منهم فتنة تدع الحليم منهم حيراناً».

(٢) الطبرزد: كلمة معربة عن الفارسية؛ أصلها «تبرزد»؛ أي: أنه صلب ليس برخو ولا لين.



وَالسُّعَالَ، وَهُوَ يَضْرُ الْمَعِدَةَ الَّتِي تَتَوَلَّدُ فِيهَا الصَّفْرَاءُ؛ لِاسْتِحَالَتِهِ إِلَيْهَا، وَدَفْعُ ضَرَرِهِ بِمَاءِ اللَّيْمُونِ، أَوْ: النَّارَنْجِ، أَوْ: الرُّمَّانِ اللَّفَّانِ (١).



وَبَعْضُ النَّاسِ يُفَضِّلُهُ عَلَى الْعَسَلِ؛ لِقِلَّةِ حَرَارَتِهِ وَلِينِهِ، وَهَذَا تَحَامُلٌ مِنْهُ عَلَى الْعَسَلِ، فَإِنَّ مَنَافِعَ الْعَسَلِ أضعافُ مَنَافِعِ السُّكَّرِ، وَقَدْ جَعَلَهُ اللهُ شِفَاءً وَدَوَاءً، وَإِدَامًا وَحَلَاوَةً، وَأَيُّ نَفْعِ السُّكَّرِ مِنْ مَنَافِعِ

الْعَسَلِ: مِنْ تَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ، وَتَلْيِينِ الطَّبْعِ، وَإِحْدَادِ الْبَصْرِ، وَجَلَاءِ ظَلَمَتِهِ، وَدَفْعِ الْخَوَانِيقِ بِالْغُرْغُرَةِ بِهِ، وَإِبْرَائِهِ مِنَ الْفَالِجِ وَاللَّقْوَةِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْعِلَلِ الْبَارِدَةِ الَّتِي تَحْدُثُ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ مِنَ الرُّطُوبَاتِ؛ فَيَجْذِبُهَا مِنْ قَعْرِ الْبَدَنِ، وَمِنْ جَمِيعِ الْبَدَنِ، وَحِفْظِ صِحَّتِهِ، وَتَسْمِينِهِ، وَتَسْخِينِهِ، وَالزِّيَادَةَ فِي الْبَاهِ، وَالتَّحْلِيلِ وَالْجَلَاءِ، وَفَتْحِ أَفْوَاهِ الْعُرُوقِ، وَتَنْقِيَةِ الْمَعَى، وَإِحْدَادِ الدُّودِ، وَمَنْعِ التَّخَمِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعَقَنِ، وَالْأَدَمِ النَّافِعِ، وَمُوَافَقَةِ مَنْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْبَلْغَمُ، وَالْمَشَايخُ، وَأَهْلُ الْأَمْرِجَةِ الْبَارِدَةِ. وَبِالْجُمْلَةِ: فَلَا شَيْءَ أَنْفَعُ مِنْهُ لِلْبَدَنِ، وَفِي الْعِلَاجِ، وَعَجْزِ الْأَدْوِيَةِ، وَحِفْظِ قُوَاهَا، وَتَقْوِيَةِ الْمَعِدَةِ إِلَى أضعافِ هَذِهِ الْمَنَافِعِ، فَأَيُّ لِلسُّكَّرِ مِثْلُ هَذِهِ الْمَنَافِعِ وَالْخَصَائِصِ، أَوْ قَرِيبٍ مِنْهَا؟!



(١) المقشر.



حرف الكاف

كِتَابٌ لِلْحَمَى:

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: بَلَغَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنِّي حُمِمْتُ؛ فَكَتَبَ لِي مِنَ الْحَمَى رُقْعَةً فِيهَا:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، بِسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ: ﴿قُلْنَا

يَنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَيَّ إِنِّي هِيمٌ ﴿٦٦﴾ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ ﴿٦٧﴾

[الأنبياء: ٦٩-٧٠]، اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، أَشْفِ صَاحِبَ هَذَا الْكِتَابِ بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ وَجَبْرُوتِكَ، إِلَهَ الْحَقِّ آمِينَ.

قَالَ الْمَرْوَزِيُّ: وَقَرَأَ عَلَيَّ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَنَا أَسْمَعُ: أَبُو الْمُنْذِرِ عَمْرُو بْنُ

مُجَمِّعٍ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حِبَّانَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ: أَنْ أُعَلِّقَ

التَّعْوِيدَ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ كَلَامِ عَنِ نَبِيِّ اللَّهِ؛ فَعَلَّقْهُ، وَاسْتَشْفِ بِهِ

مَا اسْتَطَعْتَ.

قُلْتُ: أَكْتُبُ هَذِهِ مِنْ حَمَى الرَّبِّعِ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَبِاللَّهِ، وَمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ

آخِرُهُ؟ قَالَ: أَيُّ نَعَمْ.

وَذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَغَيْرِهَا: أَنَّهُمْ سَهَّلُوا فِي ذَلِكَ.

قَالَ حَرْبٌ: وَلَمْ يُشَدِّدْ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ

يَكْرَهُهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً جِدًّا.



وَقَالَ أَحْمَدُ - وَقَدْ سُئِلَ عَنِ التَّمَائِمِ تُعَلَّقُ بَعْدَ نَزْوِلِ الْبَلَاءِ؟ -، قَالَ: أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ الْخَلَّالُ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ التَّعْوِيدَ لِلَّذِي يُفْرَعُ، وَلِلْحَمَى بَعْدَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ.

كِتَابُ لِعُسْرِ الْوِلَادَةِ :

قَالَ الْخَلَّالُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: قَالَ رَأَيْتُ أَبِي يَكْتُبُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَادَتْهَا فِي جَامٍ أَبْيَضٍ ^(١)، أَوْ شَيْءٍ نَظِيفٍ، يَكْتُبُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ: ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغُ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، ﴿كَانَهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهَا لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا عَشِيَّةً أَوْ ضُحَاهَا﴾ [النازعات: ٤٦].

قَالَ الْخَلَّالُ: أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْمَرْوَزِيُّ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! تَكْتُبُ لِمَرْأَةٍ قَدْ عَسَرَ عَلَيْهَا وَلَدَهَا مُنْذُ يَوْمَيْنِ؟ فَقَالَ: قُلْ لَهُ: يَجِيءُ بِجَامٍ وَاسِعٍ، وَرَعْفَرَانٍ، وَرَأَيْتُهُ يَكْتُبُ لِغَيْرِ وَاحِدٍ.

وَيُذَكِّرُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَيْسَى - صَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى بَقْرَةٍ قَدْ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَتْ: يَا كَلِمَةَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يُخَلِّصَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ، فَقَالَ: يَا خَالِقَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخَلِّصَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، وَيَا مُخْرِجَ النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ، خَلِّصْهَا، قَالَ: فَرَمَتْ بِوَلَدِهَا، فَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تَسْمُهُ.

قَالَ: فَإِذَا عَسَرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا؛ فَارْتَبِطْ بِهَا، وَكُلِّ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الرُّقَى؛ فَإِنَّ كِتَابَتَهُ نَافِعَةٌ.

(١) الجام: إنباء للشرب والطعام.

وَرَخَّصَ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ فِي كِتَابَةِ بَعْضِ الْقُرْآنِ وَشُرْبِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الشِّفَاءِ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ فِيهِ.

كِتَابٌ آخَرٌ لِذَلِكَ :

يُكْتَبُ فِي إِنَاءٍ نَظِيفٍ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾ وَأَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾﴾ [الانشقاق: ١-٤]، وَتَشْرَبُ مِنْهُ الْحَامِلُ، وَيُرْسُ عَلَى بَطْنِهَا.

كِتَابٌ لِلرَّعَافِ :

كَانَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَكْتُبُ عَلَى جَبْهَتِهِ: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَيَسْمَأْ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ﴾ [هود: ٤٤].
وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: كَتَبْتُهَا لِغَيْرِ وَاحِدٍ؛ فَبِرَأٍ، فَقَالَ: وَلَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرَّاعِفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْجُهَّالُ؛ فَإِنَّ الدَّمَ نَجِسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى.

كِتَابٌ آخَرُ لَهُ :

خَرَجَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - بِرِدَاءٍ، فَوَجَدَ شِعْبًا^(١)، فَشَدَّهُ بِرِدَائِهِ: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ [الرعد: ٣٩].

كِتَابٌ آخَرٌ لِنَحْرَازِ :

يَكْتُبُ عَلَيْهِ: ﴿فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ﴾ [البقرة: ٢٦٦] بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ.

كِتَابٌ آخَرُ لَهُ :

عِنْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ يُكْتُبُ عَلَيْهِ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَءَامِنُوا

(١) في المطبوع من «زاد المعاد» (٤/٣٥٨ - ط الرسالة): «شعبيًا»، والمثبت هو الصواب.



رَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كِفَايَيْنَ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلْ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ، وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٨﴾ [الحديد: ٢٨].

كِتَابُ آخِرِ اللَّحْمَى الْمُثَلَّثَةِ :

يُكْتَبُ عَلَى ثَلَاثِ وَرَقَاتٍ لَطَافٍ: بِسْمِ اللَّهِ فَرَّتْ، بِسْمِ اللَّهِ مَرَّتْ، بِسْمِ اللَّهِ قَلَّتْ، وَيَأْخُذُ كُلُّ يَوْمٍ وَرَقَةً، وَيَجْعَلُهَا فِي فَمِهِ، وَيَبْتَلِعُهَا بِمَاءٍ.

كِتَابُ آخِرِ لِعِزْقِ النِّسَاءِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، وَمَلِيكَ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَالِقَ كُلِّ شَيْءٍ، أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنْتَ خَلَقْتَ النِّسَاءَ؛ فَلَا تُسَلِّطْهُ عَلَيَّ بِأَذَى، وَلَا تُسَلِّطْنِي عَلَيْهِ بِقَطْعٍ، وَاشْفِنِي شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ.

كِتَابُ لِلْعِزْقِ الضَّارِبِ :

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحَمَى، وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا، أَنْ يَقُولُوا: «بِسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ، وَمِنْ شَرِّ حَرِّ النَّارِ».

كِتَابُ لِيَوْجَعِ الضَّرْسِ :

يُكْتَبُ عَلَى الْخَدِّ الَّذِي يَلِي الْوَجْعَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿قُلْ هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾ [الملك: ٢٣]، وَإِنْ شَاءَ كَتَبَ: ﴿وَلَهُ مَا سَكَنَ فِي الْآبِلِ وَالنَّهَارِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنعام: ١٣].

كِتَابُ لِلخَرَامِ :

يُكْتَبُ عَلَيْهِ: ﴿وَسْتَلُونَا عَنِ الْجِبَالِ فَقُلْ يَنْسِفُهَا رَبِّي نَسْفًا ﴿١٠٥﴾ فَيَذَرُهَا قَاعًا صَفْصَفًا ﴿١٠٦﴾ لَا تَبْقَى فِيهَا غِوَجًا وَلَا أَمْتًا﴾ [طه: ١٠٥].



كَمَاءٌ:

تَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْكَمَاءُ
مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١).
قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: الْكَمَاءُ: جَمْعٌ،
وَاحِدُهُ: كَمٌّ.

وَهَذَا خِلَافٌ قِيَاسِ الْعَرَبِيَّةِ، فَإِنَّ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاحِدِهِ التَّاءُ، فَالْوَاحِدُ مِنْهُ
بِالتَّاءِ، وَإِذَا حُذِفَتْ كَانَ لِلْجَمْعِ.

وَهَلْ هُوَ جَمْعٌ، أَوْ اسْمُ جَمْعٍ؟
عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ:

قَالُوا: وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْ هَذَا إِلَّا خَرْفَانِ: كَمَاءٌ وَكَمٌّ، وَجَبَاءٌ وَجَبٌّ.

وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ: بَلْ هِيَ عَلَى الْقِيَاسِ: الْكَمَاءُ لِلْوَاحِدِ، وَالْكَمُّ
لِلْكَثِيرِ، وَقَالَ غَيْرُهُمَا: الْكَمَاءُ تَكُونُ وَاحِدًا وَجَمْعًا.

وَاحْتِجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: بِأَنَّهُمْ قَدْ جَمَعُوا كَمْتًا عَلَى أَكْمُو، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَقَدْ جَنَيْتُكَ أَكْمُوًا وَعَسَاقِلًا وَلَقَدْ نَهَيْتُكَ عَنْ بَنَاتِ الْأَوْبِرِ^(٢)

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٨ و ٤٦٣٩ و ٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩) (١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩)

و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) بنات الأوبر: شر الكمأة، ومعنى البيت: أنه جاءه بخيار الكمأة، ونهاه عن أكل رديئها،
وما لا خير فيه.

والبيت في «مجالس ثعلب» (ص ٦٢٤)، و«الخصائص» (٣/٥٨)، و«مجمع الأمثال»
(١/١٦٩) ولم يعرف قائله مع شهرته.

انظر: «زاد المعاد» (٤/٣٦٠ - طبعة مؤسسة الرسالة).



وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ «كَمًّا»: مُفْرَدٌ، «وَكَمَاءٌ»: جَمْعٌ.

وَالْكَمَاءُ: تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزْرَعَ، وَسُمِّيَتْ كَمَاءً؛ لِاسْتِتَارِهَا،
وَمِنْهُ كَمَا الشَّهَادَةُ: إِذَا سَتَرَهَا وَأَخْفَاهَا.

وَالْكَمَاءُ مَخْفِيَةٌ تَحْتَ الْأَرْضِ، لَا وَرَقَ لَهَا وَلَا سَاقَ، وَمَادَّتُهَا مِنْ جَوْهَرِ
أَرْضِيَّيْ بَخَارِيٍّ مُحْتَقِنٍ فِي الْأَرْضِ نَحْوَ سَطْحِهَا، يَحْتَقِنُ بِيَرْدِ الشِّتَاءِ، وَتُنَمِّيهِ
أَمْطَارُ الرَّبِيعِ، فَيَتَوَلَّدُ وَيَنْدَفِعُ نَحْوَ سَطْحِ الْأَرْضِ مُتَجَسِّدًا، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لَهَا:
جُدْرِيُّ الْأَرْضِ، تَشْبِيهًُا بِالْجُدْرِيِّ فِي صُورَتِهِ وَمَادَّتِهِ؛ لِأَنَّ مَادَّتَهُ رُطُوبَةٌ دَمَوِيَّةٌ،
فَتَنْدَفِعُ عِنْدَ سِنِّ التَّرْعْرِعِ فِي الْغَالِبِ، وَفِي ابْتِدَاءِ اسْتِبْلَاءِ الْحَرَارَةِ، وَنَمَاءِ الْقُوَّةِ.

وَهِيَ مِمَّا يُوجَدُ فِي الرَّبِيعِ، وَيُؤْكَلُ نَبَاتًا وَمَطْبُوعًا، وَتُسَمِّيهِهَا الْعَرَبُ: نَبَاتَ
الرَّعْدِ؛ لِأَنَّهَا تَكْثُرُ بِكَثْرَتِهِ، وَتَنْفَطِرُ عَنْهَا الْأَرْضُ، وَهِيَ مِنْ أَطْعَمَةِ أَهْلِ الْبَوَادِي،
وَتَكْثُرُ بِأَرْضِ الْعَرَبِ، وَأَجُودُهَا: مَا كَانَتْ أَرْضُهَا رَمْلِيَّةً، قَلِيلَةَ الْمَاءِ.

وَهِيَ أَصْنَافٌ: مِنْهَا صِنْفٌ قَتَالٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الْحُمْرَةِ، يُحْدِثُ الْإِخْتِنَاقَ.
وَهِيَ بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّلَاثَةِ، رَدِيئَةٌ لِلْمَعِدَةِ، بَطِيئَةٌ لِلْهَضْمِ، وَإِذَا

أُذِمَّتْ: أُوْرثتِ القَوْلنج، وَالسَّكْنَةَ، وَالْفَالِجَ، وَوَجَعَ المَعِدَةِ، وَعَسَرَ البَوْلِ.
وَالرَّطْبَةُ أَقْلٌ ضَرَرًا مِنَ اليَابِسَةِ، وَمَنْ أَكَلَهَا؛ فَلْيَدْفِنْهَا فِي الطِّينِ الرَّطْبِ،
وَيَسْلُقْهَا بِالمَاءِ وَالْمِلْحِ وَالصَّعْتِرِ، وَيَأْكُلْهَا بِالزَّيْتِ وَالتَّوَابِلِ الحَارَّةِ؛ لِأَنَّ جَوْهَرَهَا
أَرْضِيٌّ غَلِيظٌ، وَغَدَاؤُهَا رَدِيٌّ، لَكِنْ فِيهَا جَوْهَرٌ مَائِيٌّ لَطِيفٌ يَدُلُّ عَلَى خِفَّتِهَا.
وَإِلْتِحَالِ بِهَا نَافِعٌ مِنْ ظَلَمَةِ البَصْرِ، وَالرَّمَدِ الحَارِّ، وَقَدْ اعْتَرَفَ فُضَلَاءُ
الأَطْبَاءِ بِأَنَّ مَاءَهَا يَجْلُو العَيْنَ، وَمِمَّنْ ذَكَرَهُ المَسِيحِيُّ، وَصَاحِبُ «القَانُونِ»،
وَعَيْرُهُمَا.

وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ المَنْ»؛ فِيهِ قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ المَنْ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يَكُنْ هَذَا الحُلُوَ فَقَطُّ، بَلْ
أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا مِنَ النَّبَاتِ الَّذِي يُوجَدُ عَفْوًا مِنْ غَيْرِ صَنْعَةٍ، وَلَا
عِلَاجٍ، وَلَا حَرْثٍ، فَإِنَّ المَنْ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى المَفْعُولِ؛ أَي: «مَمْنُونٌ» بِهِ.
فَكُلُّ مَا رَزَقَهُ اللَّهُ العَبْدَ عَفْوًا بِغَيْرِ كَسْبٍ مِنْهُ وَلَا عِلَاجٍ؛ فَهُوَ مِنْ مَحْضٍ، وَإِنْ
كَانَتْ سَائِرُ نِعْمِهِ مَنَّا مِنْهُ عَلَى عِبْدِهِ، فَحَصَّ مِنْهَا مَا لَا كَسْبَ لَهُ فِيهِ وَلَا صُنْعَ بِاسْمِ
المَنْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ بِلَا وَاسِطَةِ العَبْدِ.

وَجَعَلَ -سُبْحَانَهُ- قُوَّتَهُمُ بِالتِّيهِ الكَمَاءُ، وَهِيَ تَقُومُ مَقَامَ الخُبْزِ، وَجَعَلَ
أُدْمَهُمُ السَّلْوَى، وَهُوَ يَقُومُ مَقَامَ اللَّحْمِ، وَجَعَلَ حُلْوَاهُمُ الطَّلَّ الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى
الأَشْجَارِ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الحُلْوَى؛ فَكَمَّلَ عَيْشَهُمْ.

وَتَأْمَلْ قَوْلُهُ ﷺ: «الْكَمَاءُ مِنَ المَنْ الَّذِي أَنْزَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»:

فَجَعَلَهَا مِنْ جُمْلَتِهِ، وَفَرَدًا مِنْ أَفْرَادِهِ، وَالتَّرَنُّجِينُ^(١) الَّذِي يَسْقُطُ عَلَى
الأَشْجَارِ نَوْعٌ مِنَ المَنْ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ المَنْ عَلَيْهِ عُرْفًا حَادِثًا.

(١) هو ظل يقع من السماء، وهو ندى شبيه العسل، جامد متحجب.



وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ شَبَّهَ الْكَمَاءَ بِالْمَنْ الْمُنزَّلِ مِنَ السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ مِنْ غَيْرِ تَعَبٍ، وَلَا كَلْفَةٍ، وَلَا زَرْعٍ بَزْرٍ، وَلَا سَقْيٍ.

فَإِنْ قُلْتَ: فَإِنْ كَانَ هَذَا شَأْنَ الْكَمَاءِ، فَمَا بَالُ هَذَا الضَّرِّ فِيهَا، وَمِنْ أَيْنَ آتَاهَا ذَلِكَ؟

فَاعْلَمْ: أَنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - أَتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ صَنَعَهُ، وَأَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، فَهُوَ عِنْدَ مَبْدَأِ خَلْقِهِ بَرِيءٌ مِنَ الْأَفَاتِ وَالْعِلَلِ، تَأْمُ الْمَنْفَعَةَ لِمَا هَيَّئَ وَخَلَقَ لَهُ، وَإِنَّمَا تَعْرِضُ لَهُ الْأَفَاتُ بَعْدَ ذَلِكَ بِأُمُورٍ أُخْرَى: مِنْ مُجَاوَرَةٍ، أَوْ امْتِرَاجٍ وَاخْتِلَاطٍ، أَوْ أَسْبَابٍ أُخْرَى تَقْتَضِي فَسَادَهُ، فَلَوْ تَرَكَ عَلَى خَلْقَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّقِ أَسْبَابِ الْفَسَادِ بِهِ: لَمْ يَفْسُدْ.

وَمَنْ لَهُ مَعْرِفَةٌ بِأَحْوَالِ الْعَالَمِ وَمَبْدئِهِ، يَعْرِفُ: أَنَّ جَمِيعَ الْفَسَادِ فِي جَوْهِ وَنَبَاتِهِ وَحَيَوَانِهِ، وَأَحْوَالِ أَهْلِهِ حَادِثٌ بَعْدَ خَلْقِهِ بِأَسْبَابٍ اقْتَضَتْ حُدُوثَهُ، وَلَمْ تَزَلْ أَعْمَالُ بَنِي آدَمَ وَمُخَالَفَتُهُمْ لِلرُّسُلِ تُحَدِّثُ لَهُمْ مِنَ الْفَسَادِ الْعَامِّ وَالْخَاصِّ مَا يَجْلِبُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَلَامِ، وَالْأَمْرَاضِ، وَالْأَسْقَامِ، وَالطَّوَاغِينِ، وَالْقُحُوطِ وَالْجُدُوبِ، وَسَلْبِ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ وَثِمَارِهَا وَنَبَاتِهَا، وَسَلْبِ مَنَافِعِهَا - أَوْ: نُقْصَانِهَا - أُمُورًا مُتَتَابِعَةً، يَتَلَوُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَإِنْ لَمْ يَتَسَّعْ عِلْمُكَ لِهَذَا؛ فَارْتَفِعْ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]، وَنَزَلَ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى أَحْوَالِ الْعَالَمِ، وَطَابِقُ بَيْنَ الْوَأَقِعِ وَبَيْنَهَا، وَأَنْتَ تَرَى كَيْفَ تَحْدُثُ الْأَفَاتُ وَالْعِلَلُ كُلَّ وَقْتٍ فِي الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ وَالْحَيَوَانِ، وَكَيْفَ يَحْدُثُ مِنْ تِلْكَ الْأَفَاتِ آفَاتٌ أُخْرَى مُتَتَابِعَةً، بَعْضُهَا آخِذٌ بِرِقَابِ بَعْضٍ، وَكُلَّمَا أَحْدَثَ النَّاسُ ظُلْمًا وَفُجُورًا: أَحْدَثَ لَهُمْ رَبُّهُمْ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ الْأَفَاتِ وَالْعِلَلِ فِي أَغْذِيَّتِهِمْ وَفَوَاحِشِهِمْ، وَأَهْوِيَّتِهِمْ وَمِيَاهِهِمْ، وَأَبْدَانِهِمْ وَخَلْقِهِمْ، وَصُورِهِمْ

وَأَشْكَالِهِمْ وَأَخْلَاقِهِمْ مِنَ النَّقْصِ وَالْأَفَاتِ مَا هُوَ مُوجِبٌ أَعْمَالِهِمْ وَظُلْمِهِمْ وَفُجُورِهِمْ.

وَلَقَدْ كَانَتْ الْحُبُوبُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَعَیْرِهَا أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ الْيَوْمَ، كَمَا كَانَتْ الْبَرَكَةُ فِيهَا أَعْظَمَ.

وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّهُ وَجَدَ فِي خَزَائِنِ بَعْضِ بَنِي أُمَيَّةٍ صُرَّةً فِيهَا حِنْطَةٌ أَمْثَالُ نَوَى التَّمْرِ مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا: هَذَا كَانَ يَنْبُتُ أَيَّامَ الْعَدْلِ.

وَهَذِهِ الْقِصَّةُ، ذَكَرَهَا فِي «مُسْنَدِهِ»^(١) عَلَى أَثَرِ حَدِيثٍ رَوَاهُ^(٢).

وَأَكْثَرُ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ وَالْأَفَاتِ الْعَامَّةِ بَقِيَّةُ عَذَابٍ عُدَّتْ بِهِ الْأُمَّمُ السَّالِفَةُ، ثُمَّ بَقِيَتْ مِنْهَا بَقِيَّةٌ مُرْصَدَةٌ لِمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ بَقِيَّةٌ مِنْ أَعْمَالِهِمْ: حُكْمًا قِسْطًا، وَقَضَاءً عَدْلًا، وَقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذَا بِقَوْلِهِ فِي الطَّاعُونَ: «إِنَّهُ بَقِيَّةُ رِجْزٍ، أَوْ عَذَابٍ، أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(٣).

(١) انظر: «مسند أحمد» (٧٩٤٩).

(٢) برقم (٧٩٤٨) وهو من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «أن رجلاً أذنب ذنباً، فقال: رب، إني أذنبت ذنباً - أو قال: عملتُ عملاً ذنباً -؛ فاغفره، فقال - عز وجل -: عبيدي عمل ذنباً؛ فعلم أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرتُ لعبدي. ثم عمل ذنباً آخر - أو قال: أذنب ذنباً آخر - فقال: رب، إني عملت ذنباً فاغفره، فقال - تبارك وتعالى -: علم عبيدي أن له رباً يغفر الذنب، ويأخذ به، قد غفرتُ لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر - أو أذنب ذنباً آخر -، فقال: رب إني عملت ذنباً؛ فاغفره، فقال: علم عبيدي أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به، قد غفرتُ لعبدي، ثم عمل ذنباً آخر - أو قال: أذنب ذنباً آخر -، فقال: رب إني عملت ذنباً فاغفره، قال: عبيدي علم أن له رباً يغفر الذنب ويأخذ به: أشهدكم أنني قد غفرتُ لعبدي؛ فليعمل ما شاء».

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٧٣)، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥) من حديث أسامة ابن زيد رضي الله عنه.



وَكَذَلِكَ سَلَطَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - الرِّيحَ عَلَى قَوْمٍ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ أَبْقَى فِي الْعَالَمِ مِنْهَا بَقِيَّةً فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَفِي نَظِيرِهَا عِظَةٌ وَعِبْرَةٌ.

وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - أَعْمَالَ الْبِرِّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِأَثَارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدَّ مِنْهُ:

فَجَعَلَ مَنَعَ الْإِحْسَانِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ سَبَبًا لِمَنَعِ الْعَيْثِ مِنَ السَّمَاءِ، وَالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ.

وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ، وَالْبُخْسَ فِي الْمَكَائِلِ وَالْمَوَازِينِ، وَتَعَدِّي الْقَوِيِّ عَلَى الضَّعِيفِ سَبَبًا لِحُجُورِ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ الَّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إِنْ اسْتَرْحَمُوا، وَلَا يَعْطِفُونَ إِنْ اسْتَعْطَفُوا، وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرَّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُورِ وَلَا تِيهِمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - بِحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ يُظْهِرُ لِلنَّاسِ أَعْمَالَهُمْ فِي قَوْلِ الْبِ وَصُورِ تَنَاسُبِهَا، فَتَارَةً بِقَحْطِ وَجَدْبِ، وَتَارَةً بَعُدُو، وَتَارَةً بِوُلَاةِ جَائِرِينَ، وَتَارَةً بِأَمْرَاضِ عَامَّةٍ، وَتَارَةً بِهُمُومِ وَالْأَمِ وَغُمُومِ تُحْضِرُهَا نَفْسُهُمْ، لَا يَنْفَكُونَ عَنْهَا، وَتَارَةً بِمَنَعِ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ، وَتَارَةً بِتَسْلِيطِ الشَّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ، تُوْزُهُمْ إِلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَرْأَى؛ لِتَحَقُّقِ عَلَيْهِمُ الْكَلِمَةَ، وَلِيَصِيرَ كُلُّ مِنْهُمْ إِلَى مَا خُلِقَ لَهُ.

وَالْعَاقِلُ يُسِيرُ بِصِيرَتِهِ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ، وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللَّهِ وَحِكْمَتِهِ، وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ لَهُ: أَنَّ الرُّسُلَ وَاتَّبَاعَهُمْ - خَاصَّةً - عَلَى سَبِيلِ النِّجَاةِ، وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ، وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ، وَاللَّهُ بَالِغُ أَمْرِهِ، لَا مَعْتَبَ لِحُكْمِهِ، وَلَا رَادَّ لِأَمْرِهِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

وَقَوْلُهُ ﷺ فِي الْكَمَاةِ: «وَمَا وَهَى شِفَاءً لِلْعَيْنِ»: فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ مَاءَهَا يُخْلَطُ فِي الْأَدْوِيَةِ الَّتِي يُعَالَجُ بِهَا الْعَيْنُ، لَا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ وَحَدَهُ. ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

الثاني: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ بَحْتًا بَعْدَ شَيْهَا، وَاسْتِقْطَارٍ مَائِهَا؛ لِأَنَّ النَّارَ تُلْطَفُهُ وَتُنْضِجُهُ، وَتَذِيبُ فَضْلَاتِهِ وَرَطُوبَتَهُ الْمُؤَدِّيَةَ، وَتُبْقِي الْمَنَافِعَ.

الثالث: أَنَّ الْمُرَادَ بِمَائِهَا: الْمَاءَ الَّذِي يَحْدُثُ بِهِ مِنَ الْمَطَرِ، وَهُوَ أَوَّلُ قَطْرِ يَنْزِلُ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَكُونُ الْإِضَافَةُ إِضَافَةً اقْتِرَانٍ لَا إِضَافَةَ جُزْءٍ. ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَهُوَ أَبَعْدُ الْوُجُوهِ وَأَضْعَفُهَا.

وقيل: إِنْ اسْتَعْمِلَ مَائِهَا لِتَبْرِيدِ مَا فِي الْعَيْنِ؛ فَمَاؤُهَا مُجَرَّدًا شِفَاءً، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَمُرَكَّبٌ مَعَ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْغَافِقِيُّ: مَاءُ الْكَمَّاءِ أَصْلَحُ الْأَدْوِيَةِ لِلْعَيْنِ، إِذَا عُنِجَ بِهِ الْإِثْمِدُ وَاكْتَحَلَ بِهِ، وَيُقَوِّي أَجْفَانَهَا، وَيَزِيدُ الرُّوحَ الْبَاصِرَةَ قُوَّةً وَحِدَّةً، وَيُدْفَعُ عَنْهَا نُزُولَ النَّوْازِلِ.

كَبَاثُ:



فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَجْنِي الْكَبَاثَ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَطْيَبُ»^(١).

الْكَبَاثُ -بِفَتْحِ الْكَافِ، وَالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ الْمُخَفَّفَةِ، وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ-: ثَمَرُ الْأَرَاكِ، وَهُوَ بَارِضِ الْحِجَازِ، وَطَبْعُهُ حَارٌّ يَابِسٌ، وَمَنَافِعُهُ كَمَنَافِعِ الْأَرَاكِ، يُقَوِّي الْمَعِدَّةَ، وَيُجِيدُ الْهَضْمَ، وَيَجْلُو الْبَلْغَمَ، وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الظَّهْرِ، وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْوَاءِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٠٦ و ٥٤٥٣)، ومسلم (٢٠٥٠) (١٦٣).



قَالَ ابْنُ جُلْجَلٍ: إِذَا شُرِبَ طَحِينُهُ: أَدْرَأَ الْبَوْلَ، وَنَقَى الْمَثَانَةَ.
 وَقَالَ ابْنُ رِضْوَانَ: يَقْوِي الْمَعِدَةَ، وَيُمْسِكُ الطَّبِيعَةَ.
كَتَمٌ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، قَالَ:
 دَخَلْنَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا
 هُوَ مَخْضُوبٌ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ ^(١).



وَفِي «السَّنَنِ الْأَرْبَعَةِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيْرْتُمْ بِهِ الشَّيْبَ: الْحِنَاءُ
 وَالْكَتَمُ» ^(٢).

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، واللفظ لأحمد في «مسنده» (٢٦٥٣٥).

(٢) صحيح - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢١٣٣٧ و ٢١٣٣٨)، وأبو داود

(٤٢٠٥)، والترمذي (١٧٥٣)، وابن ماجه (٣٦٦٢)، والنسائي (١٣٩/٨) من

حديث أبي ذر الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٥٠٩) للشيخ الألباني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

اخْتَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ^(١).

وَفِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، فَقَالَ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا؟»، فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا»، فَمَرَّ آخَرَ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ، فَقَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ»^(٢).

قَالَ الْغَافِقِيُّ: الْكَتَمُ: نَبْتُ يَنْبُتُ بِالسُّهُولِ، وَرَقُّهُ قَرِيبٌ مِنْ وَرَقِ الزَّيْتُونِ، يَعْلُو فَوْقَ الْقَامَةِ، وَلَهُ ثَمَرٌ قَدْرَ حَبِّ الْقُلْفَلِ، فِي دَاخِلِهِ نَوَى، إِذَا رُضِخَ: اسْوَدَّ، وَإِذَا اسْتُخْرِجَتْ عَصَارَتُهُ وَرَقِهِ، وَشُرِبَ مِنْهَا قَدْرٌ أَوْ قِيَّةٌ: قِيًّا قِيًّا شَدِيدًا، وَيَنْفَعُ عَنِ عَصَةِ الْكَلْبِ، وَأَصْلُهُ إِذَا طُبِخَ بِالْمَاءِ: كَانَ مِنْهُ مِدَادٌ يَكْتَبُ بِهِ.

وَقَالَ الْكِنْدِيُّ: بَزُرُ الْكَتَمِ إِذَا اكْتَحَلَ بِهِ: حَلَّلَ الْمَاءَ النَّازِلَ فِي الْعَيْنِ وَأَبْرَأَهَا. وَقَدْ ظَنَّ بَعْضُ النَّاسِ: أَنَّ الْكَتَمَ هُوَ الْوَسْمَةُ، وَهِيَ وَرَقُ النَّيْلِ، وَهَذَا وَهْمٌ؛ فَإِنَّ الْوَسْمَةَ غَيْرُ الْكَتَمِ.

قَالَ صَاحِبُ «الصَّحَاحِ»: الْكَتَمُ -بِالتَّحْرِيكِ-: نَبْتُ يُخْلَطُ بِالْوَسْمَةِ يُخْتَضَبُ بِهِ، قِيلَ: وَالْوَسْمَةُ نَبَاتٌ لَهُ وَرَقٌ طَوِيلٌ يَضْرِبُ لَوْنُهُ إِلَى الزَّرْقَةِ، أَكْبَرُ مِنْ وَرَقِ الْخِلَافِ، يُشْبِهُ وَرَقَ اللَّوْبِيَا، وَأَكْبَرُ مِنْهُ، يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ. فَإِنَّ قِيلَ: قَدْ نَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَخْتَضِبِ النَّبِيُّ ﷺ

^(٣) رضي الله عنه

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٠)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠١ و ١٠٣).

(٢) ضعيف - أخرجه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧).

وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٧٩٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٩٥)، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٣).



قِيلَ: قَدْ أَجَابَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا، وَقَالَ: قَدْ شَهِدَ بِهِ غَيْرُ أَنَسٍ رضي الله عنه عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَضَبَ ^(١)، وَلَيْسَ مَنْ شَهِدَ بِمَنْزِلَةٍ مَنْ لَمْ يَشْهَدْ، فَأَحْمَدُ أَثَبَتْ خِضَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَمَالِكٌ أَنْكَرَهُ.

فَإِنْ قِيلَ: فَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: النَّهْيُ عَنِ الْخِضَابِ بِالسَّوَادِ فِي شَأْنِ أَبِي قُحَافَةَ، لَمَّا أَتَى بِهِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ: «غَيَّرُوا هَذَا الشَّيْبَ، وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ» ^(٢)، وَالكَتْمُ يُسَوِّدُ الشَّعْرَ.

فَالجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّسْوِيدِ الْبَحْتِ، فَأَمَّا إِذَا أُضِيفَ إِلَى الْحِنَاءِ شَيْءٌ آخَرَ - كَالكَتْمِ وَنَحْوِهِ -؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنَّ الْكَتْمَ وَالْحِنَاءَ يَجْعَلُ الشَّعْرَ بَيْنَ الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، بِخِلَافِ الْوَسْمَةِ؛ فَإِنَّهَا تَجْعَلُهُ أَسْوَدَ فَاحِمًا. وَهَذَا أَصَحُّ الْجَوَابَيْنِ.

الجَوَابُ الثَّانِي: أَنَّ الْخِضَابَ بِالسَّوَادِ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ خِضَابُ التَّدْلِيسِ؛ كَخِضَابِ شَعْرِ الْجَارِيَةِ، وَالْمَرْأَةِ الْكَبِيرَةِ تَغُرُّ الزَّوْجَ، وَالسَّيِّدَ بِذَلِكَ، وَخِضَابِ الشَّيْخِ يَغُرُّ الْمَرْأَةَ بِذَلِكَ، فَإِنَّهُ مِنَ الْغِشِّ وَالْخِدَاعِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَّصِفَنَّ تَدْلِيسًا وَلَا خِدَاعًا، فَقَدْ صَحَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهما أَنَّهُمَا كَانَا يَخْضِبَانِ بِالسَّوَادِ.

ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ «تَهْذِيبِ الْأَثَارِ» ^(٣).

وَذَكَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَالْمُعِيزَةَ بْنَ شُعْبَةَ، وَجَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَعَمْرُو بْنَ الْعَاصِ.

(١) كما في «صحيح البخاري» (٥٨٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٨ و٧٩).

(٣) انظر: «تهذيب الآثار» (١/٤٦٨ / ٨٣٧ - الجزء المفقود).

وَحَكَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ مِنْهُمْ: عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَمُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَيُوبُ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ.

وَحَكَاهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ: مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، وَيَزِيدَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَأَبِي يُوسُفَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ، وَابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَزِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، وَعَيَّلَانَ بْنِ جَامِعٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَمْرُو بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ.

كَرْمٌ:



شَجَرَةُ الْعِنَبِ؛ وَهِيَ: الْحَبَلَةُ، وَيُكْرَهُ تَسْمِيَتُهَا: كَرْمًا، لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمَ. الْكَرْمُ: الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ»^(١).

وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ»^(٢).

وَفِي أُخْرَى: «لَا تَقُولُوا: الْكَرْمُ، وَقُولُوا: الْعِنَبُ وَالْحَبَلَةُ»^(٣).

وَفِي هَذَا مَعْنَيَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تُسَمِّي شَجَرَةَ الْعِنَبِ: الْكَرْمَ؛ لِكَثْرَةِ مَنَافِعِهَا وَخَيْرِهَا، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ تَسْمِيَتَهَا بِاسْمِ يَهِيَّجِ النَّفُوسِ عَلَى مَحَبَّتِهَا، وَمَحَبَّةِ مَا

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤٧) (٦ و٧ و٨ و٩) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨٣) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه مسلم (٢٢٤٨) (١٢) من حديث وائل بن حجر ؓ.



يُتَّخَذُ مِنْهَا مِنَ الْمُسْكِرِ، وَهُوَ أُمُّ الْخَبَائِثِ،
فَكَرِهَ أَنْ يُسَمَّى أَصْلُهُ بِأَحْسَنِ الْأَسْمَاءِ
وَأَجْمَعَهَا لِلْخَيْرِ.



وَالثَّانِي: أَنَّهُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِ: «لَيْسَ
الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ»^(١)، وَ«لَيْسَ الْمُسْكِينُ
بِالطَّوَّافِ»^(٢)؛ أَي: أَنَّكُمْ تُسَمُّونَ شَجَرَةَ
العِنَبِ كَرَمًا؛ لِكثْرَةِ مَنَافِعِهِ، وَقَلْبِ الْمُؤْمِنِ،

أَوْ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ أَوْلَى بِهَذَا الْإِسْمِ مِنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ خَيْرٌ كُلُّهُ وَنَفْعٌ، فَهُوَ مِنْ بَابِ
التَّنْبِيهِ وَالتَّعْرِيفِ لِمَا فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ مِنَ الْخَيْرِ، وَالْجُودِ، وَالْإِيمَانِ، وَالنُّورِ،
وَالهُدَى، وَالتَّقْوَى، وَالصِّفَاتِ الَّتِي يَسْتَحِقُّ بِهَا هَذَا الْإِسْمَ أَكْثَرَ مِنْ اسْتِحْقَاقِ
الْحَبَلَةِ لَهُ.

وَبَعْدُ: فِقْوَةُ الْحَبَلَةِ بَارِدَةٌ يَابِسَةٌ، وَوَرَقُهَا وَعَلَائِقُهَا وَعُرْمُوشُهَا مُبَرِّدٌ فِي آخِرِ
الدَّرَجَةِ الْأُولَى، وَإِذَا دُقَّتْ وَضُمِّدَتْ بِهَا مِنَ الصُّدَاعِ: سَكَّنَتْهُ، وَمِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ
وَالْتِهَابِ الْمَعْدَةِ، وَعَصَارَةٌ قُضْبَانِهِ إِذَا شُرِبَتْ: سَكَّنَتِ الْقَيْءَ، وَعَقَلَتِ الْبَطْنَ،
وَكَذَلِكَ إِذَا مُضِغَتْ قُلُوبُهَا الرُّطْبَةَ، وَعَصَارَةٌ وَرَقُهَا تَنْفَعُ مِنْ قُرُوحِ الْأَمْعَاءِ، وَنَفْسِ
الدَّمِ وَقَيْئِهِ، وَوَجَعِ الْمَعْدَةِ، وَدَمْعِ شَجَرِهِ الَّذِي يُحْمَلُ عَلَى الْقُضْبَانِ، كَالصَّمْغِ إِذَا
شُرِبَ: أَخْرَجَ الْحَصَاةَ، وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ: أَبْرَأَ الْقُوبَ وَالْجَرَبَ الْمُتَقَرَّحَ وَغَيْرَهُ.

وَيَنْبَغِي غَسْلُ الْعُضْوِ قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا بِالْمَاءِ وَالنَّطْرُونِ، وَإِذَا تُمَسَّحَ بِهَا مَعَ
الزَّيْتِ: حَلَقَ الشَّعْرَ.

(١) أخرجه البخاري (٦١١٤)، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٧ و ١٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩) (١٠١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَرَمَادُ فُضْبَانِهِ إِذَا تَضَمَّدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ وَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالسَّدَابِ: نَفَعٌ مِنَ الْوَرَمِ
الْعَارِضِ فِي الطَّحَالِ، وَقُوَّةٌ دُهْنِ زَهْرَةِ الْكَرَمِ قَابِضَةٌ شَبِيهَةٌ بِقُوَّةِ دُهْنِ الْوَرْدِ،
وَمَنَافِعُهَا كَثِيرَةٌ قَرِيبَةٌ مِنْ مَنَافِعِ النَّخْلَةِ.

كَرْفَسٌ:



رُوي فِي حَدِيثٍ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛
أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَهُ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ: نَامَ وَنَكَهَتْهُ طَيِّبَةٌ،
وَيَنَامُ أَمْنًا مِنْ وَجَعِ الْأَصْرَاسِ وَالْأَسْنَانِ»^(١).

وَهَذَا بَاطِلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَلَكِنَّ الْبُسْتَانِيَّ مِنْهُ يُطَيَّبُ النَّكْهَةَ جِدًّا، وَإِذَا عَلِقَ أَصْلُهُ فِي الرَّقَبَةِ: نَفَعٌ مِنْ
وَجَعِ الْأَسْنَانِ.

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَقِيلَ: رَطْبٌ مُفْتَحٌ لِسُدَادِ الْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَوَرَقُهُ رَطْبًا
يَنْفَعُ الْمَعِدَةَ وَالْكَبِدَ الْبَارِدَةَ، وَيُدْرِي الْبَوْلَ وَالطَّمْثَ، وَيَقْتَتُ الْحَصَاةَ، وَحَبُّهُ أَقْوَى
فِي ذَلِكَ، وَيَهَيِّجُ الْبَاءَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْبَحْرِ.

قَالَ الرَّازِيُّ: وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَّبَ أَكْلُهُ إِذَا خِيفَ مِنْ لَدَغِ الْعَقَارِبِ.

كُرَّاثٌ:

فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ مَوْضُوعٌ: «مَنْ أَكَلَ
الْكُرَّاثَ، ثُمَّ نَامَ عَلَيْهِ: نَامَ أَمْنًا مِنْ رِيحِ الْبَوَاسِيرِ، وَاعْتَزَلَهُ الْمَلِكُ لِتَنِي نَكَهْتِهِ حَتَّى
يُصْبِحَ»^(٢).

(١) حديث موضوع - أخرجه أبو الحسين الطيوري في «الطيوريات» (٣/ ١٢٢٥ -

١٢٢٨ / ١١٥٠) بسند ضعيف جداً من حديث عائشة رضي الله عنها.

وانظر: «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٦٦).

(٢) حديث موضوع، وهو جزء من حديث عائشة المتقدم.



وَهُوَ نَوْعَانِ: نَبْطِيٌّ وَشَامِيٌّ.

فَالنَّبْطِيُّ: الْبَقْلُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى الْمَائِدَةِ.

وَالشَّامِيُّ: الَّذِي لَهُ رُءُوسٌ، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ مُصَدِّعٌ، وَإِذَا طُبِّخَ وَأَكِلَ، أَوْ شُرِبَ مَاءُوهُ: نَفَعٌ مِنَ الْبَوَاسِيرِ الْبَارِدَةِ، وَإِنْ سُحِقَ بَزْرُهُ، وَعُجِنَ بِقَطِيرَانِ، وَبُخِّرَتْ بِهِ الْأَضْرَاسُ الَّتِي فِيهَا الدُّوْدُ: نَثَرَهَا وَأَخْرَجَهَا، وَيُسَكِّنُ الْوَجَعَ الْعَارِضَ فِيهَا، وَإِذَا دُخِّنَتْ الْمَقْعَدَةُ بِبِزْرِهِ: خَفَّتِ الْبَوَاسِيرُ، هَذَا كُلُّهُ فِي الْكُرَّاثِ النَّبْطِيِّ.

وَفِيهِ مَعَ ذَلِكَ فَسَادُ الْأَسْنَانِ وَاللَّثَةِ، وَيُصَدِّعُ، وَيُرِي أَحْلَامًا رَدِيئَةً، وَيُظْلِمُ الْبَصَرَ، وَيَتِينُ النَّكْهَةَ، وَفِيهِ إِدْرَارٌ لِلْبَوْلِ وَالطَّمْثِ، وَتَحْرِيكٌ لِلْبَاهِ، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ.





حرف اللام

لَحْمٌ:



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَدَدْنَاهُمْ بِفِكَهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢]. وَقَالَ: ﴿وَلَحْمٍ طَيْرٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «سَيِّدُ طَعَامِ أَهْلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِ الْجَنَّةِ: اللَّحْمُ»^(١).
وَمِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ يَرْفَعُهُ: «خَيْرُ الْإِدَامِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: اللَّحْمُ»^(٢).
وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْهُ ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ؛ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى

- (١) ضعيف جدًا - أخرجه ابن ماجه (٣٣٠٥) بإسناد ضعيف جدًا.
وانظر: «مصباح الزجاجة» (١٧/٤) للبوصيري، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣٧٢٤) للشيخ الألباني - رحمهما الله -.
- (٢) ضعيف جدًا - أخرجه أبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٨)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢١٥/١) من حديث بريدة ؓ.
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٠٨) من حديث أنس بن مالك ؓ.
وانظر: «مجمع الزوائد» للهيتمي (٣٥/٥)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٣٥٧٩) للشيخ الألباني رَحِمَهُمُ اللهُ.



سَائِرِ الطَّعَامِ»^(١).

وَالشَّرِيدُ: الخُبْزُ وَاللَّحْمُ.

قَالَ الشَّاعِرُ:

إِذَا مَا الخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةٌ اللهُ الشَّرِيدُ^(٢)

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَكَلِ اللَّحْمِ يَزِيدُ سَبْعِينَ قُوَّةً.

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ: اللَّحْمُ يَزِيدُ فِي البَصْرِ.

وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «كُلُوا اللَّحْمَ»؛ فَإِنَّهُ يُصْفِي اللُّونَ، وَيُخَمِّصُ البَطْنَ، وَيُحَسِّنُ الخُلُقَ.

وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا كَانَ رَمَضَانَ: لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ، وَإِذَا سَافَرَ: لَمْ يَفْتَهُ اللَّحْمُ، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ: «مَنْ تَرَكَهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً: سَاءَ خُلُقُهُ».

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِّينِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الأَعَاجِمِ، وَأَنْهَسُوهُ؛ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»^(٣)، فَرَدَّهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بِمَا صَحَّ عَنْهُ رضي الله عنه مِنْ قَطْعِهِ بِالسَّكِّينِ فِي حَدِيثَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٤١١ و ٣٤٣٣ و ٣٧٦٩ و ٥٤١٨)، ومسلم (٢٤٣١) (٧٠) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

وأخرجه البخاري (٣٧٧٠ و ٥٤١٩ و ٥٤٢٨)، ومسلم (٢٤٤٨) (٨٩) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) لا يعرف قائله، وأنشده سيبويه في «الكتاب» (١/٤٣٤ و ٢/١٤٤). وانظر: «زاد المعاد» (٤/٣٧٢ - مؤسسة الرسالة).

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٧٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٩/١٢٠)، وضعفه الشيخ الألباني رحمته الله في «ضعيف الترغيب والترهيب» (١٢٩٠).

(٤) انظر (ص ٤٣٦).

وَاللَّحْمُ أَجْنَاسٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ أَصُولِهِ وَطَبَائِعِهِ، فَتَذَكَّرُ حُكْمَ كُلِّ جِنْسٍ وَطَبَعِهِ، وَمَنْفَعَتَهُ وَمَضَرَّتَهُ.

لَحْمُ الضَّانِ :



حَارٌّ فِي الثَّانِيَةِ، رَطْبٌ فِي الْأُولَى، جَيِّدُهُ الْحَوْلِيُّ، يُوَلِّدُ الدَّمَ الْمَحْمُودَ الْقَوِيَّ لِمَنْ جَادَ هَضْمُهُ، يَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْأَمْزَاجِ الْبَارِدَةِ وَالْمُعْتَدِلَةِ، وَلِأَهْلِ الرِّيَاضَاتِ التَّامَّةِ فِي الْمَوَاضِعِ وَالْفُصُولِ الْبَارِدَةِ، نَافِعٌ لِأَصْحَابِ الْمِرَّةِ السُّودَاءِ، يُقَوِّي الذَّهْنَ وَالْحِفْظَ.

وَلَحْمُ الْهَرَمِ وَالْعَجِيفِ رَدِيءٌ، وَكَذَلِكَ لَحْمُ النَّعَاجِ. وَأَجُودُهُ: لَحْمُ الذَّكْرِ الْأَسْوَدِ مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ أَخْفُ وَأَلْدُّ وَأَنْفَعُ، وَالْحَصِي: أَنْفَعُ وَأَجُودٌ، وَالْأَحْمَرُ مِنَ الْحَيَوَانَ السَّمِينِ: أَخْفُ وَأَجُودٌ غِذَاءً، وَالْجَدْعُ مِنَ الْمَعْرِ: أَقْلُ تَغْذِيَّةً، وَيَطْفُو فِي الْمَعِدَةِ.

وَأَفْضَلُ اللَّحْمِ: عَائِذُهُ بِالْعَظْمِ، وَالْأَيْمَنُ أَخْفُ وَأَجُودٌ مِنَ الْأَيْسَرِ، وَالْمُقَدَّمُ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ، وَكَانَ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقَدَّمَهَا، وَكُلُّ مَا عَلَا مِنْهُ سِوَى الرَّأْسِ: كَانَ أَخْفًا وَأَجُودًا مِمَّا سَفَلَ.

وَأَعْطَى الْفَرَزْدَقُ رَجُلًا يَشْتَرِي لَهُ لَحْمًا، وَقَالَ لَهُ: خُذِ الْمُقَدَّمِ، وَإِيَّاكَ وَالرَّأْسَ وَالْبَطْنَ، فَإِنَّ الدَّاءَ فِيهِمَا.

وَلَحْمُ الْعُنُقِ: جَيِّدٌ لَدِيدٌ سَرِيعُ الْهَضْمِ خَفِيفٌ. وَلَحْمُ الذَّرَاعِ: أَخْفُ اللَّحْمِ وَاللَّذَّةُ وَالطَّفَةُ وَأَبْعَدُهُ مِنَ الْأَدَى، وَأَسْرَعُهُ



أَنْهَضَامًا.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١).

وَلَحْمُ الظَّهْرِ: كَثِيرُ الغِذَاءِ، يُؤَلَّدُ دَمًا مَحْمُودًا، وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ» مَرْفُوعًا:
«أَطْيَبُ اللَّحْمِ: لَحْمُ الظَّهْرِ» (٢).

لَحْمُ المَغْزِ:

قَلِيلُ الحَرَارَةِ يَابِسٌ، وَخَلَطُهُ المَتَوَلَّدُ مِنْهُ
لَيْسَ بِفَاضِلٍ، وَلَيْسَ بِجَيِّدِ الهَضْمِ، وَلَا
مَحْمُودِ الغِذَاءِ.



وَلَحْمُ التَّيْسِ رَدِيءٌ مُطْلَقًا، شَدِيدُ التَّيْسِ،
عَسِرُ الإِنْهَضَامِ، مُؤَلَّدٌ لِلخَلْطِ السُّودَاوِيِّ.

قَالَ الجَاحِظُ: قَالَ لِي فَاضِلٌ مِنَ الأَطْبَاءِ:
يَا أَبَا عُثْمَانَ! إِيَّاكَ وَلَحْمُ المَغْزِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الغَمَّ، وَيَحْرِكُ السُّودَاءَ، وَيُورِثُ
النِّسْيَانَ، وَيُفْسِدُ الدَّمَ، وَهُوَ وَاللهِ يَخْبِلُ الأَوْلَادَ.

وَقَالَ بَعْضُ الأَطْبَاءِ: إِنَّمَا المَذْمُومُ مِنْهُ المِيسَنُ، وَلَا سِيمًا لِلْمِيسَنِيِّ، وَلَا
رَدَاءَةً فِيهِ لِمَنْ اعْتَادَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٠ و ٤٧١٢)، ومسلم (١٩٤) (٣٢٧ و ٣٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ضعيف - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٤٤ و ١٧٤٩ و ١٧٥٦ و ١٧٥٩)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٢)، وابن ماجه (٣٣٠٨)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١١١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٨٩١-٥٨٩٣)، وأبو نعیم في «الحلیة» (٧/٢٢٥) من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٨١٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

وَجَالِينُوسُ جَعَلَ الْحَوْلِيَّ مِنْهُ مِنَ الْأَعْدِيَةِ الْمُعْتَدِلَةِ الْمُعْتَدِلَةِ لِلْكَيْمُوسِ
الْمَحْمُودِ، وَإِنَاثُهُ أَنْفَعُ مِنْ ذُكُورِهِ.

وَقَدَّرَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحْسِنُوا إِلَى الْمَاعِزِ، وَأَمِيطُوا
عَنْهَا الْأَذَى؛ فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(١).

وَفِي ثُبُوتِ هَذَا الْحَدِيثِ نَظْرٌ.

وَحُكْمُ الْأَطْبَاءِ عَلَيْهِ بِالْمَضَرَّةِ حُكْمٌ جُزْئِيٌّ لَيْسَ بِكُلِّيٍّ عَامًّا، وَهُوَ بِحَسَبِ
الْمَعِدَةِ الضَّعِيفَةِ، وَالْأَمْزِجَةِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَمْ تَعْتَدُهُ، وَاعْتَادَتِ الْمَأْكُولَاتِ
اللَّطِيفَةَ، وَهَؤُلَاءِ أَهْلُ الرَّفَاهِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْمُدُنِ، وَهُمْ الْقَلِيلُونَ مِنَ النَّاسِ.

لَحْمُ الْجَدْيِ:



قَرِيبٌ إِلَى الْإِعْتِدَالِ، خَاصَّةً مَا
دَامَ رَضِيْعًا، وَلَمْ يَكُنْ قَرِيبَ الْعَهْدِ
بِالْوِلَادَةِ، وَهُوَ أَسْرَعُ هَضْمًا لِمَا فِيهِ
مِنْ قُوَّةِ اللَّبَنِ، مُلَيِّنٌ لِلطَّبْعِ، مُوَافِقٌ
لِأَكْثَرِ النَّاسِ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ، وَهُوَ

الَّلَطْفُ مِنْ لَحْمِ الْجَمَلِ، وَالِدَّمُ الْمُتَوَلَّدُ عَنْهُ مُعْتَدِلٌ.

لَحْمُ الْبَقْرِ:

بَارِدٌ يَابِسٌ عَسِرٌ الْإِنْهَضَامِ، بَطِيءٌ الْإِنْحِدَارِ، يُوَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا، لَا يَصْلُحُ

(١) ضعيف - ولم أقف عليه عند النسائي في مصادره؛ كما عراه المصنف.


وقد أخرج ابن السماك في «الفوائد» (٩/ ٢١١ / ٢)، والبيزار (١٣٢٩ - «كشف»).

وانظر: «مجمع الزوائد» (٤/ ٦٦) للهيتمي، و«السلسلة الضعيفة» (١٨٨٠) للشيخ

الألباني رحمه الله.



إِلَّا لِأَهْلِ الْكَدِّ وَالتَّعَبِ الشَّدِيدِ، وَيُورَثُ
 إِذْمَانُهُ الْأَمْرَاضَ السُّودَاوِيَّةَ؛ كَالْبَهَقِ،
 وَالْجَرَبِ، وَالتُّوْبَاءِ، وَالْجُدَامِ، وَدَاءِ الْفِيلِ،
 وَالسَّرَطَانَ، وَالْوَسْوَاسِ، وَحُمَى الرَّبِيعِ،
 وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَوْزَامِ، وَهَذَا لِمَنْ لَمْ يَعْتَدَهُ، أَوْ
 لَمْ يَدْفَعْ ضَرَرَهُ بِالْفُلْفُلِ وَالتُّومِ وَالدَّارِصِينِيِّ،



وَالرَّزَنْجَبِيلِ وَنَحْوِهِ.

وَذَكَرَهُ: أَقْلُ بَرُودَةَ، وَأُنْثَاهُ: أَقْلُ يُبْسَا.

وَلَحْمُ الْعِجْلِ - وَلَا سِيَّمَا السَّمِينُ-: مِنْ أَعْدَلِ الْأَغْذِيَّةِ، وَأَطْيَبِهَا، وَالذَّهَاءِ،
 وَأَحْمَدِهَا، وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ، وَإِذَا انْهَضَمَ: غَدَى غِدَاءً قَوِيًّا.

لَحْمُ الْفَرَسِ:

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ:
 نَحَرْنَا فَرَسًا؛ فَأَكَلْنَاهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (١).
 وَثَبَّتَ عَنْهُ صلى الله عليه وسلم: أَنَّهُ أَدِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَى
 عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ.
 أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (٢).
 وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثُ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ
رضي الله عنه: أَنَّهُ نَهَى عَنْهُ (٣).



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٠-٥٥١٢ و ٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢) (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٢١٩ و ٥٥٢٠ و ٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) (٣٦) من حديث جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، وابن ماجه (٣١٩٨)، وقد ضعفه أهل العلم.


قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وَاقْتِرَانُهُ بِالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ فِي الْقُرْآنِ لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ لَحْمِهِ حُكْمُ لُحُومِهَا بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ، كَمَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهَا فِي السَّهْمِ فِي الْغَنِيمَةِ حُكْمُ الْفَرَسِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقْرُنُ فِي الذِّكْرِ بَيْنَ الْمُتَمَائِلَاتِ تَارَةً، وَبَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ، وَبَيْنَ الْمُتَصَادَاتِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ: ﴿لِتَرْكُوبَهَا﴾ [النحل: ٨] مَا يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِهَا، كَمَا لَيْسَ فِيهِ مَا يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ الرُّكُوبِ مِنْ وَجْهِهِ الْإِئْتِفَاعِ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى أَجْلِ مَنَافِعِهَا، وَهُوَ الرُّكُوبُ.

وَالْحَدِيثَانِ فِي حِلِّهَا صَحِيحَانِ، لَا مُعَارِضَ لَهُمَا.

وَبَعْدُ: فَلَحْمُهَا حَارٌّ يَابِسٌ، غَلِيظٌ سَوْدَاوِيٌّ مُضِرٌّ، لَا يَصْلُحُ لِلْأَبْدَانِ اللَّطِيفَةِ.

لَحْمُ الْجَمَلِ:



فَرُقَ مَا بَيْنَ الرَّافِضَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ، كَمَا أَنَّهُ أَحَدُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْيَهُودِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَالْيَهُودُ وَالرَّافِضَةُ تَذْمُهُ وَلَا تَأْكُلُهُ، وَقَدْ عَلِمَ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ حِلُّهُ، وَطَالَ مَا أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَضْرًا وَسَفْرًا.

وَلَحْمُ الْفَصِيلِ مِنْهُ مِنَ أَلَدِّ اللَّحُومِ وَأَطْيَبُهَا وَأَقْوَاهَا غَدَاءً، وَهُوَ لِمَنْ عَتَادَهُ بِمَنْزِلَةِ

لَحْمِ الضَّأْنِ، لَا يَضُرُّهُمْ الْبَتَّةَ، وَلَا يُؤَلِّدُ لَهُمْ دَاءً، وَإِنَّمَا دَمَهُ بَعْضُ الْأَطْبَاءِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَهْلِ الرَّفَاهِيَةِ مِنْ أَهْلِ الْحَضَرِ الَّذِينَ لَمْ يَعْتَادُوهُ، فَإِنَّ فِيهِ حَرَارَةً وَبَيْسًا، وَتَوَلِيدًا لِلْسَّوْدَاءِ، وَهُوَ عَسِرٌ الْإِنْهَضَامِ، وَفِيهِ قُوَّةٌ غَيْرٌ مَحْمُودَةٌ؛ لِأَجْلِهَا أَمَرَ النَّبِيُّ



ﷺ بِالْوُضُوءِ مِنْ أَكْلِهِ فِي حَدِيثَيْنِ صَحِيحَيْنِ، لَا مُعَارِضَ لَهُمَا ^(١).
وَلَا يَصِحُّ تَأْوِيلُهُمَا بِغَسْلِ الْيَدِ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمَعْهُودِ مِنَ الْوُضُوءِ فِي كَلَامِهِ
ﷺ؛ لِتَفْرِيقِهِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ لَحْمِ الْغَنَمِ، فَخَيْرٌ بَيْنَ الْوُضُوءِ وَتَرْكِهِ مِنْهَا، وَحَتَمَ الْوُضُوءَ
مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَوْ حُمِلَ الْوُضُوءُ عَلَى غَسْلِ الْيَدِ فَقَطُّ؛ لِحُمُلِ عَلَى ذَلِكَ فِي
قَوْلِهِ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ» ^(٢).

وَأَيْضًا: فَإِنَّ أَكْلَهَا قَدْ لَا يَبَاشِرُ أَكْلَهَا بِيَدِهِ بَأَن يُوَضَّعَ فِي فَمِهِ، فَإِنْ كَانَ وَضُوءُهُ
غَسَلَ يَدَيْهِ؛ فَهُوَ عَبَثٌ، وَحَمَلٌ لِكَلَامِ الشَّارِعِ عَلَى غَيْرِ مَعْهُودِهِ وَعُرْفِهِ، وَلَا يَصِحُّ
مُعَارَضَتُهُ بِحَدِيثٍ: كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ
النَّارُ ^(٣)؛ لِعِدَّةِ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنَّ هَذَا عَامٌّ، وَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا خَاصٌّ.
الثَّانِي: أَنَّ الْجِهَةَ مُخْتَلِفَةٌ؛ فَالْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْهَا بِجِهَةٍ كَوْنَهَا لَحْمَ إِبِلٍ، سَوَاءً
كَانَ نَيْئًا، أَوْ مَطْبُوعًا، أَوْ قَدِيدًا، وَلَا تَأْثِيرَ لِلنَّارِ فِي الْوُضُوءِ.
وَأَمَّا تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؛ فَفِيهِ بَيَانٌ أَنَّ مَسَّ النَّارِ لَيْسَ بِسَبَبٍ
لِلْوُضُوءِ، فَأَيْنَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخِرِ؟

- (١) وهما: حديث جابر بن سمرة: أخرجه مسلم (٣٦٠).
وحديث البراء بن عازب: أخرجه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) بإسناد حسن.
(٢) صحيح - أخرجه مالك في «الموطأ» (١ / ٤٢)، وأحمد في «مسنده» (٢٧٢٩٣) و(٢٧٢٩٤)، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وابن ماجه (٤٧٩)، والنسائي (٤٤٤) من حديث بسرة بنت صفوان، وقد صححه جمع من أهل العلم.
(٣) صحيح - أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه، و صححه شيخنا الألباني رحمته الله.

هَذَا فِيهِ إِثْبَاتُ سَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ لَحْمَ إِبِلٍ، وَهَذَا فِيهِ نَفْيٌ لِسَبَبِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ كَوْنُهُ مَمْسُوسَ النَّارِ؛ فَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بَوَاجِهِ.

الثَّالِثُ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ حِكَايَةُ لَفْظِ عَامٍّ عَنِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا هُوَ إِخْبَارٌ عَنِ وَاقِعَةٍ فَعَلَ فِي أَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: مُتَقَدِّمٌ عَلَى الْآخَرِ، كَمَا جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًّا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ قَرَّبُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا؛ فَأَكَلَ، ثُمَّ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ؛ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ قَرَّبُوا إِلَيْهِ؛ فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ؛ فَكَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْهُ تَرَكَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

هَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ؛ فَاخْتَصَرَهُ الرَّاوي لِمَكَانِ الْإِسْتِدْلَالِ، فَأَيَّنَ فِي هَذَا مَا يَصْلُحُ لِنَسْخِ الْأَمْرِ بِالْوُضُوءِ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ كَانَ لَفْظًا عَامًّا مُتَأَخِّرًا مُقَاوِمًا: لَمْ يَصْلُحْ لِلنَّسْخِ، وَوَجَبَ تَقْدِيمُ الْخَاصِّ عَلَيْهِ، وَهَذَا فِي غَايَةِ الظُّهُورِ.



لَحْمُ الضَّبِّ:

تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي حِلِّهِ ^(١)، وَلَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ، يُقَوِّي شَهْوَةَ الْجِمَاعِ.

لَحْمُ الْغَزَالِ:

الْغَزَالُ أَصْلَحُ الصَّيْدِ وَأَحْمَدُهُ لَحْمًا، وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ جِدًّا، نَافِعٌ لِلْأَبْدَانِ الْمُعْتَدِلَةِ الصَّحِيحَةِ، وَجَيِّدُهُ الْخِشْفُ.



لَحْمُ الظَّبْيِ:

حَارٌّ يَابِسٌ فِي الْأُولَى، مُجَفَّفٌ لِلْبَدَنِ، صَالِحٌ لِلْأَبْدَانِ الرَّطْبَةِ.


(١) انظر (ص ٤٨٢).



قَالَ صَاحِبُ «الْقَانُونِ»: وَأَفْضَلُ لُحُومِ الْوَحْشِ: لَحْمُ الظَّبْيِ، مَعَ مَيْلِهِ إِلَى السُّودَاوِيَّةِ.

لَحْمُ الْأَرَانِبِ :

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَنْفَجْنَا أَرْنَبًا؛ فَسَعَوْا فِي طَلَبِهَا، فَأَخَذُوهَا، فَبَعَثَ أَبُو طَلْحَةَ بِوَرَكِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَقَبِلَهُ^(١).



لَحْمُ الْأَرْنَبِ: مُعْتَدِلٌ إِلَى الْحَرَارَةِ وَالْيُسُوسَةِ، وَأَطْيَبُهَا: وَرَكُّهَا، وَأَحْمَدُهَا: أَكْلُ لَحْمِهَا مَشْوِيًّا، وَهُوَ يَعْقِلُ الْبَطْنَ، وَيُدِرُّ الْبَوْلَ، وَيُفْتِتُ الْحَصَى، وَأَكْلُ رُءُوسِهَا يَنْفَعُ مِنَ الرَّعْشَةِ.

لَحْمُ حِمَارِ الْوَحْشِ :

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه: أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ رَسُولِ

(١) أخرجه البخاري (٢٥٧٢ و ٥٤٨٩ و ٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣) (٥٣).



اللَّهُ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ، وَأَنَّهُ صَادَ حِمَارَ
وَحْشٍ؛ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهِ، وَكَانُوا
مُحْرَمِينَ، وَلَمْ يَكُنْ أَبُو قَتَادَةَ مُحْرَمًا (١).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:
أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ، وَحُمُرَ الْوَحْشِ (٢).

لَحْمُهُ حَارٌّ يَابِسٌ، كَثِيرُ التَّغْدِيَةِ، مُوَلَّدٌ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا، إِلَّا أَنْ شَحْمَهُ
نَافِعٌ مَعَ دُهْنِ الْقُسْطِ؛ لِوَجَعِ الظَّهْرِ، وَالرِّيْحِ الْغَلِيظَةِ الْمُرْخِيَةِ لِلْكَلْبِيِّ، وَشَحْمَهُ
جَيِّدٌ لِلْكَافِ طِلَاءً.

وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْحَوْمُ الْوُحُوشِ كُلِّهَا تُوَلَّدُ دَمًا غَلِيظًا سَوْدَاوِيًّا، وَأَحْمَدُهُ:
الْغَزَالُ، وَبَعْدَهُ الْأَرْزَبُ.

لُحُومُ الْأَجِنَّةِ :

غَيْرُ مَحْمُودَةٍ لِإِحْتِقَانِ الدَّمِ فِيهَا، وَكَيْسَتْ بِحَرَامٍ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «ذَكَاةُ الْجِنِّينِ:
ذَكَاةُ أُمَّه» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٨٢١)، ومسلم (١١٩٦) (٥٦).

(٢) صحيح - أخرجه ابن ماجه (٣١٩١).

والحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٤١) (٣٧).

(٣) صحيح بشواهده - أخرجه أحمد (١١٢٦٠ و ١١٣٤٣ و ١١٤١٤ و ١١٤٩٥)، وأبو

داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجه (٣١٩٩) من حديث أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه بسند ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (١١٤١٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٠٧٧) -

«موارد» بإسناد حسن. وفي الباب عن جابر بن عبد الله، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن

عباس، وأبي أيوب، وابن مسعود، وأبي الدرداء، وكعب بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنه.

انظر: «إرواء الغليل» (٢٥٣٩) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَمَعَ أَهْلَ الْعِرَاقِ مِنْ أَكْلِهِ، إِلَّا أَنْ يُدْرِكَهُ حَيًّا؛ فَيَذِّكِيهِ، وَأَوْلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنْ الْمُرَادِ بِهِ: أَنْ ذَكَاتُهُ كَذَكَاتِ أُمِّهِ، قَالُوا: فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى التَّحْرِيمِ.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: أَنَّهُمْ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَذْبَحُ الشَّاةَ فَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا جَنِينًا؛ أَفَنَأْكُلُهُ؟ فَقَالَ: «كُلُوهُ إِنْ شِئْتُمْ؛ فَإِنَّ ذَكَاتَهُ: ذَكَاتُ أُمِّهِ».

وَأَيْضًا: فَالْقِيَاسُ يَقْتَضِي حِلَّهُ، فَإِنَّهُ مَا دَامَ حَمَلًا؛ فَهُوَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ الْأُمِّ، فَذَكَاتُهَا: ذَكَاتُ لِجَمِيعِ أَجْزَائِهَا.

وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْعِ بِقَوْلِهِ: «ذَكَاتُهُ: ذَكَاتُ أُمِّهِ»، كَمَا تَكُونُ ذَكَاتُهَا: ذَكَاتُ سَائِرِ أَجْزَائِهَا، فَلَوْ لَمْ تَأْتِ عَنْهُ السُّنَّةُ الصَّرِيحَةُ بِأَكْلِهِ؛ لَكَانَ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ يَقْتَضِي حِلَّهُ.

لَحْمُ الْقَدِيدِ^(١):

فِي «السُّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَنَحْنُ مُسَافِرُونَ، فَقَالَ: «أَصْلِحْ لَحْمَهَا»، فَلَمْ أَرَلْ أُطْعِمُهُ مِنْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢).

الْقَدِيدُ: أَنْفَعُ مِنَ النَّمَكْسُودِ، وَيَقْوِي الْأَبْدَانَ، وَيُحْدِثُ حَكَّةً، وَدَفْعَ ضَرَرِهِ بِالْأَبَازِيرِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ، وَيُصْلِحُ الْأَمْزِجَةَ الْحَارَّةَ.

وَالنَّمَكْسُودُ: حَارٌّ يَابِسٌ مُجَفَّفٌ، جَيِّدُهُ مِنَ السَّمِينِ الرَّطْبِ، يَضُرُّ بِالْقَوْلَنْجِ، وَدَفْعَ مَضَرَّتِهِ: طَبْخُهُ بِاللَّبَنِ وَالذَّهْنِ، وَيُصْلِحُ لِلْمَرَاكِجِ الْحَارِّ الرَّطْبِ.

(١) هو اللحم إذا شرح نيئًا، وجعل عليه الملح والتوابل، وعُرض للشمس.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود (٢٨١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٤١٥٦).

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٩٧٥) (٣٥).

فَضْلٌ فِي لُحُومِ الطَّيْرِ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَحْمَ طَيْرٍ وَمَا يَشْتَمُونَ﴾ [الواقعة: ٢١].

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَارِ» وَغَيْرِهِ مَرْفُوعًا: «إِنَّكَ لَتَنْظُرُ إِلَى الطَّيْرِ فِي الْجَنَّةِ، فَشْتَهِيهِ؛ فَيَخْرُ مَشُوبًا بَيْنَ يَدَيْكَ»^(١).

وَمِنْهُ حَلَالٌ، وَمِنْهُ حَرَامٌ.

فَالْحَرَامُ: ذُو الْمِخْلَبِ؛ كَالصَّقْرِ، وَالْبَازِي، وَالشَّاهِينِ.

وَمَا يَأْكُلُ الْجَيْفَ؛ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَاللَّقَاقِ، وَالْعَقَّعِقِ، وَالْغَرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْأَسْوَدِ الْكَبِيرِ.

وَمَا نَهَى عَنْ قَتْلِهِ؛ كَالْهَدُودِ، وَالصُّرَدِ.

وَمَا أَمَرَ بِقَتْلِهِ؛ كَالْحِدَاةِ، وَالْغَرَابِ.

وَالْحَلَالُ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ؛ فَمِنْهُ:

(١) ضعيف جدًا - أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (١١٧١) - ومن طريقه تمام في «فوائده» (١١٠٣) -، والحسن بن عرفة في «جزئه» (٢٢) - ومن طريقه البزار في «مسنده» (٢٠٣٢)، وقوام السنة في «الترغيب والترهيب» (٩٩٤)، والقزويني في «التدوين في أخبار قزوين» (١٩٥/٢)، وابن الأبار في «معجمه» (٢٨٨/١) -، والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٢٦٨/١)، والشاشي في «مسنده» (٨٥٨)، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٧٥/٣)، والمروزي في «زياداته على الزهد لابن المبارك» (١٤٥٢)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٤١)، والبيهقي في «البعث والنشور» (٣١٨) بإسناد ضعيف جدًا من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وانظر: «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير (٣٠٨/٤)، و«مجمع الزوائد» للهيتمي (٤١٤/١٠)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٧٨٤) للشيخ الألباني رحمته الله.



الدجاج:

ففي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ لَحْمَ الدَّجَاجِ (١).



وَهُوَ حَارٌّ رَطْبٌ فِي الْأُولَى، خَفِيفٌ عَلَى
الْمَعِدَةِ، سَرِيعُ الْهَضْمِ، جَيِّدُ الْخَلْطِ، يَزِيدُ فِي
الدَّمَاغِ وَالْمَنِيِّ، وَيُصَفِّي الصَّوْتِ، وَيُحَسِّنُ
اللُّوْنَ، وَيُقَوِّي الْعَقْلَ، وَيَوْلَدُ دَمًا جَيِّدًا، وَهُوَ مَائِلٌ إِلَى الرُّطُوبَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّ
مُدَاوِمَةَ أَكْلِهِ تُوْرثُ النَّقْرَسَ، وَلَا يَثْبُتُ ذَلِكَ.

ولحم الديك:

أَسْحَنُ مَزَاجًا، وَأَقْلُ رُطُوبَةً، وَالْعَتِيقُ مِنْهُ دَوَاءٌ يَنْفَعُ
الْقَوْلَجَ، وَالرَّبْوَ، وَالرِّيَّاحَ الْغَلِيظَةَ، إِذَا طُبِّخَ بِمَاءِ
الْقُرْطُمِ وَالشَّبَثِ.



وَخَصِيئُهَا: مَحْمُودُ الْغِذَاءِ، سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ.
وَالْفَرَارِيحُ: سَرِيعَةُ الْهَضْمِ، مُلَيِّنَةٌ لِلطَّبَعِ، وَالدَّمُّ

الْمُتَوْلَدُ مِنْهَا: دَمٌ لَطِيفٌ جَيِّدٌ.

لحم الدراج:

حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ، خَفِيفٌ لَطِيفٌ سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ،
مَوْلَدٌ لِلدَّمِ الْمُعْتَدِلِ، وَالْإِكْثَارُ مِنْهُ يُحَدِّثُ الْبَصَرَ.



(١) أخرجه البخاري (٥٥١٧ و ٥٥١٨)، ومسلم (١٦٤٩) (٩).

(٢) الدراج: نوع من الطير يدرج في مشيه، وهو طائر أسود باطن الجناحين، وظاهرهما
أخضر، يشبه القطا؛ إلا أنه ألطف، وهو اسم يطلق على الذكر والأنثى.



لَحْمُ الْحَبَلِ^(١):

يُولَدُ الدَّمُ الْحَيِّدَ، سَرِيعُ الْإِنْهَضَامِ.

لَحْمُ الْبُورِ:

حَارٌّ يَابِسٌ، رَدِيءُ الْغِذَاءِ
إِذَا اعْتِيدَ، وَكَيْسَ بِكَثِيرِ
الْفُضُولِ.



لَحْمُ الْبَطِّ:

حَارٌّ رَطْبٌ، كَثِيرُ الْفُضُولِ،

عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، غَيْرُ مُوَافِقٍ لِلْمَعِدَةِ.



لَحْمُ الْحَبَارِيِّ^(٢):

فِي «السَّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ بُرَيْهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ
سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ، قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حَبَارِيٍّ^(٣).



وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، عَسِرُ الْإِنْهَضَامِ، نَافِعٌ
لِأَصْحَابِ الرِّيَاضَةِ وَالتَّعَبِ.

(١) طائر في حجم الحمام، أحمر المنقار والرجلين، طيب اللحم.

(٢) طائر طويل العنق، رمادي اللون، على شكل الإوزة، في منقاره طول.

(٣) ضعيف - أخرجه أبو داود (٣٧٩٧)، والترمذي في «السنة» (١٨٢٩)، و«الشمائل» (١٥٦) بإسناد ضعيف.

وانظر: «إرواء الغليل» (٢٥٠٠) للشيخ الألباني رحمه الله.

لَحْمُ الْكَرْكِيِّ^(١):

يَابِسٌ خَفِيفٌ، وَفِي حَرِّهِ وَبَرِّدِهِ خِلَافٌ، يُؤَلَّدُ دَمًا سَوْدَاوِيًّا، وَيَصْلُحُ لِأَصْحَابِ الْكَدِّ وَالْتَعَبِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتْرَكَ بَعْدَ ذَبْحِهِ يَوْمًا - أَوْ: يَوْمَيْنِ -، ثُمَّ يُؤْكَلُ.

لَحْمُ الْعَصَافِيرِ وَالْقَنَابِرِ^(٢):

رَوَى النَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَا مِنْ إِنْسَانٍ يَقْتُلُ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - عَنْهَا»، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «تَذْبِحُهُ فَتَأْكُلُهُ، وَلَا تَقْطَعُ رَأْسَهُ، وَتَرْمِي بِهِ»^(٣).



وَفِي «سُنَنِهِ» - أَيْضًا -: عَنْ عَمْرٍو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا عَبَثًا: عَجَّ إِلَى اللَّهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّ فَلَانًا قَتَلَنِي عَبَثًا، وَلَمْ يَقْتُلْنِي

- (١) الكركي: طائر كبير، أسمر اللون، مرقط بالأسود والأبيض، أبتز الذنب، طويل الساقين والعنق، على رأسه تاج من الريش الرفيع، وجناحاه قويان، ويبدو جانب من جلده الأحمر على الرأس والعنق، يصل ارتفاعه إلى أربعة أقدام.
 - (٢) جنس من الطيور من فصيلة القبريات، ورتبة الجواثم المخروطية = المناقير، سمر في أعلاها، ضاربة إلى بياض في أسفلها، وعلى صدرها بقعة سوداء
 - (٣) حسن بشواهد - أخرجه أبو دود الطيالسي في «مسنده» (٢٣٩٣) - ومن طريقه: البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٧٩/٩)، و«شعب الإيمان» (١٠٥٦٤) -، وعبد الرزاق في «مصنفه» (٨٤١٤)، وأحمد في «مسنده» (٦٥٥٠ و ٦٥٥١ و ٦٨٦١ و ٦٩٦٠)، والدارمي (٨٤/٢)، والنسائي (٤٣٤٩ و ٤٤٤٥)، وفي «السنن الكبرى» (٤٨٤١)، والحاكم في «المستدرک» (٢٣٣/٤) بإسناد ضعيف.
- وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٩٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

لِمَنْفَعَةٍ»^(١).

وَلَحْمُهُ: حَارٌّ يَابِسٌ، عَاقِلٌ لِلطَّبِيعَةِ، يَزِيدُ فِي الْبَاهِ، وَمَرْفُءٌ: يُلَيِّنُ الطَّبْعَ، وَيَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَإِذَا أُكِلَتْ أَدْمَعَتْهَا بِالرَّنَجَبِيلِ وَالْبَصْلِ: هَيَّجَتْ شَهْوَةَ الْجَمَاعِ، وَخَلَطَهَا غَيْرَ مَحْمُودٍ.

لَحْمُ الْحَمَامِ:



حَارٌّ رَطْبٌ، وَخَشِيئٌ: أَقْلٌ رُطُوبَةٌ، وَفِرَاحُهُ: أَرْطَبُ خَاصِيَّةً، وَمَا رَبِّي فِي الدُّورِ وَنَاهِضُهُ: أَخْفُ لَحْمًا، وَأَحْمَدُ غِذَاءً، وَلَحْمٌ ذُكُورَهَا: شِفَاءٌ مِنَ الْإِسْتِرْحَاءِ، وَالخَدْرِ، وَالسَّكْتَةِ، وَالرَّعَشَةِ، وَكَذَلِكَ شَمٌّ رَائِحَةٌ

أَنْفَاسِهَا، وَأَكْلُ فِرَاحِهَا مُعِينٌ عَلَى النِّسَاءِ، وَهُوَ جَيِّدٌ لِلْكُلَى، يَزِيدُ فِي الدَّمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِيهَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا شَكَا إِلَيْهِ الْوَحْدَةَ، فَقَالَ: «اتَّخِذْ زَوْجًا مِنَ الْحَمَامِ»^(٢).

(١) حسن بما قبله - أخرجه أحمد (١٩٤٧٠) - ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٤٤٤٦)، و«السنن الكبرى» (٤٥٢٠)، وابن حبان في «صحيحه» (٥٨٩٤)، والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٣١٧/٧٢٤٥-)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٥٧٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٥٦٥). وانظر: «ضعيف الترغيب والترهيب» (٦٨٠) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) حديث موضوع - أخرجه الخطيب البغدادي (١٩٩/٥) - ومن طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٥٢٠) - من حديث ابن عباس بإسناد فيه محمد بن زياد اليشكري، وهو متهم بالكذب. وانظر: «المنار المنيف» للمصنف (ص ٨٤)، و«الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ١٧٣).



وَأَجُودٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً، فَقَالَ: «شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً»^(١).

وَكَانَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ﷺ فِي خُطْبَتِهِ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ^(٢).
لَحْمُ الْقَطَا^(٣):

يَابِسٌ يُوَلَّدُ السَّوْدَاءَ، وَيَحْسِبُ الطَّبَعِ، وَهُوَ مِنْ شَرِّ الْغِدَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَنْفَعُ مِنَ الْإِسْتِسْقَاءِ.



(١) صحيح بشواهد - أخرجه أحمد (٨٥٤٣) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢١٣/١٠)، وفي «السنن الصغرى» (٤٣١٨-)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠)، وابن ماجه (٣٧٦٤ و ٣٧٦٥)، والبخاري في «مسنده» (٣٢٧/١٤)، وابن حبان (٥٨٧٤)، وتمام في «فوائده» (٤٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٩/١٠)، وفي «شعب الإيمان» (٥٩٥٨)، وفي «الأدب» (٦٢٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (١١٦) كلهم من طرق كثيرة عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وهذا إسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، صدوق له أوهام... وفي الباب عن أنس بن مالك: أخرجه ابن ماجه (٣٦٧٦)، وعن عثمان بن عفان: أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٦)، وعن عائشة: أخرجه ابن ماجه (٣٧٦٤).

(٢) موقوف ضعيف - أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠١).
وانظر: «ضعيف الأدب المفرد» للشيخ الألباني رحمته.

(٣) نوع من اليمام يؤثر الحياة في الصحراء، ويتخذ أفحوصه في الأرض، ويطير جماعات، ويقطع مسافات شاسعة، ويضه مرقط.



لَحْمُ السَّمَانِيِّ^(١):

حَارٌّ يَابِسٌ، يَنْفَعُ الْمَفَاصِلَ، وَيَضُرُّ بِالْكَبِدِ
الْحَارَّ، وَدَفْعُ مَضَرَّتِهِ بِالْخَلِّ وَالْكُسْفَرَةِ.
وَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ مِنْ لُحُومِ الطَّيْرِ مَا
كَانَ فِي الْأَجَامِ وَالْمَوَاضِعِ الْعَفِيفَةِ.

وَلُحُومِ الطَّيْرِ كُلُّهَا أَسْرَعُ انْهِضَامًا مِنَ الْمَوَاشِيِّ، وَأَسْرَعُهَا انْهِضَامًا: أَقْلُهَا
غَدَاءً، وَهِيَ الرَّقَابُ وَالْأَجْنِحَةُ، وَأَدْمِغَتُهَا أَحْمَدُ مِنْ أَدْمِغَةِ الْمَوَاشِيِّ.



الْجَرَادُ:

فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ^(٢).

وَفِي «الْمُسْنَدِ»: عَنْهُ: «أَحِلَّتْ لَنَا
مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: الْحَوْتُ وَالْجَرَادُ، وَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ».

يُرَوَّى مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه^(٣).

(١) طائر صغير من رتبة الدجاجيات، جسمه منضغط ممتلىء، وهو من القواطع التي تهاجر شتاءً، من طيور القنص الصغيرة، ويصاد بالشباك، ويأكل الحشرات وبزور الحشائش.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢) (٥٢).

(٣) حسن بشواهد - أخرجه الشافعي في «مسنده» (٦٠٧ - ترتيبه) - ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٧/٩)، و«معرفة السنن والآثار» (١٨٨٥٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٠٣) -، وأحمد في «مسنده» (٥٧٢٣)، وابن ماجه (٣٢١٨) و(٣٣١٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٧٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٢٥٤ و٧/١٠) بإسناد ضعيف.



وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ، قَلِيلُ الْغِذَاءِ، وَإِدَامَةٌ أَكَلِهِ تُورِثُ الْهَزَالَ، وَإِذَا تُبَخَّرَ بِهِ: نَفَعَ
مَنْ تَقَطَّرَ الْبَوْلُ وَعُسِرَ، وَخُصُوصًا لِلنِّسَاءِ، وَيُتَبَخَّرُ بِهِ لِلْبَوَاسِيرِ، وَسِمَانُهُ يُشَوِّى
وَيُؤَكِّلُ لِلسَّعِ الْعَقْرَبِ.

وَهُوَ ضَارٌّ لِأَصْحَابِ الصَّرْعِ، رَدِيءُ الْخَلْطِ، وَفِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ بِلَا سَبَبٍ
قَوْلَانِ:

فَالْجُمْهُورُ عَلَى حِلِّهِ، وَحَرَمَهُ مَالِكٌ، وَلَا خِلَافَ فِي إِبَاحَةِ مَيْتَتِهِ إِذَا مَاتَ
بِسَبَبٍ؛ كَالْكَبْسِ، وَالتَّحْرِيقِ، وَنَحْوِهِ.



= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٥٤ / ١) موقوفاً على ابن عمر بإسناد صحيح، وهو في حكم المرفوع.
قال البيهقي (٧ / ١٠): «ورواه غيرهم موقوفاً على ابن عمر وهو الصحيح»، وقال في موضع آخر (٢٥٤ / ١): «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند».
وانظر: «نصب الراية» للزليعي (٢٠٢ / ٤)، و«فتح الباري» لابن حجر (٥٣٦ / ٩)، و«السلسلة الصحيحة» للألباني (١١١٨).

فَصْلٌ

[ضَرَرُ الْمَدَاوِمَةِ عَلَى اللَّحْمِ]

وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُدَاوَمَ عَلَى أَكْلِ اللَّحْمِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْأَمْرَاضَ الدَّمَوِيَّةَ وَالْإِمْتِلَاطِيَّةَ، وَالْحُمَمِيَّاتِ الْحَادَّةَ.

وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: «إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ! فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً»^(١) كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» عَنْهُ^(٢).

وَقَالَ أَبُقْرَاطُ: لَا تَجْعَلُوا أَجْوَاكُم مَقْبَرَةً لِلْحَيَوَانَ.

الْبَبْنُ:


قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَانَ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةٌ

تُشْفِيكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِمْ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا

لِلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ٦٦].

وَقَالَ فِي الْجَنَّةِ: ﴿فِيهَا أَنْهَارٌ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ

وَأَنْهَارٌ مِنْ لَبَنٍ لَمْ يَنْغَيَّرْ طَعْمُهُ﴾ [محمد: ١٥].



(١) أي: عادة يدعو إليها، ويشق تركها لمن ألفها.

(٢) موقوف حسن لغيره - أخرجه مالك في «الموطأ» (١٨٧٠) بإسناد ضعيف؛ لانقطاعه

بين يحيى بن سعيد وعمر بن الخطاب.

وله شاهد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر، به:

أخرجه أبو داود في «الزهد» (٤٧/٦٨)، وابن أبي الدنيا في «الجوع» (٢٨٢).

وأخرجه المعافى بن عمران الموصلي في «الزهد» (٢٦٢): حدثنا مسعر بن كدام، عن

القاسم بن مسلم، به.



وَفِي «السُّنَنِ» مَرْفُوعًا: «مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ،
وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا؛ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا
أَعْلَمُ مَا يُجْزِي مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنَ»^(١).
اللَّبَنُ وَإِنْ كَانَ بَسِيطًا فِي الْحِسِّ، إِلَّا أَنَّهُ مُرَكَّبٌ فِي أَصْلِ الْخَلْقَةِ تَرْكِيبًا
طَبِيعِيًّا مِنْ جَوَاهِرِ ثَلَاثَةٍ:

* الْجُبْنِيَّةُ.

* وَالسَّمْنِيَّةُ.

* وَالْمَائِيَّةُ.

فَالْجُبْنِيَّةُ: بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ، مُعَدِّيَّةٌ لِلْبَدَنِ.

وَالسَّمْنِيَّةُ: مُعْتَدِلَةٌ الْحَرَارَةِ وَالرُّطُوبَةِ، مُلَائِمَةٌ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ الصَّحِيحِ،
كَثِيرَةٌ الْمَنَافِعِ.

وَالْمَائِيَّةُ: حَارَّةٌ رَطْبَةٌ، مُطْلَقَةٌ لِلطَّبِيعَةِ، مُرَطَّبَةٌ لِلْبَدَنِ، وَاللَّبَنُ عَلَى الْإِطْلَاقِ
أَبْرَدٌ وَأَرْطَبٌ مِنَ الْمُعْتَدِلِ.

وَقِيلَ: قُوَّتُهُ عِنْدَ حَلْبِهِ: الْحَرَارَةُ وَالرُّطُوبَةُ، وَقِيلَ: مُعْتَدِلٌ فِي الْحَرَارَةِ
وَالْبُرُودَةِ.

وَأَجُودُ مَا يَكُونُ اللَّبَنُ حِينَ يُحَلَبُ، ثُمَّ لَا يَزَالُ تَنْقُصُ جُودَتُهُ عَلَى مَرِّ
السَّاعَاتِ، فَيَكُونُ حِينَ يُحَلَبُ أَقْلَ بُرُودَةً، وَأَكْثَرَ رُطُوبَةً، وَالْحَامِضُ بِالْعَكْسِ.

وَيُخْتَارُ اللَّبَنُ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

(١) ضعيف - أخرجه أحمد في «مسنده» (١٩٧٨ و ٢٥٦٩)، وأبو داود (٣٧٣٠)،
والترمذي (٣٤٥٥)، وابن ماجه (٣٣٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بإسناد فيه
ضعف.

وَأَجُودُهُ: مَا اشْتَدَّ بَيَاضُهُ، وَطَابَ رِيحُهُ، وَلَذَّ طَعْمُهُ، وَكَانَ فِيهِ حَلَاوَةٌ وَسَيْرَةٌ، وَدُسُومَةٌ مُعْتَدِلَةٌ، وَاعْتَدَلَ قِوَامُهُ فِي الرَّقَّةِ وَالْغِلَظِ، وَحَلَبَ مِنْ حَيَوَانٍ فَتِيٍّ صَحِيحٍ، مُعْتَدِلِ اللَّحْمِ، مَحْمُودِ الْمَرَعَى وَالْمَشْرَبِ.

وَهُوَ مَحْمُودٌ، يُؤَلَّدُ دَمًا جَيِّدًا، وَيُرْطَّبُ الْبَدَنَ الْيَابِسَ، وَيَعْدُو غِذَاءً حَسَنًا، وَيَنْفَعُ مِنَ الْوَسْوَاسِ، وَالْغَمِّ، وَالْأَمْرَاضِ السَّوْدَاوِيَّةِ، وَإِذَا شُرِبَ مَعَ الْعَسَلِ: نَقَى الْقُرُوحَ الْبَاطِنَةَ مِنَ الْأَخْلَاطِ الْعَفِنَةِ، وَشَرِبُهُ مَعَ السُّكَّرِ: يُحَسِّنُ اللَّوْنَ جِدًّا، وَالْحَلِيبُ يَتَدَارَكُ ضَرَرَ الْجَمَاعِ، وَيُؤَافِقُ الصَّدْرَ وَالرِّئَةَ، جَيِّدٌ لِأَصْحَابِ السُّلِّ، رَدِيءٌ لِلرَّأْسِ وَالْمَعِدَةِ، وَالْكَبِدِ وَالطَّحَالِ، وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ مُضِرٌّ بِالْأَسْنَانِ وَاللِّثَّةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُتَمَضَّمَصَّ بَعْدَهُ بِالْمَاءِ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ؛ فَتَمَضَّمَصَّ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا»^(١).

وَهُوَ رَدِيءٌ لِلْمَحْمُومِينَ، وَأَصْحَابِ الصُّدَاعِ، مُؤَذٍ لِلدِّمَاغِ، وَالرَّأْسِ الضَّعِيفِ، وَالْمُدَاوِمَةُ عَلَيْهِ تُحْدِثُ ظُلْمَةَ الْبَصَرِ وَالْغِشَاءَ، وَوَجَعَ الْمَفَاصِلِ وَسُدَّةَ الْكَبِدِ، وَالنَّفَخَ فِي الْمَعِدَةِ وَالْأَحْشَاءِ، وَإِصْلَاحُهُ بِالْعَسَلِ وَالزَّنَجِيلِ الْمُرَبَّى وَنَحْوِهِ، وَهَذَا كُلُّهُ لِمَنْ لَمْ يَتَعَدَّهُ.

لَبَنُ الضَّانِ:

أَغْلَظُ الْأَلْبَانِ وَأَرْطَبُهَا، وَفِيهِ مِنَ الدُّسُومَةِ وَالرَّهْومَةِ مَا لَيْسَ فِي لَبَنِ الْمَاعِزِ وَالْبَقَرِ، يُؤَلَّدُ فَضُولًا بَلْغَمِيًّا، وَيُحْدِثُ فِي الْجِلْدِ بَيَاضًا إِذَا أُدْمِنَ اسْتِعْمَالُهُ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُشَابَ هَذَا اللَّبَنُ بِالْمَاءِ؛ لِيَكُونَ مَا نَالَ الْبَدَنَ مِنْهُ أَقْلًا، وَتَسْكِينَهُ لِلْعَطَشِ أَسْرَعَ، وَتَبْرِيدُهُ أَكْثَرَ.

(١) أخرجه البخاري (٢١١ و ٥٦٠٩)، ومسلم (٣٥٨) (٩٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

**لَبَنُ الْمَعْرِزِ:**

لَطِيفٌ مُعْتَدِلٌ، مُطْلَقٌ لِلْبَطْنِ، مُرْتَبٌّ لِلْبَدَنِ الْيَابِسِ، نَافِعٌ مِنْ قُرُوحِ الْحَلِقِ
وَالسُّعَالِ الْيَابِسِ، وَنَفِثِ الدَّمِّ.

وَاللَّبَنُ الْمُطْلَقُ أَنْفَعُ الْمَشْرُوبَاتِ لِلْبَدَنِ الْإِنْسَانِيِّ؛ لِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ مِنَ التَّغْذِيَةِ
وَالدَّمَوِيَّةِ، وَلَا عَيْتَادِهِ حَالَ الطُّفُولِيَّةِ، وَمُوَافَقَتِهِ لِلْفِطْرَةِ الْأَصْلِيَّةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِقَدَحٍ مِنْ خَمْرٍ،
وَقَدَحٍ مِنْ لَبَنِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبْنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ
لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ: غَوَتْ أُمَّتُكَ»^(١). وَالْحَامِضُ مِنْهُ: بَطِيءٌ الْإِسْتِمْرَاءِ،
خَامٌ الْخِلَاطِ، وَالْمَعْدَةُ الْحَارَّةُ تَهْضُمُهُ، وَتَنْتَفِعُ بِهِ.

لَبَنُ الْبَقْرِ:

يَغْذُو الْبَدَنَ وَيُخَصِّبُهُ، وَيُطْلَقُ الْبَطْنَ بِاعْتِدَالٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْدَلِ الْأَلْبَانِ
وَأَفْضَلِهَا بَيْنَ لَبَنِ الضَّأْنِ، وَلَبَنِ الْمَعْرِزِ فِي الرِّقَّةِ وَالْغِلَظِ وَالذَّسَمِ.

وَفِي «السُّنَنِ»: مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَرْفَعُهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْبَابِ الْبَقْرِيِّ؛
فَإِنَّهَا تَرْمِي مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٩٤ و ٣٤٣٧ و ٤٧٠٩ و ٥٥٧٦)، ومسلم (١٦٨) (٩٢ و ٢٧٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح - أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٦٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٨٣٤)، والبخاري في «مسنده» (١٤٥٠ و ١٤٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٧١٧٦)، وابن حبان في «صحيحه» (٦٠٧٥)، والحاكم في «المستدرک» (٤/١٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٤)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (١٣ و ٣٢٤ و ٧٤٢ و ٧٤٣ و ٧٤٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٥٥٥). وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٩٤٣) للشيخ الألباني رحمته الله.

لَبَنُ الْبَيْلِ :

تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْفَصْلِ، وَذِكْرُ مَنَافِعِهِ؛ فَلَا حَاجَةَ لِإِعَادَتِهِ^(١).

لَبَانٌ :

هُوَ الْكُنْدُرُ: قَدْ وَرَدَ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «بَخَّرُوا بِيُوتَكُمْ بِاللَّبَانِ وَالصَّعْتِرِ»^(٢)، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ.

وَلَكِنْ يُرَوَى عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ شَكَا إِلَيْهِ النَّسْيَانَ: «عَلَيْكَ بِاللَّبَانِ؛ فَإِنَّهُ يُشَجِّعُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بِالنَّسْيَانِ»^(٣).

وَيُذَكِّرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ شُرْبَهُ مَعَ السُّكَّرِ عَلَى الرَّيِّقِ جَيِّدٌ لِلْبَوْلِ وَالنَّسْيَانِ.

وَيُذَكِّرُ عَنِ أَنَسٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَجُلٌ النَّسْيَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالْكُنْدُرِ، وَأَنْقَعُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ؛ فَخُذْ مِنْهُ شُرْبَةً عَلَى الرَّيِّقِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلنَّسْيَانِ.

وَلِهَذَا سَبَبٌ طَبِيعِيٌّ ظَاهِرٌ؛ فَإِنَّ النَّسْيَانَ إِذَا كَانَ لِسُوءِ مَزَاجٍ بَارِدٍ رَطْبٍ يَغْلِبُ عَلَى الدِّمَاغِ، فَلَا يَحْفَظُ مَا يَنْطَبِعُ فِيهِ: نَفَعَ مِنْهُ اللَّبَانُ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّسْيَانُ لِعَلْبَةِ شَيْءٍ عَارِضٍ: أَمَكَّنَ زَوَالَهُ سَرِيعًا بِالْمَرْطَبَاتِ وَالْفُرْقِ بَيْنَهُمَا: أَنَّ الْيُبُوسِيَّ يَتَّبَعُهُ سَهْرٌ، وَحِفْظُ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ دُونَ

(١) انظر (ص ٦٨).

(٢) ضعيف - أخرجه ابن معين في «تاريخه» (٣٩٥٣ - رواية الدوري)، وأبو يعلى - كما في «المطالب العالية» (٢١/٤٧/٢٤٤٨-)، وأبو نعيم الأصبهاني في «الطب النبوي» (٦١٥ و ٦٢٦ و ٦٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٦٧٩)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٤٢/٦).

وانظر: «الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤٠٣/٢).

(٣) ضعيف - أخرجه أبو نعيم في «الطب» (٣٦٧) بإسناد ضعيف.



الْحَالِيَّةِ، وَالرُّطُوبِيِّ بِالْعَكْسِ.

وَقَدْ يُحَدِّثُ النَّسِيَانَ أَشْيَاءَ بِالْخَاصِّيَّةِ؛ كَحِجَامَةِ نُقْرَةِ الْقَفَا، وَإِدْمَانِ أَكْلِ
الْكُسْفَرَةِ الرَّطْبِيَّةِ، وَالتُّفَاحِ الْحَامِضِ، وَكَثْرَةِ الِهَمِّ وَالْغَمِّ، وَالنَّظَرِ فِي الْمَاءِ الْوَاقِفِ،
وَالْبَوْلِ فِيهِ، وَالنَّظَرِ إِلَى الْمَصْلُوبِ، وَالْإِكْتَارِ مِنْ قِرَاءَةِ أَلْوَاحِ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيِ
بَيْنَ جَمَلَيْنِ مَقْطُورَيْنِ، وَإِلْقَاءِ الْقَمَلِ فِي الْحِيَاضِ، وَأَكْلِ سُورِ الْفَأْرِ، وَأَكْثَرُ هَذَا
مَعْرُوفٌ بِالتَّجْرِبَةِ.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ اللَّبَانَ مُسَخَّنٌ فِي الدَّرَجَةِ الثَّانِيَّةِ، وَمُجَفَّفٌ فِي الْأُولَى، وَفِيهِ
قَبْضٌ يَسِيرٌ، وَهُوَ كَثِيرُ الْمَنَافِعِ، قَلِيلُ الْمَصَارِّ.

فَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنْ يَنْفَعَ مِنْ قَذْفِ الدَّمِ وَنَزْفِهِ، وَوَجَعِ الْمَعِدَةِ، وَاسْتِطْلَاقِ
الْبَطْنِ، وَيَهْضُمُ الطَّعَامَ، وَيَطْرُدُ الرِّيَّاحَ، وَيَجْلُو قُرُوحَ الْعَيْنِ، وَيُنْبِتُ اللَّحْمَ فِي
سَائِرِ الْقُرُوحِ، وَيُقَوِّي الْمَعِدَةَ الضَّعِيفَةَ، وَيُسَخِّنُهَا، وَيَجَفِّفُ الْبَلْغَمَ، وَيُنَشِّفُ
رُطُوبَاتِ الصَّدْرِ، وَيَجْلُو ظُلْمَةَ الْبَصَرِ، وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَإِذَا
مُضِعَّ وَحْدَهُ، أَوْ مَعَ الصَّعْتَرِ الْفَارِسِيِّ: جَلَبَ الْبَلْغَمَ، وَنَفَعَ مِنْ اعْتِقَالِ اللِّسَانِ،
وَيَزِيدُ فِي الذَّهْنِ وَيُدَكِّئِهِ، وَإِنْ بُخِّرَ بِهِ مَاءٌ: نَفَعَ مِنَ الْوَبَاءِ، وَطَيَّبَ رَائِحَةَ الْهَوَاءِ.





حرف الميم

قَاءٌ:

مَادَّةُ الْحَيَاةِ، وَسَيِّدُ الشَّرَابِ، وَأَحَدُ أَرْكَانِ الْعَالَمِ، بَلْ رُكْنُهُ الْأَصْلِيُّ، فَإِنَّ السَّمَاوَاتِ خُلِقَتْ مِنْ بُخَارِهِ، وَالْأَرْضُ مِنْ زَبِيدِهِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ مِنْهُ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ يَغْذُو، أَوْ يُنْفَذُ الْغِذَاءَ فَقَطْ؟

عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ، وَذَكَرْنَا الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَدَلِيلَهُ^(١).

وَهُوَ بَارِدٌ رَطْبٌ، يَمْتَعُ الْحَرَارَةَ، وَيَحْفَظُ عَلَى الْبَدَنِ رُطُوبَاتِهِ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ بَدَلَ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ، وَيُرَقِّقُ الْغِذَاءَ، وَيُنْفِذُهُ فِي الْعُرُوقِ.

وَتُعْتَبَرُ جُودَةُ الْمَاءِ مِنْ عَشْرَةِ طُرُقٍ:

أَحَدُهَا: مِنْ لَوْنِهِ، بِأَنْ يَكُونَ صَافِيًا.

الثَّانِي: مِنْ رَائِحَتِهِ، بِأَنْ لَا تَكُونَ لَهُ رَائِحَةُ الْبَيْتَةِ.

الثَّلَاثُ: مِنْ طَعْمِهِ، بِأَنْ يَكُونَ عَذْبَ الطَّعْمِ حُلُوهٌ، كَمَا فِي النَّيْلِ وَالْفُرَاتِ.

الرَّابِعُ: مِنْ وَزْنِهِ، بِأَنْ يَكُونَ خَفِيفًا، رَقِيقَ الْقِوَامِ.

(١) انظر (ص ٣٢٩).



الخامس: من مجراه، بأن يكون طيب المجرى والمسلك.
 السادس: من منبعه، بأن يكون بعيد المنبع.
 السابع: من بروزه للشمس والرياح، بأن لا يكون مختفياً تحت الأرض، فلا تتمكن الشمس والرياح من قصارته.
 الثامن: من حركته، بأن يكون سريع الجري والحركة.
 التاسع: من كثرتيه، بأن يكون له كثرة يدفع الفضلات المخالطة له.
 العاشر: من مصبه، بأن يكون آخذاً من الشمال إلى الجنوب، أو من المغرب إلى المشرق.

وَإِذَا اعتبرت هذه الأوصاف: لم تجد لها بكمالها إلا في الأنهار الأربعة:

- * النيل.
- * والفُرات.
- * وسَيحُون.
- * وجَيحُون^(١).

وفي «الصحيحين»: من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) سيحون (سرداريا): نهر يبلغ طوله نحو (٢٠٩٠ كيلو متر)، ويتكون بوادي فرغانة بجمهورية أوزبكستان بالتقاءه مع نهري «نرين» و«كره داريا»، ويجري هذا النهر عبر جمهورتي طاجكستان، وقازاقستان (جنوب غربي روسيا) حتى يصب في بحر «آرال»، وهو غير صالح للملاحة، ولكنه يستخدم للري، وقد عرفه العرب باسم «سيحون»، أو «سيحان».


وجيحون (أموداريا): نهر يبلغ طوله نحو (٢٥٢٣ كيلو متر)، ينبع من جبال «بامبر» بالهند، ويجتاز أواسط آسيا إلى أن يصب في بحر «آرال» بجنوب غربي روسيا، وقد عرفه العرب باسم «جیحون» أو «جیحان».



نهر الفرات



نهر النيل



«سَيْحَانُ، وَجَيْحَانُ، وَالنَّيْلُ، وَالْفُرَاتُ: كُلٌّ مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ»^(١).

وَتُعْتَبَرُ خِفَّةُ الْمَاءِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

أَحَدُهَا: سُرْعَةُ قَبُولِهِ لِلْحَرِّ وَالْبَرْدِ.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: الْمَاءُ الَّذِي يَسْخُنُ سَرِيعًا، وَيَبْرُدُ سَرِيعًا: أَخْفُ الْمِيَاهِ.

الثَّانِي: بِالْمِيزَانِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ تَبَلَّ قُطْبَتَانِ مُتَسَاوِيَتَا الْوِزْنِ بِمَاءَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، ثُمَّ يُجَفَّفَا بِالْعَا، ثُمَّ

تُوزَنَا؛ فَأَيُّهُمَا كَانَتْ أَخْفَى؛ فَمَا وَهَا كَذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣٩) (٢٦)، ولم أقف عليه في «صحيح البخاري».



وَالْمَاءُ - وَإِنْ كَانَ فِي الْأَصْلِ بَارِدًا رَطْبًا -؛ فَإِنَّ قُوَّتَهُ تَنْتَقِلُ وَتَتَّغَيَّرُ لِأَسْبَابٍ عَارِضَةٍ تُوجِبُ انْتِقَالَهَا، فَإِنَّ الْمَاءَ الْمَكْشُوفَ لِلشَّمَالِ، الْمَسْتَوْرَ عَنِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى: يَكُونُ بَارِدًا، وَفِيهِ يُسُّ مُكْتَسَبٌ مِنْ رِيحِ الشَّمَالِ، وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَى سَائِرِ الْجِهَاتِ الْأُخْرَى.

وَالْمَاءُ الَّذِي يَنْبُعُ مِنَ الْمَعَادِنِ: يَكُونُ عَلَى طَبِيعَةِ ذَلِكَ الْمَعْدِنِ، وَيؤَثِّرُ فِي الْبَدَنِ تَأْثِيرَهُ.

وَالْمَاءُ الْعَذْبُ: نَافِعٌ لِلْمَرْضَى وَالْأَصِحَّاءِ، وَالْبَارِدُ مِنْهُ: أَنْفَعُ وَالذُّوْءُ وَلَا يَنْبَغِي شُرْبُهُ عَلَى الرَّيْقِ، وَلَا عَقِيبَ الْجِمَاعِ، وَلَا الْإِنْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ، وَلَا عَقِيبَ الْحَمَامِ، وَلَا عَقِيبَ أَكْلِ الْفَاكِهَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (١).
وَأَمَّا عَلَى الطَّعَامِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ، بَلْ يَتَّعِنُ، وَلَا يُكثِرُ مِنْهُ، بَلْ يَتَمَصَّصُهُ مَصًّا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ الْبَتَّةَ، بَلْ يُقَوِّي الْمَعِدَّةَ، وَيُنْهَضُ الشَّهْوَةَ، وَيُزِيلُ الْعَطَشَ.

وَالْمَاءُ الْفَاتِرُ: يَنْفُخُ وَيَفْعَلُ ضِدًّا مَا ذَكَرْنَاهُ.
وَبِأَيْتِهِ أَجُودٌ مِنْ طَرِيهِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ (٢).

وَالْبَارِدُ يَنْفَعُ مِنْ دَاخِلٍ أَكْثَرَ مِنْ نَفْعِهِ مِنْ خَارِجٍ، وَالْحَارُّ بِالْعَكْسِ.
وَيَنْفَعُ الْبَارِدُ مِنْ عُقُوتَةِ الدَّمِ، وَصُعُودِ الْأَبْحَرَةِ إِلَى الرَّأْسِ، وَيَدْفَعُ الْعُقُوتَاتِ، وَيُؤَافِقُ الْأَمْرَجَةَ، وَالْأَسْنَانَ، وَالْأَرْمَانَ، وَالْأَمَاكِنَ الْحَارَّةَ.
وَيَضُرُّ عَلَى كُلِّ حَالَةٍ تَحْتَاجُ إِلَى نُضْجٍ وَتَحْلِيلٍ؛ كَالرُّكَامِ وَالْأُورَامِ وَالشَّدِيدِ الْبُرُودَةِ مِنْهُ يُؤْذِي الْأَسْنَانَ، وَالْإِدْمَانَ عَلَيْهِ يُحْدِثُ انْفِجَارَ الدَّمِ

(١) انظر (ص ٣٢٩ وما بعدها).

(٢) انظر (ص ٣٢٩ وما بعدها).

والتزلات، وأوجاع الصدر.

والبارد والحار بإفراط: صاران للعصب، ولأكثر الأعضاء؛ لأن أحدهما محلل، والآخر مكثف.

والماء الحار يسكن لذع الأخلاط الحادة، ويحلل، وينضج، ويخرج الفضول، ويرطب ويسخن، ويفسد الهضم شربه، ويطفو بالطعام إلى أعلى المعدة ويرخيها، ولا يسرع في تسكين العطش، ويذبل البدن، ويؤدي إلى أمراض رديئة، ويضر في أكثر الأمراض، على أنه صالح للشيوخ، وأصحاب الصرع والصداع البارد والرمد، وأنفع ما استعمل من خارج.

ولا يصح في الماء المسخن بالشمس حديث ولا أثر^(١)، ولا كرهه أحد من قدماء الأطباء، ولا عابوه، والشديد السخونة: يذيب شحم الكلى.

وقد تقدم الكلام على ماء الأمطار في حرف العين^(٢).

ماء الثلج والبرد:

ثبت في «الصحيحين»: عن النبي ﷺ: أنه كان يدعو في الاستفتاح وغيره: «اللهم اغسلني من خطاياي بماء الثلج والبرد»^(٣).

الثلج له في نفسه كيفية حادة دُخانية، فماؤه كذلك، وقد تقدم وجه الحكمة في طلب الغسل من الخطايا بمائه؛ لما يحتاج إليه القلب من التبريد والتصلب والتقوية^(٤).

(١) انظر: «إرواء الغليل» (١٨) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٢) انظر (ص ٤٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) (١٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر (ص ٤٢٢).



وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا: أَصْلُ طَبِّ الْأَبْدَانِ وَالْقُلُوبِ، وَمُعَالَجَةِ أَدْوَائِهَا بِضِدِّهَا.
وَمَاءُ الْبَرْدِ: أَلْفُفٌ وَالذُّ مِنْ مَاءِ الثَّلْجِ، وَأَمَّا مَاءُ الْجَمْدِ - وَهُوَ الْجَلِيدُ -
فَبِحَسَبِ أَصْلِهِ.

وَالثَّلْجُ: يَكْتَسِبُ كَيْفِيَّةَ الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ الَّتِي يَسْقُطُ عَلَيْهَا فِي الْجَوْدَةِ
وَالرِّدَاءَةِ، وَيَنْبَغِي تَجَنُّبُ شُرْبِ الْمَاءِ الْمُثْلُوجِ عَقِيبَ الْحَمَامِ، وَالْجِمَاعِ،
وَالرِّيَاضَةِ، وَالطَّعَامِ الْحَارِّ، وَلِأَصْحَابِ السَّعَالِ، وَوَجَعَ الصَّدْرِ، وَضَعْفِ الْكَبِدِ،
وَأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْبَارِدَةِ.

مَاءُ الْآبَارِ وَالْقُنْيِيِّ :

مِيَاهُ الْآبَارِ قَلِيلَةُ اللَّطَافَةِ، وَمَاءُ الْقُنْيِيِّ الْمَدْفُونَةِ تَحْتَ الْأَرْضِ نَقِيلٌ؛ لِأَنَّ
أَحَدَهُمَا مُحْتَقِنٌ لَا يَخْلُو عَنْ تَعَفُّنٍ، وَالْآخَرَ مَحْجُوبٌ عَنِ الْهَوَاءِ، وَيَنْبَغِي أَلَّا
يُشْرَبَ عَلَى الْفُورِ حَتَّى يُصْمَدَ لِلْهَوَاءِ، وَتَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَةٌ، وَأَرْدُوهُ: مَا كَانَتْ مَجَارِيهِ
مِنْ رِصَاصٍ، أَوْ كَانَتْ بَرُّهُ مُعَطَّلَةً، وَلَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ تُرْبَتُهَا رَدِيئَةً؛ فَهَذَا الْمَاءُ
وَيْبٌ وَخِيمٌ.

مَاءُ زَفَرَمَ :

سَيِّدُ الْمِيَاهِ، وَأَشْرَفُهَا، وَأَجْلَهَا قَدْرًا، وَأَحَبُّهَا إِلَى النُّفُوسِ، وَأَغْلَاهَا ثَمَنًا،
وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ النَّاسِ، وَهُوَ هَزْمَةٌ ^(١) جَبْرِيَلٌ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ ^(٢).
وَبُتَّتْ فِي «الصَّحِيحِ»: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي ذَرٍّ، وَقَدْ أَقَامَ بَيْنَ الْكُعْبَةِ

(١) أي: التي ضربها برجله؛ فنبع منها الماء.

(٢) ضعيف جدًا - أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/٢٨٩)، والحاكم في «المستدرک»

(١/٤٧٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/١٤٨).

وانظر: «إرواء الغليل» (١١٢٦) للشيخ الألباني رحمه الله.



وَأَسْتَارِهَا أَرْبَعِينَ مَائِينَ يَوْمَ وَلِيْلَتِهِ،
لَيْسَ لَهُ طَعَامٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ: «إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ» (١).

وَزَادَ غَيْرَ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ:
«وَشَفَاءٌ سُقْمٌ» (٢).

وَفِي «سُنَنِ ابْنِ مَاجَهَ»: مِنْ

حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «مَاءٌ زَمْزَمٌ لِمَا شَرِبَ لَهُ» (٣).

وَقَدْ صَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ طَائِفَةٌ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، رَاوِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
مُسْلِمٍ (٤).

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ، أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّ
ابْنَ أَبِي الْمَوَالِي: حَدَّثَنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، عَنْ نَبِيِّكَ ﷺ؛ أَنَّهُ

(١) أخرجه مسلم (٢٤٧٣) (١٣٢).

(٢) صحيح - أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٤٥٩)، والبخاري في «مسنده» (٣٩٢٩)،
والطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٠٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٢/
٢٠٨)، و«السنن الكبرى» (١٤٧/٥) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

وصححه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٢/ ٤٠)، وقال الحافظ ابن حجر في
«مختصر زوائد البزار» (١/ ٤٧٠ / ٨٠١): «على شرط مسلم»، ووافقهما الشيخ
الألباني رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب» (١١٦٢).

(٣) حسن لغيره - أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٨٤٩ و ١٤٩٩٦)، وابن ماجه (٣٠٦٢)،
والبيهقي (١٤٨/٥)، وغيرهم بسند ضعيف، لكن له شواهد تقويه.

انظر: «إرواء الغليل» (١١٢٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

(٤) في الأصول المطبوعة للكتاب: «محمد بن المنكدر»؛ وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه،
وهو الموافق لمصادر التخريج.




قَالَ: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ»، وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ.

وَابْنُ أَبِي الْمَوَالِي ثِقَّةٌ، فَالْحَدِيثُ إِذَا حَسَنٌ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ بَعْضُهُمْ، وَجَعَلَهُ بَعْضُهُمْ مَوْضُوعًا، وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ فِيهِ مُجَازَفَةٌ. وَقَدْ جَرَّبْتُ أَنَا وَغَيْرِي مِنَ الْإِسْتِشْفَاءِ بِمَاءِ زَمْزَمَ أُمُورًا عَجِيبَةً، وَاسْتَشْفَيْتُ بِهِ مِنْ عِدَّةِ أَمْرَاضٍ؛ فَبَرَأْتُ بِإِذْنِ اللَّهِ، وَشَاهَدْتُ مَنْ يَتَغَدَّى بِهِ الْأَيَّامَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ، قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ الشَّهْرِ - أَوْ أَكْثَرَ -، وَلَا يَجِدُ جُوعًا، وَيَطُوفُ مَعَ النَّاسِ كَأَحَدِهِمْ، وَأَخْبَرَنِي: أَنَّهُ زُبِمَا بَقِيَ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَ لَهُ قُوَّةٌ يُجَامِعُ بِهَا أَهْلَهُ، وَيَصُومُ وَيَطُوفُ مِرَارًا.

قَاءُ النَّيْلِ :

أَحَدُ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، أَصْلُهُ مِنْ وَرَاءِ جِبَالِ الْقَمَرِ، فِي أَقْصَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ، مِنْ أَمْطَارٍ تَجْتَمِعُ هُنَاكَ، وَسُيُولٍ يَمُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَسُوقُهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْأَرْضِ الْجُرْزِ الَّتِي لَا نَبَاتَ لَهَا، فَيُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا، تَأْكُلُ مِنْهُ الْأَنْعَامُ وَالْإِنْسَانُ.



بحيرة فكتوريا منبع نهر النيل

وَلَمَّا كَانَتْ الْأَرْضُ الَّتِي يَسُوقُهُ إِلَيْهَا إِبْلِيزًا صَلْبَةً، إِنْ أَمْطَرَتْ مَطَرَ الْعَادَةِ: لَمْ تُرَوِّ، وَلَمْ تَنْهَيَا لِلنَّبَاتِ، وَإِنْ أَمْطَرَتْ فَوْقَ الْعَادَةِ: ضَرَّتِ الْمَسَاكِينَ وَالسَّائِكِينَ، وَعَطَلَتْ الْمَعَايِشَ وَالْمَصَالِحَ، فَأَمْطَرَ الْبِلَادَ الْبَعِيدَةَ، ثُمَّ سَاقَ تِلْكَ الْأَمْطَارَ إِلَى هَذِهِ الْأَرْضِ فِي نَهْرٍ عَظِيمٍ، وَجَعَلَ - سُبْحَانَهُ - زِيَادَتَهُ فِي أَوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ عَلَى قَدْرِ رِيِّ الْبِلَادِ وَكَيْفَايَتِهَا، فَإِذَا أَرَوَى الْبِلَادَ وَعَمَّهَا: أَذِنَ - سُبْحَانَهُ - بِتَنَاقُصِهِ وَهُبُوطِهِ؛

لِتَتِمَّ الْمَصْلَحَةُ بِالتَّمَكُّنِ مِنَ الرَّزْعِ، وَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْمَاءِ الْأُمُورُ الْعَشْرَةُ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا، وَكَانَ مِنَ الْأَطْفِ الْمِيَاهِ وَأَخْفَهَا، وَأَعَدَّيْهَا وَأَحْلَاهَا.

قَاءُ الْبَحْرِ:

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»^(١). وَقَدْ جَعَلَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- مِلْحًا أَجَاجًا، مُرًّا زُعَاقًا؛ لِتَمَامِ مَصَالِحِ مَنْ هُوَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنَ الْأَدَمِيِّينَ وَالْبَهَائِمِ؛ فَإِنَّهُ دَائِمٌ رَاكِدٌ كَثِيرُ الْحَيَوَانِ، وَهُوَ يَمُوتُ فِيهِ كَثِيرًا وَلَا يُفْبِرُ، فَلَوْ كَانَ حُلُوءًا؛ لَأَتَنَّ مِنْ إِقَامَتِهِ، وَمَوْتِ حَيَوَانَاتِهِ فِيهِ وَأَجَافَ، وَكَانَ الْهَوَاءُ الْمُحِيطُ بِالْعَالَمِ يَكْتَسِبُ مِنْهُ ذَلِكَ وَيَتَنُّ وَيَجِيفُ، فَيَفْسُدُ الْعَالَمُ؛ فَاقْتَضَتْ حِكْمَةُ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: أَنْ جَعَلَهُ كَالْمَلَّاحَةِ الَّتِي لَوْ أُلْقِيَ فِيهِ جِيفُ الْعَالِمِ كُلِّهَا وَأَنْتَانُهُ وَأَمْوَاتُهُ: لَمْ تُغَيِّرْهُ شَيْئًا، وَلَا يَتَغَيَّرَ عَلَى مُكْتَبِهِ مِنْ حِينِ خُلِقَ، وَإِلَى أَنْ يَطْوِيَ اللَّهُ الْعَالَمَ؛ فَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الْغَائِبِيُّ الْمَوْجِبُ لِمُلُوحَتِهِ، وَأَمَّا الْفَاعِلِيُّ؛ فَكَوْنُ أَرْضِهِ سَبِيحَةً مَالِحَةً.

وَبَعْدُ: فَالِإِغْتِسَالُ بِهِ نَافِعٌ مِنْ آفَاتٍ عَدِيدَةٍ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ، وَشُرْبُهُ مُضِرٌّ بِدَاخِلِهِ وَخَارِجِهِ، فَإِنَّهُ يُطْلِقُ الْبَطْنَ، وَيُهْزِلُ، وَيُحْدِثُ حَكَّةً وَجَرَبًا، وَنَفْخًا وَعَطَشًا، وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى شُرْبِهِ؛ فَلَهُ طُرُقٌ مِنَ الْعِلَاجِ يَدْفَعُ بِهَا مَضَرَّتَهُ.

مِنْهَا: أَنْ يُجْعَلَ فِي قَدْرِ، وَيُجْعَلَ فَوْقَ الْقَدْرِ فَصَبَاتٌ، وَعَلَيْهَا صُوفٌ جَدِيدٌ

(١) صحيح - أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (٤٥) - ومن طريقه أبو داود (١/٢١/٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي في «المجتبى» (٥٩ و ٣٣٢ و ٤٣٥٠)، و«السنن الكبرى» (٥٨)، وابن حبان في «صحيحه» (١٢٤٣ و ٥٢٥٨)، والدارقطني في «سننه» (١/٣٦)، والحاكم في «المستدرک» (١/١٤٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣) -، كلهم من طرق مختلفة عن الإمام مالك. وانظر: «إرواء الغليل» (٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



مَنْفُوشٌ، وَيُوقَدَ تَحْتَ الْقِدْرِ حَتَّى يَرْتَفِعَ بُخَارُهَا إِلَى الصُّوفِ، فَإِذَا كَثُرَ: عَصَرُهُ، وَلَا يَزَالُ يَفْعَلُ ذَلِكَ حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهُ مَا يُرِيدُ، فَيَحْصُلُ فِي الصُّوفِ مِنَ الْبُخَارِ مَا عَذْبٌ، وَيَبْقَى فِي الْقِدْرِ الرُّعَاقُ.

وَمِنْهَا: أَنْ يُحْفَرَ عَلَى شَاطِئِهِ حُفْرَةٌ وَاسِعَةٌ، يُرَشَّحُ مَائُوهُ إِلَيْهَا، ثُمَّ إِلَى جَانِبِهَا قَرِيبًا مِنْهَا أُخْرَى، تُرَشَّحُ هِيَ إِلَيْهَا، ثُمَّ ثَالِثَةٌ إِلَى أَنْ يَعْذَبَ الْمَاءُ. وَإِذَا أَلْجَأَتْهُ الضَّرُورَةُ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ الْكَدِرِ؛ فِعِلَاجُهُ: أَنْ يُلْقِيَ فِيهِ نَوَى الْمِشْمِشِ، أَوْ قِطْعَةً مِنْ خَشَبِ السَّاجِ، أَوْ جَمْرًا مُلْتَهَبًا يُطْفَأُ فِيهِ، أَوْ طِينًا أَرْمِينِيًّا، أَوْ سَوِيقَ حِنْطَةٍ؛ فَإِنَّ كُدْرَتَهُ تُرْسَبُ إِلَى أَسْفَلِ.

مِسْكٌ :

ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؛ أَنَّهُ قَالَ: «أَطِيبُ الطَّيِّبِ: الْمِسْكُ»^(١).



وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ^(٢).

الْمِسْكُ: مَلِكُ أَنْوَاعِ الطَّيِّبِ، وَأَشْرَفُهَا وَأَطْيَبُهَا، وَهُوَ الَّذِي تُضْرَبُ بِهِ الْأَمْثَالُ، وَيُسَبَّهُ بِهِ غَيْرُهُ، وَلَا يُسَبَّهُ بِغَيْرِهِ، وَهُوَ كَثْبَانُ الْجَنَّةِ، وَهُوَ حَارٌّ يَابَسٌ فِي الثَّانِيَةِ، يَسُرُّ النَّفْسَ وَيَقْوِيهَا، وَيَقْوِي الْأَعْضَاءَ الْبَاطِنَةَ جَمِيعَهَا شُرْبًا وَسَمًّا، وَالظَّاهِرَةَ إِذَا وُضِعَ عَلَيْهَا، نَافِعٌ لِلْمَشَايخِ وَالْمَبْرُودِينَ، لَا سِيمَا زَمَنَ الشِّتَاءِ، جَيِّدٌ لِلْعَشِيِّ وَالْخَفَقَانِ،

(١) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) (١٨ و ١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٩١) (٤٦).

وَضَعْفِ الْقُوَّةِ بِإِنْعَاشِهِ لِلْحَرَارَةِ الْغَرِيزِيَّةِ، وَيَجْلُو بِيَاضَ الْعَيْنِ، وَيُنَشِّفُ رُطُوبَتَهَا، وَيُقَشِّ الرِّيحَ مِنْهَا وَمِنْ جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ، وَيُبْطِلُ عَمَلَ السَّمُومِ، وَيَنْفَعُ مِنْ نَهْشِ الْأَفَاعِي، وَمَنَافِعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا، وَهُوَ مِنْ أَفْوَى الْمُفْرَحَاتِ.

مَرَزَنْجُوشُ :



وَرَدَ فِيهِ حَدِيثٌ لَا نَعْلَمُ صِحَّتَهُ: «عَلَيْكُمْ بِالْمَرَزَنْجُوشِ؛ فَإِنَّهُ جَيِّدٌ لِلْخُشَامِ»^(١).

وَالْخُشَامُ: الزُّكَامُ.

وَهُوَ حَارٌّ فِي الثَّلَاثَةِ، يَابِسٌ

فِي الثَّانِيَةِ، يَنْفَعُ شَمُّهُ مِنَ الصُّدَاعِ الْبَارِدِ، وَالْكَائِنِ عَنِ الْبَلْغَمِ، وَالسَّوْدَاءِ، وَالزُّكَامِ، وَالرِّيحِ الْغَلِيظَةِ، وَيَفْتَحُ السُّدَدَ الْحَادِثَةَ فِي الرَّأْسِ وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَيُحَلِّلُ أَكْثَرَ الْأُورَامِ الْبَارِدَةِ، فَيَنْفَعُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُورَامِ وَالْأَوْجَاعِ الْبَارِدَةِ الرَّطْبَةِ، وَإِذَا احْتَمَلَ: أَدَرَ الطَّمْثَ، وَأَعَانَ عَلَى الْحَبْلِ، وَإِذَا دُقَّ وَرَقُّهُ الْيَابِسُ، وَكُمِدَ بِهِ: أَذْهَبَ آثَارَ الدَّمِ الْعَارِضِ تَحْتَ الْعَيْنِ، وَإِذَا ضَمِدَ بِهِ مَعَ الْخَلِّ: نَفَعَ لَسَعَةَ الْعُقْرَبِ.

وَدُهْنُهُ: نَافِعٌ لَوْجَعِ الظَّهْرِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَيُذْهِبُ بِالْإِعْيَاءِ، وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ: لَمْ يَنْزِلْ فِي عَيْنَيْهِ الْمَاءُ، وَإِذَا اسْتُعِطَ بِمَائِهِ مَعَ دُهْنِ اللُّوزِ الْمُرِّ: فَتَحَ سُدَدَ الْمَنْخَرَيْنِ،

(١) باطل - أخرجه ابن السني في «الطب النبوي» (ق ٢٥/ب وق ٥٥/ب) - كما قال محقق كتاب «الطب النبوي» لأبي نعيم-، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٢٨٦ و٦٧٣)، والديلمى في «مسنده» (٤٠٥٠)، وابن بشكوال في «الآثار المروية في الأطلعة السرية» (١٤٥).

ونقل ابن عرّاق في «تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٧١) عن الإمام الذهبي قوله: «هذا باطل». وانظر: «ضعيف الجامع الصغير» (٣٧٨١) للشيخ الألباني رحمته.



وَنَفَعَ مِنَ الرِّيحِ الْعَارِضَةِ فِيهَا، وَفِي الرَّأْسِ.

مِلْحٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ يَرْفَعُهُ: «سَيِّدُ إِدَامِكُمْ: الْمِلْحُ»^(١).
وَسَيِّدُ الشَّيْءِ: هُوَ الَّذِي يُصْلِحُهُ، وَيَقُومُ عَلَيْهِ، وَغَالِبُ الْإِدَامِ إِنَّمَا يَصْلِحُ
بِالْمِلْحِ.

وَفِي «مُسْنَدِ الْبَزَّارِ» مَرْفُوعًا: «سَيُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا فِي النَّاسِ مِثْلَ الْمِلْحِ فِي
الطَّعَامِ، وَلَا يَصْلِحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ»^(٢).

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٣١٥)، وابو يعلى في «مسنده» (٣٧١٤)، وابن الأعرابي
في «معجمه» (٢١٩٦)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (٨٨٥٤)، والقضاعي في
«مسند الشهاب» (١٣٢٧)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٥١)، بإسناد ضعيف جدًا.

وقد ضعفه السخاوي، والشوكاني، والبوصيري، والشيخ الألباني - رحمهم الله -.
(٢) ضعيف - أخرجه البزار في «مسنده» (٤٦٣٠)، والطبراني في «المعجم الكبير»
(٧/٢٦٨/٧٠٩٨) من طريقين عن جعفر بن سعد بن سمرة، عن خبيب بن سليمان،
عن سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

وإسناده ضعيف؛ لضعف جعفر بن سعد، وجهالة خبيب بن سليمان، ومن فوقه.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٧٢) - ومن طريقه الآجري في «الشرية»
(١١٥٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٧)، والبغوي في «شرح السنة»
(٣٨٦٣-)، والموصلي في «مسنده» (٢٧٦٢) من طريق إسماعيل المكي، عن
الحسن البصري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعًا، بلفظ: «إِنَّ مِثْلَ أَصْحَابِ فِي أُمَّتِي
كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ، لَا يَصْلِحُ الطَّعَامُ إِلَّا بِالْمِلْحِ».

وإسناده ضعيف؛ لضعف إسماعيل المكي، وعنينة الحسن البصري.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٤٠٥ و ٣٥٢٢٥)، وأحمد في «فضائل
الصحابة» (١٧ و ١٧٤٠) من طريق حسين بن علي الجعفي، عن أبي موسى، عن
الحسن البصري مرسلًا.

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٢) للشيخ الألباني رحمته الله.

وَذَكَرَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ أَرْبَعَ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ: الْحَدِيدَ، وَالنَّارَ، وَالْمَاءَ، وَالْمِلْحَ»^(١).
وَالْمَوْقُوفُ أَشْبَهُ.

الْمِلْحُ: يُصْلِحُ أَجْسَامَ النَّاسِ وَأَطْعَمَتَهُمْ، وَيُصْلِحُ كُلَّ شَيْءٍ يُخَالِطُهُ، حَتَّى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، وَذَلِكَ: أَنَّ فِيهِ قُوَّةَ تَزِيدُ الذَّهَبَ صُفْرَةً، وَالْفِضَّةَ بَيَاضًا، وَفِيهِ جِلَاءٌ وَتَحْلِيلٌ، وَإِذْهَابٌ لِلرُّطُوبَاتِ الْغَلِيظَةِ، وَتَنْشِيفٌ لَهَا، وَتَقْوِيَةٌ لِلْأَبْدَانِ، وَمَنْعٌ مِنْ عَفُونَتِهَا وَفَسَادِهَا، وَنَفْعٌ مِنَ الْجَرَبِ الْمُتَقَرِّحِ.
وَإِذَا اكْتَحَلَ بِهِ: قَلَعَ اللَّحْمَ الزَّائِدَ مِنَ الْعَيْنِ، وَمَحَقَ الظَّفْرَةَ، وَالْأَنْدَرَانِيَّ أْبْلَغُ فِي ذَلِكَ.

وَيَمْنَعُ الْقُرُوحَ الْخَبِيثَةَ مِنَ الْإِنْتِشَارِ، وَيُحْدِرُ الْبِرَّازَ، وَإِذَا دُكَّ بِهِ بِطُونُ أَصْحَابِ الْإِسْتِسْقَاءِ: نَفَعَهُمْ، وَيَنْقِي الْأَسْنَانَ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا الْعُقُونَةَ، وَيَشُدُّ اللَّثَّةَ وَيَقْوِيهَا، وَمَنْفَعُهُ كَثِيرَةٌ جِدًّا.



(١) حديث موضوع - أخرجه الثعلبي في «تفسيره» (٢٤٧/٩) من طريق سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري: حدثنا عبد الرحمن بن مالك التيمي، عن عبد الله بن خليفة، عن ابن عمر مرفوعًا.

وهو في «مسند الفردوس» للدليمي (٦٥٦) موقوف على ابن عمر دون إسناد. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٢٥٢/١٢): «حديث موضوع مكذوب، في إسناده سيف بن محمد ابن أخت سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو من الكذابين المعروفين بالكذب».

وانظر: «معالم التنزيل» للبغوي (١٣٧/٧)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٠٥٣) للشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.



حرف النون

نَخْلٌ:

مَذْكُورٌ فِي الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ (١).

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: عَنِ ابْنِ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ، إِذْ أَتَيْتَنِي بِجَمَّارِ نَخْلَةٍ (٢)، فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً مِثْلُهَا

مِثْلُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا،

أَخْبِرُونِي مَا هِيَ؟»، فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ،

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ؛ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ سِنًّا؛ فَسَكَتُ، فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ»، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لِأَنَّ تَكُونَ قَلْتَهَا أَحَبُّ

إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا (٣).



(١) منها قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّخْلِ مِنَ طَلْمِهَا فِتْنَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ﴾ [الأنعام: ٩٩].

وقوله: ﴿وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وقوله: ﴿وَحَفَفْتَنَاهَا بِنَخْلٍ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمَا زَرْعًا﴾ [الكهف: ٣٢].

(٢) أي: قلبها.

(٣) أخرجه البخاري (٦١ و٧٢ و٢٢٠٩ و٥٤٤٤)، ومسلم (٢٨١١) (٦٣).



ففي هذا الحديث:

- * إلقاء العالم المسائل على أصحابه، وتمرينهم، واختبار ما عندهم.
- * وفيه: ضرب الأمثال والتشبيه.
- * وفيه: ما كان عليه الصحابة من الحياء من أكابريهم، وإجلالهم، وإمساكهم عن الكلام بين أيديهم.
- * وفيه: فرح الرجل بإصابة ولده، وتوفيقه للصواب.
- * وفيه: أنه لا يكره للولد أن يجيب بما يعرف بحضرة أبيه، وإن لم يعرفه الأب، وليس في ذلك إساءة أدب عليه.
- * وفيه: ما تضمنه تشبيه المسلم بالنخلة من كثرة خيرها، ودوام ظلها، وطيب ثمرها، ووجوده على الدوام.
- وثمرها يؤكل رطباً ويابساً، وبلحاً ويانعاً، وهو غذاء ودواء، وقوت وحلوى، وشراب وفاكهة، وجدوعها للبناء والآلات والأواني، ويتخذ من حوصها الحصر والمكاتيل والأواني والمرأوح، وغير ذلك.



وَمِنْ لَيْفِهَا: الْحِبَالُ وَالْحَشَايَا وَغَيْرُهَا.

ثُمَّ آخِرُ شَيْءٍ: نَوَاهَا عَلَفٌ لِلْإِبِلِ، وَيَدْخُلُ فِي الْأَدْوِيَةِ وَالْأَكْحَالِ.

ثُمَّ جَمَالَ ثَمَرَتِهَا وَبَنَاتِهَا، وَحُسْنُ هَيْئَتِهَا، وَبَهْجَةُ مَنْظَرِهَا، وَحُسْنُ نَضْدِ ثَمَرِهَا، وَصَنَّعَتِهَا، وَبَهْجَتُهُ، وَمَسْرَةُ النَّفُوسِ عِنْدَ رُؤْيَتِهِ، فَرُؤْيَتُهَا مُذَكَّرَةٌ لِفَاطِرِهَا وَخَالِقِهَا، وَبَدِيعِ صَنَّعَتِهَا، وَكَمَالِ قُدْرَتِهِ، وَتَمَامِ حِكْمَتِهِ، وَلَا شَيْءٍ أَشْبَهُ بِهَا مِنَ الرَّجُلِ الْمُؤْمِنِ، إِذْ هُوَ خَيْرٌ كُلُّهُ، وَنَفْعٌ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ.

وَهِيَ الشَّجَرَةُ الَّتِي حَنَّ جِدْعُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَارَقَهُ؛ شَوْقًا إِلَى قُرْبِهِ وَسَمَاعِ كَلَامِهِ^(١).

وَهِيَ الَّتِي نَزَلَتْ تَحْتَهَا مَرِيَمٌ لَمَّا وَلَدَتْ عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ فِي إِسْنَادِهِ نَظْرٌ: «أَكْرِمُوا عَمَّتَكُمْ النَّحْلَةَ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الطِّينِ الَّذِي خُلِقَ مِنْهُ آدَمُ»^(٣).

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي تَفْصِيلِهَا عَلَى الْحَبَلَةِ أَوْ بِالْعَكْسِ: عَلَى قَوْلَيْنِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر، و(٣٥٨٥) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) كما في قوله تعالى: ﴿وَهَزَى إِلَيْكَ بِجِدْعِ النَّحْلَةِ وَسُقِطَ عَلَيْكَ رَطَبًا جَنِينًا﴾ [مريم: ٢٥].

(٣) حديث موضوع - أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٥٥)، والعقيلي في «الضعفاء»

(٢٥٦/٤)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (١٣١١٣/٢٤٠٦/٧)، وابن حبان في

«المجروحين» (٤٤/٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢٤٢٤/٦)، والرامهرمزي

في «أمثال الحديث» (ص ٧٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٣)، وأبو نعيم في

«الطب النبوي» (٢/٤٧٧/٤٥٦)، و«حلية الأولياء» (٦/١٢٣)، وابن الجوزي في

«الموضوعات» (١/١٨٤)، وهو حديث موضوع.

انظر: «السلسلة الضعيفة» (٢٦٣) للشيخ الألباني رحمه الله.

وَقَدْ قَرَنَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا فِي كِتَابِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ، وَمَا أَقْرَبَ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ،
وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَحَلِّ سُلْطَانِهِ وَمَنْبِتِهِ، وَالْأَرْضِ الَّتِي تُوَافِقُهُ: أَفْضَلُ
وَأَنْفَعُ.

نَرْجِسُ :



فِيهِ حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ: «عَلَيْكُمْ
بِسَمِّ النَّرْجِسِ؛ فَإِنَّ فِي الْقَلْبِ حَبَّةَ
الْجُنُونِ وَالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ، لَا
يَقْطَعُهَا إِلَّا سَمُّ النَّرْجِسِ»^(١).

وَهُوَ حَارٌّ يَابِسٌ فِي الثَّانِيَةِ،
وَأَصْلُهُ يُدْمِلُ الْقُرُوحَ الْغَائِرَةَ إِلَى

الْعَصَبِ، وَلَهُ قُوَّةٌ عَسَالِيَّةٌ جَالِيَّةٌ جَابِذَةٌ، وَإِذَا طُبِخَ وَشُرِبَ مَأْوُهُ، أَوْ أَكِلَ مَسْلُوقًا:
هَيَّجَ الْقِيَاءَ، وَجَذَبَ الرُّطُوبَةَ مِنْ قَعْرِ الْمَعِدَةِ، وَإِذَا طُبِخَ مَعَ الْكِرْسِنَةِ وَالْعَسَلِ:
نَقَّى أَوْسَاحَ الْقُرُوحِ، وَفَجَّرَ الدُّبَيْلَاتِ الْعَسِيرَةَ النَّضِجَ.

وَزَهْرُهُ مُعْتَدِلُ الْحَرَارَةِ، لَطِيفٌ يَنْفَعُ الزُّكَّامَ الْبَارِدَ، وَفِيهِ تَحْلِيلٌ قَوِيٌّ، وَيَفْتَحُ
سُدَدَ الدَّمَاعِ وَالْمَنْخَرَيْنِ، وَيَنْفَعُ مِنَ الصَّدَاعِ الرَّطْبِ وَالسَّوْدَاوِيِّ، وَيُصَدِّعُ
الرُّءُوسَ الْحَارَّةَ، وَالْمُحَرَّقَ مِنْهُ إِذَا شُقَّ بِصَلْبِهِ صَلِيبًا وَغُرْسَ: صَارَ مُضَاعَفًا.

(١) حديث موضوع - أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٦١)، و«المسلسلات»
(ص٣٣)، والديلمي في «مسند الفردوس» (٣٤٠٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»
(٣٦/١٤)، ويوسف بن عبد الهادي في «الأربعين المسلسلة المتباينة» (ص٩) من
حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث موضوع لا أصل له»، وقال الذهبي في «تلخيص
الموضوعات» (٧١٦): «سند ظلمات»، وقال ابن عساكر: «هذا حديث منكر جداً».



وَمَنْ أَدْمَنَ شَمَّهُ فِي الشِّتَاءِ: أَمِنَ مِنَ الْبَرَسَامِ فِي الصَّيْفِ.
وَيَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِ الرَّأْسِ الْكَائِنَةِ مِنَ الْبَلْغَمِ، وَالْمِرَّةِ السَّوْدَاءِ، وَفِيهِ مِنَ
الْعِطْرِيَّةِ مَا يُقَوِّي الْقَلْبَ وَالِدَّمَاعَ، وَيَنْفَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَمْرَاضِهَا.
وَقَالَ صَاحِبُ «التَّيْسِيرِ»: شَمُّهُ يُذْهِبُ بِصَرَعِ الصَّبِيَانِ.

نُورَةٌ:

رَوَى ابْنُ مَاجَهَ: مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَطْلَى: بَدَأَ
بِعُورَتِهِ؛ فَطَلَّاهَا بِالنُّورَةِ، وَسَاوَرَ جَسَدِهِ أَهْلَهُ ^(١).
وَقَدْ وَرَدَ فِيهَا عِدَّةُ أَحَادِيثَ هَذَا أَمْثَلُهَا.

قِيلَ: إِنَّ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ الْحَمَّامَ، وَصُنِعَتْ لَهُ النُّورَةُ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ ^(٢).
وَأَصْلُهَا: كِلْسُ جُرْءَانِ، وَرَزْرِيخُ جُرْءٍ، يُخْلَطَانِ بِالْمَاءِ، وَيَتَرَكَانِ فِي الشَّمْسِ
-أَو: الْحَمَّامَ- بِقَدْرِ مَا تَنْصَجُ، وَتَشْتَدُّ زُرْقَتُهُ، ثُمَّ يُطْلَى بِهِ، وَيَجْلِسُ سَاعَةً رَيْثَمَا
يَعْمَلُ، وَلَا يَمْسُ بِمَاءٍ، ثُمَّ يُغْسَلُ، وَيُطْلَى مَكَانَهَا بِالْحِنَاءِ؛ لِإِذْهَابِ نَارِئَتِهَا.

(١) ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) بإسناد ضعيف.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (١٩٤/٩) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) أخرج ابن أبي شيبه في «مصنفه» (٣٦٠٣٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١١٤٧)،
والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (٩٥/٨٤/١)، والطبراني في «المعجم الأوسط»
(٤٦١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣١٦)، وابن عدي في «الكامل»
(٢٨٣/١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٧٣٨٨) من حديث أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أول من دخل الحمام، وصنعت له النورة: سليمان بن
داود -عليه السلام-، فلما دخله، ووجد حره وغمه، قال: أوه من عذاب الله قبل أن لا
يكون، أوه».

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٢٧٠٤) للشيخ الألباني رحمته الله.

نَبَقٌ :

ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ فِي كِتَابِهِ «الطَّبُّ النَّبَوِيُّ» مَرْفُوعًا: «إِنَّ آدَمَ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ، كَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ أَكَلَ مِنْ ثِمَارِهَا: النَّبَقُ»^(١).



وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ النَّبَقَ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ: أَنَّهُ رَأَى سِدْرَةَ الْمُتَنَهَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ، وَإِذَا نَبَقُهَا مِثْلَ قِلَالِ هَجَرَ^(٢).

وَالنَّبَقُ: ثَمَرُ شَجَرِ السِّدْرِ، يُعْقَلُ الطَّيِّعَةَ، وَيَنْفَعُ مِنَ الْإِسْهَالِ، وَيَدْبِغُ الْمَعِدَةَ، وَيُسَكِّنُ الصَّفْرَاءَ، وَيَغْذُو الْبَدَنَ، وَيُسَهِّي الطَّعَامَ، وَيُوَلِّدُ بَلْغَمًا، وَيَنْفَعُ الذَّرْبَ الصَّفْرَاوِيَّ، وَهُوَ بَطِيءُ الْهَضْمِ، وَسَوِيْقُهُ: يُقَوِّي الْحَشَا، وَهُوَ يُصْلِحُ الْأَمْزِجَةَ الصَّفْرَاوِيَّةَ، وَتُدْفَعُ مَضْرَّتُهُ بِالشَّهْدِ.

وَاخْتَلَفَ فِيهِ: هَلْ هُوَ رَطْبٌ أَوْ يَابِسٌ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

وَالصَّحِيحُ: أَنَّ رَطْبُهُ: بَارِدٌ رَطْبٌ، وَيَابِسُهُ: بَارِدٌ يَابِسٌ.

(١) ضعيف - أخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» (٢/ ٤٦٥)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٦٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٥٥) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما بإسناد ضعيف؛ فيه بكر بن بكار. قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٥٦): «هذا حديث لا يصح، قال يحيى بن معين: بكر بن بكار ليس بشيء».

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٠٧ و ٣٨٨٧)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤) من حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه.



حرف الهـاء

هِنْدَبَا :

وَرَدَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ لَا تَصِحُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا يَتَّبَعُ مِثْلَهَا، بَلْ هِيَ مَوْضُوعَةٌ:

أَحَدُهَا: «كُلُوا الْهِنْدَبَاءَ وَلَا تَنْفُضُوهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ إِلَّا وَقَطَرَاتٌ مِنَ الْجَنَّةِ تَقَطَّرُ عَلَيْهِ»^(١).

الثَّانِي: «مَنْ أَكَلَ الْهِنْدَبَاءَ ثُمَّ نَامَ عَلَيْهَا: لَمْ يَحُلْ فِيهِ سُمٌّْ، وَلَا سِحْرٌ»^(٢).

(١) موضوع - أخرجه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» (٥٣٤ - «بغية الباحث»)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٦)، وابن بشكوال في «الآثار المروية في الأطعمة السرية» (١٠٥) بإسناد ضعيف جداً.

وانظر: «المنار المنيف» (ص ٥٤)، و«المصنوع في معرفة الحديث الموضوع» (ص ٧٤)، و«الفوائد المجموعة» (ص ٦٥ و ١٦٥)، و«الموضوعات» (٢/٢٩٨)، و«تنزيه الشريعة» (٢/٢٤٧)، و«الآداب الشرعية» (٣/٦٥)، و«تذكرة الموضوعات» (١٤٨)، و«السلسلة الضعيفة» (٥٠٩) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٢) موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/١٣٠/٢٨٩٢)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٢/٢٩٨) من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما بإسناد فيه وُضَاع. وانظر: «مجمع الزوائد» (٥/٤٤)، و«لسان الميزان» (١/٣٣٨).

وأخرجه ابن الجوزي (٢/٢٩٨)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص ٦٤) من حديث أنس بإسناد موضوع.



الثَّالِثُ: «مَا مِنْ وَرَقَةٍ مِنْ وَرَقِ
الْهِنْدْبَاءِ إِلَّا وَعَلَيْهَا قَطْرَةٌ مِنَ الْجَنَّةِ» (١).

وَبَعْدُ: فَهِيَ مُسْتَحِيلَةٌ الْمِرْزَاجِ،
مُنْقَلِبَةٌ بِانْقِلَابِ فُصُولِ السَّنَةِ؛ فَهِيَ
فِي الشَّتَاءِ: بَارِدَةٌ رَطْبَةٌ، وَفِي الصَّيْفِ:
حَارَّةٌ يَابِسَةٌ، وَفِي الرَّبِيعِ وَالْخَرِيفِ:
مُعْتَدَلَةٌ، وَفِي الْغَالِبِ: أَحْوَالُهَا تَمِيلُ إِلَى الْبُرُودَةِ وَالْيُسْرِ.

وَهِيَ قَابِضَةٌ مُبَرِّدَةٌ، جَيِّدَةٌ لِلْمَعِدَةِ، وَإِذَا طُبِّخَتْ وَأُكِلَتْ بِخَلٍّ: عَقَلَتِ الْبَطْنَ،
وَخَاصَّةً الْبَرِّيَّ مِنْهَا؛ فَهِيَ أَجْوَدُ لِلْمَعِدَةِ، وَأَشَدُّ قَبْضًا، وَتَنْفَعُ مِنْ ضَعْفِهَا.

وَإِذَا تَضَمَّدَ بِهَا: سَلَبَتِ الْإِلْتِهَابَ الْعَارِضَ فِي الْمَعِدَةِ، وَتَنْفَعُ مِنَ النَّقْرِسِ،
وَمِنْ أَوْزَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ، وَإِذَا تَضَمَّدَ بِوَرَقِهَا وَأُصُولِهَا: نَفَعَتْ مِنْ لَسَعِ الْعُقْرَبِ،
وَهِيَ تُقْوِي الْمَعِدَةَ، وَتَفْتَحُ السُّدَدَ الْعَارِضَةَ فِي الْكَيْدِ، وَتَنْفَعُ مِنْ أَوْجَاعِهَا حَارًّاهَا
وَبَارِدًّاهَا، وَتَفْتَحُ سُدَدَ الطَّحَالِ وَالْعُرُوقِ وَالْأَحْشَاءِ، وَتُنْقِي مَجَارِيَ الْكُلَى.

وَأَنْفَعُهَا لِلْكَيْدِ: أَمْرُهَا، وَمَاؤُهَا الْمُعْتَصِرُ يَنْفَعُ مِنَ الْيِرْقَانِ السُّدَدِيِّ، وَلَا
سِيمًا إِذَا خُلِطَ بِهِ مَاءُ الرَّازِيَانِجِ الرَّطْبِ.

وَإِذَا دُقَّ وَرَقُهَا، وَوُضِعَ عَلَى الْأَوْزَامِ الْحَارَّةِ: بَرَّدَهَا وَحَلَّلَهَا، وَيَجْلُو مَا فِي
الْمَعِدَةِ، وَيُطْفِئُ حَرَارَةَ الدَّمِّ وَالصَّفْرَاءِ.

(١) موضوع - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٠ / ٢٨٩٢)، وابن عدي في
«الكامل» (٨/ ١٢٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٦٧٥ و ٦٧٧ و ٦٧٨)، والبيهقي
في «شعب الإيمان» (٥٥٦٤)، والديلمى في «مسنده» (٤٧٢٤)، وابن بشكوال في
«الآثار المروية في الأطلعة السرية» (١٤١).

وانظر: «السلسلة الضعيفة» (٥٠٩) للشيخ الألباني رحمته الله.



وَأَصْلِحَ مَا أَكَلْتَ: غَيْرَ مَغْسُولَةٍ وَلَا مَنْفُوضَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَتَى غُسِلَتْ أَوْ نُفِضَتْ:
فَارَقَتْهَا قُوَّتُهَا، وَفِيهَا مَعَ ذَلِكَ قُوَّةٌ تَرِياقِيَّةٌ، تَنْفَعُ مِنْ جَمِيعِ السُّمُومِ.
وَإِذَا اكْتَحَلَ بِمَائِهَا: نَفَعَ مِنَ الْعَشَا، وَيَدْخُلُ وَرَقُهَا فِي التَّرِياقِ، وَيَنْفَعُ مِنْ لَدَغِ
الْعَقْرَبِ، وَيُقَاوِمُ أَكْثَرَ السُّمُومِ، وَإِذَا اعْتَصَرَ مَاؤُهَا، وَصَبَّ عَلَيْهِ الزَّيْتُ، خَلَّصَ
مِنَ الْأَدْوِيَةِ الْقَتَالَةِ، وَإِذَا اعْتَصَرَ أَصْلُهَا، وَشَرِبَ مَاؤُهَا: نَفَعَ مِنْ لَسَعِ الْأَفَاعِي،
وَلَسَعِ الْعَقْرَبِ، وَلَسَعِ الزُّبُورِ، وَلَبَنُ أَصْلِهَا: يَجْلُو بَيَاضَ الْعَيْنِ.





حرف الواو

وَرْسٌ :



ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ»: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتِ وَالْوَرْسَ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ (١).

قَالَ قَتَادَةُ: يُلَدُّ بِهِ، وَيُلَدُّ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَشْتَكِيهِ.

وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ فِي «سُنَنِهِ»: مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ - أَيْضًا -، قَالَ: نَعَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ: وَرْسًا، وَقُسْطًا، وَزَيْتًا، يُلَدُّ بِهِ (٢).
وَصَحَّ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَيَّ وَجْهَهَا مِنَ الْكَلْفِ (٣).

(١) ضعيف - أخرجه الترمذي (٢٠٧٨).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذي (٢١٧٩)، وابن ماجه (٣٤٦٧) بإسناد ضعيف.

وانظر: «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٣٩٦) للشيخ الألباني رحمته الله.

(٣) صحيح - أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٦٥٦١ و ٢٦٥٨٤ و ٢٦٥٩٢ و ٢٦٦٣٨)،

وأبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩) وابن ماجه (٦٤٨)، والدارقطني (١/٢٢٢)،

والحاكم (١/١٧٥)، والبيهقي (١/٣٤١).

وانظر: «صحيح سنن أبي داود» (١١٧/٢) للشيخ الألباني رحمته الله.



قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ اللَّغَوِيُّ: الْوَرْسُ يُزْرَعُ زَرْعًا، وَلَيْسَ بَبْرِيٍّ، وَلَسْتُ أَعْرِفُهُ بِغَيْرِ
أَرْضِ الْعَرَبِ، وَلَا مِنْ أَرْضِ الْعَرَبِ بِغَيْرِ بِلَادِ الْيَمَنِ.
وَقُوَّتُهُ فِي الْحَرَارَةِ وَالْيُسُوسَةِ فِي أَوَّلِ الدَّرَجَةِ الثَّانِيَةِ.

وَأَجُودُهُ: الْأَحْمَرُ اللَّيِّنُ فِي الْيَدِ، الْقَلِيلُ النُّخَالَةَ، يَنْفَعُ مِنَ الْكَلْفِ، وَالْحَكَّةِ،
وَالْبُثُورِ الْكَائِنَةِ فِي سَطْحِ الْبَدَنِ، إِذَا طَلِيَ بِهِ، وَلَهُ قُوَّةٌ قَابِضَةٌ صَابِغَةٌ، وَإِذَا شُرِبَ:
نَفَعَ مِنَ الْوَضَحِ^(١)، وَمَقْدَارُ الشَّرْبَةِ مِنْهُ: وَزْنُ دِرْهَمٍ.

وَهُوَ فِي مِرَاجِهِ وَمَنَافِعِهِ قَرِيبٌ مِنْ مَنَافِعِ الْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ، وَإِذَا لُطِّخَ بِهِ عَلَى
الْبَهْتِ وَالْحَكَّةِ وَالْبُثُورِ وَالسَّفْعَةِ: نَفَعَ مِنْهَا، وَالثَّوْبُ الْمَصْبُوغُ بِالْوَرْسِ: يُقْوِي
عَلَى الْبَاهِ.

وَسْمَةٌ:

هِيَ وَرَقُ النَّيْلِ، وَهِيَ تُسَوِّدُ الشَّعْرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ قَرِيبًا ذِكْرُ الْخِلَافِ فِي جَوَازِ الصَّبْغِ
بِالسَّوَادِ وَمَنْ فَعَلَهُ^(٢).



(١) هو البرص.

(٢) انظر (ص ٥٢٦).



حرف الياء



يَقْطِينٌ :

وَهُوَ الدُّبَّاءُ وَالْقَرْعُ، وَإِنْ كَانَ
الْيَقْطِينُ أَعَمًّا؛ فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ: كُلُّ شَجَرٍ
لَا تَقُومُ عَلَى سَاقٍ؛ كَالْبَطِيخِ، وَالْقَثَاءِ،
وَالْخِيَارِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦].

فَإِنْ قِيلَ: مَا لَا يَقُومُ عَلَى سَاقٍ يُسَمَّى: نَجْمًا، لَا شَجَرًا، وَالشَّجَرُ: مَا لَهُ
سَاقٌ؛ قَالَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ، فَكَيْفَ قَالَ: ﴿شَجَرَةً مِّنْ يَّقْطِينٍ﴾ [الصافات: ١٤٦]؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّ الشَّجَرَ إِذَا أُطْلِقَ: كَانَ مَا لَهُ سَاقٌ يَقُومُ عَلَيْهِ، وَإِذَا قُبِدَ بِشَيْءٍ:
تَقَيَّدَ بِهِ.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي الْأَسْمَاءِ بَابٌ مِّمُّ عَظِيمِ النَّفْعِ فِي الْفَهْمِ
وَمَرَاتِبِ اللُّغَةِ.

وَالْيَقْطِينُ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ: هُوَ نَبَاتُ الدُّبَّاءِ، وَتَمَرُهُ يُسَمَّى: الدُّبَّاءُ،
وَالْقَرْعُ، وَشَجَرَةُ الْيَقْطِينِ.



وَقَدْ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسٌ ﷺ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ^(١).
وَقَالَ أَبُو طَالُوتَ: دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ وَهُوَ يَأْكُلُ الْقَرَعَ، وَيَقُولُ:
يَا لَكَ مِنْ شَجَرَةٍ، مَا أَحْبَبُكَ إِلَيَّ لِحُبِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاكَ ^(٢).

وَفِي «الغِيلَانِيَّاتِ»: مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا طَبَخْتُمْ قَدْرًا، فَأَكْثِرُوا فِيهَا مِنَ الدُّبَّاءِ؛

(١) أخرجه البخاري (٢٠٩٢ و ٥٣٧٩ و ٥٤٢٠ و ٥٤٣٥ و ٥٤٣٦ و ٥٤٣٩)، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٤).

(٢) ضعيف - أخرجه الترمذي (١٨٤٩)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٩٥٥)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٤/٢٤٢)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٤٣٥/٣٣). وإسناده ضعيف، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٤/٥٤١) عن أبي طالوت هذا: «لا يدري من هو».

فَإِنَّهَا تَشُدُّ قَلْبَ الْحَزِينِ»^(١).

الْيَقِطِينُ: بَارِدٌ رَطْبٌ، يَغْدُو غِذَاءً يَسِيرًا، وَهُوَ سَرِيعُ الْإِنْحِدَارِ، وَإِنْ لَمْ يَفْسُدْ قَبْلَ الْهَضْمِ: تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ.

وَمِنْ خَاصِّيَّتِهِ: أَنَّهُ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ خَلْطٌ مَحْمُودٌ مُجَانِسٌ لِمَا يَصْحَبُهُ، فَإِنْ أُكِلَ بِالْخَرْدَلِ: تَوَلَّدَ مِنْهُ خَلْطٌ حَرِيفٌ، وَبِالْمَلْحِ: خَلْطٌ مَالِحٌ، وَمَعَ الْقَابِضِ: قَابِضٌ، وَإِنْ طُبِحَ بِالسَّفْرَجَلِ: غَدَا الْبَدَنَ غِذَاءً جَيِّدًا.

وَهُوَ لَطِيفٌ مَائِيٌّ، يَغْدُو غِذَاءً رَطْبًا بَلْغَمِيًّا، وَيَنْفَعُ الْمَحْرُورِينَ، وَلَا يُلَائِمُ الْمَبْرُودِينَ، وَمَنْ الْغَالِبُ عَلَيْهِمُ الْبَلْغَمُ، وَمَاؤُهُ: يَقْطَعُ الْعَطَشَ، وَيُذْهِبُ الصَّدَاعَ الْحَارَّ إِذَا شُرِبَ أَوْ غَسِلَ بِهِ الرَّأْسُ، وَهُوَ مُلَيِّنٌ لِلْبَطْنِ كَيْفَ اسْتَعْمِلَ، وَلَا يَتَدَاوَى الْمَحْرُورُونَ بِمِثْلِهِ، وَلَا أَعْجَلَ مِنْهُ نَفْعًا.

وَمِنْ مَنَافِعِهِ: أَنَّهُ إِذَا لُطِّخَ بِعَجِينٍ، وَشُوِيَ فِي الْفُرْنِ -أَوْ: التَّنُورِ-، وَاسْتُخْرِجَ مَآؤُهُ، وَشُرِبَ بِبَعْضِ الْأَشْرَبَةِ اللَّطِيفَةِ: سَكَّنَ حَرَارَةَ الْحُمَّى الْمُتْلَهَبَةِ، وَقَطَعَ الْعَطَشَ، وَعَدَّى غِذَاءً حَسَنًا، وَإِذَا شُرِبَ بِتَرْتَجِبِينَ وَسَفْرَجَلٍ مُرَبِّيٍّ: أَسْهَلَ صَفْرَاءَ مَحْضَةً.

وَإِذَا طُبِحَ الْفَرْعُ، وَشُرِبَ مَآؤُهُ بِشَيْءٍ مِنْ عَسَلٍ، وَشَيْءٍ مِنْ نَطْرُونٍ: أَحْدَرَ بَلْغَمًا وَمَرَّةً مَعًا، وَإِذَا دُقَّ وَعَمِلَ مِنْهُ ضِمَادٌ عَلَى الْيَافُوخِ: نَفَعَ مِنَ الْأَوْرَامِ الْحَارَّةِ فِي الدَّمَاعِ.

(١) ضعيف - أخرجه أبو بكر الشافعي محمد بن عبدويه البزاز في «الغيلانيات» (٩٥٦)

و(٩٥٧) بإسناد ضعيف؛ وضعفه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» (٤٧٢/٢).

وانظر: «فيض القدير» (٣٩٧/١ و٣٩٨)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٦٩٣٥)

للشيخ الألباني رحمته الله.



وَإِذَا عُصِرَتْ جُرَادَتُهُ، وَخُلِطَ مَاؤُهَا بِدُهْنِ الْوَرْدِ، وَقُطِرَ مِنْهَا فِي الْأُذُنِ:
نَفَعَتْ مِنَ الْأُورَامِ الْحَارَّةِ.

وَجُرَادَتُهُ نَافِعَةٌ مِنْ أُورَامِ الْعَيْنِ الْحَارَّةِ، وَمِنَ النَّقْرِسِ الْحَارِّ، وَهُوَ شَدِيدُ
النَّفْعِ لِأَصْحَابِ الْأَمْزِجَةِ الْحَارَّةِ وَالْمَحْمُومِينَ، وَمَتَى صَادَفَ فِي الْمَعِدَةِ خَلْطًا
رَدِيئًا: اسْتَحَالَ إِلَى طَبِيعَتِهِ، وَفَسَدَ، وَوَلَدَ فِي الْبَدَنِ خَلْطًا رَدِيئًا، وَدَفَعُ مَضَرَّتِهِ
بِالْخَلِّ وَالْمَرِيِّ.

وَبِالْجُمَّلَةِ: فَهُوَ مِنَ الطَّيْبِ الْأَعْذِيَةِ، وَأَسْرَعَهَا انْفِعَالًا، وَيُذَكَّرُ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه:
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكْثِرُ مِنْ أَكْلِهِ ^(١).



(١) موضوع - أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» (٦٦٣).
وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٦٠٨) للشيخ الألباني رحمته الله.



فصل

[الوَصَايَا الكُلِّيَّةُ لِحِفْظِ الصِّحَّةِ]

وَقَدْ رَأَيْتُ أَنَّ أَخْتِمَ الكَلَامِ فِي هَذَا البَابِ بِفَضْلِ مُخْتَصِرٍ عَظِيمِ النِّفَعِ فِي
المَحَاذِيرِ وَالمَوْصَايَا الكُلِّيَّةِ النَّافِعَةِ؛ لِتَبَيُّنِ مَنفَعَةِ الكِتَابِ، وَرَأَيْتُ لِابْنِ مَاسُويَةَ^(١)
فَصَلًّا فِي كِتَابِ «المَحَاذِيرِ»، نَقَلْتُهُ بِلَفْظِهِ قَالَ:

مَنْ أَكَلَ البَصَلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكَلِفَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
وَمَنْ افْتَصَدَ، فَأَكَلَ مَالِحًا، فَأَصَابَهُ بَهَقٌ أَوْ جَرَبٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَتِهِ البَيْضَ وَالسَّمَكَ، فَأَصَابَهُ فَالِجٌ، أَوْ لِقْوَةٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ
إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ دَخَلَ الحَمَّامَ وَهُوَ مُمْتَلِئٌ، فَأَصَابَهُ فَالِجٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

(١) هو أبو زكريا يوحنا بن ماسويه، نصراني المذهب، سرياني، قلده الرشيد ترجمة الكتب
القديمة الطبية مما وجد بأنقرة، وعمورية، وبلاد الروم حين سبها المسلمون، ووضعها
أمينًا على الترجمة، وخدم هارون الرشيد والأمين والمأمون وبقي على ذلك إلى أيام
المتوكل.
وكان معظمًا ببغداد، جليل القدر، وجعله المأمون في سنة (٢١٥) رئيسًا لبيت
الحكمة.

انظر: «الفهرست» لابن النديم (ص ٢٩٥).



وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبْنَ وَالسَّمَكَ، فَأَصَابَهُ جُدَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، أَوْ نَقْرَسٌ؛
فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ جَمَعَ فِي مَعِدَّتِهِ اللَّبْنَ وَالنَّبِيذَ، فَأَصَابَهُ بَرَصٌ، أَوْ نَقْرَسٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا
نَفْسَهُ.

وَمَنْ اِخْتَلَمَ فَلَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّى وَطِئَ أَهْلَهُ، فَوَلَدَتْ مَجْنُونًا، أَوْ مُخَبَّلًا؛ فَلَا
يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.

وَمَنْ أَكَلَ بَيْضًا مَسْلُوقًا بَارِدًا، وَامْتَلَأَ مِنْهُ، فَأَصَابَهُ رَبْوٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
وَمَنْ جَامَعَ فَلَمْ يَصْبِرْ حَتَّى يَفْرُغَ، فَأَصَابَهُ حَصَاةٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.
وَمَنْ نَظَرَ فِي الْمِرَاةِ لَيْلًا، فَأَصَابَهُ لِقْوَةٌ، أَوْ أَصَابَهُ دَاءٌ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ.





فصل

[مَحَاذِيرُ طِبِّيَّةٌ]

وَقَالَ ابْنُ بَخْتِيشُوعَ: أَحْذَرُ أَنْ تَجْمَعَ الْبَيْضَ وَالسَّمَكَ؛ فَإِنَّهُمَا يُورِثَانِ الْقَوْلَنْجَ، وَالْبَوَاسِيرَ، وَوَجَعَ الْأَضْرَاسِ.

وَإِدَامَةُ أَكْلِ الْبَيْضِ: يُؤَلِّدُ الْكَلْفَ فِي الْوَجْهِ، وَأَكْلُ الْمُلُوحَةِ وَالسَّمَكِ الْمَالِحِ وَالْإِفْتِصَادُ بَعْدَ الْحَمَامِ: يُؤَلِّدُ الْبَهَقَ وَالْجَرَبَ.

إِدَامَةُ أَكْلِ كُلِّ الْغَنَمِ: يَعْقِرُ الْمَثَانَةَ.

الْإِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ بَعْدَ أَكْلِ السَّمَكِ الطَّرِيِّ: يُؤَلِّدُ الْفَالِجَ.

وَطَاءُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: يُؤَلِّدُ الْجُدَامَ.

الْجِمَاعُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ عَقِيْبَهُ: يُؤَلِّدُ الْحَصَاةَ.

طَوْلُ الْمُكْثِ فِي الْمَخْرَجِ: يُؤَلِّدُ الدَّاءَ الدَّوِيَّ.

قَالَ أَبُقْرَاطُ: الْإِقْلَالُ مِنَ الضَّارِّ خَيْرٌ مِنَ الْإِكْتَارِ مِنَ النَّافِعِ.

وَقَالَ: اسْتَدِيمُوا الصِّحَّةَ بِتَرْكِ التَّكَاسُلِ عَنِ التَّعَبِ، وَبِتَرْكِ الْإِمْتِلَاءِ مِنْ

الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ.

وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ: مَنْ أَرَادَ الصِّحَّةَ؛ فَلْيَجُودِ الْغِذَاءَ، وَلْيَأْكُلْ عَلَى نَقَاءٍ،



وَلْيَشْرَبْ عَلَى ظَمًا، وَلْيَقْلِلْ مِنْ شُرْبِ الْمَاءِ، وَيَتَمَدَّدْ بَعْدَ الْغَدَاءِ، وَيَتَمَسَّشْ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَلَا يَنْمَ حَتَّى يَعْضُ نَفْسَهُ عَلَى الْخَلَاءِ، وَلْيَحْذَرْ دُخُولَ الْحَمَامِ عَقِيبَ الْإِمْتِلَاءِ، وَمَرَّةً فِي الصَّيْفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشِّتَاءِ، وَأَكْلُ الْقَدِيدِ الْيَابِسِ بِاللَّيْلِ مُعِينٌ عَلَى الْفَنَاءِ، وَمُجَامَعَةُ الْعَجَائِزِ تُهْرِمُ أَعْمَارَ الْأَحْيَاءِ، وَتُسَقِّمُ أَبْدَانَ الْأَصِحَّاءِ، وَيُرْوَى هَذَا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَا يَصِحُّ عَنْهُ، وَإِنَّمَا بَعْضُهُ مِنْ كَلَامِ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ، طَيْبِ الْعَرَبِ، وَكَلَامِ غَيْرِهِ.

وَقَالَ الْحَارِثُ: مَنْ سَرَّهُ الْبَقَاءُ - وَلَا بَقَاءَ -؛ فَلْيَبْكَرِ الْغَدَاءَ، وَلْيَعْجَلِ الْعِشَاءَ، وَلْيُخَفِّفِ الرِّدَاءَ، وَلْيَقْلِلْ عَشِيَانَ النِّسَاءِ.

وَقَالَ الْحَارِثُ: أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ تَهْدِمُ الْبَدَنَ:

* الْجِمَاعُ عَلَى الْبِطْنَةِ.

* وَدُخُولُ الْحَمَامِ عَلَى الْإِمْتِلَاءِ.

* وَأَكْلُ الْقَدِيدِ.

* وَجِمَاعُ الْعُجُوزِ.

وَلَمَّا احْتَضِرَ الْحَارِثُ: اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالُوا: مُرْنَا بِأَمْرٍ نَنْتَهِي إِلَيْهِ مِنْ بَعْدِكَ؟ فَقَالَ: لَا تَتَزَوَّجُوا مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا شَابَّةً، وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ الْفَاكِهَةِ إِلَّا فِي أَوَانٍ نَضِجَهَا، وَلَا يَتَعَاجَنَنَّ أَحَدُكُمْ مَا احْتَمَلَ بَدَنُهُ الدَّاءَ، وَعَلَيْكُمْ بِتَنْظِيفِ الْمَعِدَةِ فِي كُلِّ شَهْرٍ؛ فَإِنَّهَا مُذِيبَةٌ لِلْبَلْغَمِ، مُهْلِكَةٌ لِلْمِرَّةِ، مُنْبِتَةٌ لِلْحَمِّ، وَإِذَا تَعَدَّى أَحَدُكُمْ؛ فَلْيَنْمَ عَلَى إِثْرِ غَدَائِهِ سَاعَةً، وَإِذَا تَعَشَّى؛ فَلْيَمْسِ أَرْبَعِينَ خُطْوَةً.

وَقَالَ بَعْضُ الْمُلُوكِ لَطِيبِيهِ: لَعَلَّكَ لَا تَبْقَى لِي؛ فَصِفْ لِي صِفَةً أَخْذَهَا عَنْكَ، فَقَالَ: لَا تَنْكِحَ إِلَّا شَابَّةً، وَلَا تَأْكُلْ مِنَ اللَّحْمِ إِلَّا فَيْتًا، وَلَا تَشْرَبِ الدَّوَاءَ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا تَأْكُلِ الْفَاكِهَةَ إِلَّا فِي نَضِجِهَا، وَأَجِدْ مَضْغَ الطَّعَامِ، وَإِذَا أَكَلْتَ نَهَارًا؛ فَلَا

بَأْسٍ أَنْ تَنَامَ، وَإِذَا أَكَلْتَ لَيْلًا؛ فَلَا تَنَمْ حَتَّى تَمْشِيَ وَلَوْ خَمْسِينَ خُطْوَةً، وَلَا تَأْكُلَنَّ حَتَّى تَجُوعَ، وَلَا تَتَكَارَهَنَّ عَلَى الْجِمَاعِ، وَلَا تَحْبِسِ الْبَوْلَ، وَخُذْ مِنَ الْحَمَامِ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْكَ، وَلَا تَأْكُلَنَّ طَعَامًا وَفِي مِعْدَتِكَ طَعَامٌ، وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ مَا تَعْجِزُ أَسْنَانُكَ عَنْ مَضْغِهِ، فَتَعْجِزَ مِعْدَتُكَ عَنْ هَضْمِهِ، وَعَلَيْكَ فِي كُلِّ أُسْبُوعٍ بَقِيَّةٌ تُنْقِي جِسْمَكَ، وَنِعْمَ الْكَتْرُ الدَّمُ فِي جَسَدِكَ؛ فَلَا تُخْرِجْهُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَعَلَيْكَ بِدُخُولِ الْحَمَامِ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ مِنَ الْأَطْبَاقِ مَا لَا تَصِلُ الْأَدْوِيَةُ إِلَى إِخْرَاجِهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١):

أَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْبَدْنَ:

أَكْلُ اللَّحْمِ، وَشَمُّ الطَّيِّبِ، وَكَثْرَةُ الْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَلُبْسُ الْكَتَّانِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَدْنَ:

كَثْرَةُ الْجِمَاعِ، وَكَثْرَةُ الْهَمِّ، وَكَثْرَةُ شُرْبِ الْمَاءِ عَلَى الرَّيْقِ، وَكَثْرَةُ أَكْلِ

الْحَامِضِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُقَوِّي الْبَصَرَ:

الْجُلُوسُ حِيَالَ الْكَعْبَةِ، وَالْكُحْلُ عِنْدَ النَّوْمِ، وَالنَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَتَنْظِيفُ

الْمَجْلِسِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُوهِنُ الْبَصَرَ:

النَّظَرُ إِلَى الْقَدْرِ، وَإِلَى الْمَصْلُوبِ، وَإِلَى فَرْجِ الْمَرْأَةِ، وَالْقُعُودُ مُسْتَدْبِرِ الْقِبْلَةِ.

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْجِمَاعِ:

أَكْلُ الْعَصَافِيرِ، وَالْإِطْرِيفِلِ، وَالْفُسْتِقِ، وَالْحَرْوَبِ.

(١) انظر: «آداب الشافعي» (ص ٣٢٣)، و«الآداب الشرعية» لابن مفلح (٤/ ٣٨٩).



وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْعَقْلِ:

تَرْكُ الْفُضُولِ مِنَ الْكَلَامِ، وَالسَّوَاكُ، وَمُجَالَسَةُ الصَّالِحِينَ، وَمُجَالَسَةُ الْعُلَمَاءِ.
وَقَالَ أَفَلَاطُونُ:

خَمْسٌ يُذْبَنُ الْبَدَنَ، وَرُبَّمَا قَتَلْنَ:

قَصْرُ ذَاتِ الْيَدِ، وَفِرَاقُ الْأَحِبَّةِ، وَتَجَرُّعُ الْمَغَايِظِ، وَرَدُّ النَّصْحِ، وَضَحْكُ
ذَوِي الْجَهْلِ بِالْعُقَلَاءِ.

وَقَالَ طَيْبُ الْمَأْمُونِ:

عَلَيْكَ بِخِصَالٍ مَنْ حَفِظَهَا؛ فَهُوَ جَدِيرٌ أَنْ لَا يَعْتَلَّ إِلَّا عِلَّةَ الْمَوْتِ:
لَا تَأْكُلْ طَعَامًا وَفِي مَعِدَتِكَ طَعَامٌ.

وَإِيَّاكَ أَنْ تَأْكُلَ طَعَامًا يُتَعَبُ أَضْرَاسَكَ فِي مَضْغِهِ، فَتَعْجِزَ مَعِدَتُكَ عَنْ هَضْمِهِ.

وَإِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الْجِمَاعِ؛ فَإِنَّهُ يُطْفِئُ نُورَ الْحَيَاةِ.

وَإِيَّاكَ وَمُجَامَعَةَ الْعَجُوزِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ مَوْتَ الْفَجَاءَةِ.

وَإِيَّاكَ وَالْفُضْدَ، إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وَعَلَيْكَ بِالْقِيَاءِ فِي الصَّيْفِ.

وَمِنْ جَوَامِعِ كَلِمَاتِ أَبُقْرَاطَ، قَوْلُهُ: كُلُّ كَثِيرٍ؛ فَهُوَ مُعَادٍ لِلطَّبِيعَةِ.

وَقِيلَ لِجَالِينُوسَ: مَا لَكَ لَا تَمْرُضُ؟ فَقَالَ: لِأَنِّي لَمْ أَجْمَعْ بَيْنَ طَعَامَيْنِ

رَدِيئَيْنِ، وَلَمْ أُدْخِلْ طَعَامًا عَلَى طَعَامٍ، وَلَمْ أَحْسِسْ فِي الْمَعِدَةِ طَعَامًا تَأَذَّيْتُ بِهِ.





فصل

[مضار البدن والأكل والجماع]

وَأَرْبَعَةٌ أَشْيَاءُ تُمْرِضُ الْجِسْمَ:

الكَلامُ الْكثيرُ، وَالنَّوْمُ الْكثيرُ، وَالْأَكْلُ الْكثيرُ، وَالْجِماعُ الْكثيرُ.

فَالْكَلامُ الْكثيرُ: يُقلِّلُ مَخَّ الدِّماغِ وَيُضعِفُهُ، وَيَعْجَلُ الشَّيْبَ.

وَالنَّوْمُ الْكثيرُ: يُصَفِّرُ الْوَجْهَ، وَيُعْمِي الْقَلْبَ، وَيَهَيِّجُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِلُ عَنِ

الْعَمَلِ، وَيَوْلِدُ الرُّطوباتِ فِي الْبَدَنِ.

وَالْأَكْلُ الْكثيرُ: يُفسِدُ فَمَّ الْمَعِدَةِ، وَيُضعِفُ الْجِسْمَ، وَيَوْلِدُ الرِّياحَ الْغليظةَ،

وَالأَدْوَاءَ الْعسيرةَ.

وَالْجِماعُ الْكثيرُ: يَهْدُّ الْبَدَنَ، وَيُضعِفُ الْقوى، وَيُجفِّفُ رُطوباتِ الْبَدَنِ،

وَيُرْخي الْعَصَبَ، وَيُورِثُ السُّدَدَ، وَيَعْمُ ضَررُهُ جَميعَ الْبَدَنِ، وَيَخُصُّ الدِّماغَ؛

لِكثْرَةِ ما يَتَحَلَّلُ بِهِ مِنَ الرُّوحِ النَّفْسانِيِّ، وَإِضاعْفُهُ أَكْثَرُ مِنْ إِضاعْفِ جَميعِ

المُسْتَفْرِغاتِ، وَيَسْتَفْرِغُ مِنْ جَوْهَرِ الرُّوحِ شَيْئًا كَثيرًا.

وَأَنْفَعُ ما يَكُونُ: إِذا صادَفَ شَهوةً صادِقَةً مِنْ صُورةٍ جَميلةٍ حَدِيثَةِ السَّنِّ

حَلالًا مَعَ سِنِّ الشُّبُوبِيَّةِ، وَحرارةِ المِزاجِ وَرُطوبِيَّتِهِ، وَبَعْدِ الْعَهْدِ بِهِ، وَخَلاءِ الْقَلْبِ



مِنَ الشَّوَاغِلِ النَّفْسَانِيَّةِ، وَلَمْ يُفْرِطْ فِيهِ، وَلَمْ يُقَارِنْهُ مَا يَنْبَغِي تَرْكُهُ مَعَهُ مِنْ امْتِلَاءِ
مُفْرِطٍ، أَوْ خَوَاءٍ، أَوْ اسْتِفْرَاغٍ، أَوْ رِيَاضَةٍ تَامَّةٍ، أَوْ حَرٍّ مُفْرِطٍ، أَوْ بَرْدٍ مُفْرِطٍ، فَإِذَا
رَاعَى فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورَ الْعَشْرَةَ: انْتَفَعَ بِهِ جِدًّا، وَآيَهَا فَقَدْ؛ فَقَدْ حَصَلَ لَهُ مِنَ الضَّرْرِ
بِحَسَبِهِ، وَإِنْ فُقِدَتْ كُلُّهَا - أَوْ: أَكْثَرُهَا -؛ فَهُوَ الْهَلَاكُ الْمُعَجَّلُ.





فصل

وَالْحَمِيَّةُ الْمُفْرِطَةُ فِي الصَّحَّةِ؛ كَالْتَخْلِيطِ فِي الْمَرَضِ، وَالْحَمِيَّةُ الْمُعْتَدِلَةُ نَافِعَةٌ.

وَقَالَ جَالِينُوسٌ لِأَصْحَابِهِ: اجْتَنِبُوا ثَلَاثًا، وَعَلَيْكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَلَا حَاجَةَ بِكُمْ إِلَى طَيِّبٍ:

اجْتَنِبُوا الْغُبَارَ، وَالذُّخَانَ، وَالسَّنَنَ.

وَعَلَيْكَ بِالذَّسَمِ، وَالطَّيِّبِ، وَالْحَلْوَى، وَالْحَمَامِ.

وَلَا تَأْكُلُوا فَوْقَ سَبْعِكُمْ، وَلَا تَتَخَلَّلُوا بِالْبَادِرُوجِ وَالرَّيْحَانِ، وَلَا تَأْكُلُوا الْجُوزَ عِنْدَ الْمَسَاءِ، وَلَا يَنْمَ مَنْ بِهِ زُكْمَةٌ عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يَأْكُلُ مَنْ بِهِ غَمٌّ حَامِضًا، وَلَا يُسْرِعِ الْمَشْيَ مَنْ افْتَصَدَ؛ فَإِنَّهُ مُخَاطَرَةٌ الْمَوْتِ، وَلَا يَتَّقِيَا مَنْ تُؤْلِمُهُ عَيْنُهُ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي الصَّيْفِ لَحْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَنْمِ صَاحِبُ الْحَمَى الْبَارِدَةِ فِي الشَّمْسِ، وَلَا تَقْرَبُوا الْبَاذِنَجَانَ الْعَتِيقَ الْمُبْزَرَ، وَمَنْ شَرِبَ كُلَّ يَوْمٍ فِي الشِّتَاءِ قَدْحًا مِنْ مَاءٍ حَارٍّ: أَمِنَ مِنَ الْأَعْلَالِ، وَمَنْ ذَلِكَ جِسْمُهُ فِي الْحَمَامِ بِقُشُورِ الرُّمَانَ: أَمِنَ مِنَ الْجَرَبِ وَالْحَكَّةِ، وَمَنْ أَكَلَ خَمْسَ سَوْسَنَاتٍ مَعَ قَلِيلِ مِصْطَكِي رُومِيٍّ، وَعُودِ خَامٍ، وَمِسْكِ: بَقِيَ طَوَّلَ عُمُرِهِ لَا تَضْعَفُ مَعِدَّتُهُ وَلَا تَفْسُدُ، وَمَنْ أَكَلَ بِزْرَ الْبَطِيخِ مَعَ السُّكَّرِ: نَظَّفَ الْحَصَى مِنْ مَعِدَّتِهِ، وَزَالَتْ عَنْهُ حُرْقَةُ الْبَوْلِ.



فصل

[وَصَايَا عَامَّةٌ]

أَرْبَعَةٌ تَهْدِمُ الْبَدَنَ:

الْهَمُّ، وَالْحُزْنُ، وَالْجُوعُ، وَالسَّهَرُ.

وَأَرْبَعَةٌ تُفْرِحُ:

النَّظَرُ إِلَى الْخُضْرَةِ، وَإِلَى الْمَاءِ الْجَارِي، وَالْمَحْبُوبِ، وَالشَّمَارِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُظْلِمُ الْبَصَرَ:

الْمَشْيُ حَافِيًا، وَالتَّصَبُّحُ وَالتَّمَسُّي بِوَجْهِ الْبَغِيضِ وَالثَّقِيلِ، وَالْعُدُو، وَكَثْرَةُ الْبُكَاءِ، وَكَثْرَةُ النَّظَرِ فِي الْخَطِّ الدَّقِيقِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُقْوِي الْجِسْمَ:

لُبْسُ الثَّوْبِ النَّاعِمِ، وَدُخُولُ الْحَمَّامِ الْمُعْتَدِلِ، وَأَكْلُ الطَّعَامِ الْحُلِيِّ وَالِدَّسَمِ، وَشَمُّ الرِّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ.

وَأَرْبَعَةٌ تُبَسِّسُ الْوَجْهَ، وَتُذْهِبُ مَاءَهُ وَبَهَجَتَهُ وَطَلَّاءَتَهُ:

الْكَذِبُ، وَالْوَفَاحَةُ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ، وَكَثْرَةُ الْفُجُورِ.

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي مَاءِ الْوَجْهِ وَبَهَجَتِهِ:

الْمُرُوَّةُ، وَالْوَفَاءُ، وَالْكَرَمُ، وَالتَّقْوَى.

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الْبَغْضَاءَ وَالْمَقْتِ:

الْكِبْرُ، وَالْحَسَدُ، وَالْكَذِبُ، وَالنَّمِيمَةُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَجْلِبُ الرِّزْقَ:

قِيَامُ اللَّيْلِ، وَكَثْرَةُ الْإِسْتِغْفَارِ بِالْأَسْحَارِ، وَتَعَاهُدُ الصَّدَقَةِ، وَالذِّكْرُ أَوَّلَ النَّهَارِ
وَأَخِرَهُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَمْنَعُ الرِّزْقَ:

نَوْمُ الصُّبْحَةِ، وَقِلَّةُ الصَّلَاةِ، وَالْكَسَلُ، وَالْخِيَانَةُ.

وَأَرْبَعَةٌ تَضُرُّ بِالْفَهْمِ وَالذَّهْنِ:

إِدْمَانُ أَكْلِ الْحَامِضِ وَالْفَوَاحِيهِ، وَالنَّوْمُ عَلَى الْقَفَا، وَالْهَمُّ وَالْغَمُّ.

وَأَرْبَعَةٌ تَزِيدُ فِي الْفَهْمِ:

فَرَاغُ الْقَلْبِ، وَقِلَّةُ التَّمَلُّيِّ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَحُسْنُ تَدْبِيرِ الْغِذَاءِ
بِالْأَشْيَاءِ الْحُلْوَةِ وَالِدَّسَمَةِ، وَإِخْرَاجُ الْفَضَلَاتِ الْمُثْقَلَةِ لِلْبَدَنِ.

وَمِمَّا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ:

إِدْمَانُ أَكْلِ الْبَصْلِ، وَالْبَاقِلَا، وَالزَّيْتُونِ، وَالْبَاذِنَجَانِ، وَكَثْرَةُ الْجِمَاعِ،
وَالْوَحْدَةُ، وَالْأَفْكَارُ، وَالسُّكْرُ، وَكَثْرَةُ الضَّحِكِ، وَالْغَمُّ.

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ النَّظَرِ: قُطِعَتْ فِي ثَلَاثِ مَجَالِسَ، فَلَمْ أَجِدْ لِدَلِكِ عِلَّةً إِلَّا
أَنِّي أَكْثَرْتُ مِنْ أَكْلِ الْبَاذِنَجَانِ فِي أَحَدِ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَمِنَ الزَّيْتُونِ فِي الْآخِرِ، وَمِنَ
الْبَاقِلَا فِي الثَّلَاثِ.





فصل

[خاتمة]

قَدْ أَتَيْنَا عَلَى جُمْلَةِ نَافِعَةٍ مِنْ أَجْزَاءِ الطَّبِّ الْعِلْمِيِّ وَالْعَمَلِيِّ، لَعَلَّ النَّاطِرَ لَا يَظْفَرُ بِكَثِيرٍ مِنْهَا إِلَّا فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَأَرَيْنَاكَ قُرْبَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الشَّرِيعَةِ، وَأَنَّ الطَّبَّ النَّبَوِيَّ نَسْبُهُ طَبِّ الطَّبَّائِعِيِّينَ إِلَيْهِ أَقْلُ مِنْ نَسْبَةِ طَبِّ الْعَجَائِزِ إِلَى طِبِّهِمْ.

وَالْأَمْرُ فَوْقَ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَعْظَمُ مِمَّا وَصَفْنَاهُ بِكَثِيرٍ، وَلَكِنْ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ تَنْبِيهُ بِالْيَسِيرِ عَلَى مَا وَرَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ بَصِيرَةً عَلَى التَّفْصِيلِ؛ فَلْيَعْلَمْ مَا بَيْنَ الْقُوَّةِ الْمُؤَيَّدَةِ بِالْوَحْيِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، وَالْعُلُومِ الَّتِي رَزَقَهَا اللَّهُ الْأَنْبِيَاءَ، وَالْعُقُولِ وَالْبَصَائِرِ الَّتِي مَنَحَهُمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، وَبَيْنَ مَا عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

وَلَعَلَّ قَائِلًا يَقُولُ: مَا لِهَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَا لِهَذَا الْبَابِ؟ وَذَكَرِ قُوَّةَ الْأَدْوِيَّةِ، وَقَوَانِينِ الْعِلَاجِ، وَتَدْبِيرِ أَمْرِ الصَّحَّةِ؟!

وَهَذَا مِنْ تَقْصِيرِ هَذَا الْقَائِلِ فِي فَهْمِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، فَإِنَّ هَذَا وَأَضْعَافَهُ وَأَضْعَافَ أَضْعَافِهِ مِنْ فَهْمِ بَعْضِ مَا جَاءَ بِهِ، وَإِرْشَادِهِ إِلَيْهِ، وَدَلَالَتِهِ عَلَيْهِ، وَحُسْنِ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ: مَنْ يَمُنُّ بِاللَّهِ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ.

فَقَدْ أَوْجَدْنَاكَ أَصُولَ الطَّبِّ الثَّلَاثَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَكَيْفَ تُنَكِّرُ أَنْ تَكُونَ شَرِيعَةً

المُبْعُوثُ بِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى صَلَاحِ الأَبْدَانِ، كَاشْتِمَالِهَا عَلَى صَلَاحِ القُلُوبِ، وَأَنَّهَا مُرْشِدَةٌ إِلَى حِفْظِ صِحَّتِهَا، وَدَفْعِ آفَاتِهَا بِطَرِيقِ كَلِيَّةٍ قَدْ وَكَّلَ تَفْصِيلُهَا إِلَى العَقْلِ الصَّحِيحِ، وَالفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ بِطَرِيقِ الفِیَاسِ وَالتَّنْبِيهِ وَالإِیْمَاءِ، كَمَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ فُرُوعِ الفِیْقهِ، وَلَا تَكُنْ مِمَّنْ إِذَا جَهِلَ شَيْئًا عَادَاهُ.

وَلَوْ رَزَقَ العَبْدُ تَصَلُّعًا مِنْ كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، وَفَهَمًا تَامًا فِي النُّصُوصِ وَلَوَازِمِهَا؛ لَا سَتَغْنَى بِذَلِكَ عَن كَلِّ كَلَامٍ سِوَاهُ، وَلَا سَتَنْبُطَ جَمِيعِ العُلُومِ الصَّحِيحَةِ مِنْهُ.

فَمَدَارُ العُلُومِ كُلِّهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الله وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ، وَذَلِكَ مُسَلِّمٌ إِلَى الرُّسُلِ -صَلَوَاتُ الله عَلَيْهِمْ وَسَلَامُهُ-، فَهُمْ أَعْلَمُ الخَلْقِ بِالله وَأَمْرِهِ وَخَلْقِهِ وَحِكْمَتِهِ فِي خَلْقِهِ وَأَمْرِهِ.

وَطِبُّ أَتْبَاعِهِمْ: أَصَحُّ وَأَنْفَعُ مِنْ طِبِّ غَيْرِهِمْ.

وَطِبُّ أَتْبَاعِ خَاتَمِهِمْ وَسَيِّدِهِمْ وَإِمَامِهِمْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله -صَلَوَاتُ الله وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ-: أَكْمَلُ الطَّبِّ وَأَصْحُهُ وَأَنْفَعُهُ.

وَلَا يَعْرِفُ هَذَا إِلا مَنْ عَرَفَ طِبَّ النَّاسِ سِوَاهُمْ وَطِبَّهُمْ، ثُمَّ وَازَنَ بَيْنَهُمَا؛ فَحِينَئِذٍ: يَظْهَرُ لَهُ التَّفَاوُتُ.

وَهُمْ أَصْحُ الأُمَّمِ عُقُولًا وَفِطْرًا، وَأَعْظَمُهُمْ عِلْمًا، وَأَقْرَبُهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَى الحَقِّ؛ لِأَنَّهُمْ خَيْرَةُ الله مِنَ الأُمَّمِ، كَمَا أَنَّ رَسُولَهُمْ خَيْرَتُهُ مِنَ الرُّسُلِ.

وَالعِلْمُ الَّذِي وَهَبَهُمْ إِيَّاهُ، وَالْحِلْمُ وَالْحِكْمَةُ: أَمْرٌ لَا يُدَانِيهِمْ فِيهِ غَيْرُهُمْ. وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»: مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَنْتُمْ تُوفُونَ سَبْعِينَ أُمَّةً: أَنْتُمْ خَيْرُهَا



وَأَكْرَمَهَا عَلَى اللَّهِ»^(١).

فَظَهَرَ أَثَرُ كَرَامَتِهَا عَلَى اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - فِي عُلُومِهِمْ، وَعُقُولِهِمْ، وَأَخْلَامِهِمْ،
وَفِطْرِهِمْ، وَهُمْ الَّذِينَ عَرِضَتْ عَلَيْهِمْ عُلُومُ الْأُمَّمِ قَبْلَهُمْ وَعُقُولُهُمْ وَأَعْمَالُهُمْ
وَدَرَجَاتُهُمْ؛ فَازْدَادُوا بِذَلِكَ عِلْمًا وَحِلْمًا وَعُقُولًا إِلَى مَا أَفَاضَ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى - عَلَيْهِمْ مِنْ عِلْمِهِ وَحِلْمِهِ.

وَلِذَلِكَ كَانَتِ الطَّبِيعَةُ الدَّمَوِيَّةُ لَهُمْ، وَالصَّفْرَاوِيَّةُ لِلْيَهُودِ، وَالْبَلْغَمِيَّةُ
لِلنَّصَارَى.

وَلِذَلِكَ غَلَبَ عَلَى النَّصَارَى: الْبِلَادَةُ، وَقَلَّةُ الْفَهْمِ وَالْفِطْنَةُ.

وَوَغَلَبَ عَلَى الْيَهُودِ: الْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَالْغَمُّ وَالصَّغَارُ.

وَوَغَلَبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: الْعَقْلُ، وَالشَّجَاعَةُ، وَالْفَهْمُ، وَالنَّجْدَةُ، وَالْفَرَحُ،
وَالسُّرُورُ.

وَهَذِهِ أَسْرَارٌ وَحَقَائِقُ إِنَّمَا يَعْرِفُ مِقْدَارَهَا مَنْ حَسَنَ فَهْمُهُ، وَلَطَفَ ذِهْنُهُ،
وَعَزَزَ عِلْمُهُ، وَعَرَفَ مَا عِنْدَ النَّاسِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.



(١) حسن - أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٠٠١٥ و ٢٠٠٢٥)، وعبد بن حميد في
«المنتخب» (٤٠٩)، والدارمي في «السنن» (٢٧٦٠)، والترمذي (٣٠٠١)، وابن
ماجه (٤٢٨٧ و ٤٢٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٩ / ١٠١٢ و ١٠٢٣ و ١٠٢٤ و
١٠٢٥)، وابن الجوزي في «مقدمة الموضوعات» (٣٠ / ١).
وانظر: «هداية الرواة» (٦ / ٥٠٥ / ٦٢٤٩) للشيخ الألباني رحمه الله.



فهرس المحتويات

٥	مقدمة
٦	ترجمة المصنف
٨	عملي في الكتاب
١١	بداية كتاب «الطب النبوي»
١١	المرض نوعان
١٢	مرض الشهوات
١٣	فصل: مرض الأبدان
١٤	الحمية
١٥	طب القلوب
١٦	فصل: طب الأبدان
١٩	فصل: التداوي
٢٣	فصل: الحث على التداوي وربط الأسباب بالمسببات
٢٩	فصل: في هديه ﷺ في الاحتماء من التخم، والزيادة في الأكل على قدر الحاجة، والقانون الذي ينبغي مراعاته في الأكل والشرب
٣٧	فصل: أنواع علاجه ﷺ



- فصل: ذكر القسم الأول: وهو العلاج بالأدوية الطبيعية ٣٩
- فصل: في هديه في علاج الحمى ٤١
- فصل: في هديه في علاج استطلاق البطن ٥١
- فصل: بيان أن العسل فيه شفاء للناس ٥٦
- فصل: في هديه في الطاعون، وعلاجه، والاحتراز منه ٥٧
- فصل: النهي عن دخول أرض الطاعون والخروج منها ٦٤
- فصل: في هديه في داء الاستسقاء وعلاجه ٦٨
- فصل: في هديه في علاج الجرح ٧٢
- فصل: في هديه في العلاج بشرب العسل، والحجامة، والكي ٧٤
- فصل: العلاج بالحجامة ٧٧
- فصل: منافع الحجامة ٧٩
- فصل ٨٣
- فصل ٨٥
- فصل: في هديه في أوقات الحجامة ٨٦
- فصل: اختيار أيام الأسبوع للحجامة ٨٩
- فصل: جواز احتجام الصائم، والخلاف في فطره ٩١
- فصل: في هديه ﷺ في قطع العروق والكي ٩٣
- فصل: في هديه ﷺ في علاج الصرع ٩٧
- فصل: صرع الأخلاط ١٠٢
- فصل: في هديه ﷺ في علاج عرق النسا ١٠٤
- فصل: في هديه ﷺ في علاج ييس الطبع، واحتياجه إلى ما يمشيه ويلينه .. ١٠٧
- فصل: في هديه ﷺ في علاج حكة الجسم، وما يولد القمل ١١١

- ١١٤ فصل: فوائد الحرير
- ١١٨ فصل: في هديه ﷺ في علاج ذات الجنب
- ١٢٣ فصل: في هديه ﷺ في علاج الصداع والشقيقة
- ١٢٦ فصل: صداع الشقيقة
- ١٢٨ فصل: علاج الصداع
- ١٣٠ فصل: منافع الحناء وخواصه
- فصل: في هديه ﷺ في معالجة المرضى بترك إعطائهم ما يكرهونه من الطعام والشراب، وأنهم لا يكرهون على تناولهما ١٣٢
- ١٣٧ فصل: في هديه ﷺ في علاج العذرة، وفي العلاج بالسعوط
- ١٤٠ فصل: في هديه ﷺ في علاج المفتود
- ١٤٦ فصل: شرط انتفاع العليل بالدواء
- فصل: في هديه ﷺ في دفع ضرر الأغذية والفاكهة، وإصلاحها بما يدفع ضررها، ويقوي نفعها ١٤٨
- ١٥٠ فصل: في هديه ﷺ في الحمية
- ١٥٤ فصل
- فصل: في هديه ﷺ في علاج الرمذ بالسكون والدعة، وترك الحركة، والحمية مما يهيج الرمذ ١٥٦
- ١٦١ فصل: في هديه ﷺ في علاج الخدران الكلي الذي يجمد معه البدن ...
- فصل: في هديه ﷺ في إصلاح الطعام الذي يقع فيه الذباب، وإرشاده إلى دفع مضرات السموم بأضدادها ١٦٣
- ١٦٦ فصل: في هديه ﷺ في علاج البثرة
- فصل: في هديه ﷺ في علاج الأورام، والخراجات التي تبرأ بالبط واليزل... ١٦٨



- فصل:** في هديه ﷺ في علاج المرضى بتطبيب نفوسهم وتقوية قلوبهم .. ١٧١
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج الأبدان بما اعتادته من الأدوية والأغذية، دون ما لم تعتده ١٧٣
- فصل:** في هديه ﷺ في تغذية المريض بألطف ما اعتاده من الأغذية ... ١٧٦
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج السم الذي أصابه بخير من اليهود ١٨٠
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج السحر الذي سحرته اليهود به ١٨٣
- فصل:** علاج السحر بالأذكار والآيات ١٨٧
- فصل:** في هديه ﷺ في الاستفراغ بالقيء ١٨٩
- فصل:** أنفع الأمكنة والأزمدة للقيء والإسهال ١٩٣
- فصل:** فوائد القيء ١٩٤
- فصل:** في هديه ﷺ في الإرشاد إلى معالجة أحذق الطبيين ١٩٦
- فصل:** في هديه ﷺ في تضمين من طب الناس، وهو جاهل بالطب ٢٠٠
- فصل:** أقسام الأطباء من جهة إتلاف الأعضاء ٢٠٥
- فصل** ٢٠٦
- فصل** ٢٠٦
- فصل** ٢٠٧
- فصل** ٢٠٧
- فصل** ٢٠٩
- فصل** ٢١٠
- فصل:** مراعاة الطبيب لأحوال المرض ٢١٤
- فصل:** من حذق الطبيب التدبير بالأسهل ٢١٦

- فصل:** في هديه ﷺ في التحرز من الأدوية المعديّة بطبعها، وإرشاده الأصحاء إلى مجانبة أهلها ٢١٨
- فصل:** في هديه ﷺ في المنع من التداوي بالمحرمات ٢٢٧
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج القمل الذي في الرأس وإزالته ٢٣٢
- فصل:** في هديه ﷺ في العلاج بالأدوية الروحانية الإلهية المفردة، والمركبة منها، ومن الأدوية الطبيعية ٢٣٧
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج المصاب بالعين ٢٣٩
- فصل:** علاج المعيون بالتعوذات والرقى ٢٤٦
- فصل:** ما يقوله العائن خشيةً من ضرر عينه ٢٥٠
- فصل:** استئصال العائن للمعين، والرد على من أنكره من الأطباء ٢٥٢
- فصل:** الاحتراز من الإصابة بالعين ٢٥٥
- فصل:** ذكر رقية ترد العين ٢٥٧
- فصل:** في هديه ﷺ في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الإلهية ٢٥٨
- فصل:** في هديه ﷺ في رقية اللديغ بالفاتحة ٢٦٠
- فصل** ٢٦٤
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج لدغة العقرب بالرقية ٢٦٦
- فصل:** في هديه ﷺ في رقية النملة ٢٧١
- فصل:** في هديه ﷺ في رقية الحية ٢٧٣
- فصل:** في هديه ﷺ في رقية القرحة والجرح ٢٧٥
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج الوجع بالرقية ٢٧٨
- فصل:** في هديه ﷺ في علاج حر المصيبة وحزنها ٢٨٠



- ٢٩٠ **فصل:** في هديه ﷺ في علاج الكرب والهـم والغـم والحزن
- ٢٩٦ **فصل:** في بيان جهة تأثير هذه الأدوية في هذه الأمراض
- ٣٠٩ **فصل:** في هديه ﷺ في علاج الفزع والأرق المانع من النوم
- ٣١١ **فصل:** في هديه ﷺ في علاج داء الحريق وإطفائه
- ٣١٣ **فصل:** في هديه ﷺ في حفظ الصحة
- ٣١٨ **فصل:** هديه ﷺ في المطعم والمشرب
- ٣٢٣ **فصل:** في هديه ﷺ في هيئة الجلوس للأكل
- ٣٢٥ **فصل:** الأكل بالأصابع الثلاث
- ٣٢٦ **فصل:** تدبر أغذية الرسول ﷺ
- ٣٢٨ **فصل:** هديه ﷺ في الشراب
- ٣٣٤ **فصل:** بيان الاختلاف في جواز الشرب قائمًا
- ٣٣٦ **فصل:** تنفسه ﷺ في الشرب ثلاثًا
- ٣٤٠ **فصل:** تغطية الإناء، وإيكاء السقاء
- ٣٤٣ **فصل:** النهي عن الشرب من ثلثة القدح
- ٣٤٥ **فصل:** شرب اللبن خالصًا ومشوبًا بالماء
- ٣٤٦ **فصل:** الانتباز في الماء
- ٣٤٧ **فصل:** في تدبيره لأمر الملبس
- ٣٤٩ **فصل:** في تدبيره لأمر المسكن
- ٣٥٠ **فصل:** في تدبيره لأمر النوم واليقظة
- ٣٥٨ **فصل:** هديه ﷺ في اليقظة
- ٣٥٩ **فصل:** هديه ﷺ في الرياضة

- ٣٦٣ **فصل:** هديه ﷺ في الجماع
- ٣٦٩ **فصل:** وقت الجماع
- ٣٧٠ أشكال الجماع
- ٣٧٢ تحريم الدبر
- ٣٨٠ **فصل:** أنواع الجماع الضار
- ٣٨٢ **فصل:** في هديه ﷺ في علاج العشق
- ٣٨٥ **فصل:** الإخلاص سبب لدفع العشق
- ٣٨٦ علة العشق
- ٣٨٨ أنواع المحبة
- ٣٨٩ سبب كون العشق أحياناً من طرف واحد
- ٣٩١ علاج العشق بالزواج بالمعشوق
- ٣٩٣ **فصل**
- ٣٩٥ بطلان حديث العشق
- ٣٩٩ **فصل:** في هديه ﷺ في حفظ الصحة بالطيب
- ٤٠٢ **فصل:** في هديه ﷺ في حفظ صحة العين
- **فصل:** في ذكر شيء من الأدوية والأغذية المفردة التي جاءت على لسانه ﷺ
- ٤٠٥ مرتبةً على حروف المعجم
- ٤٠٧ **حرف الألف**
- ٤٠٧ إثم
- ٤٠٨ أترج
- ٤١٠ أرز



- ٤١١ أرز
- ٤١١ إذخر
- ٤١٣ **حرف الباء**
- ٤١٣ بطيخ
- ٤١٤ بلح
- ٤١٥ بسر
- ٤١٥ بيض
- ٤١٧ بصل
- ٤١٨ باذنجان
- ٤١٩ **حرف التاء**
- ٤١٩ تمر
- ٤٢٠ تين
- ٤٢١ تليينة
- ٤٢٢ **حرف الثاء**
- ٤٢٢ ثلج
- ٤٢٣ ثوم
- ٤٢٤ ثريد
- ٤٢٥ **حرف الجيم**
- ٤٢٥ جمار: قلب النخل
- ٤٢٦ جبن
- ٤٢٧ **حرف الحاء**
- ٤٢٧ حناء

- ٤٢٧ حبة السوداء
- ٤٣٠ حرير
- ٤٣٠ حرف
- ٤٣٣ حلبة
- ٤٣٥ **حرف الحاء**
- ٤٣٥ خبز
- ٤٣٧ **فصل**
- ٤٣٨ خل
- ٤٣٩ خلال
- ٤٤١ **حرف الدال**
- ٤٤١ دهن
- ٤٤٤ **حرف الذال**
- ٤٤٤ ذريرة
- ٤٤٤ ذباب
- ٤٤٥ ذهب
- ٤٤٨ **حرف الراء**
- ٤٤٨ رطب
- ٤٤٩ ريحان
- ٤٥٢ رمان
- ٤٥٥ **حرف الزاي**
- ٤٥٥ زيت
- ٤٥٦ زيد



- ٤٥٧ زبيب
- ٤٥٨ زنجبيل
- ٤٦٠ **حرف السين**
- ٤٦٠ سنا
- ٤٦١ سفرجل
- ٤٦٣ سواك
- ٤٦٦ سمن
- ٤٦٧ سمك
- ٤٦٩ سلق
- ٤٧١ **حرف الشين**
- ٤٧١ شونيز
- ٤٧١ شبرم
- ٤٧٢ شعير
- ٤٧٣ شواء
- ٤٧٥ شحم
- ٤٧٦ **حرف الصاد**
- ٤٧٦ صلاة
- ٤٧٧ صَبْر
- ٤٧٩ صَيْر
- ٤٨٠ صوم
- ٤٨٢ **حرف الضاد**
- ٤٨٢ ضب

- ٤٨٣ ضفدع
- ٤٨٤ **حرف الطاء**
- ٤٨٤ طيب
- ٤٨٥ طين
- ٤٨٦ طلح
- ٤٨٧ طلع
- ٤٨٩ **حرف العين**
- ٤٨٩ عنب
- ٤٩١ عسل
- ٤٩١ عجوة
- ٤٩٢ عنبر
- ٤٩٤ عود
- ٤٩٦ عدس
- ٤٩٩ **حرف الغين**
- ٤٩٩ غيث
- ٥٠١ **حرف الفاء**
- ٥٠١ فاتحة الكتاب
- ٥٠٣ فاغية
- ٥٠٤ فضة
- ٥٠٧ **حرف القاف**
- ٥٠٧ قرآن
- ٥٠٨ قشاء



- ٥٠٩ قسط، وكست
- ٥١٠ قصب السكر
- ٥١٣ **حرف الكاف**
- ٥١٣ كتاب للحمي
- ٥١٤ كتاب لعسر الولادة
- ٥١٥ كتاب آخر لذلك
- ٥١٥ كتاب للرعاف
- ٥١٥ كتاب آخر له
- ٥١٥ كتاب آخر للحزاز
- ٥١٥ كتاب آخر له
- ٥١٦ كتاب آخر للحمي المثلثة
- ٥١٦ كتاب آخر لعرق النسا
- ٥١٦ كتاب للعرق الضارب
- ٥١٦ كتاب لوجع الضرس
- ٥١٦ كتاب للخراج
- ٥١٧ كمأة
- ٥٢٣ كباث
- ٥٢٤ كتم
- ٥٢٧ كرم
- ٥٢٩ كرفس
- ٥٢٩ كراث
- ٥٣١ **حرف اللام**

٥٣١	لحم
٥٣٣	لحم الضأن
٥٣٤	لحم المعز
٥٣٥	لحم الجدي
٥٣٥	لحم البقر
٥٣٦	لحم الفرس
٥٣٧	لحم الجمل
٥٣٩	لحم الضب
٥٣٩	لحم الغزال
٥٣٩	لحم الظبي
٥٤٠	لحم الأرانب
٥٤٠	لحم همار الوحش
٥٤١	لحوم الأجنة
٥٤٢	لحم القديد
٥٤٣	فصل: في لحوم الطير
٥٤٤	الدجاج
٥٤٤	ولحم الديك
٥٤٤	لحم الدراج
٥٤٥	لحم الحجل
٥٤٥	لحم الإوز
٥٤٥	لحم البط
٥٤٥	لحم الحبارى



- ٥٤٦ لحم الكركي
- ٥٤٦ لحم العصافير والقناير
- ٥٤٧ لحم الحمام
- ٥٤٨ لحم القطا
- ٥٤٩ لحم السماني
- ٥٤٩ الجراد
- ٥٥١ **فصل:** ضرر المداومة على اللحم
- ٥٥١ اللبن
- ٥٥٣ لبن الضأن
- ٥٥٤ لبن المعز
- ٥٥٤ لبن البقر
- ٥٥٥ لبن الإبل
- ٥٥٥ لبان
- ٥٥٧ **حرف الميم**
- ٥٥٧ ماء
- ٥٦١ ماء الثلج والبرد
- ٥٦٢ ماء الآبار والقني
- ٥٦٢ ماء زمزم
- ٥٦٤ ماء النيل
- ٥٦٥ ماء البحر
- ٥٦٦ مسك
- ٥٦٧ مرزنجوش

٥٦٨ ملح
٥٧٠ حرف النون
٥٧٠ نخل
٥٧٣ نرجس
٥٧٤ نورة
٥٧٥ نبق
٥٧٦ حرف الهاء
٥٧٦ هندبا
٥٧٩ حرف الواو
٥٧٩ ورس
٥٨٠ وسمة
٥٨١ حرف الياء
٥٨١ يقطين
٥٨٥ فصل: الوصايا الكلية لحفظ الصحة
٥٨٧ فصل: محاذير طبية
٥٩١ فصل: مضار البدن والأكل والجماع
٥٩٣ فصل
٥٩٤ فصل: وصايا عامة
٥٩٦ فصل: خاتمة
٥٩٩ فهرس المحتويات





قال ابن قيم الجوزية رحمه الله:
«وليس طِبُّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كطِبِّ
الأطباء، فَإِنَّ طِبَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مُتَيْقِنٌ قَطْعِيٌّ إلهِيٌّ، صادرٌ عن
الوحي، ومشكاة النبوة، وكمال العقل.
وطبُّ غيره أكثره حدسٌ، وظنونٌ،
وتجاربٌ.

ولا يُنكَرُ عدمُ انتفاع كثيرٍ من المرضى
بطبِّ النبوة؛ فإنه إنما ينتفع به مَنْ
تلقاهُ بالقبول واعتقاد الشفاء به، وكمال
التلقي له بالإيمان والإذعان».

